مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

تأليف

العلامة الفقيه

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

١٥

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

مستند الشیعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مستند الشیعة فی أحکام الشریعة الجزء ۱۵ ----- ۲۰
اشارة ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
کتاب المطاعم و المشارب و فیه أبواب: ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
الباب الأول فی بیان أصول عامّة شاملة للحیوانات و غیرها ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
المسألة الأولی: الأصل الأولی فی کلّ ما یمکن أکله و شربه: الحلّیة، ----- ۲۱
المسألة الثانیة: الأصل فی الخبائث: الحرمة؛ ----- ۲۱
المسألة الثالثة: الأصل فی الأعیان النجسة و المتنجّسة- ما دامت نجسة-: الحرمة ----- ۲۲
المسألة الرابعة: الأصل فی الأشیاء الضارّة بالبدن: الحرمة ----- ۲۴
المسألة الخامسة: الأصل حرمة أکل مال الغیر المحترم ----- ۲۶
المسألة السادسة: یستثنی من هذه الأصول الأربعة و من سائر ما حرّم: ما یدعو الاضطرار إلیه ----- ۲۶
اشاره ----- ۲۷
فروع: ----- ۲۸
أ: الحقّ المشهور: عدم الفرق بین المحرّمات فی ذلک، ----- ۲۸
ب: یحلّ للمضطرّ تناول قدر الضرورة من المحرّمات، ----- ۲۹
ج: قد أشرنا إلی أنّ التناول فی محلّ الضرورة علی وجه الوجوب؛ ----- ۲۹
د: لو لم یجد المضطرّ إلّا مال الغیر ----- ۳۰
ه: لو وجد المضطرّ مال الغیر و لم یکن الغیر حاضرا فلا شکّ فی جواز أخذه. ----- ۳۲
و: لو وجد المضطرّ مال الغیر و المیتة و نحوها من الدم و لحم الخنزیر و المسکر ----- ۳۳
ح: ظاهر الآیات المبیحة للمحرّمات للمضطرّ «۱» و أکثر روایاتها «۲» و إن اختصّ بإباحة أکل ما حرّم أکله ----- ۳۴

المسألة السابعة: یستثنی من الأصول الأربعة و من کلّ محرّم أیضا ما إذا دعت إلی تناوله التقیّة ----- ۳۵
المسألة الثامنة: و استثنی من الأصول الثلاثة الاولی- بل من کلّ محرّم أیضا- ما اضطرّ إلیه للتداوی ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
فرع: لو علم الطبیب بانحصار العلاج فی المحرّم، و أخبر به المریض ----- ۳۹
المسألة التاسعة: و ممّا یستثنی أیضا من الأصل الرابع: الأکل مع عدم العلم بالإذن من بیوت من تضمّنته الآیة ----- ۳۹
اشاره ----- ۳۹
فروع: ----- ۴۱
أ: مقتضی الإطلاقات کتابا و سنّة: جواز تناول کلّ مأکول من البیوت المذکورة ----- ۴۱
ب: النصّ و إن اختصّ بالأکل لکنّهم عمّموه بالنسبة إلی الشرب أیضا ----- ۴۱
ج: یختصّ الجواز بالأکل من بیوت المذکورین، فلا یتعدّی إلی ما فی غیرها ----- ۴۱
د: المراد ب بُیُوتِکُمْ: بیت الآکل ----- ۴۱
ه: لا فرق فی الإخوة و الأخوات بین کونهم للأبوین أو لأحدهما؛ ----- ۴۲
و: الحلّیة تختصّ بالأکل بنفسه ----- ۴۳
ز: اختلفت الروایتان فی جواز تصدّق المرأة عن بیت زوجها بغیر إذنه. ----- ۴۳
المسألة العاشرة: و ممّا یستثنی أیضا من الأصل الرابع: ما یمرّ به الإنسان من ثمر النخل و الشجر أو المباطخ أو الزرع، ----- ۴۳
اشاره ----- ۴۳
فروع: ----- ۴۶
أ: المذکور فی أخبار الجواز هو النخل و السنبل و الثمرة، ----- ۴۶
ب: الرخصة فی الأکل فی أخبار الجواز غیر محدودة بحدّ معیّن، ----- ۴۶
ج: یعتبر للجواز هنا أمور: ----- ۴۷
الباب الثانی فیما یحلّ من الحیوانات و لا یحلّ ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
الفصل الأول فی الحیوان البحری غیر الطیر ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹

المسألة الأولى: قالوا: لا يحلّ منه إلّا ما كان على صورة السمک، ---- ۴۹
المسألة الثانية: يحلّ من السمک كلّ ما له فلس ---- ۵۱
المسألة الثالثة: يحرم أيضا من السمک بخصوصه الجرّى ---- ۵۳
المسألة الرابعة: يحرم الطافى ---- ۵۴
المسألة الخامسة: مقتضى رواية ابن أبى يعفور- المتقدّمة فى المسألة الاولى «۳» و غيرها- إناطة حلّية كلب الماء و حرمته بكونه ذا ناب و غيره ۵
المسألة السابعة: يحرم السلحفاة ---- ۵۵
المسألة الثامنة: بيض السمک المحلّل حلال ---- ۵۶
الفصل الثانى فى الطير مطلقا بحريّا كان أو برّيا ---- ۵۶
اشاره ---- ۵۶
المسألة الأولى: ممّا خرج من تحت الأصل و حرم: السبع من الطيور ---- ۵۷
المسألة الثانية: و ممّا خرج أيضا و حرم: المسوخ من الطيور، ---- ۵۸
المسألة الثالثة: و ممّا خرج و حرم: ما صفّ حال طيرانه ---- ۵۹
المسألة الرابعة: و ممّا خرج و حرم من الطير: ما لم تكن له قانصة و لا حوصلة ---- ۶۰
المسألة الخامسة: قد عرفت حرمة الطاوس بخصوصه و حرمة الوطواط و الزنابير ---- ۶۲
المسألة السادسة: اختلفوا فى الغراب على أقوال: ---- ۶۲
المسألة السابعة: اختلف الأصحاب فى الخطّاف ---- ۶۵
المسألة الثامنة: قال جماعة من الأصحاب بكراهة الهدهد ---- ۶۷
المسألة التاسعة: يحلّ الحمام من غير كراهة إجماعا ---- ۶۸
المسألة العاشرة: لا خلاف بين أصحابنا فى أنّ طير البحر- كالبطّ و الإوزّة و غيرهما- كطير البرّ ---- ۶۹
المسألة الحادية عشرة: البيض تابع للمبيض، ---- ۷۰
الفصل الثالث فى غير الطير من الحيوانات البرّيّة من الأهليّة و الوحشيّة و فيه مسائل: ---- ۷۱
المسألة الأولى: السباع حرام مطلقا، سواء كانت قويّة أو ضعيفة، ---- ۷۱
المسألة الثانية: يحرم من الحيوانات المسوخات ---- ۷۲
المسألة الثالثة: و من الحيوانات المحرّمة: حشرات الأرض ---- ۷۴

المسألة الرابعة: تحرم القمّل إجماعا ---- ۷۵
المسألة الخامسة: هل تحرم الديدان المتكوّنة فی الفواكه كدود التفّاح و البطّيخ و نحوهما؟ ---- ۷۵
المسألة السادسة: صرّح جمع من المتأخّرين بعدم الخلاف فی تحريم الخزّ و السمّور و الفنک و السنجاب «۳». ---- ۷۵
المسألة السابعة: حلّية النعم الثلاث الأهليّة- ---- ۷۵
المسألة الثامنة: الحقّ المشهور بين الأصحاب حلّية الحمول الثلاثة ---- ۷۶
المسألة التاسعة: يحلّ من البهائم الوحشيّة: البقر، و الكباش الجبليّة ---- ۷۶
الفصل الرابع فی التحريم العارض للحيوانات المحلّلة و فيه مسائل: ---- ۷۸
المسألة الاولی: من موجبات عروض الحرمة: الجلل ---- ۷۸
المسألة الثانية: تحريم الجلّال ليس بالذات ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
فروع: ---- ۸۲
أ: لا يحصل الجلل بغير أكل العذرة من النجاسات ---- ۸۲
ب: الظاهر عدم اختصاص الجلل بالحيوانات المذكورة ---- ۸۳
ج: هل تقع علی الجلّال الذكاة، أم لا؟ ---- ۸۳
د: هل يشترط فی حصول الاستبراء الربط أو الحبس أو القيد ---- ۸۳
ه: هل يشترط فی حصوله العلف بالطاهر ---- ۸۳
و: ظاهر الأصحاب و بعض الروايات المتقدّمة- بضميمة الإجماع المركّب- حرمة ألبان الجلّالات و بيضها ---- ۸۳
ز: يستحبّ ربط الدجاجة التی يراد أكلها أيّاما ثمّ ذبحها ---- ۸۳
المسألة الثالثة: و من موجبات عروض الحرمة: وطء الإنسان الحيوان المحلّل ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
فروع: ---- ۸۵
أ: قالوا: كما يحرم لحمها و لبنها كذلک يحرم لحم نسلها المتجدّد بعد الوطء ---- ۸۵
ب: صرّح الشهيد الثانی و المحقّق الأردبيلی «۱» بشمول الواطئ- الموجب وطؤه للتحريم- للبالغ و غيره، ---- ۸۵
ج: صرّح الثانی بشمول الوطء للدبر و القبل و دبر الأنثی و الفحل «۲». ---- ۸۶

د: هل یعمّ الموطوءة کلّ حیوان من ذوات الأربع و غیرها ---- ۸۶
ه: الواطئ إمّا مالک البهیمة أو غیره ---- ۸۶
و: لو اشتبه الموطوء بغیره یقسّم المجموع نصفین و یقرع علیه مرّة بعد اخری حتی یبقی واحد فیذبح و یحرق ---- ۸۷
المسألة الرابعة: لو شرب الحیوان المحلّل لحمه خمرا فالمشهور أنّه لا یؤکل ما فی بطنه ---- ۸۸
المسألة الخامسة: لو أرضع جدی [۱] أو عناق [۲] أو عجل من لبن إنسان حتی فطم لم یحرم ---- ۸۸
الفصل الخامس فی مسائل متفرّقة ممّا یتعلّق بالحیوانات و أجزائها ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
المسألة الأولی: المیتات من الحیوانات ---- ۸۹
المسألة الثانیة: قد مرّ فی بحث الطهارة: طهارة ما لا تحلّه الحیاة من أجزاء المیتة و عددها ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
فرع: البول و إن کان ممّا لا تحلّه الحیاة و لکنّه إن کان ممّا یحلّ أکله یحرم من میتته ---- ۹۲
المسألة الثالثة: تحرم من أجزاء الحیوان المحلّل- و إن ذکّی- أشیاء ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
فروع: ---- ۹۵
أ: اعلم أنّ ما ذکر من تحریم الأشیاء المذکورة فإنّما هو إذا کانت من الذبیحة و المنحورة ---- ۹۵
ب: إطلاق تحریم المذکورات فی کثیر من العبارات یشمل کبیر الحیوان المذبوح ---- ۹۵
ج: الأصل فی الدم کلّه الحرمة ---- ۹۶
المسألة الرابعة: لا شکّ فی حرمة أبوال ما لا یؤکل لحمه ممّا له نفس ---- ۹۷
المسألة الخامسة: المشهور بین الأصحاب تبعیّة لبن الحیوان للحمه ---- ۹۸
المسألة السادسة: قد علم حکم الأجزاء التی عدّوها ممّا لا تحلّه الحیاة ممّا یؤکل و ممّا لا یؤکل، ---- ۹۹
الفصل السادس فی حکم المشتبه من الحیوان و أجزائه و فیه مسائل: ---- ۱۰۰
المسألة الأولی: اعلم أنّ الاشتباه علی أربعة أقسام: ---- ۱۰۰
المسألة الثانیة: المشهور أنّه إذا وجد لحم و لم یعلم هل هو ذکی أو میّت یطرح علی النار، فإن انقبض فهو ذکی ---- ۱۰۲
المسألة الثالثة: إذا اختلط المذکّی من اللحم و شبهه بالمیتة ---- ۱۰۳

الباب الثالث فی بیان ما یحلّ من غیر الحیوانات و ما یحرم ----- ۱۰۴
اشاره ----- ۱۰۴
الفصل الأول فی الجوامد ----- ۱۰۵
و فیه مسائل: ----- ۱۰۵
المسألة الأولی: من الجوامد المحرّمات أو المحلّلات: أجزاء الحیوانات و فضلاتها ----- ۱۰۵
المسألة الثانیة: من الجوامد المحرّمة: الطین، ----- ۱۰۵
اشاره ----- ۱۰۵
فائدة: قد عرفت استثناء طین قبر الحسین علیه السّلام ----- ۱۰۶
فروع: ----- ۱۰۸
أ: مقتضی الأصل- و لزوم الاقتصار علی المتیقّن من ماهیّة التربة المقدّسة و المستفاد من مطلقات طین القبر- هو ما أخذه من قبره ۸
ب: هل یختصّ ذلک بالتربة الحسینیّة، أو یعمّ تربة سائر الأئمّة ----- ۱۰۹
ج: قد وردت فی الأخبار لأخذه و استعماله آداب و شرائط و أدعیة، ----- ۱۱۰
د: هل یستثنی الطین الأرمنی أیضا، أم لا؟ ----- ۱۱۰
المسألة الثالثة: یحرم من الجوامد ما کان منه مسکرا ----- ۱۱۱
الفصل الثانی فی المائعات و فیه أیضا مسائل: ----- ۱۱۱
المسألة الاولی: من المائعات المحرّمة: ما مرّ من فضلات الحیوانات، من الدم و البول و اللبن ----- ۱۱۱
المسألة الثانیة: من المائعات المحرّمة: الخمر ----- ۱۱۱
المسألة الثالثة: و من المائعات المحرّمة: العصیر العنبی إذا غلی ----- ۱۱۳
اشاره ----- ۱۱۳
فروع: ----- ۱۱۷
أ: یتحقّق ذهاب الثلاثین بنقصهما کیلا، ----- ۱۱۷
ب: لو صبّ قدر من العصیر فی القدر و غلی، ثمّ صبّ علیه قدر آخر قبل ذهاب ثلثی الأول ----- ۱۱۷
ج: لو طرح فی العصیر قبل ذهاب الثلاثین جسم فجذب من العصیر شیئا ----- ۱۱۸
المسألة الرابعة: الأقوی اختصاص التحریم بالغلیان مطلقا ----- ۱۱۸

اشاره ----- ۱۱۸
احتجّ للقول بالتحریم بأدلّة ----- ۱۲۱
اشاره ----- ۱۲۱
فمنها: استصحاب الحالة التی کانت للعنب بعد الزبیبیّة ----- ۱۲۱
و منها: العمومات المتقدّمة الدالّة علی تحریم العصیر عموما أو إطلاقا بالغلیان، ----- ۱۲۱
و منها: ما دلّ علی حرمة کلّ شراب لم یذهب ثلثاه ----- ۱۲۷
و منها: عموم مفهوم قوله: «ما طبخ علی الثلث فهو حلال ----- ۱۲۸
و منها: الأخبار الواردة فی بیان ما یحلّ من النقیع و النبیذ و ما یحرم منهما ----- ۱۲۹
و منها: الأخبار المتضمّنة لحرمة النبیذ الذی یتحقق فیه الغلیان مطلقا. ----- ۱۳۲
و منها: الروایات الدالّة علی أنّ ما یحصل من الکرم سواء کان عنبا أو زبیبا ثلثاه لإبلیس ----- ۱۳۳
و منها: الرضویّ المتقدّم فی مسألة العصیر العنبی، ----- ۱۳۴
و منها: روایة علی: عن الزبیب هل یصلح أن یطبخ حتی یخرج طعمه ----- ۱۳۵
و منها: الأخبار الواردة فی بیان ما یحلّ من المعتصر من الزبیب بالخصوص ----- ۱۳۶
و منها: ما رواه فی البحار، عن کتاب زید النرسی ----- ۱۳۷
و منها: ما ورد فی النضوح، کموثّقتی الساباطی، ----- ۱۳۸
و منها: أنّه یطلق علیه اسم النبیذ، و یشابه العصیر العنبی ----- ۱۳۹
المسألة الخامسة: إذا انقلبت الخمر خلّا ----- ۱۳۹
اشاره ----- ۱۳۹
فروع: ----- ۱۴۲
أ: لو القی فی الخمر خلّ کثیر حتی استهلکها ----- ۱۴۲
ب: لو عولجت الخمر بشیء نجس ----- ۱۴۳
ج: لو وقع فی الخمر جسم و کان فیها إلی أن انقلبت خلّا ----- ۱۴۳
د: لا شکّ فی تنجّس الظرف الذی فیه الخمر قبل انقلابها ----- ۱۴۳
المسألة السادسة: ذهب جماعة- منهم: الشیخ فی النهایة «۱» و الحلّی و فخر المحقّقین «۲» و الشهید فی الدروس «۳» و صاحب التنقیح «۴»-

الباب الرابع فی أمور مرتبطة بالأطعمة و الأشربة ----- ۱۴۴
اشاره ----- ۱۴۴
الفصل الأول فی بعض الأحکام المتعلّقة بالمطاعم و المشارب ----- ۱۴۵
اشاره ----- ۱۴۵
المسألة الأولی: یجوز سقی الدواب و إطعامهم المسکر و سائر المحرّمات و المنجّسات ----- ۱۴۵
المسألة الثانیة: المعروف فی کلامهم- کما فی الکفایة «۴»- أنّه یحرم سقی الأطفال المسکر ----- ۱۴۵
المسألة الثالثة: ذکر جماعة أنّه یکره أکل ما باشره الجنب أو الحائض ----- ۱۴۵
المسألة الرابعة: من شرب خمرا أو شیئا نجسا أو أکله فبصاقه طاهر ----- ۱۴۶
المسألة الخامسة: یکره الاستشفاء بالمیاه الحارّة ----- ۱۴۶
الفصل الثانی فی بعض الآداب المتعلّقة بالأکل و الشرب و فیه مسائل: ----- ۱۴۷
المسألة الأولی: یستحبّ فی الأکل أمور: ----- ۱۴۷
المسألة الثانیة: یکره فی الأکل أمور: ----- ۱۵۷
المسألة الثالثة: للشرب أیضا مستحبّات و مکروهات. ----- ۱۶۲
أمّا المستحبات: ----- ۱۶۲
و أمّا المکروهات: ----- ۱۶۴
کتاب الصید و الذباحة و فیه مقدّمة و أبواب: ----- ۱۶۵
اشاره ----- ۱۶۵
أمّا المقدّمة: ففی بیان أصول ثلاثة نذکرها فی ثلاث مسائل، و نعقّبها بفائدة. ----- ۱۶۵
المسألة الأولی: الأصل فی کلّ حیوان مأکول اللحم: حرمة أکله ما لم یذکّ تذکیة شرعیّة، ----- ۱۶۵
المسألة الثانیة: التذکیة أمر شرعیّ ----- ۱۶۶
المسألة الثالثة: الأصل عدم وقوع التذکیة الثابتة کونها تذکیة، ----- ۱۶۷
الباب الأول فی الصید ----- ۱۶۸
اشاره ----- ۱۶۸
الفصل الأول فی الآلة التی تتحقّق بها التذکیة الاصطیادیّة ----- ۱۶۹

اشاره ----- ۱۶۹
البحث الأول فی الآلة الحیوانیّة و فیه مسائل: ----- ۱۶۹
المسألة الأولی: الآلة الحیوانیّة التی یحلّ مقتولها و تحصل التذکیة بها: الکلب المعلّم ----- ۱۶۹
المسألة الثانیة: یشترط فی حلّیة صید الکلب و مقتوله- کما أشرنا إلیه-: أن یکون معلّما ----- ۱۷۰
المسألة الثالثة: اختلفوا فیما یعتبر فی صیرورة الکلب معلّما ----- ۱۷۱
اشاره ----- ۱۷۱
فروع: ----- ۱۷۸
أ: لا بدّ من تکرّر الأمرین الأولین- بل الثالث علی القول باعتباره فی المعلّمیة ----- ۱۷۸
ب: لو کان الکلب بحیث یأتی بالأمرین أو الثلاث بمقتضی طبعه و خلقته، فهل یکفی ذلک فی کونه معلّما، أم لا ----- ۱۷۸
ج: لو صدق کونه معلّما و لکن تعلّم غیر الأمرین أو الثلاثة ----- ۱۷۸
د: الظاهر اعتبار بقاء المعلّمیة، ----- ۱۷۸
المسألة الرابعة: المشهور بین الأصحاب عدم تحقّق الصید بالمعنی الثانی ----- ۱۷۸
المسألة الخامسة: یجزی تعلیم الکلب من أیّ معلّم کان ----- ۱۸۲
البحث الثانی فی الآلة الجمادیّة ----- ۱۸۳
اشاره ----- ۱۸۳
المسألة الأولی: السیف و الرمح و السهم مطلقا- صغیرا کان أم کبیرا، طویلا أم قصیرا- تحصل التذکیة به ----- ۱۸۳
المسألة الثانیة: کلّ آلة محدّدة غیر مشتملة علی حدید یحلّ مقتولها ----- ۱۸۶
المسألة الثالثة: المعروف منهم حرمة مقتول کلّ آلة جمادیّة غیر ذی حدیدة و لا محدّدة تقتل بثقله، ----- ۱۸۷
المسألة الرابعة: ما کان له حدّة و ثقل معا و لم یعلم أنّ القتل بأیّهما، ----- ۱۸۸
المسألة الخامسة: ----- ۱۸۸
الفصل الثانی فی المصید ----- ۱۹۱
اشاره ----- ۱۹۱
المسألة الأولی: الصید المحلّل لا یتحقّق إلّا فیما یقبل الذکاة ----- ۱۹۱
المسألة الثانیة: کلّ حیوان وحشیّ بالأصل، غیر مستأنس بالعارض، غیر مقدور علیه غالبا، یحلّ منه بالصید ما یحلّ منه بالذبح ----- ۱۹۲

المسألة الثالثة: كلّ حيوان مقدور عليه غالبا- كأطفال الحيوانات الوحشيّة الغير القادرة على العدو، و الفراخ الغير القادرة على الطيران- لا يحلّ بال

المسألة الرابعة: كلّ حيوان مستأنس لا يحلّ بالصيد ما لم يذبح، ---- ۱۹۳

المسألة الخامسة: كلّ وحشيّ بالعارض- كالشاة العاصية أو المتوحّشة، و البعير العاصى أو المتوحّش، و نحوهما- يحلّ بما يحلّ به الوحشيّ ۱۹۳

الفصل الثالث فى الصائد و يشترط فيه أمور: ---- ۱۹۴

الفصل الرابع فى سائر شرائط الصيد و هى أمور: ---- ۱۹۶

منها: أن يكون الصيد باستعمال الصائد للآلة ---- ۱۹۶

اشاره ---- ۱۹۶

فرعان: ---- ۱۹۷

أ: لو استرسل الكلب بنفسه فزجره صاحبه، فإن لم ينزجر فلا يحلّ صيده ---- ۱۹۷

ب: لو استرسل بنفسه ثمّ أغراه صاحبه، فإن لم يزد فى عدوه فلا يتحقّق الإرسال قطعا ---- ۱۹۷

و منها: أن يقصد بإرساله الكلب أو رميه السهم الصيد المحلّل ---- ۱۹۸

و منها: أن يسمّى عند إرسال الآلة أو استعمالها ---- ۱۹۸

اشاره ---- ۱۹۸

فروع: ---- ۲۰۰

أ: ما ذكرنا من اشتراط التسمية و الحرمة بدونها إنّما هو إذا كان متذكّرا لوجوبها و تركها عمدا ---- ۲۰۰

ب: لو نسيها حال الإرسال و تذكّر قبل الإصابة ---- ۲۰۰

ج: هل النسيان- الذى يعذر تارک التسمية معه- هو الذى كان مع اعتقاد الوجوب، أو لا؟ ---- ۲۰۰

د: لو تركها جهلا، ففى إلحاقه بالعامد أو الناسى وجهان ---- ۲۰۱

ه: يشترط أن تكون التسمية من المرسل، ---- ۲۰۱

و منها: أن يستقلّ السبب المحلّل فى إزهاق الروح. ---- ۲۰۱

و منها: أن يعلم استناد موت الصيد إلى السبب المحلّل ---- ۲۰۳

و منها: عدم إدراک الصائد المتمكّن من التذكية و الذبح مع اتّساع الوقت لها للصيد حيّا ---- ۲۰۵

اشاره ---- ۲۰۵

فروع: ---- ۲۱۰

أ: المشهور- کما قیل «۲»- وجوب المسارعة العرفیّة بالمعتاد إلی الصید بعد إرسال الآلة أو بعد إصابتها الصید ---- ۲۱۰
ب: قال بعض شرّاح المفاتیح باختصاص أدلّة وجوب التذکیة مع إدراک الصید حیّا بما صید بالآلة الحیوانیّة ---- ۲۱۱
ج: اعلم أنّ ما ذکر إنّما هو إذا لم یقطع بعض أعضاء الحیوان بالآلة، ---- ۲۱۲
الفصل الخامس فی سائر أحکام الصید و ما یتعلّق به و فیه مسائل: ---- ۲۱۲
المسألة الاولی: لا یشترط فی حلّ الصید اصطیاده بآلة مباحة، ---- ۲۱۲
المسألة الثانیة: الحقّ المشهور: أنّ موضع عضّ الکلب من الصید نجس یجب غسله ---- ۲۱۲
المسألة الثالثة: المشهور کراهة رمی الصید بآلة أکبر منه ---- ۲۱۲
المسألة الرابعة: لو تقاطعت الکلاب أو السیوف مع اجتماع الشرائط- التی منها: التسمیة علی کلّ واحد- حلّ الصید ---- ۲۱۳
اشاره ---- ۲۱۳
فرع: لو رمی شخصان صیدا فوجداه میّتا بالرمیین ---- ۲۱۴
المسألة الخامسة: قد مرّ فی کتاب المطاعم حرمة الأجزاء المبانة من الحیّ، ---- ۲۱۴
المسألة السادسة: قد تقدّم أنّ للصید و الاصطیاد معنیین: ---- ۲۱۶
اشاره ---- ۲۱۷
فروع: ---- ۲۱۸
أ: إنّما یملک الصید بالاصطیاد ---- ۲۱۸
ب: لو وقع صید فی آلة ثمّ انفتل و خلص منها لا یخرج بذلک عن ملک صائده ---- ۲۱۹
ج: من أطلق صیده من یده و لم یعرض عنه بقصد إزالة ملکه عنه لم یخرج بذلک عن ملکه، ---- ۲۱۹
د: لو أراد أحد أخذ صید و تبعه لم یملکه بذلک، ---- ۲۱۹
ه: لو أرسل أحد کلبه إلی صید، و أرسل آخر کلبه إلیه أیضا، فهو لصاحب الأخذ منهما ---- ۲۲۰
و: لو اشترک اثنان فی صید فجرحاه معا أو أثبتاه کان الصید بینهما نصفین، ---- ۲۲۰
ز: لو کان الصید ممّا یمتنع بالطیران و المشی السریع کلیهما ---- ۲۲۰
الباب الثانی فی الذباحة ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
الفصل الأول فی الذابح و الناحر و فیه مسائل: ---- ۲۲۱

المسألة الأولى: يشترط فى الذابح الإسلام أو حكمه ---- ۲۲۱
المسألة الثانية: و يشترط فيه أيضا أن لا يكون من النواصب، ---- ۲۲۶
المسألة الثالثة: يشترط فيه أيضا التميّز، ---- ۲۲۷
المسألة الرابعة: لا يشترط فيه الإيمان ---- ۲۲۷
المسألة الخامسة: لا يشترط فى الذابح بعد إسلامه كونه ممّن يعتقد وجوب التسمية ---- ۲۲۹
المسألة السادسة: لا تشترط فيه الذكورة، و لا الفحولة، و لا البلوغ، ---- ۲۲۹
الفصل الثانى فى الآلة و فيه مسائل: ---- ۲۳۰
المسألة الاولى: لا تجوز التذكية إلّا بالحديد مع الاختيار، ---- ۲۳۰
المسألة الثانية: تجوز التذكية فى حال الاضطرار بغير الحديدة ---- ۲۳۱
المسألة الثالثة: هل يجوز الذبح بالسنّ و الظفر ---- ۲۳۱
الفصل الثالث فى محلّ التذكية الذبحيّة و النحريّة و كيفيّتهما و هاهنا مقامان: ---- ۲۳۲
المقام الأول: فى محلّ التذكية الذبحيّة. و فيه مسائل: ---- ۲۳۲
المسألة الأولى: يجب فى التذكية قطع الحلقوم ---- ۲۳۲
المسألة الثانية: قيل: محلّ الذبح الحلقوم تحت اللحيين ---- ۲۳۵
المسألة الثالثة: المصرّح به فى كلامهم وجوب قطع ما يجب قطعه من الحلقوم أو الأوداج الأربعة كلّا، ---- ۲۳۶
المسألة الرابعة: تجب متابعة الذبح حتى يستوفى الأعضاء الأربعة قبل خروج الحياة ---- ۲۳۶
المسألة الخامسة: لا يشترط أن يكون الذبح من القدّام ---- ۲۳۷
المسألة السادسة: لو قطع الأوداج أو واحد منها محرّفا ---- ۲۳۷
المقام الثانى: فى بيان محلّ التذكية النحريّة. و هاهنا مسائل: ---- ۲۳۷
المسألة الأولى: محلّ النحر: اللّبّة ---- ۲۳۷
المسألة الثانية: يشترط فى الناحر و آلته ما يشترط فى الذابح و آلته، ---- ۲۳۷
المسألة الثالثة: التذكية بالنحر مخصوصة بالإبل ---- ۲۳۸
المسألة الرابعة: الواجب اختصاص كلّ حيوان بطريق تذكيته ---- ۲۳۸
الفصل الرابع فى سائر شرائط الذبح و النحر و هى أمور تذكر فى طىّ مسائل: ---- ۲۳۹

المسألة الاولى: من شرائط الذبح و النحر: استقبال القبلة، ---- ۲۳۹
اشاره ---- ۲۳۹
فروع: ---- ۲۴۰
أ: هذه الأخبار و إن اختصّت بالذبيحة، إلّا أنّه يتعدّى إلى المنحورة ---- ۲۴۰
ب: هل اللازم استقبال جميع مقاديم الذبيحة القبلة، أو يكفى استقبال المذبح و المنحر خاصّة؟ ---- ۲۴۰
ج: هل يشترط استقبال الذابح أو الناحر للقبلة أيضا، أم لا؟ ---- ۲۴۰
المسألة الثانية: و من شرائطهما: التسمية، ---- ۲۴۱
اشاره ---- ۲۴۱
فروع: ---- ۲۴۲
أ: لا يشترط فى التسمية كون الذابح ممّن يعتقد وجوبها ---- ۲۴۳
ب: لا يشترط فى التسمية أن تكون فى ضمن البسملة ---- ۲۴۳
ج: المستفاد من صحيحة محمّد الثالثة: أنّ الناسى للتسمية يذكرها عند الذكر ---- ۲۴۳
د: هل يجب أن تكون التسمية مع التذكّر مقارنة للشروع فى الذبح، ---- ۲۴۳
ه: هل يجب أن تكون التسمية بقصد الذبح، أو لا؟ ---- ۲۴۴
و: يشترط أن يكون المسمّى هو الذابح، فلا تكفى تسمية غيره ---- ۲۴۴
ز: صرّح فى المسالک بأنّه يكتفى من الأخرس بالإشارة المفهمة للتسمية و قصدها ---- ۲۴۴
ح: لو اكره على الذبح، فإن بلغ حدّا يرفع القصد إلى الفعل لم تحلّ ذبيحته ---- ۲۴۴
المسألة الثالثة: و من الشرائط أيضا: حركة الذبيحة أو المنحورة ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
فروع: ---- ۲۴۷
أ: المستفاد من الأخبار المتقدّمة كفاية واحدة من الحركات الثلاث أو الأربع ---- ۲۴۷
ب: اللازم فى تلک الحركات حركة الحيّ، ---- ۲۴۸
ج: المصرّح به فى كلام جماعة- منهم: المحقّق الأردبيلى «۱»، و بعض مشايخنا عطّر اللّه مراقدهم- أنّ كون هذه الحركة أو الدم أو كليهما
د: محلّ الحركة التى بها تعرف الحلّية هل هو قبل الذبح، أو بعده؟ ---- ۲۴۸

المسألة الرابعة: اشتهر بين جماعة من المتأخّرين- منهم: المحقّق فى الشرائع و الفاضل تبعا للشيخ- اشتراط استقرار حياة الذبيحة قبل الذبح ۴۹
المسألة الخامسة: هل يشترط فى حلّية الذبيحة أو أجزائها- بعد وقوع الذبح عليها حيّا- خروج روحها بذلک الذبح ---------- ۲۵۲
المسألة السادسة: قد ظهر ممّا ذكر فى المسألة السابقة و فى مسألة عدم اشتراط استقرار الحياة: عدم اشتراط كون الذبح سببا مستقلّا --- ۲۵۳
المسألة السابعة: هل يشترط فى حلّية الذبيحة خروج روحها، أم لا، ---------- ۲۵۳
الفصل الخامس فيما تقع عليه الذكاة و فيه مقدّمة و مسائل. ---------- ۲۵۵
المقدّمة: ---------- ۲۵۵
المسألة الأولى: الحقّ المشهور- كما فى المسالک و الكفاية و المفاتيح «۱» و شرحه، بل فى الأخير و عن الشهيد أنّه لا يعلم فى ذلک مخالف «۲ ۲۵۸
المسألة الثانية: الحقّ عدم وقوع الذكاة على المسوخات ---------- ۲۵۸
المسألة الثالثة: الحشرات، و المراد منها: ما يسكن باطن الأرض، ---------- ۲۵۸
المسألة الرابعة: غير الثلاثة من الحيوانات، ---------- ۲۵۹
الفصل السادس فى بعض الأحكام المتعلّقة بالذبائح و فيه مسائل: ---------- ۲۵۹
المسألة الأولى: تستحبّ فى التذكية أمور ---------- ۲۵۹
المسألة الثانية: يكره فى الذباحة أيضا أمور: ---------- ۲۶۱
المسألة الثالثة: و إذ عرفت أنّ حلّ الذبائح و الصيود يتوقّف على أمور وجوديّة مسبوقة بالأعدام، تعلم أنّ الأصل فى كلّ ذبيحة: عدم التذكية ۲۶۳
الباب الثالث فى التذكية التبعيّة ---------- ۲۶۴
الباب الرابع فى التذكية بالأخذ و القبض حيّا ---------- ۲۶۷
اشاره ---------- ۲۶۷
الفصل الأول فى تذكية السمک و فيه مسائل: ---------- ۲۶۷
المسألة الأولى: ذكاة السمک: إثبات اليد عليه حيّا خارج الماء ---------- ۲۶۷
المسألة الثانية: إثبات اليد أعمّ من أن يكون بأخذه من الماء باليد، أو بنصب شبكة، أو آلة أخرى ---------- ۲۶۸
المسألة الثالثة: لا ريب فى حلّية ما مات فى الشبكة و سائر الآلات بعد إخراجها عن الماء و حياة السمكة فيها. ---------- ۲۶۹
المسألة الرابعة: ما مرّ فى المسألة السابقة إنّما هو فيما إذا كان الواقع فى الآلة هو الميّت فى الماء خاصّة ---------- ۲۷۰
المسألة الخامسة: لو صيد حيّا، ثمّ دخل فى الماء مع الانطلاق أو مربوطا بشىء و مات فى الماء، حرم ---------- ۲۷۰
المسألة السادسة: لو وثب السمک من الماء على الجدّ أو السفينة و نحوهما أو نضب و انحسر عنه الماء و غار و بقى السمک، فإن أخذ حيّا حلّ ۱

المسألة السابعة: كلّ ما مات فی الماء بلا أخذ و لا الوقوع فی آلة، محرّم إجماعا ---------- ۲۷۲

المسألة الثامنة: لا یعتبر فی صید الحیتان ---------- ۲۷۲

المسألة التاسعة: لا یشترط فی حلّیة السمک و ذکاته موته ---------- ۲۷۴

الفصل الثانی فی تذکیة الجراد ---------- ۲۷۵

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---------- ۲۷۷

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة الجزء ۱۵

اشارة

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثرات، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۸۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۱۰۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۱۱۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

منـدرجات : :(v.۷) ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (v. ۵):ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ (v. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و به نستعين

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۷

كتاب المطاعم و المشارب و فيه أبواب:

اشاره

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۹

الباب الأول فى بيان أصول عامّة شاملة للحيوانات و غيرها

اشاره

نذكرها فى طى مسائل:

المسألة الأولى: الأصل الأولى فى كلّ ما يمكن أكله و شربه: الحلّيّة،

و جواز الأكل و الشرب عقلا- و شرعا إجماعا، و كتابا «۱»، و سنّة «۲»؛ لما ثبت فى علم الأصول من أصالة حلّية الأعيان، و إباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل.

المسألة الثانية: الأصل فى الخبائث: الحرمة؛

للإجماع، و قوله سبحانه وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ «۳» و استدلّ له بمفهوم قوله سبحانه:

---

(۱) البقرة: ۱۶۸.

(۲) انظر الوسائل ۲۵: ۹ أبواب الأطعمة المباحة ب ۱.

(۳) الأعراف: ۱۵۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۰

يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ «۱» و هى المقابلة للخبائث.

و فيه: أنّه مفهوم لا حجّية فيه، مع أنّ فى استلزام عدم التحليل للتحريم و كذا فى مقابلة الطيّبات للخبائث نظرا.

ثمّ المراد بالخبائث- على ما ذكرها جماعة «۲»- ما تشمئزّ منه أكثر النفوس المستقيمة، و تتنفّر عنه غالب الطباع السليمة.

و الظاهر أنّه ليس مرادهم ما تتنفّر الطباع و تشمئزّ عن أكله؛ إذ كثير من العقاقير السبعة و الأدوية- كالإهليلجات [۱] و نحوها- كذلك، مع أنّها ليست خبيثة عرفا و لا- محرّمة شرعا. (بل كثير ممّا تتنفّر عنه الطباع إنّما يكون لحرمته، أو توهّم حرمته، أو عدم الاعتياد بأكله. و لذا ترى تنفّر طباع أكثر العجم عن أكل الجراد دون العرب، و تنفّر طباع أهل البلدان عن الحيّة و الفأرة و الضبّ دون أهل البادية من الأعراب، و كأنّ كثيرا ممّا تتنفّر عنه الطباع الآن كانت العرب تأكله قبل الإسلام، كالضبّ، و المسلمون يتنفّرون من الخنزير دون النصارى، إلى غير ذلك) [۲].

بل ما تتنفّر الطباع عنه مطلقا، أكلا و لمسا و رؤية، كرجيع الإنسان و الكلب، بل رجيع كلّ ما لا يؤكل لحمه، و القىء من الغير و قملته و بلغمه- سيّما المجتمع فى موضع فى مدّة- و القيح، و الصديد، و الضفادع، و نحوها.

[١] الإهليلج: عقير من الأدوية معروف و هو معرّب- انظر لسان العرب ٢: ٣٩٢.

(٢) ما بين القوسين ليس فى «س».

(١) المائدة: ۴.

(٢) منهم المحقّق الأردبيلى فى زبدة البيان: ۶۳١ و الفاضل الجواد فى مسالك الافهام ۴: ١۴۶.

و لكن فى كون المراد من الخبائث فى الآية مطلق ذلك نظرا؛ إذ لا دليل عليه من شرع أو لغة بل و لا عرف، ألا ترى تنفّر الطباع عن ممضوغ الغير، و ما خرج من بين أسنانه، مع أنّ حرمته غير معلومة.

و لذا قال المحقّق الأردبيلى فى شرح الإرشاد: معنى الخبيث غير ظاهر؛ إذ الشرع ما بيّنه، و اللغة غير مراد، و العرف غير منضبط، فيمكن أن يقال: المراد عرف أوساط الناس و أكثرهم- حال الاختيار- من أهل المدن و الدور، لا أهل البادية؛ لأنّه لا خبيث عندهم، بل يطيّبون جميع ما يمكن أكله، فلا اعتداد بهم «١». انتهى.

أقول: إنّ ما ذكره رحمه اللّه من إمكان الإحالة إلى عرف أوساط الناس و أكثرهم: إن أراد إحالة التنفّر و الاشمئزاز إلى عرفهم، فهو إنّما يتمّ لو علم أنّه معنى الخباثة، و هو بعد غير معلوم.

و إن أراد إحالة الخباثة، فلا عرف لها عند غير العرب؛ لأنّها ليست من لغتهم، و لا يتعيّن مرادفها فى لغتهم.

هذا، مع أنّ طباع أكثر أهل المدن العظيمة أيضا مختلفة جدّا فى التنفّر و عدمه، كما لا يخفى على من اطّلع على أحوال سكّان بلاد الهند و الترك و الإفرنج و العجم و العرب فى مطاعمهم و مشاربهم.

و لذا خصّ بعض آخر بعرف بلاد العرب، و هو أيضا غير مفيد؛ لأنّ عرفهم فى هذا الزمان غير معلوم للأكثر- مع أنّه لو كان مخالفا للّغة لم يصلح مرجعا- و كذا عرفهم فى زمان الشارع.

و بالجملة: لا يتحصّل لنا اليوم من الخبائث معنى منضبطا يرجع إليه،

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١۵۶.

فيجب الاقتصار فيها على ما علم صدقها عليه قطعا- كفضلة الإنسان، بل فضلة كلّ ما لا يؤكل لحمه من الفضلات النجسة المنتنة، و كالميتات المتعفّنة و نحوها- و الرجوع فى البواقى إلى الأصل الأول.

و لا يضرّ عدم حجّية بعض العمومات المبيحة للأشياء لتخصيصها بالمجمل؛ إذ الأصل العقلىّ و الشرعى فى حلّية ما لم يعلم حرمته كاف فى المطلوب.

المسألة الثالثة: الأصل فى الأعيان النجسة و المتنجّسة- ما دامت نجسة-: الحرمة

بلا خلاف، كما فى المسالك و شرح الإرشاد و الكفاية و المفاتيح «١»، بل بالاتّفاق كما فى شرح المفاتيح، بل بالإجماع كما عن الغنية «٢» و غيرهما «٣»، بل يمكن عدّه من الضروريّات كما قيل «۴»، بل بالإجماع المحقّق؛ و هو الحجّة فيه، مع التعليل لتحريم لحم الخنزير بالرجسيّة فى قوله تعالى فَإِنَّهُ رِجْسٌ «۵»، و تعليل وجوب الاجتناب الشامل لترك الأكل فى الخمر و الميسر و الأزلام و الأنصاب بالرجسيّة «۶» [و] «٧» الأخبار المستفيضة، بل كما قيل: المتواترة معنى «٨»، (الواردة فى موارد عديدة لا تحصى:

(۱) المسالک ۲: ۲۴۳، مجمع الفائدة ۱۱: ۲۱۳، المفاتيح ۲: ۲۱۷، کفاية الأحکام: ۲۵۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸.

(۳) انظر کشف اللثام ۲: ۲۶۷.

(۴) کما فی الرياض ۲: ۲۸۹.

(۵) الأنعام: ۱۴۵.

(۶) المائدة: ۹۰.

(۷) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

(۸) انظر الرياض ۲: ۲۸۹.

مستند الشيعة فی أحکام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۳

منها: الأخبار) «۱» الواردة فی تحريم أکثر الأعيان النجسة بخصوصها، کالدم و الميتة و الخمر و لحم الخنزير «۲»، بل لعلّ کلّها.

و منها: الأخبار المتضمّنة لوجوب إهراق بعض المائعات النجسة و النهی عن أکلها، و غسل بعض غير المائعات قبل الأکل أو طرحه، بضميمة الإجماع المرکّب:

کصحيحة زرارة: «إذا وقعت الفأرة فی السمن فماتت فيه، فإن کان جامدا فألقها و ما يليها و کل ما بقی، و إن کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به، و الزيت مثل ذلک» [۱].

و الأعرج، و فيها: عن الفأرة تموت فی السمن و العسل، فقال: «قال علی عليه السّلام: خذ ما حولها و کل بقيّته»، و عن الفأرة تموت فی الزيت، فقال:

«لا تأکله و لکن أسرج به» «۳».

و ابن وهب: جرذ مات فی سمن أو زيت أو عسل، فقال: «أمّا السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله، و الزيت يستصبح به» «۴».

و الحلبی: عن الفأرة و الدابة فی الطعام و الشراب فتموت فيه، فقال:

«إن کان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنّه ربما يکون بعض هذا، فإن کان الشتاء

[۱] الکافی ۶: ۲۶۱- ۱، التهذيب ۹: ۸۵- ۳۶۰، الوسائل ۲۴: ۱۹۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴۳ ح ۲. و استصبحت بالدهن: نوّرت به المصباح- المصباح المنير: ۳۳۱.

(۱) ما بين القوسين ليس فی «س».

(۲) انظر الوسائل ۲۴: ۹۹ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱.

(۳) التهذيب ۹: ۸۶- ۳۶۲، الوسائل ۲۴: ۱۹۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴۳ ح ۴.

(۴) الکافی ۶: ۲۶۱- ۲، التهذيب ۹: ۸۵- ۳۵۹، الوسائل ۲۴: ۱۹۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴۳ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحکام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۴

فانزع ما حوله و کله، و إن کان الصيف فادفعه حتی تسرج به، و إن کان بردا فاطرح الذی کان عليه» [۱].

و موثّقة الساباطی: عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأرة هل يجوز أکله؟

قال: «إذا بقی منه شیء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمی به» «۱».

و يونس: عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير، قال: «إن قدروا على غسلها أكلت، و إن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل» «٢».

و مرسلة سماعة: عن السمن تقع فيه الميتة، قال: «إن كان جامدا فألق ما حوله و كل الباقى» قلت: الزيت؟ فقال: «أسرج به» «٣».

و مرسلة ابن أبى عمير: فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة» «۴».

و اخرى: و هى مثلها، إلّا أنّ فيها: «يدفن و لا يباع» «۵».

و رواية السكونى: عن قدر طبخت فإذا فى القدر فأرة، قال: «يهراق مرقها، و يغسل اللحم و يؤكل» «۶».

---

[١] التهذيب ٩: ٨۶- ٣۶١ و فيه: ثردا، بدل: بردا. و الثرد ما صغر من الثريد- مجمع البحرين ٣: ١٩، الوسائل ٢۴: ١٩۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴٣ ح ٣.

---

(١) التهذيب ١: ٢٨۴- ٨٣٢، الوسائل ٢۴: ١٩۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴٣ ح ۶.

(٢) الكافى ۶: ٢۶٢، الوسائل ٢۴: ٢٠٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٨۵- ٣۵٨، الوسائل ٢۴: ١٩۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴٣ ح ۵.

(۴) التهذيب ١: ۴١۴- ١٣٠۵، الاستبصار ١: ٢٩- ٧۶، الوسائل ١: ٢۴٢ أبواب الأسآر ب ١١ ح ١.

(۵) التهذيب ١: ۴١۴- ١٣٠۶، الاستبصار ١: ٢٩- ٧٧، الوسائل ١: ٢۴٣ أبواب الأسآر ب ١١ ح ٢.

(۶) الكافى ۶: ٢۶١- ٣، التهذيب ٩: ٨۶- ٣۶۵، الوسائل ٢۴: ١٩۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴۴ ح ١.

و جابر: وقعت فأرة فى خابية فيها سمن أو زيت فما ترى فى أكله؟

قال: فقال له أبو جعفر عليه السّلام: «لا تأكله» إلى أن قال: «إنّ اللّه حرّم من الميتة كلّ شىء» [١] إلى غير ذلك.

و لا ينافى ذلك بعض الأخبار الدالّة على نفى البأس عن أكل خبز العجين الذى عجن بماء وقعت فيه ميتة لملامسة النار «١»؛ لأنّه مبنى على تطهّره «٢» بالنار، و قد مرّ الجواب عنه فى كتاب الطهارة.

و لا- بعض آخر دالّ على جواز أكل المرق الذى وقع فيه دم «٣»؛ لما ذكر، و لشمول الدم فيه للحلال و الحرام، فيجب التخصيص بالأول.

و كذا لا- ينافى الإجماع قول بعض علمائنا بجواز شرب المائع النجس بعد خلطه بالماء المطلق الطاهر الكرّ و إن لم يستهلك «۴»، و نحو ذلك؛ لأنّه أيضا مبنى على حصول الطهارة بذلك، و قد بيّنّا ضعفه فى كتابها.

المسألة الرابعة: الأصل فى الأشياء الضارّة بالبدن: الحرمة

، فإنّها محرّمة كلّها بجميع أصنافها- جامدها و مائعها قليلها و كثيرها- إذا كان القليل ضارّا؛ للإجماع المنقول «۵»، و المحقّق.

و رواية المفضّل، و هى طويلة، و فيها: «علم تعالى ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم، فأحلّه لهم و أباحه تفضّلا منه عليهم به لمصلحتهم، و علم

---

[١] التهذيب ١: ۴٢٠- ١٣٢٧، الاستبصار ١: ٢۴- ۶٠، الوسائل ١: ٢٠۶ أبواب الماء المضاف ب ۵ ح ٢. و الخابية: الحبّ- الصحاح ۶: ٢٣٢۵.

---

(۱) انظر الوسائل ۱: ۱۷۵ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۷ و ۱۸.

(۲) فى «ق» و «س»: تطهيره.

(۳) انظر الوسائل ۲۴: ۱۹۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴۴.

(۴) كالشهيد الثانى فى الروضة ۷: ۳۳۴.

(۵) انظر الرياض ۲: ۲۹۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۶

ما يضرّهم، فنهاهم عنه و حرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ، فأحلّه فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك» الحديث [۱].

و مفهوم لفظ الكلّ فى رواية محمّد بن سنان المرويّة فى العلل: «إنّا وجدنا كلّ ما أحلّ اللّه تعالى ففيه صلاح العباد و بقاؤهم و لهم إليه الحاجة التى لا يستغنون عنها، و وجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد إليه، و وجدناه مفسدا داعيا إلى الفناء و الهلاك» «۱».

و الرضوىّ: «و لم يحرّم إلّا ما فيه الضرر و التلف و الفساد، فكلّ نافع مقوّ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال، و كل مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام» الحديث «۲».

و الاستدلال بحديث نفى الضرر و الإضرار عليل «۳»؛ لأنّ فى الإباحة و التخيير لا يصدق الضرر و الإضرار، مع أنّ غايته- لو تمّ- عدم الإباحة الشرعيّة، و هو غير التحريم.

و قد يستدلّ أيضا بما ورد فى المنع من الطين من التعليل بأنّ فيه إعانة على النفس فى قتلها أو ضعفها.

و هو كان حسنا لو وجد ذلك التعليل فى الأخبار «۴»، و لكنّى

---

[۱] الكافى ۶: ۲۴۲- ۱، المحاسن: ۳۳۴- ۱۰۴، الوسائل ۲۴: ۹۹ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱ ح ۱. و البلغة: إذا اكتفى به و تجزّأ- المصباح المنير: ۶۱.

---

(۱) علل الشرائع: ۵۹۲- ۴۳، الوسائل ۲۵: ۵۱ أبواب الأطعمة المباحة ب ۱۹ ح ۴.

(۲) فقه الرضا «ع»: ۲۵۴، المستدرك ۱۶: ۱۶۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱ ح ۵.

(۳) الكافى ۵: ۲۹۲- ۲، الفقيه ۳: ۱۴۷- ۶۴۸، التهذيب ۷: ۱۴۶- ۶۵۱، الوسائل ۲۵: ۴۲۸ أبواب إحياء الموات ب ۱۲ ح ۳.

(۴) انظر الوسائل ۲۴: ۲۲۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۷

ما وجدته.

نعم، ورد فى بعض الأخبار: أنّه يورث السقم فى الجسد و يهيّج الداء «۱»، من غير جعل ذلك تعليلا للتحريم. و فيه أيضا: أنّه من أكل الطين و ضعف عن العمل- الذى كان يعمله قبل أن يأكله- يعذّب عليه «۲». ثمّ كما أشرنا إليه يعمّ التحريم القليل منه و الكثير إذا كان قليله مضرّا أيضا.

و أمّا ما يضرّ كثيره دون قليله- كالأفيون [۱] و السقمونيا [۲] و شحم الحنظل و غيرها- فالمحرّم منه ما بلغ ذلك الحدّ دون غيره، و كذا ما يضرّ منفردا دون ما إذا أضيف إلى غيره و لو كان كثيرا لا يحرم الكثير المضاف إليه أيضا، و ما يضرّ تكريره دون أكله مرّة يحرم التكرير خاصّة.

و الضابط فى التحريم: ما يحصل به الضرر. و الضرر الموجب للتحريم يعمّ الهلاكة و فساد المزاج و العقل و القوّة و حصول المرض أو

الضرر فى عضو.

و بالجملة: كلّ ما يعدّ ضررا عرفا؛ للإجماع، و إطلاق رواية المفضّل «۳».

و هل يناط التحريم بالعلم العارى الحاصل بالتجربة و قول جمع من الحذّاق و نحوهما، أو يحرم بغلبة الظنّ أيضا؟

صرّح فى الكفاية بالثانى «۴». و هو الأحوط، و إن كان الأصل يقوّى الأول.

---

[۱] الأفيون: عصارة لبنيّة تستخرج من الخشخاش- انظر المنجد: ۱۳.

[۲] السّقمونيا: نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة و تجفف و تدعى باسم نباتها، و له خواصّ- انظر القاموس ۴: ۱۳۰.

---

(۱) انظر الوسائل ۲۴: ۲۲۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۸.

(۲) انظر الوسائل ۲۴: ۲۲۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۸.

(۳) المتقدّمة فى ص: ۱۵، ۱۶.

(۴) كفاية الأحكام: ۲۵۱.

المسألة الخامسة: الأصل حرمة أكل مال الغير المحترم

- مسلما كان أو كافرا محفوظا فى ماله- بدون إذنه؛ بالإجماع، بل الضرورة، و الكتاب، و السنّة.

قال اللّه سبحانه لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ «۱».

و قال سبحانه فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً «۲» دلّ بمفهوم الشرط على عدم جواز الأكل بدون الطيبة، و يتعدّى إلى غير الزوجة بالفحوى و الإجماع المركّب.

و فى النبوىّ المشهور: «المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه» «۳».

و فى آخر: «المسلم أخو المسلم، لا يحلّ له ماله إلّا عن طيب نفس منه» «۴».

و فى رواية الحسين المنقرى عن خاله: «من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنّما أكل قطعة من النار» «۵».

و فى أحاديث الخمس عن صاحب الزمان صلوات اللّه عليه: «لا يحلّ

---

(۱) النساء: ۲۹.

(۲) النساء: ۴.

(۳) صحيح مسلم ۴: ۱۹۸۶- ۲۵۶۴، و رواه الشهيد الثانى مرسلا فى المسالك ۲: ۲۴۷.

(۴) غوالى اللئالى ۳: ۴۷۳- ۱، الوسائل ۲۹: ۱۰ أبواب القصاص فى النفس ب ۱ ح ۳، بتفاوت.

(۵) الكافى ۶: ۲۷۰- ۲، التهذيب ۹: ۹۲- ۳۹۸، الوسائل ۲۴: ۲۳۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۶۳ ح ۱.

لأحد أن يتصرّف فى مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك فى مالنا؟!» «۱»، إلى غير ذلك «۲».

المسألة السادسة: يستثنى من هذه الأصول الأربعة و من سائر ما حرّم: ما يدعو الاضطرار إليه

اشاره

؛ لتوقّف سدّ الرمق و حفظ النفس عليه، فيختصّ التحريم بالمختار.

و أمّا المضطرّ فيجوز له- بل يجب- الأكل و الشرب من كلّ محرّم بلا خلاف- إلّا فى الخمر و الطين كما يأتى- للإجماع.

و قوله سبحانه فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «۳» و المخمصة: المجاعة، و المتجانف: المائل.

و قال عزّ شأنه إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «۴»، و قريب منه فى آية أخرى «۵».

و قال جلّ اسمه وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ «۶».

و لأدلّة نفى العسر و الحرج «۷»، و نفى الضرر و الضرار «۸»؛ إذ لا حرج

---

(۱) كمال الدين: ۵۲۱- ۴۹، الاحتجاج: ۴۸۰، الوسائل ۲۴: ۲۳۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۶۳ ح ۳.

(۲) انظر الوسائل ۲۴: ۲۳۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۶۳.

(۳) المائدة: ۳.

(۴) النحل: ۱۱۵.

(۵) الأنعام: ۱۴۵.

(۶) الأنعام: ۱۱۹.

(۷) انظر عوائد الأيام: ۵۷.

(۸) انظر الفقيه ۴: ۲۴۳- ۷۷۷، الوسائل ۲۶: ۱۴ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۱۰، مسند أحمد بن حنبل ۱: ۳۱۳، سنن ابن ماجه ۲: ۷۸۴- ۲۳۴۰- ۲۳۴۱، عوائد الأيام: ۱۶، القواعد الفقهية ۱: ۷۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۰

و لا ضرر أعظم من المنع حينئذ.

و لرواية المفضّل المتقدّمة فى المسألة الرابعة «۱».

و فى مرسلة الصدوق: «من اضطرّ إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر» «۲»، و رواها أحمد بن محمّد بن يحيى فى نوادر الحكمة.

و فى الدعائم: قال على صلوات اللّه عليه: «المضطرّ يأكل الميتة و كلّ محرّم إذا اضطرّ إليه» «۳».

و فى تفسير الإمام: قال: «قال اللّه سبحانه: فمن اضطرّ إلى شيء من هذه المحرّمات فإنّ اللّه غفور رحيم ستّار لعيوبكم أيّها المؤمنون، رحيم بكم حين أباح لكم فى الضرورة ما حرّمه فى الرخاء» «۴»، إلى غير ذلك من الروايات «۵».

ثمّ إنّه يحصل الاضطرار بخوف تلف النفس مع عدم التناول، أو خوف المرض الشاقّ الذى لا يتحمّل صاحبه عادة، أو خوف زيادة المرض، أو بطء برئه كذلك، أو خوف لحوق الضعف المؤدّى إلى التلف أو المرض؛ كلّ ذلك لصدق العسر و الحرج و الضرر و الاضطرار معه عرفا.

---

(۱) انظر ص: ۱۵، ۱۶.

(۲) الفقيه ۳: ۲۱۸- ۱۰۰۸، الوسائل ۲۴: ۲۱۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۶ ح ۳.

(۳) دعائم الإسلام ۲: ۱۲۵- ۴۳۵.

(۴) تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام: ۵۸۵، مستدرک الوسائل ۱۶: ۲۰۱ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴۰ ح ۵.

(۵) انظر الوسائل ۲۴: ۲۱۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۱

و الظاهر إلحاق خوف تلف العرض أو المال المحترم بترک تناوله بما ذكر أيضا؛ لما ذكر.

و عن الشيخ فى النهاية و الفاضل فى المختلف «۱» و جماعة «۲»:

التخصيص بخوف تلف النفس؛ استنادا إلى الآيات السابقة. و إفادتها للتخصيص ممنوعة.

ثمَّ الاضطرار- كما ذكر- يحصل بالخوف الحاصل من العلم بالضرر و الظنّ؛ لصدق العسر و الحرج بالترک مع الظنّ، و كذا الاضطرار و الضرورة.

و أمّا مجرّد الوهم و الاحتمال فهو غير كاف فى التحليل.

فروع:

أ: الحقّ المشهور: عدم الفرق بين المحرّمات فى ذلک،

سواء الخمر و الطين و غيرهما؛ لعموم أكثر الأخبار المتقدّمة.

و خصوص موثّقة الساباطى فى الخمر: عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا، قال: «يشرب منه قوته» «۳».

و المروىّ فى الدعائم: «إذا اضطرّ المضطرّ إلى أكل الميتة أكل حتى يشبع، و إذا اضطرّ إلى الخمر شرب حتى يروى، و ليس له أن يعود إلى ذلک حتى يضطرّ إليه» «۴».

---

(۱) النهاية: ۵۹۱، المختلف: ۶۸۷.

(۲) منهم القاضى فى المهذّب ۲: ۴۳۳ و يحيى بن سعيد فى الجامع: ۳۹۰.

(۳) التهذيب ۹: ۱۱۶- ۵۰۲، الوسائل ۲۵: ۳۷۸ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۶ ح ۱.

(۴) دعائم الإسلام ۲: ۱۲۵- ۴۳۵، المستدرک ۱۶: ۲۰۱ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴۰ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۲

و مرسلة العلل: «و شرب الخمر جائز فى الضرورة» «۱».

و تؤيّده حلّية الميتة و الدم و لحم الخنزير- التى هى أشدّ حرمة و أغلظ من الخمر- عند الضرورة، و أهمّية حفظ النفس من سائر الواجبات.

خلافا للمحكى عن المبسوط و الخلاف، فقال: لا يجوز دفع ضرورة العطش و الجوع أو التداوى بشرب الخمر أصلا «۲».

استنادا إلى ثبوت حرمتها فى الكتاب، و عدم معارضة آيات الاضطرار لها؛ لتصدّرها بحرمة الميتة و الدم و لحم الخنزير، فهى المباحة للمضطرّ.

و لا مقاومة [۱] أخبار الحلّية لها؛ لأنّ كلّ خبر يخالف الكتاب فهو مردود.

و لرواية أبى بصير المرويّة فى العلل: «المضطرّ لا يشرب الخمر، فإنّه لا تزيده إلّا شرها، و لأنّه إن شربها قتلته، فلا يشرب منها قطرة»

قال:

و روى: «لا تزيده إلّا عطشا» «۳».

و الجواب أولا: بأنّ استثناء المضطرّ أيضا ثبت من الكتاب، فإنّ الآية الأخيرة مطلقة، و كذا آيات نفى العسر و الحرج.

و ثانيا: أنّ خاصّ السنّة لا يعدّ مخالفا لعامّ الكتاب، و لذا يخصّص الثانى بالأول إذا كان خاصّا مطلقا، كما فى المقام؛ إذ الموثّقة و رواية الدعائم خاصّان مطلقان، و كذا مرسلة العلل. و لا تعارضها رواية العلل؛ لأنّها معلّلة بما إذا كان المفروض خلافه.

و للمحكىّ عن بعض الأصحاب، فقال بعدم جواز دفع الضرورة

---

[۱] فى «ح»: و لا تقاومه، و لعل الأنسب: و لا مقاومة لأخبار الحلّية لها.

---

(۱) علل الشرائع: ۴۷۸- ۱، الوسائل ۲۵: ۳۷۹ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۶ ذيل الحديث ۴.

(۲) المبسوط ۶: ۲۸۸، الخلاف ۲: ۵۴۵.

(۳) علل الشرائع: ۴۷۸- ۱.

بالطين الأرمنى، و الطين المختوم؛ لعموم أدلّة حرمة الطين «۱». و جوابه ظاهر.

ب: يحلّ للمضطرّ تناول قدر الضرورة من المحرّمات،

و هو ما يسدّ به الرمق إجماعا، و لا يجوز له تناول الزيادة على الشبع كذلك، و به فسّر بعضهم العادى فى الآية المباركة، أى المتجاوز عن الحدّ، كما ذكره فى المفاتيح «۲». و الوجه فى الحكمين ظاهر.

و كذا لو دعت الضرورة إلى الشبع، كما إذا كان فى بادية و خاف أن لا يقوى على قطعها لو لم يشبع، أو احتاج إلى المشى، أو العدو و توقّف على الشبع.

و هل يجوز له أن يتجاوز عن سدّ الرمق إلى الشبع؟

ظاهر الأكثر: العدم. و هو مقتضى الأصل، و ظاهر رواية المفضّل المتقدّمة «۳»، و فسّر بعضهم العادى به أيضا، كما نقله فى الكفاية «۴».

و الجواز مفاد رواية الدعائم المذكورة فى الفرع الأول، حيث قال:

«حتى يروى» و لكنّها لا تصلح مقاومة للأولى المعتضدة بالأصل. و أمّا موثّقة الساباطى فتحتمل الأمران، فالحقّ هو الأول.

ج: قد أشرنا إلى أنّ التناول فى محلّ الضرورة على وجه الوجوب؛

لأنّ تركه يوجب إعانته على نفسه و قد نهى عنه فى الكتاب «۵» و السنّة «۶»،

---

(۱) انظر السرائر ۳: ۱۲۴.

(۲) المفاتيح ۲: ۲۲۷.

(٣) فى ص: ١٥، ١٦.

(۴) كفاية الأحكام: ٢٥۴.

(۵) البقرة: ١٩۵، النساء: ٢٩.

(۶) انظر الوسائل ٢٩: ٢٠۵ أبواب ديات النفس ب ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢۴

و يدلّ عليه قوله: «فأمره» فى رواية المفضّل، و كذا مرسلة الصدوق المتقدّمة.

د: لو لم يجد المضطرّ إلّا مال الغير

، فالغير إمّا مثله مضطرّ إليه، أو لا.

فعلى الأول: لا يجوز الأخذ منه ظلما إجماعا؛ لحرمة الظلم، و عدم مجوّز له إلّا الضرورة الحاصلة له أيضا، و هو أحد معانى الباغى المذكورة فى الآية عند بعض المفسّرين «١».

و هل يجوز الأخذ منه بغير ظلم من التماس، أو دفع ثمن كثير و نحوهما؟

احتمل بعضهم: العدم؛ لأنّه إهلاك للغير لأجل إبقاء النفس «٢».

و فيه نظر؛ لتعارض إهلاك أحد النفسين، فلا يحكم بتعيّن أحدهما إلّا بمعيّن، و ليس.

نعم، لو ارتكب لإبقاء أحدهما محرّما آخر- كظلم أو قتل- تعيّنت حرمته.

و هل يجوز لذلك الغير حينئذ الإيثار و اختيار الغير على النفس؟

قيل: لا؛ لأنّه إلقاء بيده إلى التهلكة «٣».

و احتمل بعضهم: الجواز «۴»؛ لقوله سبحانه وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ «۵».

---

(١) كالفخر الرّازى فى التفسير الكبير ۵: ١۴، الزمخشرى فى الكشّاف ١: ٢١۵.

(٢) كما فى كفاية الأحكام: ٢۵۴.

(٣) كفاية الأحكام: ٢۵۴.

(۴) كما فى المسالك ٢: ٢۵٠.

(۵) الحشر: ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢۵

و يردّ بحمله على ما إذا لم تؤدّ الخصاصة إلى الهلاكة.

و فيه: أنّه أعمّ من ذلك، كرواية السكونى: «من سمع مناديا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم» «١».

كما أنّ الإلقاء إلى التهلكة أعمّ من إيجابه لإحياء الغير، فيتعارضان بالعموم من وجه، و يرجع إلى أصل الجواز.

فالأظهر: الثانى، و الأظهر منه ما إذا استنقذ بالإيثار المتعدّد. كما أنّ الظاهر عدم جواز الإيثار لو لم يكن الغير مؤمنا؛ لما ورد فى الأخبار من عدم مقابلة ألف من غير المؤمنين مع مؤمن واحد.

و على الثانى: فلا شكّ فى وجوب البذل على ذلك الغير إجماعا؛ لأنّ فى الامتناع منه إعانة على هلاك المحترم أو ضرره، و لرواية السكونى المتقدّمة.

و روايـة فرات بن أحنف: «أيّمـا مؤمن منع مؤمنا شـيئا ممّا يحتاج إليه، و هو قادر عليه من عنـده أو من عنـد غيره، أقامه اللّه يوم القيامة مسودّا وجهه، مزرقّـة عيناه، مغلولة يده إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذى خان اللّه و رسوله، ثمَّ يؤمر به إلى النار» «۲»، و غير ذلك من الروايات «۳».

و بها يخصّص عموم مثل: «الناس مسلّطون على أموالهم» «۴».

و الروايتان و إن اختصّتا بالمسلم و المؤمن، و لكنّ المعروف من

---

(۱) التهذيب ۶: ۱۷۵- ۳۵۱، الوسائل ۱۵: ۱۴۱ أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ب ۵۹ ح ۱.

(۲) الكافى ۲: ۳۶۷- ۱، المحاسن: ۱۰۰- ۷۱، الوسائل ۱۶: ۳۸۷ أبواب فعل المعروف ب ۳۹ ح ۱.

(۳) انظر الوسائل ۱۶: ۳۸۷ أبواب فعل المعروف ب ۳۹.

(۴) غوالى اللئالى ۱: ۲۲۲- ۹۹، و ۲: ۱۳۸- ۳۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۶

كلامهم- كما فى الكفاية «۱»- ثبوت الحكم فى الذمّى و المستأمن أيضا.

و هو حسن إن ثبت وجوب استنقاذهما من الهلاكة أيضا كما ثبت وجوب الاحتراز عن إهلاكهما، و إلّا ففى الحكم بالوجوب إشكال، و أشكل منه ما إذا أدّى الامتناع إلى ما دون الهلاكة.

و كما يجب على الغير البذل يجب على المضطرّ القبول، و الوجه ظاهر، بل له الأخذ قهرا لو امتنع المالك و لو بالسرقة أو المقاتلة «۲»؛ لأنّه مقدّمـة الواجب الذى هو حفظ النفس، فيعارض دليل وجوبها دليل حرمته، و يرجع إلى الأصل، و لعموم المروىّ فى تفسـير الإمام المتقدّم فى صدر المسألة «۳». بل يجب؛ للنهى عن المنكر، و يجب على غيرهما مساعدة المضطرّ و معاونته فيه.

ثمَّ على جميع التقادير المذكورة إمّا لا يكون المضطرّ قادرا على الثمن عاجلا أو آجلا، أو يتمكّن منه.

فعلى الأول، يجب البذل على المالك و الأخذ على المضطرّ مجّانا.

و على الثانى، فإن بذله المالك مجّانا فلا كلام، و إلّا فلا يجب عليه البذل مجّانا و لا للمضطرّ الأخذ كذلك، بل يجب عليه بذل الثمن العاجل أو الآجل على حسب المقدور.

و لو بـذله بثمن مؤجّل بأجل يعلم المضـطرّ عـدم القدرة فى ذلك الأجل يجب عليه القبول، و إن لم يجب عليه الأداء فى الأجل إلّا مع القدرة.

و هل الثمن الجائز للمالك أخذه و الواجب على المضطرّ بذله هو ثمن

---

(۱) كفاية الأحكام: ۲۵۴.

(۲) فى «س»: المقابلة.

(۳) راجع ص: ۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۷

المثل، فلو أراد المالك الزائد عليه المقدور للمضطرّ لم يكن له ذلك و لم يجب على المضطرّ البذل؟

أو مطلقا، فللمالك مطالبة الزائد و يجب على المضطرّ بذله؟

الأقرب- كما فى الكفاية «۱» و غيره «۲»، بل هو المشـهور كما فى شـرح المفاتيح-: الثانى؛ لدفع الاضطرار بالتمكّن على الابتياع بثمن مقدور.

خلافا للمحكيّ عن المبسوط، فقال: لو طلب منه المالك ما زاد عن ثمن مثله كان ظالما و لم يجب على المحتاج بذل الزائد؛ لأنّه مضطرّ إلى دفع الزيادة، فهو كمن اجبر على بذل ماله لغيره، فعلى المالك بذله بثمن المثل، و للمحتاج أخذه منه جبرا إن امتنع بثمن مثله «٣».

و فيه: أنّ اضطراره مع التمكّن من بذله ممنوع، فظلم المالك بمطالبته الزائد مدفوع بتسلّط الناس على أموالهم.

و لو أعطى المالك الطعام من غير ذكر العوض و الثمن، فالظاهر أنّه بغير عوض؛ للأصل، و الظاهر من العادة فى بذل الطعام و الماء للمضطرّ.

و ينبغى ملاحظة القرائن و الحال من الطرفين و الطعام، فإن لم يكن فالمرجع الأصل.

و لو ادّعى المالك ذكر العوض و أنكره المحتاج فعلى المالك الإثبات؛ لحصول الإباحة قطعا، و أصالة عدم الذكر.

و إن ادّعى أنّه قصده و لم يظهره لم يجب على المحتاج العوض؛ لتسليطه على الإتلاف، و عدم تحقّق ما يوجب لزوم العوض، فإنّ القدر

---

(١) كفاية الأحكام: ٢٥۴.

(٢) كما فى الشرائع ٣: ٣٣٠، الروضة البهية ٧: ٣۵۵.

(٣) المبسوط ۶: ٢٨۶.

الثابت لزومه مع الإظهار دون القصد.

و منه يظهر عدم لزومه لو ثبت قصده بدون إظهاره، فإنّ إعطاء المالك مجوّز للإتلاف، و الأصل عدم توقّفه على شىء آخر و لو قصده من غير إظهار، و معه فالأصل عدم الاشتغال بشىء آخر.

و لو قدر المحتاج على الثمن و الزائد و لم يبذله المالك و أخذ منه قهرا أو خدعة أو سرقة لم يجب على المحتاج إلّا ثمن المثل، و الوجه ظاهر.

و يشعر كلام بعضهم بعدم لزوم ثمن المثل حينئذ؛ لأنّه ليس بغاصب و لا مشتر، بل أكل ما يجوز له أكله، بل يجب من غير تقويم، و الأصل عدم اشتغال الذمّة بالثمن.

و فيه نظر؛ إذ لا نصّ على إباحة الإتلاف حتى يعمل بأصالة عدم التقييد كما فى الصورة السابقة، بل المبيح الإجماع و الضرورة، فيكتفى فيه بالقدر المتيقّن.

و لا يتوهّم أنّه على ذلك يجب عليه ما يرضى به المالك أو يقدر عليه دون ثمن المثل؛ لأنّه ينافى أدلّة الضرر، كما يأتى فى ذيل الفرع اللاحق.

ه: لو وجد المضطرّ مال الغير و لم يكن الغير حاضرا فلا شكّ فى جواز أخذه.

و هل يشترط إذن الحاكم لو وجد، و العدول لو لم يوجد، أم لا؟

الظاهر أنّه إن كان الغائب ممّن ثبتت ولايته للحاكم و العدول وجب؛ لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، و إلّا فلا.

فإن كان ممّا يأخذه بإذن الحاكم أو العدول يأخذه على حسب إذنهم من التقويم و قدر القيمة، و إن كان ممّا يأخذه بنفسه يجب عليه التقويم بنفسه؛ لأنّه القدر الثابت جوازه من الشريعة، فإنّ الأصل عدم جواز

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٢٩

التصرّف فى مال الغير بدون إذنه، و لم يثبت الجواز هنا بدون التقويم؛ إذ لا نصّ على إباحة الإتلاف هنا، بل المبيح الإجماع و الضرورة، فيكتفى فيه بالمتيقّن.

و منه تظهر التفرقة بين ذلك و بين ما مرّ فى الفرع السابق.

ثمّ التقويم الواجب هل هو بثمن المثل، أو بكلّ ما يعلم رضا المالك به و لو زاد عن الثمن بالقدر المقدور، أو كلّما يقدر عليه؟

مقتضى الأصل: أحد الأخيرين، و لكن أدلّة نفى الضرر و الإضرار تثبت الأول، و لا يعارضه حديث: «الناس مسلّطون على أموالهم» «١»؛ إذ ليس هناك صاحب مال حاضر.

و منه يظهر الفرق بين ذلك و بين ما إذا كان ذو المال حاضرا و طلب الزائد عن ثمن المثل.

و: لو وجد المضطرّ مال الغير و الميتة و نحوها من الدم و لحم الخنزير و المسكر

، فإن بذله المالك بغير عوض أو بعوض مقدور عاجلا أو آجلا تعيّن أكل مال الغير؛ لعدم الاضطرار و لو زاد الثمن عن ثمن المثل. إلّا إذا كان بقدر يضرّ بحاله فلا يتعيّن؛ لأدلّة نفى الضرر.

و إن لم يبذله المالك، أو من قام مقامه، أو كان غائبا، فالحقّ التخيير؛ لوجوب أحد الأمرين بالاضطرار، و عدم المعيّن.

و قد يرجّح أكل الميتة بل يعيّن؛ لأنّه أبيح للمضطرّ بنصّ القرآن «٢» دون أكل مال الغير، فهو إن كان مضطرّا تباح له الميتة كالمذكّى، فلا يكون مضطرّا إلى مال الغير، و إن لم يكن مضطرّا فلا يباح له شىء منهما، و مع

---

(١) غوالى اللئالى ١: ٢٢٢- ٩٩، و ج ٢: ١٣٨- ٣٨٣، البحار ٢: ٢٧٢- ٧.

(٢) النحل: ١١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٣٠

ذلك فليس فى أكل الميتة إلّا حقّ اللّه الساقط بإباحته، و فى أكل مال الغير حقّ اللّه و حقّ الناس و لزوم الثمن المخالف للأصل.

و فيه: أنّ مع إمكان أكل مال الغير لا نسلّم أنّه مضطرّ إلى الميتة، فلا يشمله نصّ القرآن، بل هو مضطرّ إلى أحد المحرّمين، فيباح أحدهما مخيّرا؛ بالإجماع و الضرورة، و يسقط حقّ الناس بلزوم الثمن، و مخالفة الأصل لازم على كلّ حال، و الأكثريّة فى طرف لا يؤثّر فى التعيين عندنا.

و قد يرجّح أكل مال الغير، بتضمّن أكل الميتة؛ لتنفّر الطبع الموجب للخباثة، و للضرر الذى هو علّة تحريمها، و لأكل النجس، و حرمتها بنفسها، بخلاف مال الغير، فإنّه لا يتضمّن إلّا الأخير.

و فيه: أنّ أكثريّة سبب الحرمة فى طرف لا يوجب تعيين غيره إذا كان هو أيضا محرّما؛ مع أنّه أيضا قد يوجب الإضرار بالغير المنفىّ شرعا كما إذا لم يقدر على الثمن، أو بالمضطرّ كما إذا قدر عليه، و قد تكون الميتة ممّا لا تنفّر فيها، و الضرر فيها بمرّة واحدة احتمالى و فى مال الغير قطعى.

ز: قد خصّ الكتاب العزيز إباحة المحرّم للمضطرّ بما إذا لم يكن باغيا و لا عاديا «١».

و قد اختلفوا فى تفسيرهما، و قد عرفت تفسير بعضهم الأول بمن يأخذ من مضطرّ مثله، و الثانى بمن يأكل الزائد عن قدر الشبع، أو الزائد عن قدر الضرورة.

و فسّر الأول فى مرسلة البزنطى بالباغى على الإمام، و الثانى بقاطع

(١) انظر النحل: ١١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٣١

الطريق «١».

و فى روايتى عبد العظيم «٢» و حمّاد «٣» فسّر الأول بالذى يبغى الصيد بطرا و لهوا، و الثانى بالسارق.

و المروىّ فى المجمع الأول بالباغى، و الثانى بالعادى بالمعصية طريق المحقّين «۴».

و فى تفسير الإمام الأول بالباغى، و الثانى بالقول بالباطل فى نبوّة من ليس بنبى و إمامة من ليس بإمام «۵».

و فى معانى الأخبار الأول بباغى الصيد، و الثانى باللّص «۶».

و فى المروىّ فى تفسير العيّاشى الأول بالخارج على الإمام، و الثانى باللّص. و فيه أيضا الأول بالظالم، و الثانى بالغاصب «٧».

و لا تنافى بين الروايات؛ لجواز كون المراد من اللفظين المعانى كلّا، فيحملان عليها جميعا، و لا يضرّ ضعف الروايات بعد وجودها فى الأصول المعتبرة. و أمّا غير المعنيين الواردين فى النصّ فلا اعتبار به.

و أمّا غير المتجانف لإثم فمعناه- كما أشير إليه-: غير مائل إلى إثم فى

(١) الكافى ۶: ٢۶۵- ١، معانى الأخبار: ٢١٣- ١، الوسائل ٢۴: ٢١۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۶ ح ۵.

(٢) الفقيه ٣: ٢١۶- ١٠٠٧، التهذيب ٩: ٨٣- ٣۵۴، الوسائل ٢۴: ٢١۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۶ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٧٨- ٣٣۴، الوسائل ٢۴: ٢١۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۶ ح ٢.

(۴) مجمع البيان ١: ٢۵٧، الوسائل ٢۴: ٢١۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۶ ح ۶.

(۵) تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام: ۵٨۵، مستدرك الوسائل ١۶: ٢٠١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴٠ ح ۵.

(۶) معانى الأخبار: ٢١۴.

(٧) تفسير العياشى ١: ٧۴- ١۵۴ و ١۵١، المستدرك ١۶: ٢٠٠، ٢٠١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴٠ ح ١، ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٣٢

الأكل؛ بأن يأكل زيادة على الحاجة، أو للتلذّذ، أو يتعمّد فى الأكل من غير حاجة. و يحتمل أن يكون المعنى: غير عاص بسفره.

ح: ظاهر الآيات المبيحة للمحرّمات للمضطرّ «١» و أكثر رواياتها «٢» و إن اختصّ بإباحة أكل ما حرّم أكله

للمضطرّ، إلّا أنّ مقتضى عموم تفسير الإمام المتقدّم «٣» و أدلّة نفى العسر و الحرج و الضرر: إباحة كلّ محرّم للمضطرّ فى الأكل و الشرب من غير اختصاص بإباحة ما يحرم أكله و شربه، و لذا أبيح مال الغير، مع أن التصرّف فيه و الأخذ منه و إجباره محرّم أيضا.

و على هذا، فتباح بالاضطرار إلى الأكل و الشرب الأفعال المحرّمة لو توقّف عليها، كما لو وجدت امرأة دفع اضطرارها بالتمكين من بضعها، أو شرب خمر، أو ترك صلاة؛ بأن لا يبذل المالك قدر الضرورة إلّا بأحد هذه الأفعال، فتباح هذه الأفعال، لمعارضة أدلّة حرمتها مع أدلّة المضطرّ، فيرجع إلى الأصل.

و هل يجب ارتكاب المحرّم حينئذ؟

فيه نظر؛ إذ لا دليل عليه، إلّا إذا أدّى الاضطرار إلى هلاك النفس، فإنّ الظاهر انعقاد الإجماع على تقدّم حفظه على سائر الواجبات.

و منه يظهر جواز أكل الميّت الآدمى، و قتل الحىّ الحربى. و أمّا الذمّى و المستأمن فلا يجوز؛ لتعارض أدلّة نفى الضرر و الحرج من

الطرفين، و عدم صلاحيّة المرويّ فى التفسير خاصّة لإباحة المحرّمات.

و منه يظهر عدم جواز أخذ قطعة من لحم حيّ مسلم، كلحم فخذه.

---

(١) انظر الأنعام: ١١٩، المائدة: ٣، النحل: ١١٥.

(٢) انظر الوسائل ٢۴: ٩٩، ٢١۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١، ۵۶.

(٣) فى ص: ٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٣

و بالجملة: المناط- فى غير ما تجرى فيه أدلّة إباحة ما حرم أكله أو شربه للمضطرّ- أدلّة نفى العسر و الحرج و الضرر، و جريانها موقوف على عدم جريانها فى الطرف الآخر أيضا، فتأمّل.

المسألة السابعة: يستثنى من الأصول الأربعة و من كلّ محرّم أيضا ما إذا دعت إلى تناوله التقيّة

؛ للإجماع، و أدلّة وجوب التقيّة «١». و يجب الاقتصار فيه على قدر التقيّة.

و أمّا ما ورد فى مرسلة زرارة: فى المسح على الخفّين تقيّة؟ قال:

«لا يتّقى فى ثلاث» قلت: و ما هنّ؟ قال: «شرب الخمر» أو قال: شرب المسكر «و المسح على الخفّين، و متعة الحجّ» «٢»، فإنّما يدلّ على عدم اتّقائهم عليهم السّلام، فلعلّه كان لعلمهم بأنّه لا يترتّب عليه ضرر فى حقّهم، أو لأنّه كان اجتناب هذه الأمور منهم معروفا مشهورا عند الناس، بحيث لا تؤثّر فيها التقيّة، أو لا يطلب منهم.

و أمّا رواية سعيد: «ليس فى شرب النبيذ تقيّة» «٣» فلعلّ المراد منه:

النبيذ الحلال، أو المراد- بل هو الظاهر-: أنّ التقيّة إنّما تكون فيما يتّقى فيه عن المخالفة فى المذهب، فيرتكب ما يوافق مذهبهم إخفاء لمذهبه و لو لم يكرهوه عليه، و شرب النبيذ حرام عند الكلّ، فلا معنى للتقيّة فيه؛ لأنّه موافق لمذهبهم «۴».

---

(١) انظر الوسائل ١۶: ٢١۴ أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما ب ٢۵.

(٢) الكافى ۶: ۴١۵- ١٢، التهذيب ٩: ١١۴- ۴٩۵، الوسائل ٢۵: ٣۵٠ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٢ ح ١.

(٣) الكافى ۶: ۴١۴- ١١، التهذيب ٩: ١١۴- ۴٩۴، الوسائل ٢۵: ٣۵١ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٢ ح ٢.

(۴) كما فى بداية المجتهد ١: ۴٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣۴

نعم، لو اكره عليه فهو أمر آخر غير التقيّة، و قد رفع عن أمّته ما استكرهوا عليه. و بذلك يمكن الجواب عن الرواية الاولى و ما بمعناهما أيضا.

المسألة الثامنة: و استثنى من الأصول الثلاثة الاولى- بل من كلّ محرّم أيضا- ما اضطرّ إليه للتداوى

اشاره

و الخلاص من الأمراض، فاستثناه جماعة مطلقا إذا انحصر الدواء فيه و لم تكن مندوحة منه، اختاره القاضى و الحلّى و الدروس و الكفاية «١»، و إطلاق كلام الثانى أيضا محمول على عدم المندوحة عنه.

و منع جماعة عن التداوى بالخمر، بل كلّ مسكر، و نسبه المحقّق الأردبيلى و فى الكفاية و المفاتيح و شرحه إلى المشهور «٢»، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه «٣»، بل ذكر الأول الخلاف و المنع من التداوى بالنسبة إلى سائر المحرّمات أيضا.

و فصّل الفاضل فى المختلف و الشهيد الثانى و صاحب المفاتيح و شارحه، فجوّزوا التناول و المعالجة مع خوف تلف النفس مطلقا، و منعوا فيما دونه عن المسكرات أو كلّ محرّم «۴».

دليل الأول: صدق الاضطرار و الضرورة المجوّزين للتناول- كما مرّ- مع توقّف العلاج عليه، و أدلّة نفى العسر و الحرج و الضرر و الضرار، و رواية

---

(١) القاضى فى المهذب ٢: ۴٣٣، الحلّى فى السرائر ٣: ١٣٢ لكن ظاهر كلامه الاختصاص بخوف تلف النفس فراجع، الدروس ٣: ٢٥، كفاية الأحكام: ٢٥۴.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٣١٩، كفاية الأحكام: ٢٥۴، المفاتيح ٢: ٢٢٨.

(٣) الخلاف ٢: ۵۴۵.

(۴) المختلف: ۶٨٧، الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢۵١، المفاتيح ٢: ٢٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣۵

المفضّل و الرضوى المتقدّمة «١»، و فحوى موثّقة الساباطى السابقة «٢»، و رواية سماعة المرويّة فى طبّ الأئمّة: عن رجل كان به داء فأمر بشرب البول، فقال: «لا يشربه» فقلت: إنّه مضطرّ إلى شربه، [قال: «إن كان مضطرّا إلى شربه] و لم يجد دواء لدائه فليشرب بوله، و أمّا بول غيره فلا» «٣».

و حجّة الثانى: عمومات حرمة المسكرات أو مع سائر المحرّمات كتابا «۴» و سنّة «۵»، و خصوص المستفيضة:

كصحيحة الحلبى: عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا و اللّه، ما أحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به؟! إنّه بمنزلة شحم الخنزير» أو لحم الخنزير «و إنّ أناسا ليتداوون به» «۶»، و قريبة منها الأخرى «٧».

و رواية أبى بصير، و فيها- بعد السؤال عمّا وصف للسائلة أطبّاء العراق لدفع قراقر بطنها من النبيذ بالسويق-: «لا و اللّه، لا آذن لك فى قطرة منه، فلا تذوقى منه قطرة، فإنّما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا»، و أومأ بيده إلى حنجرته، يقولها ثلاثا: «أ فهمت؟» قالت: نعم «٨».

---

(١) فى ص: ١۵ و ١۶.

(٢) فى ص: ٢١.

(٣) طب الأئمّة: ۶١، الوسائل ٢۵: ٣۴۶ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٠ ح ٨. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۴) البقرة: ٢١٩، المائدة: ٩٠ و ٩١.

(۵) انظر الوسائل ٢۴: ٩٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١، و أيضا ج ٢۵: ٢٩۶ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٩.

(۶) الكافى ۶: ۴١۴- ۴، التهذيب ٩: ١١٣- ۴٩٠، الوسائل ٢۵: ٣۴۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٠ ح ۴.

(٧) طب الأئمّة: ۶٢، الوسائل ٢۵: ٣۴۶ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٠ ح ١٠.

(٨) الكافى ۶: ۴١٣- ١، الوسائل ٢۵: ٣۴۴ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣۶

و رواية ابن أسباط: إنّ بى- جعلت فداك- أرواح البواسير و ليس يوافقنى إلّا شرب النبيذ، فقال له: «مالك و لما حرّم اللّه و رسوله» الحديث [١].

و صحيحة ابن أذينة: عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير و يشربه بقدر سكرّجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللّذة و إنّما يريد به الدواء، فقال: «لا و لا جرعة» ثمَّ قال: «إن اللّه لم يجعل فى شىء ممّا حرّم شفاء و لا دواء» [۲].

و رواية قائد بن طلحة: عن النبيذ يجعل فى الدواء، قال: «ليس لأحد أن يستشفى بالحرام» «۱».

و المروىّ فى رجال الكشّى عن ابن أبى يعفور: قال: إذا أصابته هذه الأوجاع، فإذا اشتدّت به شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه، فدخل على أبى عبد اللّه عليه السّلام فأخبره بوجعه و أنّه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه، فقال له: «لا تشربه» فلمّا أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه، فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب، فساعة شرب عنه سكن، فعاد إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام

---

[۱] الكافى ۶: ۴۱۳- ۳، التهذيب ۹: ۱۱۳- ۴۸۹، الوسائل ۲۵: ۳۴۴ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۰ ح ۳.

و الأرواح: جمع ريح و تجمع على أرياح قليلا و على رياح كثيرا- انظر النهاية ۲: ۲۷۲.

[۱] الكافى ۶: ۴۱۳- ۲، الوسائل ۲۵: ۳۴۳ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۰ ح ۱.

و السكرّجة: إناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الأدم، و هى فارسية- انظر مجمع البحرين ۲: ۳۱۰.

---

(۱) الكافى ۶: ۴۱۴- ۸، طب الأئمّة: ۶۲، الوسائل ۲۵: ۳۴۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۰ ح ۵.

فأخبره بوجعه و شربه، فقال: «يا ابن أبى يعفور، لا تشرب فإنّه حرام، إنّما هو الشيطان موكّل بك و لو قد يئس منك ذهب» فلمّا رجع إلى الكوفة هاج به وجعه أشدّ ممّا كان فأقبل أهله عليه، فقال لهم: و اللّه ما أذوق منه قطرة أبدا، فآيسوا منه أهله، و كان يهمّ «۱» على شىء و لا يحلف، فلمّا سمعوا آيسوا منه و اشتدّ به الوجع أيّاما ثمَّ أذهب اللّه به عنه، فما عاد إليه حتى مات رحمه اللّه [۱].

و مستند الثالث: أدلّة الأول، مضافة إلى النهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة و قتلها.

قال اللّه سبحانه وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ «۲».

و قال وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ «۳».

و وجوب حفظها عقلا و نقلا، و كون محافظتها مقدّمة على أكثر الواجبات.

أقول: لا شكّ أنّ أخبار المنع- التى هى حجّة الثانى- كلّها عامّة بالنسبة إلى الاضطرار و العسر و الضرر و عدمها، بل بالنسبة إلى المندوحة عنه و عدمها.

و أدلّة الجواز منها أخصّ مطلقا من ذلك، من جهة اختصاصها بالضرورة و الخمر، كالموثّقة و رواية الدعائم و مرسلة العلل «۴»، الموافقة لعمومات الكتاب من قوله سبحانه إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ «۵» و ما نفى

---

[۱] رجال الكشى ۲: ۵۱۶- ۴۵۹. و الحسوة: الجرعة من الشراب- مجمع البحرين ۱: ۹۹.

---

(۱) فى النسخ: يتهم، و ما أثبتناه من المصدر.

(۲) النساء: ۲۹.

(۳) الإسراء: ۳۳.

(۴) المتقدّمة فى ص: ۲۱ و ۲۲.

(۵) الأنعام: ۱۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۸

العسر و الحرج. فيجب تخصيص أدلّة المنع بها.

و منها ما يختصّ بالمضطرّ و إن عمّ المسكر و غيره، فيتعارضان بالعموم من وجه، فلو لم ترجّح أدلّة الجواز بالأكثريّة و موافقة الاعتبار و الأصرحيّة يرجع إلى الأصل الأولى، و هو مع الجواز، فإذن الحقّ هو الأول.

و قد يجمع بين الأخبار بحمل المجوّزة على حال الضرورة و توقّف السلامة، و المانعة على جلب المنفعة و طلب التقوية و بقاء الصحّة و رفع الأمراض الجزئيّة، و هو راجع إلى ما ذكرنا أيضا.

بقى الكلام فيما صرّح بأن اللّه سبحانه لم يجعل فيما حرّم شفاء و لا دواء، فإنّه يدلّ على انتفاء حصول الاضطرار للتداوى بالمحرّمات، و يستلزم انتفاء موضوع أدلّة القولين الآخرين.

قلنا: هذا كلام فى الموضوع دون المسألة، فإنّها فرضت فيما إذا أدّى الاضطرار إليه.

و لتحقيق الموضوع نقول: إنّه و إن ورد فى الأخبار ذلك، إلّا أنّه يخالف ما يشاهد بالتجربة من المنافع فى بعض المحرّمات، و تطابقت عليه كلمات الأطبّاء الحذّاق.

و جمع بعضهم بينهما بأنّ التحريم مرتفع مع الضرورة، فيصدق أنّ اللّه سبحانه لم يجعل فيما حرم شفاء؛ لأنه حينئذ حلال «۱».

و فساده ظاهر؛ لتوقّف نفى التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه، و النصّ يدلّ على انتفاء الشفاء فيه حتى يضطرّ إليه.

---

(۱) إيضاح الفوائد ۴: ۱۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۹

و قيل: إن الشفاء المنفىّ عن المحرّمات إنّما هو شفاء الأمرضة الروحانيّة «۱».

و هو تأويل بعيد غايته؛ لورود الخبر مورد الأمراض الجسمانيّة.

و يمكن الجمع بأن يقال: لا شفاء فى المحرّم، و ما نشاهده إنّما هو مستند إلى أمر آخر اتّفق مقارنته مع تناول المحرّم.

و لكنّه أيضا بعيد، سيّما مع أقوال الأطبّاء المستندة إلى آثار الطبائع و الخواصّ، و ظاهر قوله سبحانه وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما «۲».

و الأولى فى الجمع أن يقال: إنّ المراد- و اللّه أعلم- أن اللّه لم يجعل فى الحرام شفاء و لا دواء، أى لم يجعله و لم يقرّره للشفاء حتى انحصر الأمر فيه و كان الشفاء و الدواء منحصرا به حتى يكون مجعولا و مقرّرا لذلك، بل لكلّ مرض يداوى بالمحرّم له علاج آخر أيضا، و لكنّه لا ينفى الاضطرار إلى المحرّم؛ لجواز أن لا نعلم ذلك الدواء الآخر و لا نهتدى إليه، فنضطرّ إلى الحرام.

ثمّ إنّه- كما ذكرنا- لا بدّ فى جواز التداوى بالمحرّم من أمور ثلاثة:

أحدها: العلم بحصول العلاج به.

و ثانيها: العلم بانحصار المعلوم من العلاج و الدواء فيه. و الظاهر كفاية الظنّ الغالب فيهما؛ لحصول العسر و الضرر بالترك. و المعتبر علم المريض أو ظنّه، سواء حصل بالتجربة من حاله أو قول الأطبّاء، دون علم غيره أو ظنّه و لو كان طبيبا.

و ثالثها: كون المرض ممّا يعدّ ضررا و تحمّله كان شاقّا و حرجا، عرفا

---

(۱) كما فى المفاتيح ۲: ۲۲۷.

(۲) البقرة: ۲۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۰

و عادة.

فرع: لو علم الطبيب بانحصار العلاج فى المحرّم، و أخبر به المريض

و لم يحصل له ظنّ بقوله لعدم معرفته بحاله، فلا يجوز للمريض التناول بنفسه، و يجوز بل قد يجب على الطبيب إكراهه عليه لو تمكّن.

المسألة التاسعة: و ممّا يستثنى أيضا من الأصل الرابع: الأكل مع عدم العلم بالإذن من بيوت من تضمّنته الآية

اشاره

الشريفة فى سورة النور:

وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً «١».

فإنّه يجوز الأكل من بيوت المذكورين مع حضورهم و غيبتهم و إن لم يعلم رضاهم و إذنهم به، و لا أعرف فى ذلك الحكم خلافا؛ و تدلّ عليه الأخبار كما يأتى، و فى المروىّ فى محاسن البرقى فى هذه الآية: بإذن و بغير إذن «٢». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٥ ۴١ المسألة التاسعة: و مما يستثنى أيضا من الأصل الرابع: الأكل مع عدم العلم بالإذن من بيوت من تضمنته الآية ..... ص : ۴٠

اشترطوا فى جواز الأكل منها: عدم العلم بكراهتهم، فلو علمت لا يجوز الأكل منها و لو كان العلم حاصلا بالقرائن الحاليّة، و لا أعرف فى اشتراط ذلك خلافا، و ادّعى بعض مشايخنا المعاصرين الإجماع عليه ظاهرا «٣»، إلّا أنّه نسبه فى شرح المفاتيح إلى المشهور، و هو يشعر بوجود المخالف، أو عدم حصول العلم بالإجماع.

---

(١) النور: ۶١.

(٢) المحاسن: ۴١۵- ١٧١، الوسائل ٢۴: ٢٨٣ أبواب آداب المائدة ب ٢۴ ح ٧.

(٣) كما فى الرياض ٢: ٢٩٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴١

و استدلّ له بعضهم بالجمع بين الآية و بين سائر الأدلّة.

و هو غير جيّد؛ إذ لا دليل على ذلك الجمع، و لا ريب أنّه أحوط.

و كيف كان، فلا يمنع ظنّ الكراهة من الأكل على الأقوى، وفاقا لتصريح جمع من المتأخّرين «١»، بل هو الأشهر كما صرّح به بعض من تأخّر، حيث قال: و قيّدت فى المشهور بما إذا لم تعلم كراهتهم؛ لإطلاق الكتاب و السنّة المستفيضة، بل تصريح بعضها بجواز الأكل من غير إذن، الشامل لصورة الظنّ بعدمه «٢».

و احتمل المحقّق الأردبيلى اشتراط عدم الظنّ القوى أيضا، بل جعله ظاهرا «٣».

و لا أرى له دليلا، و إن كان بالاحتياط أوفق.

و لا فرق فى الحكم بين كون دخول البيت بإذنهم و عدمه على الأقوى، وفاقا للأكثر؛ عملا بالإطلاقات.

خلافا للحلّى، فقيّد الدخول بالإذن، و حرّم الأكل مع الدخول بدونه «۴». و مال إليه صاحب التنقيح «۵».

لأنّ الأكل يستلزم الدخول، الذى هو بغير الإذن غير جائز، و النهى عن اللازم نهى عن ملزومه.

و للأصل، فيقتصر فيه على المتيقّن.

و لأنّ إذن الدخول قرينة على إذن الأكل، و حيث لا إذن لا قرينة

---

(۱) منهم المحقّق السبزوارى فى الكفاية: ۲۵۳ و صاحب الرياض ۲: ۲۹۷.

(۲) انظر الوسائل ۲۴: ۲۸۰ أبواب آداب المائدة ب ۲۴.

(۳) مجمع الفائدة ۱۱: ۳۰۵.

(۴) كما فى السرائر ۳: ۱۲۴.

(۵) التنقيح ۴: ۶۰.

فلا يجوز.

و يردّ الأول: بمنع الاستلزام أولا، و إنّما هو إذا كان يقول: فى بيوتكم، الآية. و منع استلزام حرمة اللازم لحرمة الملزوم مطلقا، و إنّما هو فيما يكون التلازم جهة الترتّب دون التوقّف.

و الثانى: بأنّ الأصل بعد الدليل المزيل غير ملتفت إليه.

و الثالث: بأنّه مرجعه أيضا إلى أصالة عدم الجواز اللازم رفع اليد عنها بما ذكر.

و كذا لا فرق فى المأكول بين ما يخشى فساده فى يومه و بين غيره؛ لما ذكر، مضافا إلى بعض المعتبرة:

كرواية زرارة: «هؤلاء الذين سمّى اللّه تعالى فى هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر و المأدوم، و كذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا» [۱].

و المروىّ فى المحاسن: ما يحلّ للرجل من بيت أخيه؟ قال:

«المأدوم و التمر» الحديث «۱». و لا شكّ أنّ التمر ممّا لا يخشى فساده.

و الرضوى: «و لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أخيه و أبيه و امّه و صديقه ما لا يخشى عليه الفساد من يومه، مثل: البقول و الفاكهة و أشباه ذلك» «۲».

---

[۱] الكافى ۶: ۲۷۷- ۲، التهذيب ۹: ۹۵- ۴۱۳، المحاسن: ۴۱۶- ۱۷۵، الوسائل ۲۴: ۲۸۱ أبواب آداب المائدة ب ۲۴ ح ۲.

و الإدام: ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا، و أدمت الخبز و أدمته باللغتين: إذا أصلحت إساغته بالإدام- مجمع البحرين ۶: ۶.

---

(۱) المحاسن: ۴۱۶- ۱۷۳، الوسائل ۲۴: ۲۸۲ أبواب آداب المائدة ب ۲۴ ح ۶.

(۲) فقه الرضا «ع»: ۳۵۵، المستدرك ۱۶: ۲۴۲ أبواب آداب المائدة ب ۲۱ ح ۱ و فيهما: ما لا يخشى عليه.

خلافا للمحكىّ عن شاذ «۱»؛ و مستنده غير واضح، سوى ما فى تفسير على: لمّا هاجر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و آخى بين المسلمين من المهاجرين و الأنصار، قال: فكان بعد ذلك إذا بعث أحدا من أصحابه فى غزاة أو سريّة يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه فى الدين و يقول له: خذ ما شئت و كل ما شئت، فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربّما فسد الطعام فى البيت، فأنزل اللّه سبحانه لَيْسَ

عَلَيْكَمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً يعنى: إن حضر صاحبه أو لم يحضر «۲».

و لا يخفى أنّه لا دلالة له على التخصيص، و مع ذلك لم يسنده إلى رواية.

فروع:

أ: مقتضى الإطلاقات كتابا و سنّة: جواز تناول كلّ مأكول من البيوت المذكورة

، و يظهر من بعضهم الميل إلى الاختصاص بما يعتاد أكله و شاع، دون نفائس الأطعمة التى تدّخر غالبا و لا يؤكل شائعا؛ لانصراف المطلق إلى ذلك. و هو أحوط لو لم يكن كذلك.

و كيف كان، لا يختصّ بما مرّ ذكره فى الأحاديث المتقدّمة من التمر و المأدوم و البقول و الفواكه؛ لعدم صلاحيّتها للتخصيص.

أمّا رواية زرارة، فلاحتمال كون قوله: «ما خلا ذلك» إشارة إلى طعام بيوت المذكورين و منزل الزوج دون التمر و المأدوم، مع عدم صراحتها فى حرمة المستثنى و احتمال المرجوحيّة؛ لعدم مصرّح بالتحريم.

---

(۱) انظر المقنع: ۱۲۵، و حكاه فى الروضة ۷: ۳۴۲ عن ابن إدريس.

(۲) تفسير القمّى ۲: ۱۰۹، الوسائل ۲۴: ۲۸۳ أبواب آداب المائدة ب ۲۴ ح ۸.

و أمّا رواية المحاسن، فلعدم دلالتها على عدم حلّية غيرهما إلّا بمفهوم اللقب، و هو ليس بحجّة.

و أمّا الرضوى، فلاحتمال كون البقول و الفاكهة مثالا لما يخشى فساده، مضافا إلى عدم حجّيته، بل و كذلك رواية المحاسن.

ب: النصّ و إن اختصّ بالأكل لكنّهم عمّموه بالنسبة إلى الشرب أيضا

ممّا يتعارف شربه، سيّما مثل الماء؛ لفحوى ما دلّ على جواز الأكل.

و فيه تأمّل، و الاقتصار فيه على ما يعلم رضا صاحب البيت بشاهد الحال طريق النجاة.

ج: يختصّ الجواز بالأكل من بيوت المذكورين، فلا يتعدّى إلى ما فى غيرها

من الأمكنة؛ للأصل. و بما إذا كان المأكول بنفسه فى البيوت، فلا يتعدّى إلى شرائه من غير البيت بثمن يؤخذ من البيت؛ للاقتصار فيما يخالف الأصل على القدر المتيقّن، و يمكن استفادتهما من قوله: «ما خلا ذلك» فى رواية زرارة أيضا.

د: المراد ب بُيُوتِكُمْ: بيت الآكل

؛ لأنّه حقيقة.

قيل: يمكن أن تكون النكتة فى ذكرها- مع ظهور الإباحة- التنبيه على مساواة ما بعده له فى الإباحة، و أنّه ينبغى جعل المذكورين

كالنفس «۱».

و قد يقال: إنّ النكتة بيان حلّية أكل ما يوجد فيها و إن لم يعرف مالكه.

و قيل: بيت الأزواج و العيال «۲».

و قيل: بيت الأولاد «۳»؛ لأنّهم لم يذكروا فى الأقارب مع أنّهم أولى

---

(۱) كما فى الروضة البهية ۷: ۳۴۳.

(۲) كما فى مجمع البيان ۴: ۱۵۶، التفسير الكبير ۲۴: ۳۶، الكشّاف ۳: ۲۵۷.

(۳) كما فى تفسير الصافى ۳: ۴۴۸، و حكاه فى التفسير الكبير ۲۴: ۳۶ عن ابن قتيبة.

منهم، و لأنّ ولد الرجل بعضه و نسخته و حكمه حكمه، و هو و ماله لأبيه- كما فى الحديث «۱»- فجائز نسبته إليه، و فى آخر: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، و إنّ ولده من كسبه» «۲».

و منه يظهر وجه آخر لإلحاق الأولاد بالأقارب فيما ذكر، و هو الأولويّة، و كذا يظهر وجه لصحّة إلحاق الأجداد و الجدّات؛ لأقربيّتهم من الأعمام و الأخوال، مع إمكان إدخالهم فى الآباء و الأمّهات.

و المراد بما ملكتم مفاتحه: ما يكون وكيلا عليها و فيما يحفظها، كما صرّح به فى مرسلة ابن أبى عمير: فى قول اللّه عزّ و جلّ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ قال: «الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله فيأكل بغير إذنه» «۳»، و يدلّ عليه ما مرّ من تفسير على.

و قيل: هو بيت العبد؛ لأنّه و ماله لمولاه «۴».

و قيل: من له عليه ولاية «۵».

و لا بأس بهما؛ لصدق اللفظ، و عدم منافاة الروايتين، فيكون الجميع مرادا.

و قيل: ما يجد الإنسان فى داره و لا يعلم به.

و قيل: بيت الولد «۶».

و المرجع فى الصديق إلى العرف.

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۵- ۴۴، الوسائل ۱۱: ۹۱ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۳۶ ح ۱.

(۲) مستدرك الوسائل ۱۳: ۹ أبواب مقدمات التجارة ب ۱ ح ۱۲، بتفاوت يسير.

(۳) راجع ص: ۴۳.

(۴) كما فى الروضة البهية ۷: ۳۴۴.

(۵) كما فى المسالك ۲: ۲۴۷، الرياض ۲: ۲۹۸.

(۶) انظر المسالك ۲: ۲۴۷.

ه: لا فرق فى الإخوة و الأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما؛

للعموم، و كذلك الأعمام و الأخوال.

و هل يختصّ بالنسبى، أو يتعدّى إلى الرضاعى أيضا؟

الظاهر: الأول؛ للتبادر، و منع الصدق الحقيقى اللغوى، و منع حصول الحقيقة الشرعيّة.

و: الحلّية تختصّ بالأكل بنفسه

، فلا يجوز حمل شىء منها، و لا الإذن للغير فى الأكل؛ للأصل.

ز: اختلفت الروايتان فى جواز تصدّق المرأة عن بيت زوجها بغير إذنه.

ففى رواية جميل: «للمرأة أن تأكل و أن تتصدّق، و للصديق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدّق» «۱».

و فى رواية على: عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه؟

قال: «لا، إلّا أن يحلّلها» «۲».

و يمكن الجمع بوجوه. و الأولى فى الجمع ما دلّت عليه موثّقة ابن بكير: عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدّق به من مال زوجها بغير إذنه، قال: «المأدوم» «۳»، فيخصّص بالتصدّق و منه بالمأدوم، و عليه الفتوى. و الظاهر الاختصاص بما إذا لم يقارب صريح النهى، أو العلم بالكراهة.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۷۷- ۳، التهذيب ۹: ۹۶- ۴۱۷، المحاسن: ۴۱۶- ۱۷۴، الوسائل ۲۴: ۲۸۱ أبواب آداب المائدة ب ۲۴ ح ۳.

(۲) التهذيب ۶: ۳۴۶- ۹۷۴، مسائل على بن جعفر: ۱۵۸- ۲۳۱، الوسائل ۱۷:

۲۷۰ أبواب ما يكتسب به ب ۸۲ ح ۱.

(۳) الكافى ۵: ۱۳۷- ۲، التهذيب ۶: ۳۴۶- ۹۷۳، الوسائل ۱۷: ۲۷۰ أبواب ما يكتسب به ب ۸۲ ح ۲.

المسألة العاشرة: و ممّا يستثنى أيضا من الأصل الرابع: ما يمرّ به الإنسان من ثمر النخل و الشجر أو المباطخ أو الزرع،

اشاره

فيجوز الأكل منه، استثناه جماعة من المتقدّمين «۱» و المتأخّرين «۲»، و ادّعى الشهرة عليه مستفيضة.

و قيل: لم نقف على مخالف من قدماء الأصحاب إلّا ما يحكى عن السيّد «۳». و قيل: كاد أن يكون من القدماء إجماعا «۴». بل عن الخلاف و السرائر الإجماع عليه «۵».

و مستنده: المستفيضة من الأخبار، كمرسلة ابن أبى عمير: عن الرجل يمرّ بالنخل و السنبل و الثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: «لا بأس» «۶».

و مرسلة الفقيه: «من مرّ ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها، و لا يحمل منها شيئا» «۷».

و رواية ابن سنان: «لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها و لا يفسد، قد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة» قال: «و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة» «۸».

(١) منهم الصدوق فى المقنع: ١٢۴، الشيخ فى النهاية: ٣٧٠ و المبسوط ۶: ٢٨٨، ابن إدريس فى السرائر ٣: ١٢۶.

(٢) كما فى الشرائع ٢: ۵۵، التذكرة ١: ۵١٠، كفاية الأحكام: ٢۵٣.

(٣) انظر الرياض ١: ۵۵٨.

(۴) كما فى الرياض ١: ۵۵٨.

(۵) الخلاف ٢: ۵۴۶، السرائر ٣: ١٢۶.

(۶) التهذيب ٧: ٩٣- ٣٩٣، الاستبصار ٣: ٩٠- ٣٠۶، الوسائل ١٨: ٢٢۶ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ٣.

(٧) الفقيه ٣: ١١٠- ۴۶۴، الوسائل ١٨: ٢٢٨ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ٨.

(٨) الكافى ٣: ۵۶٩- ١، الوسائل ٩: ٢٠٣ أبواب زكاة الغلات ب ١٧ ح ١، و ج ١٨: ٢٢٩ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٨

و مثلها رواية أبى الربيع، إلّا أن زاد فيها: «و لا يحمل» بعد قوله:

«لا يفسد» «١».

و رواية محمّد بن مروان: أمرّ بالثمرة فآكل منها، قال: «كل و لا تحمل» قلت: فإنّهم قد اشتروها، قال: «كل و لا تحمل» قلت: جعلت فداك، إنّ التجّار اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: «اشتروا ما ليس لهم» «٢».

و مرسلة يونس: عن الرجل يمرّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره، ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ و هل له أن يأكل منه من جوع؟

قال: «لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده» «٣».

و ذهب السيّد و الفاضل فى الإرشاد «۴» و بعض آخر «۵» إلى المنع.

و مستندهم: قبح التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه شرعا و عقلا، المعتضد بنصّ الكتاب على النهى عن أكل أموال الناس بالباطل بغير تراض «۶».

و صحيحة ابن يقطين: عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر، أ يحلّ له أن يتناول منه شيئا و يأكل من غير إذن من صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره

(١) الكافى ٣: ۵۶٩- ١، الوسائل ٩: ٢٠۴ أبواب زكاة الغلات ب ١٧ ح ٢.

(٢) التهذيب ۶: ٣٨٣- ١١٣۴، الوسائل ١٨: ٢٢٧ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ۴.

(٣) التهذيب ۶: ٣٨٣- ١١٣۵، الوسائل ١٨: ٢٢٧ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ۵.

(۴) نقله عن المسائل الصيداويّة للسيّد المرتضى فى المسالك ١: ٢٠٧، الإرشاد ٢: ١١٣.

(۵) منهم يحيى بن سعيد الحلى فى نزهة الناظر: ٧١، العلّامة فى المختلف ٢: ٣۴٣ و القواعد ١: ١٢٢، ولده فى الإيضاح ۴: ١۶٢.

(۶) النساء: ٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٩

القيّم فليس له؟ و كم الحدّ الذى يسعه أن يتناول منه؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئا» «١».

و مرسلة مروان: الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة، قال:

«لا» قلت: أىّ شىء السنبلة؟! قال: «لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شىء» «٢».

و صحيحة محمّد الحلبى: عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شىء، أ يتناول الرجل من بستانه؟ فقال: «إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما أحبّ أن يأخذ منه شيئا» «۳».

و أجاب هؤلاء عن الأخبار الأول تارة بضعف السند.

و اخرى بعدم صراحة الدلالة؛ لإمكان حملها على حال الضرورة، أو على من يجوز الأكل من بيوتهم، أو على الأكل اليسير جدّا للذوق و الامتحان، أو على ما علم الإذن فيه بالفحوى مطلقا، أو على البلاد التى يعرف من أرباب بساتينها و زروعها عدم المضايقة فى مثله لوفورها عندهم.

و ثالثة بمعارضتها مع الأخبار الأخيرة، و رجحان الأخيرة بموافقة الكتاب و مطابقة الأصول العقليّة و النقليّة.

أقول: يردّ الجواب الأول بعدم ضير ضعف السند عندنا أولا.

و انجبار تلك الأخبار بالشهرة العظيمة القديمة و الجديدة المحكيّة و المحقّقة و الإجماعات المنقولة ثانيا.

---

(۱) التهذيب ۷: ۹۲- ۳۹۲، الاستبصار ۳: ۹۰- ۳۰۷، الوسائل ۱۸: ۲۲۸ أبواب بيع الثمار ب ۸ ح ۷.

(۲) التهذيب ۶: ۳۸۵- ۱۱۴۰، الوسائل ۱۸: ۲۲۷ أبواب بيع الثمار ب ۸ ح ۶.

و فى المصادر: مروك، بدل: مروان.

(۳) التهذيب ۶: ۳۸۰- ۱۱۱۷، الوسائل ۱۷: ۲۷۱ أبواب ما يكتسب به ب ۸۲ ح ۴.

و كون مراسيل ابن أبى عمير فى حكم المسانيد «۱»، و صحّة المرسلة عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه «۲»، و كذا رواية أبى الربيع، ثالثا.

و الثانى بأنّها تأويلات بعيدة بلا مؤوّل، و تخصيصات بلا مخصّص يمنع عنها العرف و اللغة؛ مع أنّ أكثرها خلاف صريح النصّ؛ للتصريح فيه بغير حال الضرورة و بغير الإذن، و بكون الأكل للجوع و الشهوة.

و أما الثالث فحسن، إلّا أنّ الأخيرتين من الروايات الأخيرة غير دالّتين على الحرمة، بل الأخيرة منهما ظاهرة فى الكراهة، و مع ذلك هما أخصّان عن المدّعى؛ لاختصاص أولاهما بالسنبل و ثانيهما بالبستان.

فلم تبق إلّا الاولى، و هى لمخالفتها للشهرة العظيمة من القدماء خارجة عن حيّز الحجّية جدّا، فلا تصلح لمعارضة ما مرّ قطعا؛ مع أنّ دلالتها على المطلوب غير واضحة؛ لاحتمال أن يكون قوله: «لا يحلّ أن يأخذ منه شيئا» جوابا عن السؤال الأخير، أى قوله: و كم الحدّ الذى يسعه أن يتناوله، فأجاب بأنّه لا يحل له الأخذ- أى الحمل- فيجوز غيره الذى هو الأكل، و يشعر بذلك عدوله عن لفظ الأكل الواقع فى السؤال إلى الأخذ.

و يؤكّده اختصاص أخبار المنع طرّا بالأخذ، و أخبار الجواز كلّا بالأكل، و هذا مراد الشيخ «۳» و أتباعه «۴» من حمل أخبار المنع على الأخذ. و لو قطع النظر عن ذلك فلا شكّ فى أنّ للأخذ أفرادا كثيرة يشملها من الأخذ للأكل

---

(۱) انظر عدّة الأصول: ۳۸۷.

(۲) كما فى رجال الكشى ۲: ۸۳۰.

(۳) كما فى التهذيب ۷: ۹۲.

(۴) انظر المختلف: ۳۴۳.

و للحمل و لإعطاء الغير و للبيع، فتكون تلك الأخبار أعمّ مطلقا من أخبار الجواز؛ لاختصاصها بالأكل، فيجب تخصيصها بها قطعا. و أيضا نفى البأس- الذى هو العذاب- فى أخبار الجواز قرينة لحمل عدم الحلّيّة فى رواية المنع على المرجوحيّة، فيتعيّن حملها عليها، سيّما مع شهادة قوله: «فما أحبّ» الظاهر عرفا فيها فى الأخيرة.

و بجميع ما ذكر يجاب عن الأخيرتين أيضا على فرض الدلالة.

و يظهر منه الجواب عن الأصول و الآية، مع أنّ القبح العقلى ممنوع؛ لأنّ ما فى الأرض كلّه للّه سبحانه، فله الرخصة لمن شاء و أراد من العباد، فيما شاء و أراد، و ملكيّة الغير أمر شرعىّ، فيثبت منها ما ثبت شرعا، و لا مدخليّة للعقل فيها، بل يدلّ قوله فى رواية محمّد بن مروان: «اشتروا ما ليس لهم» أنّ قدر حقّ المارّة ليس ملكا للصاحب.

و دلالة الآية أيضا ممنوع؛ إذ بعد دلالة الأخبار لا يكون ذلك باطلا، فالقول الأول هو الحقّ، و عليه المعوّل.

فروع:

أ: المذكور فى أخبار الجواز هو النخل و السنبل و الثمرة،

فلا يجوز التعدّى إلى غير الثلاثة، نحو الخضراوات و الزروع التى ليس لها سنبل؛ اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النصّ و اليقين.

و منه يظهر عدم جواز التعدّى إلى ما يشكّ فى صدق الثمرة عليه من القثّاء و البطّيخ و نحوهما؛ لأنّ الظاهر أو المحتمل اختصاص الثمرة بما يحصل من الشجر، سواء كان من الفواكه، كالرمّان و التين و التفّاح و السفرجل و نحوها، أو كالجوز و اللوز و أمثالهما، بل فى الصدق على

القسم الثانى أيضا تأمّل، فالاجتناب عنه أحوط، سيّما مثل السماق، و لذا خصّ بعضهم بثمرة النخل و الفواكه «۱»، و بعض آخر بالنخل «۲». و لم يذكر الأكثر المباطخ، إلّا أنّ ظاهر صحيحة ابن يقطين «۳» صدق الثمرة على مثل البطّيخ أيضا، فالتجويز فيه أيضا قوى.

ب: الرخصة فى الأكل فى أخبار الجواز غير محدودة بحدّ معيّن،

بل هى مطلقة.

و إبقاؤها على الإطلاق- حتى يشمل كلّ قدر أكل و لو كان أكلا فاحشا، من كلّ ثمرة و لو كانت قليلة، كشجرة واحدة فيها ثمرة قليلة، من كلّ مالك حتى فقير لم يملك إلّا تلك الشجرة، من كلّ مارّ حتى من عسكر كثير مرّت ببستان صغير من رجل فقير- خلاف الإجماع، بل الضرورة القطعيّة، سيّما على ما فى رواية محمّد بن مروان من قوله: «اشتروا ما ليس لهم» «۴»، فإنّه على ذلك لا يكون ما لهم معيّنا، بل لا يكون مال؛ لاحتمال مرور جماعة تأكل الجميع.

و تخصيصها بحدّ خاصّ معيّن بلا دليل مجازفة غير جائزة.

و التحديد- بعدم التضرّر بالمالك لمعارضة أخبارها مع أدلّة نفى الضرر- غير جيّد؛ لتحقّق الضرر فى جميع الحالات، فتكون تلك الأخبار أخصّ مطلقا من أدلّة نفى الضرر.

و بعدم الأكل كثيرا- بحيث يؤثّر فيها أثرا بيّنا، و هو أمر يختلف بكثرة

(١) كصاحب الرياض ١: ٥٥٨.

(٢) كالشيخ فى المسائل الحائريات (الرسائل العشر): ٣٣٠.

(٣) المتقدمة فى ص: ۴۸.

(۴) المتقدمة فى ص: ۴۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ۵۳

الثمرة و المارّة و قلّتهما؛ لقوله: «لا يفسد» فى روايتى ابن سنان و أبى الربيع و فى مرسلة يونس «١»- كان حسنا لو صدق الإفساد على ذلك لغة أو عرفا، و هو بعد غير معلوم.

فيشكل الأمر فى العمل بمدلول تلك الأخبار، إلّا أن يقال: إنّ تلك الأخبار و إن كانت مطلقة إلّا أنّها غير باقية على إطلاقها قطعا إجماعا، و الحدّ الذى يقطع بانتهاء التقييد و التخصيص إليه غير معيّن البتّة إذا تجاوز عمّا يؤثّر أثرا بيّنا، فيعلم تخصيصه و لا يعلم القدر المخصّص حينئذ، فيكون من باب التخصيص بالمجمل، فلا يكون حجّة فى موضع الإجمال، و هو ما إذا تجاوز عن القدر الذى لا يستبين أثره و لا يعدّ فى العرف ضررا بيّنا، فلا يجوز التجاوز عن ذلك الحدّ، فعليه الفتوى.

ج: يعتبر للجواز هنا أمور:

أحدها: ما سبق من عدم الإكثار فيه، بحيث يظهر أثره أثرا بيّنا فيه كما مرّ، و لو مرّ رجل و أكل ثمّ مرّ الثانى ثمّ مرّ الثالث فيعتبر ظهور الأثر فى اللاحق، و يجوز الأكل للسابق ما لم يظهر و إن علم مرور غيره أيضا.

نعم، على اللاحق ترك الأكل إذا علم أكل السابق و أنّ الأكلين معا يوجبان الإفساد بذلك المعنى، و لو لم يعلم أكل [السابق] «٢» لا حرمة عليه؛ لأصالة عدم أكل الغير.

و ثانيها: كون المرور بالثمرة أو البستان اتّفاقيّا، بمعنى: أن لا يقصدها للأكل ابتداء، فلو قصدها كذلك لم يجز الأكل منها، و لعلّه إجماعى؛ و يدلّ عليه اختصاص أخبار التجويز طرّا بالمرور، الذى هو العبور عن شىء

(١) المتقدمة فى ص: ۴۷ و ۴۸.

(٢) فى النسخ: اللاحق، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ۵۴

لا يقصده أصالة و إن قصده تبعا، أى لم يقصده لشغل به و إن قصده لأن يمرّ عنه، فالشرط عدم قصدها لأن يأكل منها؛ إذ معه لا يعلم صدق المرور، و لا يضرّ قصدها لأن يمرّ منها.

و على ما ذكرنا من معنى المرور، يعلم عدم منافاة قوله فى روايتى ابن سنان و أبى الربيع «١» لذلك الاشتراط، و لا حاجة إلى تضعيفهما و تفسيرهما بأن المعنى: أنّه لا بأس بالأكل بعد المرور اتّفاقا.

ثمّ المراد بالمرور بها: عبوره عمّا يقرب منها عرفا و عادة بحيث يعدّ مرورا عرفا، لا أن يعبر ملاصقا بها قريبا عنها قربا حقيقيّا لا يحتاج إلى التخطّى إليها و لو بخطوات قلائل.

و ثالثها: أن لا يحمل معه شيئا، بل يأكل فى موضعه، و الظاهر اتّفاقيّة ذلك أيضا؛ و تدلّ عليه جميع أخبار المنع بالتقريب الذى قدّمناه، و قوله:

«و لا يحمل منها» و «لا يحمله» فى مرسلتى الفقيه و يونس «٢»، فلا يجوز الحمل و لو لأجل الأكل بعد المضى.

و رابعها: أن لا يكون النخل أو السنبل أو الثمرة محاطا عليها بسور مبوّبة بباب، فلو كان كذلك لم يجز صعود السور أو خرقه، و لا فتح الباب أو كسره؛ لأنّه تصرّف فى ملك الغير بغير إذنه، و لا إذن من الشارع.

و لا يدلّ نهى الرسول عن الحيطان- أو خرق حيطان نخله كما فى رواية ابن سنان- على جواز التصرّف لو كان محاطا غير مخروق، مع أنّ النهى ليس للتحريم؛ لكون نخله محاطا عليه و يخرقه إذا بلغ، و خرقه حيطان نخله صلّى اللّه عليه و آله لا يدلّ على وجوب ذلك على غيره أيضا.

---

(١) المتقدمتين فى ص: ۴۷ و ۴۸.

(٢) المتقدمتين فى ص: ۴۷ و ۴۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ۵۵

و ممّا ذكرنا يظهر عدم جواز دخول ملك الغير أيضا لو كان الثمر فى ملكه.

و لا يتوهّم أنّ الإذن فى الأكل يستلزم الإذن فى الدخول من الشارع أيضا حيث توقّف عليه؛ لأنّ هذا إنّما يتمّ لو كان الإذن فى المرور أيضا، و ليس كذلك، بل عرفت أنّه تشترط اتّفاقيّة المرور، و لا يجوز المرور فى ملك الغير بغير إذنه إجماعا.

و يمكن أن يقال: إنّ صدق المرور على الثمرة و السنبل إذا كان فى ملكه لا يتوقّف على دخول الملك؛ لكفاية القرب العرفى فى صدق المرور، فلو مرّ من قرب أرضه يصدق المرور على الثمرة، فإذا جاز أكلها جاز دخول الأرض أيضا؛ لتوقّفه عليه.

و لكن فيه: أنّ شرط المباح لا يلزم أن يكون مباحا أيضا.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لو خرج غصن من الشجرة عن السور أو سنبل من الزرع عن الملك يجوز أكل ثمره.

و قد يعتبر أمران آخران أيضا:

أحدهما: عدم علم كراهة المالك، بل قيل: عدم ظنّها أيضا «١».

و ثانيهما: كون الثمرة على الشجرة لا مقطوعة مجزوزة.

و الأخبار بالنسبة إليهما مطلقة، بل فى نهى النبىّ عن الحيطان، و فى قوله: «اشتروا ما ليس لهم» «٢» دلالة على عدم اشتراط الأول، فالحقّ عدم اعتبارهما.

ثمّ إنّه لو تخلّف عن أحد الأمور الأربعة المعتبرة، فإن كان الأول

---

(١) كما فى الرياض ١: ۵۵۹.

(٢) المتقدّم فى ص: ۴۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ۵۶

يحرم الإكثار دون القدر المجوّز أكله، فلا ارتكاب لمحرّم أولا و لو قصد الإكثار.

و إن كان الثانى حرم الأكل مطلقا؛ لأنّ المعلوم تجويزه إنّما هو فى صورة المرور الاتّفاقى دون ما إذا قصد به الأكل، فيبقى تحت أصل المنع.

و لو كان الثالث فيحرم الأكل أيضا إذا أكله بعد الحمل و النقل، إذ لم يثبت إلّا جواز الأكل عند الثمرة، و لو أكل شيئا و حمل شيئا لم يحرم ما أكل و لو قصد الحمل بعده أيضا.

و لو كان الرابع لم يحرم الأكل إذا ارتكب المحرّم و مرّ بملك الغير لا بقصد الأكل، أو دخله بقصده بعد تحقّق المرور قبل الدخول.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۵۷

الباب الثانى فيما يحلّ من الحيوانات و لا يحلّ

اشاره

و هو إمّا بحرى أو برّى، و كلّ منهما إمّا غير طير أو طير، فهاهنا فصول

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۵۹

الفصل الأول فى الحيوان البحرى غير الطير

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: قالوا: لا يحلّ منه إلّا ما كان على صورة السمك،

و نسبه المحقّق الأردبيلى إلى المشهور «۱»، و فى الكفاية إلى المعروف من مذهب الأصحاب «۲»، و فى المسالك نفى الخلاف عنه «۳»، و عن الخلاف و الغنية و السرائر و المعتبر و الذكرى «۴» و شرح الشرائع للمحقّق الثانى الإجماع عليه.

فإن ثبت الإجماع و تحقّق فهو المتّبع، و إلّا فلا دليل عليه غيره، كما صرّح به جماعة من المتأخّرين «۵»، سوى ما ذكره بعض متأخّريهم من عمومات ما دلّ على حرمة الميتة «۶».

و فيه: أنّه مبنىّ على شمول الميتة لكلّ ما خرج روحه كيفما كان، و هو فى محلّ المنع؛ لجواز اختصاصها لغة بما مات بنفسه، أو بدون التذكية الشرعيّة الشاملة أدلّتها لحيوان البحر أيضا.

و قد صرّح بذلك بعض شرّاح المفاتيح فى بحث نجاسة الميتة، قال:

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۱۸۷.

(۲) كفاية الأحكام: ۲۴۸.

(۳) المسالك ۲: ۲۳۷.

(۴) الخلاف ۲: ۵۲۴، الغنية: ۶۱۸، السرائر ۳: ۹۹، المعتبر ۲: ۸۴، الذكرى: ۱۴۴.

(۵) منهم السبزوارى فى الكفاية: ۲۴۸، الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۲: ۱۸۴.

(۶) كصاحب الرياض ۲: ۲۷۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۶۰

مع أنّ المعلوم من أدلّة نجاسة الميتة ما يطلق عليه الميتة و يموت حتف أنفه دون ما ذكّى؛ لعدم إطلاق اسم الميتة عليه بحسب العرف، بل المستفاد من بعض الأخبار أنّها فى مقابلة الذكاة، كقوله: «إنّ اللّه أحلّ الخزّ و جعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها» «۱»، و فى رواية: «الكيمخت:

جلود دواب، منه ما يكون ذكيّا و منه ما يكون ميتة» «۲»، و فى تفسير الإمام:

«قال اللّه تعالى: إنّما حرّم عليكم الميتة التى ماتت حتف أنفها بلا ذباحة من حيث أذن اللّه» «۳». انتهى. و هو جيّد.

و لا يلزم من شمول الموت لمطلق خروج الروح شمول الميتة أيضا؛ لجواز اقتضاء الهيئة الاشتقاقيّة لخصوصيّة أخرى، كما بيّناه فى العوائد، و يشعر به جعلها فى الأخبار قسيمة للمذكّى مقابلة لها، و فى الكتاب «۴» لما أهلّ لغير اللّه و للمنخنقة و ما بعدها.

و لو سلّمنا الشمول فيخصّص لا- محالة بما لم يذكر اسم اللّه عليه، و يعارض بما يأتى من مقتضيات الحلّية، الموجب للرجوع إلى الأصل الأولى.

و يمكن أن يستدلّ له بموثّقة الساباطى: عن الربيثا، فقال: «لا تأكلها،

---

(۱) الكافى ۳: ۳۹۹- ۱۱، التهذيب ۲: ۲۱۱- ۸۲۸، الوسائل ۴: ۳۵۹ أبواب لباس المصلى ب ۸ ح ۴. و الخزّ: دابّة من دواب الماء تمشى على أربع، تشبه الثعلب و ترعى من البرّ و تنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب، تعيش بالماء و لا تعيش خارجه- مجمع البحرين ۴: ۱۸.

(۲) التهذيب ۲: ۳۶۸- ۱۵۳۰، الوسائل ۳: ۴۹۱ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۴، و ج ۴: ۳۵۶ أبواب لباس المصلى ب ۵۵ ح ۲.

(۳) تفسير الإمام العسكرى (عليه السّلام): ۵۸۵- ۳۴۹، مستدرك الوسائل ۱۶: ۱۴۱ أبواب الذبائح ب ۱۷ ح ۱.

(۴) المائدة: ۳.

فإنّا لا نعرفها فى السمك يا عمّار» «۱».

دلّت بالعلّة المنصوصة على حرمة ما لا يعرف فى السمك. و لكن يضعّفها عدم صراحة قوله: «لا تأكلها» فى الحرمة أولا، و تعارضها مع ما يصرّح بحلّية الربيثا ثانيا «۲»، و لذا يظهر من جماعة من المتأخّرين- منهم:

الأردبيلى و صاحب الكفاية و المفاتيح «۳» و شرحه- التأمّل فيه، بل من بعضهم الميل إلى نفى الحرمة، و الظاهر أنّه مذهب الصدوق فى الفقيه «۴».

و يدلّ عليه الأصل، و عمومات حلّ صيد البحر «۵»، و إطلاقات الاسم.

و صحيحة زرارة: «و يكره كلّ شىء من البحر ليس له قشر، مثل:

الورق، و ليس بحرام، إنّما هو مكروه» «۶».

و مرسلة الفقيه: «كلّ ما كان فى البحر ممّا يؤكل فى البرّ مثله فجائز أكله، و كلّ ما كان فى البحر ممّا لا يجوز أكله فى البرّ لم يجز أكله» «۷».

و رواية ابن أبى يعفور: عن أكل لحم الخزّ، قال: «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه، و إلّا فاقربه» «۸».

---

(۱) التهذيب ۹: ۸۰- ۳۴۵، الاستبصار ۴: ۹۱- ۳۴۸، الوسائل ۲۴: ۱۴۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱۲ ح ۴.

(۲) انظر الوسائل ۲۴: ۱۳۹ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱۲.

(۳) انظر مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۱۹۰، المفاتيح ۲: ۱۸۴، كفاية الأحكام:

۲۴۸.

(۴) الفقيه ۳: ۲۱۵- ۹۹۸ و ۹۹۹.

(۵) المائدة: ۹۶، النحل: ۱۴.

(۶) التهذيب ۹: ۵- ۱۵، الاستبصار ۴: ۵۹- ۲۰۷، الوسائل ۲۴: ۱۳۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۹ ح ۱۹.

(۷) الفقيه ۳: ۲۱۴- ۹۹۴، الوسائل ۲۴: ۱۵۹ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۲ ح ۲.

(٨) التهذيب ٩: ٤٩- ٢٠٥، الوسائل ٢٤: ١٩١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٩ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٦٢

و دفع الأصل بالإجماعات المنقولة ضعيف، لعدم حجّيتها.

و ردّ العمومات بمنع العموم، لوجوب حملها على السمك المتبادر، أو لأنّه لولاه لزم خروج الأكثر من أفراد العامّ الموجب لعدم حجّيّته، لأنّ أكثر حيوانات البحر محرّمة إمّا لاشتمالها على ضرر أو خباثة أو نحوهما من موجبات الحرمة.

أضعف، لمنع التبادر، و منع لزوم خروج الأكثر، إذ من الذى أحاط بحيوانات البحر جميعا حتى يحكم باشتمال أكثرها على موجب الحرمة؟! و منه تظهر قوّة أدلّة الحلّية، إلّا أنّ إخبارها- للمخالفة القطعيّة للشهرة العظيمة لا أقلّ منها لو لم يكن إجماعا- لإثبات الحكم غير صالحة، فلم يبق إلّا الأصل، و هو و إن كان كافيا إلّا أنّ اتّباعه فى المقام خلاف الاحتياط.

هذا هو الأصل، و إلّا فمن الحيوان البحرى ما يحرم البتّة كما يأتى.

المسألة الثانية: يحلّ من السمك كلّ ما له فلس

، و يعبّر عن الفلس بالقشر و الورق أيضا، و يحرم منه بجميع أنواعه ما لا فلس به.

أمّا الأول، فبلا خلاف فيه بين الأمّة، كما صرّح به جمع من الأجلّة «١»، و يدلّ عليه الإجماع، و الأصل، و العمومات، و خصوص المستفيضة الآتية إلى بعضها الإشارة.

و لا فرق فيه بين ما بقى عليه فلسه، كالشبّوط- بفتح الشين المثلّثة و ضمّ الموحّدة التحتانيّة- و هو سمك دقيق الذنب عريض الوسط ليّن المسّ صغير الرأس.

أو سقط عنه و لم يبق عليه، كالكنعت، مثل: جعفر، و يقال له:

---

(١) منهم الفيض الكاشانى فى المفاتيح ٢: ١٨٤، السبزوارى فى الكفاية: ٢٤٨، صاحب الرياض ٢: ٢٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٦٣

الكنعد، بالدال المهملة، و هو ضرب منه له فلس ضعيف يحكّ نفسه على شىء لحرارته فيذهب عنه فلسه ثمّ يعود، و صرّح به فى صحيحة حمّاد:

جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: «ما كان له قشر» قلت: جعلت فداك ما تقول فى الكنعت؟ فقال: «لا بأس بأكله» قال: قلت له: فإنّه ليس له قشر، فقال لى: «بلى، و لكنها سمكة سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شىء، و إذا نظرت فى أصل أذنها وجدت لها قشرا» «١».

و أمّا الثانى، فعلى الأقوى الأشهر بين المتقدّمين و المتأخّرين من الطائفة «٢»، و عن الانتصار و الخلاف و السرائر الإجماع عليه «٣»، للأخبار المستفيضة:

كرواية أبى سعيد الخدرى الطويلة، و فيها: «ألا فاتّقوا اللّه عزّ و جلّ و لا تأكلوا من السمك إلّا ما كان له قشر، و مع القشر فلوس» الحديث «٤».

و مرسلة حريز: إنّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه كان يكره الجرّيث و قال: «لا تأكلوا من السمك إلّا شيئا له فلوس» و كره المارماهى [١].

---

[١] الكافى ٦: ٢١٩- ٣، التهذيب ٩: ٢- ٢، الوسائل ٢٤: ١٢٨ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٨ ح ٣.

و الجرّيث: ضرب من السمك يشبه الحيّات. و عن ابن الأثير: يقال له بالفارسيّة: مارماهى، و عن ابن عبّاس: نوع من السمك يشبه

المارماهى- مجمع البحرين ٢: ٢٤٣- ٢٤٤.

---

(١) الكافى ۶: ٢١٩، الفقيه ٣: ٢١٥- ١٠٠١، التهذيب ٩: ٣- ۴، الوسائل ٢۴: ١٣٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٠ ح ١.

(٢) انظر الوسيلة: ٣۵۵، المراسم: ٢٠٧، الشرائع ٣: ٢١٧، القواعد ١: ١۵۵.

(٣) الانتصار: ١٨٧، الخلاف ٢: ۵٢۴، السرائر ٣: ٩٩.

(۴) الكافى ۶: ٢۴٣- ١، علل الشرائع: ۴۶٠- ١، الوسائل ٢۴: ١٠٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ ح ٩.

و صحيحة ابن سنان: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة يركب بغلة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمَّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول: ألا لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك» «١»، و مثلها رواية مسعدة «٢».

و المروىّ فى العيون فيما كتب الرضا عليه السّلام للمأمون: «يحرم الجرّى و السمك الطافى و المارماهى و الزمّير و كلّ سمك لا يكون له فلس» «٣».

المؤيّدة بأخبار أخر، كصحيحة محمّد، و فيها: «كل ما له قشر من السمك، و ما ليس له قشر فلا تأكله» «۴».

و مرسلة الفقيه: «كل من السمك ما له فلوس، و لا تأكل منه ما ليس له فلس» «۵».

و حسنة حنّان: عن الجرّى، فقال: «وجدنا فى كتاب علىّ عليه السّلام أشياء محرّمة من السمك فلا تقربها»، ثمَّ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنّه» «۶»، إلى غير ذلك «٧».

و إنّما جعلناها مؤيّدة لاحتمال الجملة الخبريّة التى لا تفيد عندنا

---

(١) الكافى ۶: ٢٢٠- ۶، التهذيب ٩: ٣- ٣، الوسائل ٢۴: ١٢٨ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٨ ح ۴.

(٢) الكافى ۶: ٢٢٠- ٩، التهذيب ٩: ٣- ۵، المحاسن: ۴٧٧- ۴٩٢، الوسائل ٢۴: ١٢٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٨ ح ۶.

(٣) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٢۵، الوسائل ٢۴: ١٣٢ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٩ ح ٩.

(۴) الكافى ۶: ٢١٩- ١، التهذيب ٩: ٢- ١، الوسائل ٢۴: ١٢٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٨ ح ١.

(۵) الفقيه ٣: ٢٠۶- ٩۴٣، الوسائل ٢۴: ١٢٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٨ ح ٧.

(۶) الكافى ۶: ٢٢٠- ٧، الوسائل ٢۴: ١٣١، أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٩ ح ۴.

(٧) انظر الوسائل ٢۴: ١٢٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٨.

الحرمة.

خلافا للشيخ فى كتابى الأخبار فيما عدا الجرّى «١»، و نسبه فى الكفاية إلى جماعة «٢»، و ظاهر المحقّق و الشهيد الثانى فى المسالك التردّد كالأردبيلى «٣»، لأخبار ظاهرة فى الحلّية، كصحيحة زرارة المتقدّمة فى المسألة الأولى «۴».

و صحيحة ابن مسكان: «لا يكره شىء من الحيتان إلّا الجرّى» «۵».

و رواية حكم، و هى مثل الأولى إلّا أنّ فيها الجرّيث مقام الجرّى «۶».

و صحيحة محمّد: عن الجرّى و المارماهى و الزمّير و ما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ فقال لى: «يا محمّد، اقرأ هذه الآية التى فى الأنعام:

قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً «۷»» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: «إنّما الحرام ما حرّم اللّه و رسوله فى كتابه، و لكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها» «۸».

و الجواب عن الكلّ بأعمّيتها ممّا مرّ مطلقا، أمّا الأولى فلشمولها

---

(۱) التهذيب ۹: ۵، الاستبصار ۴: ۵۹.

(۲) الكفاية: ۲۴۸.

(۳) المحقق فى الشرائع ۳: ۲۱۷، المسالك ۲: ۲۳۷، مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۱۸۹.

(۴) فى ص: ۶۱.

(۵) التهذيب ۹: ۵- ۱۳، الاستبصار ۴: ۵۹- ۲۰۵، الوسائل ۲۴: ۱۳۴ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۹ ح ۱۷.

(۶) التهذيب ۹: ۵- ۱۴، الاستبصار ۴: ۵۹- ۲۰۶، الوسائل ۲۴: ۱۳۵ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۹ ح ۱۸.

(۷) الأنعام: ۱۴۵.

(۸) التهذيب ۹: ۶- ۱۶، الاستبصار ۴: ۶۰- ۲۰۸، الوسائل ۲۴: ۱۳۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۹ ح ۲۰.

للحيتان و غيرها.

و أمّا الثانيتان، فلشمولهما لما له قشر و ما ليس له قشر.

و أمّا الرابعة، فظاهرة، إذ ليس جواب الإمام إلّا أنّ كلّما لم يحرّم فى الكتاب فليس بحرام، و عموم ذلك ظاهر فيجب تخصيصها بما مرّ.

مضافا إلى أنّ الأخيرة موافقة للعامّة كما قالوا «۱»، فهى مرجوحة بالنسبة إلى الاولى لو لا عمومها أيضا، و مع ذلك كلّه فمخالفة للشهرة العظيمة، خارجة عن حيّز الحجّية.

و أمّا الجمع- بحمل الاولى على الكراهة- فموقوف على المكافاة، و هى مفقودة بالمرّة.

المسألة الثالثة: يحرم أيضا من السمك بخصوصه الجرّى

- بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشدّدة المكسورة، و يقال: الجرّيث، و هو كالجرّى إلّا أنّه مختوم بالثاء المثلّثة- و المارماهى- قيل: بفتح الراء «۲»- و الزمّير- كسكّيت و يقال: الزمّار أيضا بكسر الزاء المعجمة و الميم المشدّدة و الراء المهملة أخيرا- و الزهو- بالزاء المعجمة فالهاء الساكنة- على الأقوى الأشهر، سيّما فى الأول، و دعوى الإجماع على حرمته مستفيضة «۳»، بل احتمل بعضهم كونها من ضروريّات مذهب الإماميّة «۴».

لكون الكلّ ممّا ليس له قشر كما قالوا، و صرّح به فى الأخير فى رواية الجعفرى «۵».

---

(۱) كالعلامة فى المختلف: ۶۷۷ و صاحب الوسائل ۱۶: ۴۰۴ و صاحب الرياض ۲: ۲۸۰.

(۲) انظر الرياض ۲: ۲۸۰.

(۳) انظر الانتصار: ۱۸۶، الخلاف ۲: ۵۲۴.

(۴) كما فى الرياض ۲: ۲۸۰.

(۵) الكافى ۶: ۲۲۱- ۱۰، التهذيب ۹: ۳- ۶، الوسائل ۲۴: ۱۳۸ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۶۷

مضافا فى خصوص الجميع- غير الأخير- إلى كونها مسوخة، كما صرّح به فى رواية الكلبى النسّابة «۱»، فتشملها أدلّة حرمة المسوخات «۲»، و إلى المروىّ فى العيون المتقدّمة.

و إلى صحيحة محمّد: أقرأنى أبو جعفر عليه السّلام شيئا من كتاب على عليه السّلام، فإذا فيه: «أنهاكم عن الجرّى و الزمّير و المارماهى و الطافى و الطحال» «۳».

و فى الأولين خاصّة إلى موثّقة سماعة: «لا تأكل الجرّيث و لا المارماهى و لا طافيا و لا طحالا» «۴».

و رواية سمرة: «لا تشتروا الجرّيث و لا المارماهى و لا الطافى على الماء و لا تبيعوه» «۵».

و مرسلة ابن فضّال: «الجرّى و المارماهى و الطافى حرام فى كتاب على عليه السّلام» «۶».

و فى الأول خاصّة إلى حسنة حنّان السابقة، و صحيحة الحلبى:

---

(۱) الكافى ۶: ۲۲۱- ۱۲، الوسائل ۲۴: ۱۳۱ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۹ ح ۵.

(۲) انظر الوسائل ۲۴: ۱۰۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲.

(۳) الكافى ۶: ۲۱۹- ۱، التهذيب ۹: ۲- ۱، الوسائل ۲۴: ۱۳۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۹ ح ۱.

(۴) الكافى ۶: ۲۲۰- ۴، التهذيب ۹: ۴- ۸، الاستبصار ۴: ۵۸- ۲۰۰، الوسائل ۲۴: ۱۳۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۹ ح ۲.

(۵) التهذيب ۹: ۵- ۱۱، الاستبصار ۴: ۵۹- ۲۰۳، المحاسن: ۴۷۷- ۴۹۱، الوسائل ۲۴: ۱۳۳ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۹ ح ۱۴.

(۶) التهذيب ۹: ۵- ۱۲، الاستبصار ۴: ۵۹- ۲۰۴، الوسائل ۲۴: ۱۳۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۹ ح ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۶۸

«لا تأكلوا الجرّى و لا الطحال، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كرهه» و قال: «إنّ فى كتاب على عليه السّلام ينهى عن الجرّى» الحديث «۱».

و أبى بصير: «أمّا فى كتاب علىّ عليه السّلام فإنّه نهى عن الجرّيث» «۲».

و علىّ: «لا يحل أكل الجرّى و لا السلحفاة و لا السرطان» الحديث «۳».

إلى غير ذلك.

خلافا لشاذّ «۴»، لبعض ما ذكر فى المسألة السابقة بجوابه.

ثمّ المستفاد من الروايات تغاير الجرّى و المارماهى، إلّا أنّه قال فى حياة الحيوان: إن الجرّى يسمّى بالفارسيّة مارماهى «۵». و كذا ظاهر الأخبار اتّحاد الجرّى و الجرّيث، و قال فى حياة الحيوان: الجرّيث سمك يشبه الثعبان «۶».

المسألة الرابعة: يحرم الطافى

- و هو السمك الذى يموت فى الماء- بإجماعنا المحقّق و المحكىّ فى كلام جماعة «۷»، و المستفيضة من الصحاح

---

(۱) التهذيب ۹: ۶- ۱۸، الوسائل ۲۴: ۱۳۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۹ ح ۱۶.

(۲) التهذيب ۹: ۴- ۱۰، الاستبصار ۴: ۵۹- ۲۰۲، الوسائل ۲۴: ۱۳۳ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۹ ح ۱۳.

(۳) الكافى ۶: ۲۲۱- ۱۱، التهذيب ۹: ۱۲- ۴۶، قرب الإسناد: ۲۷۹- ۱۱۰۸، الوسائل ۲۴: ۱۴۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱۶ ح ۱،

مسائل على بن جعفر:

١٣١- ١٩١. و السرطان: حيوان معروف، و يسمّى: عقرب الماء، و كنيته: أبو بحر، و هو من خلق الماء، و يعيش فى البرّ أيضا، و هو جيّد المشى سريع العدو ذو فكّين و مخاليب و أظفار حداد، كثير الأسنان صلب الظهر، من رآه رأى حيوانا بلا رأس و لا ذنب، عيناه فى كتفيه و فمه فى صدره، له ثمان أرجل، و هو يمشى على جانب واحد، و يستنشق الماء و الهواء معا- حياة الحيوان ١: ٥٥٣.

(۴) كما فى الكفاية: ٢۴٨.

(۵) حياة الحيوان ١: ٢٧۴.

(۶) حياة الحيوان ١: ٢٧۴.

(٧) منهم الشيخ فى الخلاف ٢: ۵٢۵، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶١٨، الفيض الكاشانى فى المفاتيح ٢: ٢٠۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۶٩

و غيرها المتقدّمة إلى جملة منها الإشارة، و عمومات الكتاب «١» و السنّة «٢» فى تحريم الميتة.

و الحرمة تعمّ ما مات فى الشبكة و الحظيرة و نحوهما من الآلات المعدّة لصيد السمكة أيضا، كما ذكر فى باب الصيد و الذبيحة.

المسألة الخامسة: مقتضى رواية ابن أبى يعفور- المتقدّمة فى المسألة الاولى «٣» و غيرها- إناطة حلّية كلب الماء و حرمته بكونه ذا ناب و غيره

، و لعلّه على قسمين، و نظر الإمام إلى التقسيم لا أنّه لا يعلم حاله، فيحرم منه ما كان ذا ناب دون غيره.

و لا يخالف ذلك مع ما دلّ على أنّ ما لا يؤكل فى البرّ لا يؤكل مثله فى البحر، لأنّ الكلب الذى لا ناب له ليس مماثلا للكلب البرّى، و إنّما الاشتراط فى مجرّد التسمية.

المسألة السادسة: كلّ ما يحرم فى البرّ يحرم مثله فى البحر و الماء، لمرسلة الفقيه المتقدّمة فى المسألة الاولى «۴»، و لصدق الاسم، فتشمله أدلّة تحريمه، و تلزمه حرمة حشرات الماء، أى دوابّه الصغار كالعلق و الديدان و نحوها، لما يأتى من حرمة حشرات الأرض.

المسألة السابعة: يحرم السلحفاة

- بضمّ السين المهملة و فتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة و الهاء بعد الألف- و السرطان- بفتح الثلاثة الاولى، و يسمّى عقرب البحر- و الضفادع- جمع ضفدع بكسر الأول

---

(١) النحل: ١١۴.

(٢) انظر الوسائل ٢۴: ٩٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١.

(٣) فى ص: ۶١.

(۴) فى ص: ۶١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٧٠

و فتحه و ضمّه، مع كسر ثالثة و فتحه فى الأول، و كسره فى الثانى، و فتحه فى الثالث، كذا ذكره فى المسالك «١»- بلا خلاف فى شىء منّا خاصّة يعرف.

لصحيحة على المتقدّم بعضها فى المسألة الثالثة، و تتمّتها: عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ فقال: «ذاك

لحم الضفادع لا يحلّ أكله».

المسألة الثامنة: بيض السمك المحلّل حلال

إجماعا، له، و للأصل، و العمومات «۲».

و منطوق رواية ابن أبى يعفور، و فيها: «إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله، فهو حلال» «۳».

و رواية داود بن فرقد، و فيها: «كلّ شىء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكلّ هذا حلال طيّب» «۴».

و بيض المحرّم حرام على الأظهر الأشهر، لمفهوم الشرط فى الرواية الأولى، المثبت للبأس- الذى هو العذاب- فى بيض ما لا يؤكل، المؤيّد بمفهوم الوصف فى الثانية.

خلافا للحلّى و المختلف «۵» و بعض المتأخّرين «۶»، فحكموا بالحلّية أيضا، للأصل و العمومات اللازم دفعه و تخصيصها بما ذكر.

---

(۱) المسالك ۲: ۲۳۷.

(۲) انظر المائدة: ۸۸ و ۹۶، الوسائل ۲۵: ۹ أبواب الأطعمة المباحة ب ۱.

(۳) الكافى ۶: ۳۲۵- ۶، الوسائل ۲۵: ۸۱ أبواب الأطعمة المباحة ب ۴۰ ح ۱.

(۴) الكافى ۶: ۳۲۵- ۷، الوسائل ۲۵: ۸۱ أبواب الأطعمة المباحة ب ۴۰ ح ۲.

(۵) الحلّى فى السرائر ۳: ۱۱۳، المختلف: ۶۸۴.

(۶) كالسبزوارى فى الكفاية: ۲۴۸.

و أمّا عمومات حلّية صيد البحر «۱» المعارض لما ذكر بالعموم من وجه فلا- تجرى هنا، لأنّ المتبادر من الصيد نفس الحيوان دون بيضه.

و لو اشتبه المحلّل منه بالمحرّم، فقالوا بحلّية الخشن منه دون الأملس «۲»، و ظاهرهم الاتّفاق عليه، فإن ثبت و إلّا فللتأمّل فيه مجال، و مقتضى: «كلّ شىء فيه حلال و حرام» «۳» الحلّية مطلقا، كما أنّ مقتضى الاحتياط الاجتناب كذلك.

و منهم من لم يقيّد التفصيل المذكور بصورة الاشتباه بل عمّمه «۴»، و الروايتان تدفعانه.

---

(۱) المائدة: ۹۶.

(۲) كما فى الشرائع ۳: ۲۱۸، التبصرة: ۱۶۶، الروضة ۷: ۲۶۶.

(۳) الكافى ۵: ۳۱۳- ۳۹، الفقيه ۳: ۲۱۶- ۱۰۰۲، التهذيب ۹: ۷۹- ۳۳۷، الوسائل ۱۷: ۸۷ أبواب ما يكتسب به ب ۴ ح ۱.

(۴) انظر الكافى فى الفقه: ۲۷۷.

الفصل الثانى فى الطير مطلقا بحريّا كان أو برّيا

اشاره

اعلم أنّه قد عرفت أنّ الأصل فى كلّ شىء- سواء كان غير حيوان أو حيوانا، غير طير أو طيرا، بحريّا أو برّيا- الحلّية، و لكن خرج من

تحت ذلك الأصل من الطيور أنواع، و قرّر على مطابق الأصل أيضا منها أنواع، و اختلف فى أنواع نذكرها فى ضمن مسائل:

المسألة الأولى: ممّا خرج من تحت الأصل و حرم: السبع من الطيور

، و هو ما كان ذا مخلب، أى ظفر يفترس و يعدو به على الطير، قويّا كان- كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق- أو ضعيفا، كالنسر و الرخمة «١» و البغاث «٢».

بلا خلاف فيه يعرف كما فى الكفاية «٣»، بل مطلقا كما فى غيره «۴»، بل هو عندنا موضع وفاق كما فى المسالك «۵»، بل إجماعى كما فى المفاتيح و شرحه و عن الخلاف و الغنية «۶»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل عليه.

---

(١) الرخمة: طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة، و كنيتها: أم جعران و أم رسالة و أم عجيبة و أم قيس و أم كبير، و يقال لها الأنوق- حياة الحيوان ١: ۵٢۴.

(٢) البغاث: طائر أغبر دون الرخمة، بطىء الطيران، و هو من شرار الطير و مما لا يصيد منها- حياة الحيوان ١: ١٩۴.

(٣) كفاية الأحكام: ٢۴٩.

(۴) انظر الرياض ٢: ٢٨۴.

(۵) مسالك الأفهام ٢: ٢٣٩.

(۶) مفاتيح الشرائع ٢: ١٨۵، الخلاف ٢: ۵۴١، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶١٨.

مضافا إلى ما دلّ على حرمة السباع بقول مطلق، كمرسلة الكافى:

«لا تأكل من السباع شيئا» «١».

و صحيحة الحلبى: «لا يصلح أكل شىء من السباع، إنّى لأكرهه و أقذره» «٢».

و موثّقة سماعة: عن لحوم السباع و جلودها، فقال: «أمّا لحوم السباع و السباع من الطير [و الدواب] فإنّا نكرهه، و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئا [منها] تصلّون فيه» «٣»، و فى النهى عن الصلاة فيه دلالة على إرادة الحرمة من الكراهة.

و فى موثّقة أخرى لسماعة: «يا سماعة، السبع كلّه حرام و إن كان سبعا لا ناب له» «۴».

أو حرمة كلّ ذى مخلب من الطير، كصحيحة ابن أبى عمير «۵»، و مرسلة الفقيه: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «كلّ ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام» «۶»، و نحوها رواية داود بن فرقد «٧».

و موثّقة سماعة المتقدّم بعضها: «حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كلّ ذى مخلب

---

(١) الكافى ۶: ٢۴۵- ٣، الوسائل ٢۴: ١١۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٩: ۴٣- ١٧٨، الوسائل ٢۴: ١١۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣ ح ۵.

(٣) التهذيب ٩: ٧٩- ٣٣٨، الوسائل ٢۴: ١١۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣ ح ۴، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۴) الكافى ۶: ٢۴٧- ١، التهذيب ٩: ١۶- ۶۵، الوسائل ٢۴: ١١۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣ ح ٣.

(۵) الكافى ۶: ٢۴۵- ٣، التهذيب ٩: ٣٨- ١۶٢، الوسائل ٢۴: ١١۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣ ح ٢.

(۶) الفقيه ٣: ٢٠۵- ٩٣٨، الوسائل ٢۴: ١١٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣ ح ١.

(٧) الكافى ۶: ٢۴۴- ٢، التهذيب ٩: ٣٨- ١۶١، الوسائل ٢۴: ١١٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٧۴

من طير و كلّ ذى ناب من الوحش».

و قد وردت بخصوص بعضها نصوص أيضا، ففى موثّقة سماعة المتقدّم بعضها: «و كلّ ما صفّ و هو ذو مخلب فهو حرام، و الصفيف كما يطير البازى و الصقر و الحدأة و ما أشبه ذلك».

و فى رواية سليمان بن جعفر الهاشمى: قال: حدّثنى أبو الحسن الرضا عليه السّلام قال: «طرقنا ابن أبى مريم ذات ليلة و هارون بالمدينة فقال: إنّ هارون وجد فى خاصرته وجعا فى هذه الليلة و قد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا منه شيئا» فقال: «إنّ هذا شيء لا نأكله و لا ندخله بيوتنا، و لو كان عندنا ما أعطيناه» «١».

و أمّا صحيحة محمّد-: عن سباع الطير و الوحش- حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل- فقال: «ليس الحرام إلّا ما حرّم اللّه فى كتابه، و قد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير» الحديث «٢»- فلا تدلّ على الحلّية، لاحتمال دخول السباع و القنافذ و الوطواط فى الخبائث، و الوطواط فى الميتة، لعدم قبوله التذكية.

المسألة الثانية: و ممّا خرج أيضا و حرم: المسوخ من الطيور،

بلا خلاف فيه كما صرّح به جماعة «٣»، لمطلقات حرمة المسوخ، كموثّقة سماعة المتقدّم بعضها: «و حرّم اللّه و رسوله المسوخ جميعا»، و موثّقته الأخرى المتضمّنة لتعليل النهى عن أكل الدّبى «۴» و المهرجل بأنّه مسخ «۵».

---

(١) التهذيب ٩: ٢٠- ٨٣، الوسائل ٢۴: ١٩٢ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٩: ۴٢- ١٧۶، الاستبصار ۴: ٧۴- ٢٧۵، الوسائل ٢۴: ١٢٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵ ح ۶.

(٣) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة ١١: ١٧۴، صاحب الرياض ٢: ٢٨۵.

(۴) الدّبى: الجراد قبل أن يطير- حياة الحيوان ١: ۴۶٣.

(۵) التهذيب ٩: ٨٢- ٣۵٠، الوسائل ٢۴: ٨٩ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٧۵

و فى رواية الحسين بن خالد: أ يحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: «لا» قلت: و لم؟ قال: «لأنّه مثلة و قد حرّم اللّه الأمساخ و لحم ما مثّل به فى صورها» «١».

و رواية الجعفرى الآتية المعلّلة لحرمة الطاوس بأنّها مسخ.

و رواية المفضّل، و فيها: «و أمّا لحم الخنزير فإنّ اللّه تعالى مسخ قوما فى صور شتّى شبه الخنزير و القردة و الدّبّ و ما كان من المسوخ، ثمّ نهى عن أكله للمثلة، لكى لا ينتفع الناس بها و لا يستخفّ بعقوبتها» «٢».

و المروىّ فى العيون: «حرّم القرد لأنّه مسخ مثل الخنزير» الحديث «٣».

و الرضوى: «و العلّة فى تحريم الجرّى و ما يجرى مجراه من سائر المسوخ البرّية و البحريّة ما فيها من الضرر للجسم، و لأنّ اللّه سبحانه تقدّست أسماؤه مثّل على صورها مسوخا فأراد أن لا يستخفّ بمثله» «۴»، دلّت بالتعليل على حرمة كلّ مسوخ.

ثمّ من مسوخات الطيور المحرّم أكله: الطاوس، لرواية الجعفرى:

«الطاوس مسخ، كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد فمسخهما اللّه طاووسين أنثى و ذكر، فلا يؤكل لحمه

---

(۱) الكافى ۶: ۲۴۵- ۴، التهذيب ۹: ۳۹- ۱۶۵، المحاسن: ۳۳۵- ۱۰۶، علل الشرائع ۲: ۴۸۵- ۵، الوسائل ۲۴: ۱۰۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲ ح ۲.

(۲) الكافى ۶: ۲۴۲- ۱، المحاسن: ۳۳۴- ۱۰۴، الوسائل ۲۴: ۱۰۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱ ح ۱.

(۳) عيون أخبار الرضا «ع» ۲: ۹۴، الوسائل ۲۴: ۱۰۲ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱ ح ۳.

(۴) فقه الرضا «ع»: ۲۵۴، المستدرك ۱۶: ۱۶۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۷۶

و بيضه» «۱».

و قد نصّ على تحريمه فى رواية أخرى للجعفرى: قال: «الطاوس لا يحلّ أكله و لا بيضه» «۲».

و منها: الوطواط- و يقال له الخشّاف و الخفّاش، صرّح به فى القاموس و الصحاح «۳»، كرمّان أيضا- لرواية الأشعرى: «و الوطواط مسخ، كان يسرق تمور الناس» «۴».

و فى المروىّ فى العلل: «المسوخ من بنى آدم ثلاثة عشر صنفا» «۵» و عدّ منها الخفّاش مكان الوطواط.

و عن الكنز: أنّ الوطواط الخطّاف، و نقله فى الصحاح أيضا «۶». و فى القاموس: الوطواط: الخفّاش و ضرب من الخطاطيف «۷».

و الأول أصحّ، لأنّ الخطّاف ليس مسوخا و لا حراما كما يأتى.

و منها: الزّنبور، لما فى الرواية المذكورة: «و الزنبور كان لحّاما يسرق فى الميزان».

و عدّ فى الفقيه النعامة أيضا من المسوخات «۸»، و لم يثبت عندى بعد.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۴۷- ۱۶، التهذيب ۹: ۱۸- ۷۰، الوسائل ۲۴: ۱۰۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲ ح ۶.

(۲) الكافى ۶: ۲۴۵- ۹، الوسائل ۲۴: ۱۰۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲ ح ۵.

(۳) القاموس ۲: ۴۰۶، الصحاح ۳: ۱۱۶۸.

(۴) الكافى ۶: ۲۴۶- ۱۴، التهذيب ۹: ۳۹- ۱۶۶، الوسائل ۲۴: ۱۰۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲ ح ۷.

(۵) علل الشرائع ۲: ۴۸۷- ۴، الوسائل ۲۴: ۱۰۹ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲ ح ۱۲.

(۶) الصحاح ۳: ۱۱۶۸.

(۷) القاموس ۲: ۴۰۶.

(۸) الفقيه ۳: ۲۱۳- ۹۸۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۷۷

المسألة الثالثة: و ممّا خرج و حرم: ما صفّ حال طيرانه

- و هو أن يطير مبسوط الجناحين من غير أن يحرّكهما و لم يدف، بأن يحرّكهما حال الطيران و يضربهما كضرب الدفّ- نسبه فى الكفاية إلى المعروف من مذهب الأصحاب «۱»، و نفى عنه الخلاف فى شرح المفاتيح، و بعض آخر «۲».

و تدلّ عليه صحيحة زرارة: أصلحك اللّه ما يؤكل من الطير؟ فقال:

«كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ» إلى أن قال: قلت فطير الماء؟ قال:

«ما كانت له قانصة فكل، و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل» «۳».

و رواية ابن أبى يعفور: إنّى أكون فى الآجام فيختلف علىّ الطير فما آكل منه؟ فقال: «كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ» قلت: إنّى اؤتى

به مذبوحا، فقال: «كل ما كانت له قانصة» «۴».

و ليس المراد بكونه ممّا صفّ أو دفّ كونه كذلك دائما فيصفّ و لا يدفّ قطّ و بالعكس، إذ لا طير كذلك قطعا، بل كلّ ما يصفّ يدفّ أيضا و بالعكس، كما يعلم ذلك بالعيان و المشاهدة.

و لا ما صفّ فى الجملة أو دفّ كذلك، و إلّا لغت الأخبار و تعارضت، إذ كلّما يصفّ فى الجملة يدفّ كذلك.

بل المراد ما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو بالعكس، كما تطابقت عليه

---

(١) الكفاية: ٢۴٩.

(٢) كصاحب الرياض ٢: ٢٨۴.

(٣) الكافى ۶: ٢۴٧- ٣، الفقيه ٣: ٢٠۵- ٩٣۶، التهذيب ٩: ١۶- ۶٣، الوسائل ٢۴: ١٠۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٨ ح ٢.

(۴) الكافى ۶: ٢۴٨- ۶، التهذيب ٩: ١۶- ۶۴، الوسائل ٢۴: ١۵٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٩ ح ٣.

كلمات علمائنا الأخيار.

و دلّت عليه من الأخبار مرسلة الفقيه: «إن كان الطير يصفّ و يدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل» «١».

(و الرضوى: «يؤكل من الطير ما يدفّ بجناحيه و لا يؤكل ما يصفّ، و إن كان الطير يدفّ و يصفّ و كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل» «٢») «٣».

و الضعف منجبر بعمل الأصحاب.

و لو تساوى الصفّ و الدفّ يرجع إلى سائر العلامات، و مع فقدها إلى أصل الإباحة، و كذا لو اشتبهت الغلبة.

المسألة الرابعة: و ممّا خرج و حرم من الطير: ما لم تكن له قانصة و لا حوصلة

- بتشديد اللام و تخفيفها- و لا صيصيّة، بكسر أوله و ثالثة مخفّفا.

و القانصة للطير بمنزلة المعاء لغيره.

و الحوصلة: مكان المعدة لغيره يجتمع فيها الحبّ و غيره من المأكول عند الحلق.

و الصيصيّة: الإصبع الزائدة فى باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بنى آدم، سمّيت بها لأنّ الصيصيّة هى الشوكة، و هى شوكة رجله، أى

---

(١) الفقيه ٣: ٢٠۵- ٩٣٧، الوسائل ٢۴: ١۵٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٩ ح ۴.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢٩۵، المستدرك ١۶: ١٨٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١۵ ح ١.

(٣) ما بين القوسين ليس فى «س».

شوكة فى رجله موضع العقب، و أصلها شوكة الحائك التى تسوّى بها السداة و اللحمة، و يقال لها بالفارسية: مهميز.

و قال فى مهذّب اللغة: القانصة: سنگدان مرغ، و الحوصلة:

چينه‌دان مرغ، و الصيصيّة: خار پس پاى خروس.

فما لم تكن له إحدى الثلاث فهو محرّم، و ما كان له إحداها فهو حلال.

أمّا حرمة الفاقد لهذه الثلاثة فهو المعروف من مذهب الأصحاب كما فى الكفاية «١»، بل لا خلاف فيه كما فى غيره «٢»، و نقل عن المحقّق الأردبيلى الإجماع عليه «٣»، و كذا عن الغنية و لكن فى القانصة و الحوصلة «۴».

و تدلّ عليه من الأخبار فى الثلاث رواية ابن بكير: «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصيّة أو حوصلة» «۵» دلّت بمفهوم لفظة: «ما» المتضمّنة لمعنى الشرط على عدم جواز أكل ما لم تكن له إحدى الثلاث.

و أمّا حلّية ما كانت له إحداها فيدلّ فى الجميع منطوق رواية ابن بكير المتقدّمة.

و فى القانصة خاصّة: صحيحة زرارة و رواية ابن أبى يعفور المتقدّمتين، و رواية مسعدة: «كل من الطير ما كانت له قانصة و لا مخلب له» قال: و سألته عن طير الماء، فقال: «مثل ذلك» «۶».

---

(١) الكفاية: ٢۴٩.

(٢) انظر الرياض ٢: ٢٨۴.

(٣) نقله عنه فى الرياض ٢: ٢٨۴، و هو فى مجمع الفائدة ١١: ١٧٧.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶١٨.

(۵) الكافى ۶: ٢۴٨- ۵، التهذيب ٩: ١٧- ۶٨، الوسائل ٢۴: ١۵١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٨ ح ۵.

(۶) الكافى ۶: ٢۴٨- ۴، التهذيب ٩: ١٧- ۶۶، الوسائل ٢۴: ١۵١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٨ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٨٠

و مفهوم صحيحة ابن سنان: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: «لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة» «١».

و منطوق الأخرى: ما تقول فى الحبارى؟ قال: «إن كانت له قانصة فكل» و سألته عن طير الماء، فقال: «مثل ذلك» «٢».

و فى القانصة و الصيصيّة: مرسلة الفقيه، و فيها: «و يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصيّة، و لا يؤكل ما ليست له قانصة و لا صيصيّة» «٣».

و فى القانصة و الحوصلة: موثّقة سماعة، و فيها: «فكل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة و من طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان»، إلى أن قال: «و الحوصلة و القانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كلّ طير مجهول» «۴».

و المستفاد من التفصيل القاطع للشركة فى الأخيرة و إن كان اختصاص الحوصلة بالطير البرّى و القانصة بالبحرى، إلّا أنّ صريح قوله فيها: «كقانصة الحمام» و رواية مسعدة و صحيحة ابن سنان و بعض العمومات السابقة عدم اختصاص القانصة بالبحرى، فلعلّ انتفاء الشركة إنّما هو فى الحوصلة خاصّة، و انتفاءها للبحرى، فتأمّل.

و به يمكن دفع التعارض بين ما دلّ على حلّية ما كانت له الحوصلة

---

(١) الكافى ۶: ٢۴٧- ٢، الوسائل ٢۴: ١۴٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٩: ١۵- ۵٩، الوسائل ٢۴: ١۵٨ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢١ ح ٣.

و الحبارى: طائر طويل العنق، رمادى اللون، فى منقاره بعض الطول- حياة الحيوان ١: ٣٢١.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠۵- ٩٣٧، الوسائل ٢۴: ١۵٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٩ ح ۴.

(۴) الكافى ۶: ٢۴٧- ١، التهذيب ٩: ١۶- ۶۵، الوسائل ٢۴: ١۵٠ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٨ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٨١

خاصّة، و بين مرسلة الفقيه المقتضية لحرمة ما لم تكن له قانصة و لا صيصيّة من طير الماء، فتأمّل.

نعم، يبقى التعارض ظاهرا بين ما دلّ على كفاية إحدى الثلاث فى الحلّية كرواية ابن بكير، و ما دلّ على كفاية الحوصلة أو الصيصيّة فقط كموثّقة سماعة و مرسلة الفقيه، و بين ما دلّ منطوقا أو مفهوما على حرمة ما لم تكن له القانصة، و يجب تخصيص عموم الثانى بخصوص الأول، أو يتعارضان فيرجع إلى الأصل، و هو الإباحة، كما عليها فتوى الجماعة.

و أمّا الجمع بين أخبار هذه العلامات الثلاث و بين أخبار الصفّ و الدفّ و المخلب و المسخ فإنّما هو بما مرّ من موثّقة سماعة المصرّحة بأنّ الامتحان بهذه العلامات إنّما هو فيما لا يعرف طيرانه و كلّ طير مجهول، و أمّا ما عرف- كذوى المخالب و المسوخ و الصافّات- فلا يرجع فيه إلى تلك العلامات.

و أمّا بين أخبار الدفّ و أخبار المخلب و المسخ المتعارضين بالعموم من وجه فتخصّص المرجوحة منهما بالراجحة مع وجود المرجّح، و الرجوع إلى الأصل بدونه، و لكن الإجماع على حرمة ذوى المخالب و المسوخ و الصافّات مطلقا يرجّح الثانية.

و حاصل الجميع: حرمة ذوى المخالب و المسوخ و الصافّات مطلقا، سواء كان لها سائر العلامات أولا، و حلّية الدافّات من غير ما ذكر كذلك، و حرمة ما انتفت فيه العلامات الثلاث إذا كان مجهولا من حيث الطيران و السبعيّة، و حلّية ما وجد فيه إحداها كذلك.

هذا مقتضى قاعدة الجمع بين الأخبار على فرض انفكاك العلامات بعضها عن بعض.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٨٢

و لكن صرّح بعض المتأخّرين بأنّ الظاهر عدم الانفكاك «١»، و قال الأردبيلى: بأنّ الانفكاك غير معلوم «٢»، فلا طير ذا مخلب أو مسوخ أو صافّ تكون له إحدى علامات الحلّية، و لا طير ذا حوصلة أو قانصة أو صيصيّة تكون له إحدى علامات الحرمة، و هو المستفاد من كلام الحجج عليهم السّلام و لا ينبئك مثل خبير.

ثمّ إنّ جميع ما ذكر إنّما هو القاعدة الكلّية.

و قد وردت بخصوص بعض الطيور أيضا نصوص خاصّة حلّا أو حرمة، يجب اتّباعها لو لم يكن منه مانع من إجماع أو غيره، سواء طابقت القاعدة أو خالفت أو اشتبه الأمر، لخصوصيّتها.

و منها ما وقع الإجماع على حلّيته و حرمته، و اختلفت فى بعضها الأخبار و الأقوال، و ها هى نذكرها فى طىّ بعض المسائل الآتية.

المسألة الخامسة: قد عرفت حرمة الطاوس بخصوصه و حرمة الوطواط و الزنابير

، لكونها من المسوخات. و كذا يحرم الذباب و البقّ و البرغوث، للإجماع، و قيل: لخباثتها «٣». و فيه تأمّل.

المسألة السادسة: اختلفوا فى الغراب على أقوال:

الحلّ مطلقا، و هو للتهذيبين و النهاية و القاضى و النافع و الكفاية و المحقّق الأردبيلى «٤».

---

(١) كما فى الروضة البهية ٧: ٢٧٩.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١٧٨.

(٣) كما فى الرياض ٢: ٢٨٦.

(٤) التهذيب ٩: ١٨- ٧٢ ذ ح، الاستبصار ٤: ٦٦- ٢٣٨ ذ ح، النهاية: ٥٧٧، القاضى فى المهذّب ٢: ٢٤٩، المختصر النافع: ٢٥٢، الكفاية: ٢٤٩، الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١٧٢، ١٧٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۸۳

و الحرمة كذلك، و هو للخلاف و المختلف و الإيضاح و الروضة «۱»، و نسب إلى ظاهر المبسوط أيضا «۲»، و عن الأول و ظاهر الأخير الإجماع عليه.

و التفصيل بجعل الغربان أربعة: غراب الزرع الذى يأكل الحبّ، و هو الصغير من الغربان السود، الذى يسمّى الزاغ، و فى مصباح المنير: إنّه بقدر الحمامة، برأسه غبرة «۳».

و الكبير من الغربان الذى يأكل الجيف و يفترس و يسكن الخرابات، و يسمّى بالغداف، بضمّ الغين المعجمة.

و الأغبر الكبير الذى يفرس و يصيد الدرّاج.

و الأبقع، أى الأبلق الذى له سواد و بياض طويل الذنب، و يسمّى بالعقعق.

فالحكم بالحلّ فى الأول، و الحرمة فى البواقى، و هو مذهب الحلّى «۴»، و نسب ذلك إلى التحرير و الإرشاد و اللمعة «۵» أيضا.

و بتقسيمها إلى الكبير الأسود الذى يسكن الجبال و يأكل الجيف، و الأبقع المذكور، و الزاغ المتقدّم، و نوع آخر أصغر من الزاغ أغبر اللون كالرماد، قيل: و يقال له: الغداف «۶». فالحكم بالتحريم فى الأولين و الحلّ

---

(۱) الخلاف ۲: ۵۴۱، المختلف: ۶۷۸، الإيضاح ۴: ۱۴۷، الروضة ۷: ۲۷۷.

(۲) المبسوط ۶: ۲۸۱.

(۳) المصباح المنير: ۲۶۰.

(۴) السرائر ۳: ۱۰۳. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۵ ۸۴ المسألة السادسة: اختلفوا فى الغراب على أقوال: ..... ص : ۸۲

(۵) تحرير الأحكام ۲: ۱۶۰، اللمعة (الروضة ۷): ۲۷۴- ۲۷۵، الإرشاد ۲: ۱۱۰

(۶) كما فى المفاتيح ۲: ۱۸۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۸۴

فى الأخيرين، نسب إلى المبسوط و بعض كتب الفاضل «۱».

و بتقسيمها إلى ثلاثة: غراب الزرع، و الأبقع، و الأسود الكبير الذى يسكن الجبال. و الحكم بالحلّ فى الأول، و الحرمة فى الثانى.

دليل الأول: الأصل، و العمومات «۲»، و خصوص موثّقة زرارة الصحيحة، عن أبان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه: «إنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّم اللّه فى كتابه، و لكنّ الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزا» «۳».

و جعل هذه الموثقة شاذّة، لتضمّنها الحكم بحلّ كل ما لم يحرّمه القرآن و هو فاسد إجماعا.

فاسد جدّا، إذ كلّ ما يحكم بحرمته فى غير القرآن لا بدّ و أن يكون فى القرآن أيضا و إن لم نعرفه، لأنّ فيه تبيان كلّ شىء، و ما فرّطنا فيه من شىء، و لكن علمه عند الراسخين فيه، فإذا حكم الإمام بحلّية شىء يعلم أنّه ليس فى القرآن [تحريمه] «۴» سلّمنا غايته أن يكون عامّا مخصوصا بالسنّة، و مثله ليس بعزيز، و لا يلزم خروج الأكثر، لتصريح الكتاب بحرمة الخبائث «۵» الغير المحصورة أو المعلومة أنواعها، و الرجس الشامل لجميع النجاسات المأمور باجتنابه الشامل للأكل «۶»، و مال الغير بدون التراضى «۷»،

---

(۱) المبسوط ۶: ۲۸۱، الفاضل فى قواعد الأحكام ۲: ۱۵۶.

(۲) انظر الوسائل ۲۴: ۱۲۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۷.

(۳) التهذيب ۹: ۱۸- ۷۲، الاستبصار ۴: ۶۶- ۲۳۷، الوسائل ۲۴: ۱۲۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۷ ح ۱.

(۴) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(۵) الأعراف: ۱۵۷.

(۶) المائدة: ۹۰.

(۷) النساء: ۲۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۸۵

و مال اليتيم «۱»، و الميتة و الدم و لحم الخنزير «۲»، و الخمر «۳»، و ما أهلّ لغير اللّه و ما لم يذكر اسم اللّه عليه و المنخنقة و ما تعقّبها «۴»، و لم يعلم كون ما عدا ذلك من المحرّمات أكثر نوعا من هذه المذكورات، سلّمنا و لكن خروج جزء من الحديث عن الحجّية لا يوجب خروج غيره عنها.

و دليل الثانى: المستفيضة من الروايات:

كصحيحة على: عن الغراب الأبقع و الأسود أ يحلّ أكلهما؟ قال:

«لا يحلّ أكل شىء من الغربان زاغ و لا غيره» «۵».

و النبوىّ: إنّه صلّى اللّه عليه و آله اتى بغراب فسمّاه فاسقا فقال: «و اللّه ما هو من الطيّبات» «۶».

و مرسلة الفقيه: «لا يؤكل من الغربان زاغ و لا غيره» «۷».

و رواية أبى يحيى الواسطى: عن الغراب الأبقع، فقال: «إنّه لا يؤكل» و قال: «من أحلّ لكك الأسود؟!» «۸».

و رواية أبى إسماعيل: عن بيض الغراب فقال: «لا تأكله» «۹».

---

(۱) الإسراء: ۳۴.

(۲) المائدة: ۳.

(۳) المائدة: ۹۰.

(۴) المائدة: ۳.

(۵) الكافى ۶: ۲۴۵- ۸، مسائل على بن جعفر: ۱۷۴- ۳۱۰، الوسائل ۲۴: ۱۲۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۷ ح ۳.

(۶) غوالى اللئالى ۳: ۴۶۸- ۲۷.

(۷) الفقيه ۳: ۲۲۱- ۱۰۲۷.

(۸) الكافى ۶: ۲۴۶- ۱۵، التهذيب ۹: ۱۸- ۷۱، الاستبصار ۴: ۶۵- ۲۳۵، الوسائل ۲۴: ۱۲۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۷ ح ۴.

(۹) الكافى ۶: ۲۵۲- ۱۰، التهذيب ۹: ۱۶- ۶۲، الوسائل ۲۴: ۱۲۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۷ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۸۶

مع ما يدلّ على تبعيّة بيض الحيوان للحمه فى الحلّ و الحرمة «۱».

و دليل المفصّلين: إمّا الجمع بين الأخبار، أو عدّ قسميه اللذين يأكلان الجيف من الخبائث، أو جعل ما حكموا بحرمته من السباع.

أقول: أمّا الجمع بين الأخبار بذلك فهو كما صرّح به فى المسالك «۲» غير متّجه، لأنّه جمع بلا وجه و لا شاهد.

و أمّا العدّ من الخبائث فهو فى حيّز المنع، و أكل الجيفة لا يوجبه، و مطلق تنفّر النفس لا يستلزمه، كما يستفاد من موثّقة زرارة المذكورة.

و أمّا جعل بعضها من السباع دون بعض و التفصيل لأجله فإنّما يتمّ لو لا تماميّة دليل أحد القولين الأولين، و إلّا فيكون دليله أخصّ مطلقا، فيجب الحكم إمّا بحلّية الجميع أو حرمته، مضافا إلى أنّه لو كان كذلك لما حسن الاقتصار على السبعيّة و عدمها، بل يجب الرجوع إلى جميع العلامات المتقدّمة.

و منه يظهر سقوط الأقوال المفصّلة و بقى الأولان، أمّا الثانى فغير الصحيحة من أدلّته و النبوى غير دالّة على الحرمة، لاحتمال الكلّ للجملة الخبريّة، و النبوىّ- لكونه ضعيفا- ليس بحجّة، مع أنّه لا عموم فيه البتّة، لكونه قضية فى واقعة، فلم تبق إلّا الصحيحة، و هى تعارض الموثّقة التى هى للأولين حجّة، فالمحرّمون رجّحوا الاولى بالأصحّية و الاعتضاد بالروايات المتأخّرة و الإجماعات المحكيّة و احتمال الثانية للحمل على التقيّة، و المحلّلون رجّحوا الثانية بالأصرحيّة، لأنّ عدم الحلّية فى الأولى

---

(١) الوسائل ٢٥: ٨١ أبواب الأطعمة المباحة ب ٤٠، و ج ٢٤: ١٥٤ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢٠.

(٢) المسالك ٢: ٢٤٠.

أعمّ من الحرمة، لصدقه أيضا مع الكراهة، و لو سلّم الاختصاص فالموثّقة قرينة لها على إرادة الكراهة، سيّما مع اشتمالها على تنزّه الأنفس، و القرينة الأخرى موثّقة غياث: إنّه كره أكل الغراب لأنّه فاسق «١».

أقول: مرجّحات الأولين ضعيفة، لأنّ الأصحّية و المطابقة لحكاية الإجماع لم يثبت كونهما من المرجّحات، سيّما مع كون المعارض أيضا ممّا صحّ عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و الروايات الأخر- بعد عدم دلالتها على الحرمة- لا تصلح للمعاضدة، و الحمل على التقيّة فرع ثبوت مذهب العامّة فى المسألة، و هى بعد عندنا غير معلومة، بل و لا مظنونة، مع أنّ فى المسالك نسب التفصيل إلى بعض العامّة «٢».

و كذا المرجّح الأخير للطائفة الثانية، لأنّ الكراهة فى الصدر الأول تصدق أيضا على الحرمة.

نعم، ما ذكروه- من صلاحيّة [الموثقة] «٣» للقرينة على إرادة الكراهة لو قلنا بكون عدم الحلّية مساوقة للحرمة- فى غاية الجودة.

فإذن الأجود: عموم الحلّية، و لكنّ الاحتياط رفع اليد عن تلك الأدلّة و متابعة العلامات المتقدّمة من المخلب و الطيران و الحوصلة و القانصة و الصيصيّة.

المسألة السابعة: اختلف الأصحاب فى الخطّاف

- كرمّان- و هو الذى يقال له فى الفارسية: پرستوك، فعن النهاية و القاضى و الحلّى القول

---

(١) التهذيب ٩: ١٩- ٧٤، الاستبصار ۴: ۶۶- ٢٣٨، علل الشرائع: ۴٨۵- ١، الوسائل ٢۴: ١٢۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٧ ح ٢.

(٢) المسالك ٢: ٢٤٠.

(٣) فى النسخ «الصحيحة» و الصحيح ما أثبتناه.

بالحرمة «١»، بل عن الأخير عليه دعوى الإجماع.

لرواية الرقّى: بينا نحن قعود عند أبى عبد اللّه عليه السّلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد اللّه عليه السّلام حتى أخذه من يده، ثمّ دحا به الأرض، ثمّ قال عليه السّلام: «أ عالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرنى أبى عن جدّى: أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن قتل الستّة، منها: الخطّاف» الحديث «٢».

و نحوها الأخرى، إلّا أنّ فيها مكان قوله: «منها الخطّاف»: «النحلة و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطّاف» «٣».

و صحيحة جميل الواردة فى الخطّاف: «يا بنىّ لا تقتلهنّ و لا تؤذهنّ، فإنّهنّ لا يؤذين شيئا» «۴».

و المروىّ فى الخصال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: نهى عن أكل الصرد و الخطّاف» «۵».

و عن المفيد و النافع «۶» و عامّة المتأخّرين «۷» بل أكثر الأصحاب مطلقا:

---

(۱) النهاية: ۵۷۷، القاضى فى المهذب ۲: ۴۲۹، الحلّى فى السرائر ۳: ۱۰۴.

(۲) الكافى ۶: ۲۲۳- ۱، الوسائل ۲۳: ۳۹۲ أبواب الصيد ب ۳۹ ح ۲.

(۳) التهذيب ۹: ۲۰- ۷۸، الاستبصار ۴: ۶۶- ۲۳۹، الوسائل ۲۴: ۱۴۷ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱۷ ح ۱.

(۴) الكافى ۶: ۲۲۴- ۳، الوسائل ۲۳: ۳۹۱ أبواب الصيد ب ۳۹ ح ۱.

(۵) الرواية طويلة، و هى فى الخصال: ۲۰۸- ۳۰ مقطوعة، و نقلها الصدوق كاملة فى عيون أخبار الرضا «ع» ۱: ۱۸۸- ۱، الوسائل ۲۴: ۱۴۸ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱۷ ح ۳.

(۶) حكاه عن المفيد فى المختلف ۲: ۶۷۸، المختصر النافع: ۲۵۲.

(۷) منهم المحقق فى الشرائع ۳: ۲۲۱، العلّامة فى المختلف ۲: ۶۷۸، الشهيد الأول فى اللمعة ۷: ۲۸۲، الشهيد الثانى فى الروضة البهية ۷: ۲۸۳، صاحب الرياض ۲: ۲۸۵.

الحلّية.

للأصل، و العمومات «۱»، و كونه من الدافّات غير ذى مخلب، كما يدلّ عليه قوله فى صحيحة جميل: «فإنّهنّ لا يؤذين شيئا»، و كون ذرقه طاهرا «۲»، و إلّا لحصل الإيذاء، لعموم البلوى بهنّ، و هو يستلزم الحلّية عند جماعة.

و موثّقة الساباطى: عن الخطّاف قال: «لا بأس به، و هو ممّا يحلّ أكله، لكن كره لأنّه استجار بك و وافى منزلك، و كلّ طير يستجير بك فأجره» «۳».

و الأخرى: عن الرجل يصيب خطّافا فى الصحراء أو يصيده أ يأكله؟

فقال: «هو ممّا يؤكل»، و عن الوبر يؤكل؟ قال: «لا، هو حرام» «۴».

و المروىّ فى المختلف عن كتاب عمّار: «خرء الخطّاف لا بأس به، و هو ممّا يحلّ أكله، و لكن كره لأنّه استجار بك» «۵».

و هو الأقوى، لما ذكر، و ضعف أدلّة الحرمة، لأنّ النهى عن القتل فى الصحيحة إنّما هو فى الحرم كما هو صريح صدرها، فيمكن أن يكون ذلك لأجل الحرم. و فى الرواية للمرجوحيّة قطعا، لوروده على أشياء لا- يحرم قتلها إجماعا، فالحمل على الحرمة يستلزم استعمال اللفظ الواحد فى

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۹ أبواب الأطعمة المباحة ب ۱.

(۲) كذا فى النسخ، و الظاهر لزوم تقديم قوله: «و كون ذرقه طاهرا» على قوله: كما يدلّ عليه ..

(۳) التهذيب ۹: ۸۰- ۳۴۵، الوسائل ۲۳: ۳۹۳ أبواب الصيد ب ۳۹ ذ. ح ۵.

(۴) التهذيب ۹: ۲۱- ۸۴، الاستبصار ۴: ۶۶- ۲۴۰، الوسائل ۲۳: ۳۹۴ أبواب الصيد ب ۳۹ ح ۶، و ج ۲۴: ۱۴۸ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱۷ ح ۲.

(۵) المختلف: ۶۷۹.

الحقيقة و المجاز. و كذا فى رواية الخصال، مع أنّ حرمة القتل لا تستلزم حرمة الأكل إلّا إذا قلنا بأنّ النهى فى مطلق المعاملات يدلّ على الفساد.

نعم، قد تستفاد حرمة الأكل من صدر الرواية، حيث إنّه لولاها لما جاز أخذها من يد مالكها و إلقاؤها على الأرض، لأنّه إتلاف لمال محترم.

و لكن يمكن أن يقال: مطلق الأخذ و الإلقاء ليس إتلافا و منعا عن الأكل، و لعلّه فعل ذلك ابتداء حتى يتنبّه على مرجوحيّة القتل و الأكل و إن أخذها مالكها بعد من الأرض و أكلها، فهذا القدر هو لأجل الكراهة.

و على هذا، فلا معارض لأخبار الحلّية، و على فرض التعارض يرجع إلى أصل الإباحة.

نعم، يكره وفاقا للجماعة، للتصريح بها فى بعض الأخبار المتقدّمة.

المسألة الثامنة: قال جماعة من الأصحاب بكراهة الهدهد

«١»، بضمّ الهاءين و سكون الدال الاولى، و يقال له بالفارسيّة: شانه سر.

و القبّرة، بالباء الموحّدة المشدّدة المفتوحة بعد القاف المضمومة و قبل الراء المهملة المفتوحة، و ورد فى رواية الجعفرى «٢»: قنبرة، بالنون الساكنة بعد القاف المضمومة و قبل الباء الموحّدة المفتوحة، فجعلها من لحن العامّة- كما فى المسالك و الروضة «٣»- غير جيّد، و هى بالفارسيّة:

چلو، و على رأسها خصلة شعر، كما فى رواية الجعفرى أيضا.

و الصرد- بالمهملات، كرطب- طائر ضخم الرأس و المنقار يصيد

---

(١) منهم المحقق فى الشرائع ٣: ٢٢١، العلّامة فى القواعد ٢: ١٥۶، الشهيد الأول فى اللمعة (الروضة ٧): ٢٨١.

(٢) الكافى ۶: ٢٢۵- ۴، الوسائل ٢٣: ٣٩۶ أبواب الصيد ب ۴١ ح ۴.

(٣) المسالك ٢: ٢۴١، الروضة ٧: ٢٨٣.

العصافير، و يقال: إنّه نقّار للأشجار.

و الصوّام- بالمهملة، كرمّان- طائر أغبر اللون، طويل الرقبة، أكثر ما يبيت فى النخل.

و الشقراق، بفتح الشين المعجمة و كسر القاف و تشديد الراء، و كقرطاس، ما يقال له بالفارسيّة: سبزمرغ.

و الفاختة، و هو ما يقال له فى بعض بلاد الفرس: قوقو.

و الحبارى كسكارى، يقال له بالفارسيّة: هبرة.

أمّا إباحة الجميع فللإجماع، و العلامات، و الأصل، و العمومات.

مضافة فى الفاختة إلى الاندراج تحت حدّ الحمام المنصوص على حلّيته.

و فى الحبارى إلى رواية مسمع: عن الحبارى، قال: «وددت أن يكون عندى منه فآكل حتى أتملّأ» «١».

و رواية نشيط: «لا أرى بأكل الحبارى بأسا» «٢».

و أمّا الكراهة فلفتوى الجماعة و الشهرة.

مضافة فى القبّرة إلى رواية الجعفرى: «لا تأكلوا القبّرة و لا تسبّوها و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنّها كثيرة التسبيح للّه سبحانه، و تسبيحها:

لعن اللّه مبغضى آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله» «٣».

و فى رواية أخرى: «لا تقتلوا القنبرة و لا تأكلوا لحمها» «۴».

(١) الفقيه ٣: ٢٠۶- ٩۴٠، التهذيب ٩: ١٧- ۶٩، الوسائل ٢۴: ١۵٨ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافى ۶: ٣١٣- ۶، الوسائل ٢۴: ١۵٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢١ ح ١.

(٣) الكافى ۶: ٢٢۵- ١، التهذيب ٩: ١٩- ٧٧، الوسائل ٢٣: ٣٩۵ أبواب الصيد ب ۴١ ح ١.

(۴) الكافى ۶: ٢٢۵- ٣، الوسائل ٢٣: ٣٩۶ أبواب الصيد ب ۴١ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٩٢

و فى الصرد إلى رواية الخصال المتقدّمة، و فى غير الأخيرين إلى النهى عن القتل «١».

و فى ثبوت كراهة الأكل بعد القتل نظر، كما فى إثبات كراهة أكل الفاختة بروايتى حفص «٢» و أبى بصير «٣» الدالّتين على شؤمها و دعائها على أرباب البيت.

المسألة التاسعة: يحلّ الحمام من غير كراهة إجماعا

، له، و لرواية الرقّى: «لا بأس بأكل الحمام المسرول» [١].

و فى رواية أخرى: «أطيب اللحمان لحم فرخ حمام» «۴».

ثمَّ الحمام جنس لكلّ مطوّق من الطيور، أو ما عبّ الماء، أى يشربه من غير مصّ كما تمصّ الدواب، بل يأخذه بمنقاره قطرة قطرة.

فيدخل فيه القمرى- بضم القاف و سكون الميم و كسر الراء- و هو الحمام الأزرق، و لعلّه ما يقال له بالفارسيّة: كبوتر چاهى.

و الدبسى- بضمّ الدال- و هو الحمام الأحمر.

و الورشان- بالتحريك- و هو الحمام الأبيض.

و تدخل فيه الفواخت أيضا، و الحبارى، و الحجل- بفتح الحاء المهملة ثمَّ الجيم- و فى القاموس: إنّه الذكر من القبح، بسكون الباء

[١] الكافى ۶: ٣١١- ٢، الفقيه ٣: ٢١٣- ٩٩٠، التهذيب ٩: ۴٩- ٢٠۴، الاستبصار ۴: ٧٩- ٢٩١، الوسائل ٢۴: ١٨٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٨ ح ١.

و المسرولة: أى فى رجليها ريش- مجمع البحرين ۵: ٣٩۶.

(١) الوسائل ٢٣: ٣٩۴، ٣٩٧ أبواب الصيد ب ۴٠ و ۴٣.

(٢) الكافى ۶: ۵۵١- ١، الوسائل ١١: ۵٢٨ أبواب أحكام الدواب ب ۴١ ح ١.

(٣) الكافى ۶: ۵۵١- ٣، الوسائل ١١: ۵٢٨ أبواب أحكام الدواب ب ۴١ ح ٢.

(۴) الكافى ۶: ٣١٢- ٢، المحاسن: ۴٧۵- ۴٧٧، الوسائل ٢۵: ۴۶ أبواب الأطعمة المباحة ب ١۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٩٣

الموحّدة بعد القاف المفتوحة و قبل الجيم، معرّب: كبك «١»، و فى المهذّب:

إنّ الحجل نوع من القبح.

و يدخل فيه أيضا الدرّاج كرمّان.

و القطاة، و هى بالفارسيّة: صفر، و فسّره فى كنز اللغة ب: سنگخواره.

و الطيهوج، طائر من طيور الماء طويل الرجلين و العنق، كذا قاله الشهيد الثانى «٢»، و فى الكنز: إنّه تيهو.

و الدجاج- بتثليث الدال، و الفتح أشهر- و هو معروف.

و الكروان- بفتح الكاف و الراء- ما يقال له بالفارسيّة: ما هى خواره.

و الكركى- بضمّ الكاف- و هو بالفارسيّة: كلنگ.

و الصعوة- بفتح الصاد و سكون العين- و اشتهرت بالفارسيّة ب:

برف‌چين.

و يدلّ على حلّ بعض هذه بعض الأخبار أيضا، ففى رواية محمّد بن حكيم: «أطعموا المحموم لحم القباج، فإنّه يقوّى الساقين و يطرد الحمّى طردا» «۳».

و فى مرفوعة السيّارى: «من سرّ أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج» «۴».

و فى رواية علىّ بن مهزيار: تغدّيت مع أبى جعفر عليه السّلام فأتى بقطاة، فقال: إنّه مبارك و كان أبى يعجبه، و كان يقول: أطعموه صاحب اليرقان

---

(۱) القاموس المحيط ۳: ۳۶۶.

(۲) كما فى الروضة البهية ۷: ۲۸۸.

(۳) الكافى ۶: ۳۱۲- ۴، الوسائل ۲۵: ۴۹ أبواب الأطعمة المباحة ب ۱۸ ح ۱.

(۴) الكافى ۶: ۳۱۲- ۳، المحاسن: ۴۷۵- ۴۷۸، الوسائل ۲۵: ۵۰ أبواب الأطعمة المباحة ب ۱۸ ح ۳.

يشوى له، فإنّه ينفعه» «۱».

و روى الطبرسى فى المجمع: أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يأكل الدجاج «۲».

و ورد: أنّ الدجاج الجلّالة تربط ثلاثة أيّام ثمّ تؤكل، و البطّة تربط خمسة أيّام ثمّ تؤكل «۳».

و صرّح الشهيد الثانى بورود النصّ على الحجل و الطيهوج و الكروان و الكركى و الصعوة أيضا «۴»، إلّا أنّا لم نقف على نصّ فيها بعد.

المسألة العاشرة: لا خلاف بين أصحابنا فى أنّ طير البحر- كالبطّ و الإوزّة و غيرهما- كطير البرّ

فى اندراجه تحت القواعد الكلّيّة المتقدّمة، المثبتة للحلّ و الحرمة، و مساواته له فيما ينصّ عليه، لإطلاق أخبار العلامات، بل تنصيص بعضها بأنّ طير الماء مثل ذلك كما مرّ «۵»، و لمرسلة الفقيه المتقدّمة فى المسألة الاولى من الفصل الأول «۶».

و فى رواية زكريّا بن آدم: عن دجاج الماء، قال: «إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس» «۷».

و فى حسنة [نجيّة] «۸» بن الحارث: عن طير الماء و ما يأكل السمك منه يحلّ؟ قال: «لا بأس به كلّه» «۹».

---

(۱) الكافى ۶: ۳۱۲- ۵، الوسائل ۲۵: ۴۹ أبواب الأطعمة المباحة ب ۱۸ ح ۲.

(۲) مجمع البيان ۲: ۲۳۶.

(۳) الكافى ۶: ۲۵۱- ۳، التهذيب ۹: ۴۶- ۱۹۲، الاستبصار ۴: ۷۷- ۲۸۵، الوسائل ۲۴: ۱۶۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۸ ح ۱.

(۴) المسالك ۲: ۲۴۱.

(۵) فى ص: ۷۹ و ۸۰.

(۶) راجع ص: ۶۱.

(۷) الفقيه ۳: ۲۰۶- ۹۴۱، الوسائل ۲۴: ۱۶۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۷ ح ۵.

(۸) فى النسخ: جنّة، و الصحيح ما أثبتناه، كما فى التهذيب و الوسائل.

(۹) الفقيه ۳: ۲۰۶- ۹۳۹، التهذيب ۹: ۱۷- ۶۸، الوسائل ۲۴: ۱۵۸ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۹۵

و مقتضاها: حلّية مطلق طير الماء و إن كان مثله حراما فى البرّ، إلّا أنّه يقيّد بما مرّ، و كذا مقتضاها حلّية ما يأكل منه السمك.

قيل: الظاهر أنّها محمولة على التقيّة، إذ لا قائل بمضمونها من الأصحاب «۱».

فإن أراد به حكمها بحلّية مطلق الطير فلا بأس به.

و إن أراد حكمها بحلّية ما يأكل السمك، فإن كان نظره إلى أنّ ما يأكل اللحم من طيور البرّ حرام عند الأصحاب ففيه نظر، لما عرفت فى الصرد و أنّه يصيد العصافير.

و إن كان أنّ الأصحاب صرّحوا بحرمة ما يأكل السمك فلم نقف على تصريح من الأصحاب به.

المسألة الحادية عشرة: البيض تابع للمبيض،

فيحلّ بيض ما يؤكل لحمه و يحرم ممّا لا يؤكل، بلا خلاف فيه يعرف، بل مطلقا كما قيل «۲».

و ظاهر الكفاية و عن صريح الغنية الإجماع عليه «۳»، و لعلّه محقّق أيضا، فهو الحجّة فيه، مضافا إلى الخبرين المتقدّمين فى بيض السمك «۴».

و أمّا ما فى المستفيضة المعتبرة من حلّية ما اختلف طرفاه مطلقا و حرمة ما تساويا كذلك، كصحيحة محمّد: «إذا دخلت أجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه» «۵».

---

(۱) قال فى المسالك ۲: ۲۴۱ .. و نبّه المصنّف بتخصيصه على خلاف بعض العامة حيث ذهب إلى حلّه كلّه كحيوانه.

(۲) انظر الرياض ۲: ۲۸۶.

(۳) الكفاية: ۲۴۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸.

(۴) فى ص: ۷۰.

(۵) الكافى ۶: ۲۴۸- ۱، التهذيب ۹: ۱۵- ۵۷، الوسائل ۲۴: ۱۵۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۹۶

و زرارة: البيض فى الآجام، فقال: «ما استوى طرفاه فلا تأكل، و ما اختلف طرفاه فكل» «۱».

و رواية مسعدة: «كل من البيض ما لم يستو رأساه» و قال: «ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج و على خلقته أحد رأسيه مفرطح، و إلّا فلا تأكل منه» «۲».

أقول: المفرطح ماله عرض فى استدارة.

و صحيحة ابن سنان: عن بيض طير الماء، فقال: «ما كان منه مثل بيض الدجاج» يعنى على خلقته «فكل» «۳».

فهى و إن كانت بإطلاقها أو عمومها شاملة لبيض كلّ طير، إلّا أنّ الأصحاب حملوها على صورة اشتباه البيض أنّه من أىّ طير لا مطلقا، كما هو ظاهر مورد الصحيحين الأولين.

و صريح رواية أبى الخطّاب: عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدرى بيض ما هو، أبيض ما يكره من الطير أو

يستحب؟ فقال:

«إنّ فيه علما لا يخفى، انظر إلى كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل، و ما سوى ذلك فدعه» «۴».

---

(۱) الكافى ۶: ۲۴۹- ۲، الفقيه ۳: ۲۰۵- ۹۳۶، التهذيب ۹: ۱۶- ۶۰، الوسائل ۲۴: ۱۵۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۰ ح ۴.

(۲) الكافى ۶: ۲۴۹- ۴، التهذيب ۹: ۱۶- ۶۱، قرب الإسناد: ۴۹- ۱۶۰، الوسائل ۲۴: ۱۵۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۰ ح ۵.

(۳) الفقيه ۳: ۲۰۶- ۹۴۲، التهذيب ۹: ۱۵- ۵۹، الوسائل ۲۴: ۱۵۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۰ ح ۲.

(۴) الكافى ۶: ۲۴۹- ۳، التهذيب ۹: ۱۵- ۵۸، الوسائل ۲۴: ۱۵۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۰ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۹۷

و ابن أبى يعفور: إنّى أكون فى الآجام فيختلف علىّ البيض فما آكل منه؟ فقال: «كل منه ما اختلف طرفاه» «۱».

و ظاهر الروايتين اعتقاد السائل الكلّيّة الأولى انتفاء و ثبوتا، و أنّ المشتبه له حكم البيض المشتبه، فهاتان الروايتان- مضافتين إلى ظاهر الإجماع المحقّق و المحكىّ- شواهد على الحمل المذكور، مضافا إلى كون الروايتين المثبتتين للكلّيّة الأولى أخصّ مطلقا من تلك الإطلاقات أو العمومات، لاختصاصهما بالبيض المعلوم حال مبيضة و عموم غيرهما له و للمشتبه، فمقتضى القاعدة التخصيص.

هذا على تقدير انفكاك الضابطين و إمكان تعارضهما، و أمّا على تقدير ثبوت التلازم بينهما- كما يستفاد من رواية أبى الخطّاب- فيرتفع الإشكال رأسا.

و ممّا ذكر ظهر حكم المشتبه من البيض أيضا، فيرجع إلى الكلّيّة الثانية من ملاحظة الطرفين، و الظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضا كما صرّح به بعضهم «۲»، و عليه الإجماع عن الغنية «۳»، و تدلّ عليه الروايات المذكورة.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۴۹- ۵، الوسائل ۲۴: ۱۵۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۰ ح ۶.

(۲) كصاحب الرياض ۲: ۲۸۶.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۹۸

الفصل الثالث فى غير الطير من الحيوانات البرّيّة من الأهليّة و الوحشيّة و فيه مسائل:

المسألة الأولى: السباع حرام مطلقا، سواء كانت قويّة أو ضعيفة،

بلا خلاف فيه يعرف، أو مطلقا كما فى الكفاية «۱» و شرح المفاتيح و غيرهما «۲»، بل مجمع عليه كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى «۳»، و عن الخلاف و الغنية «۴» و غيرهما من كتب الجماعة «۵»، بل بالإجماع المحقّق، فهو فيه الحجّة، مضافا إلى المستفيضة المعتبرة المتقدّمة فى مسألة سباع الطير «۶».

و أمّا بعض الأخبار الدالّة على انحصار الحرام فيما حرّمه اللّه فى القرآن «۷» فهى عامّة بالنسبة إلى الأخبار المتقدّمة، فبها مخصّصة، و على فرض التساوى فإمّا مؤوّلة، أو محمولة على التقيّة لموافقتها فى المورد للعامّة «۸»، أو مطروحة لمخالفتها الجماعة.

---

(۱) الكفاية: ۲۴۸.

(۲) انظر الرياض ۲: ۲۸۳.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١۶۶.

(۴) الخلاف ٢: ۵٣٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶١٨.

(۵) كما فى كشف اللثام ٢: ٨٣.

(۶) فى ص: ٧٣.

(٧) انظر الوسائل ٢۵: ٩ أبواب الأطعمة المباحة ب ١.

(٨) انظر المغنى و الشرح الكبير ١١: ۶٧، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣: ٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٩٩

ثمَّ السبع هو المفترس من الحيوانات بطبعه أو للأكل كما فى القاموس «١»، أو هى التى لها أنياب أو أظفار يعدو بها على الحيوان و يفترسه، و قد يوجدان معا فى السبع، كما فى الأسد و السنّور.

و الناب من الحيوان: السنّ الذى يفترس به، و من الإنسان ما يلى الرباعيّات.

و قد يقال: إنّ السبع هو الذى يأكل اللحم «٢». و الكلّ متلازمة على الظاهر.

ثمَّ من السباع من غير الطيور: الأسد و النمر و الفهد و الذئب و الكلب و الدبّ، و هى من أقويائها، و الثعلب و الضبع و السنّور و ابن آوى، و هى من ضعفائها، و يصرّح بكون السنّور سبعا بعض الروايات: «إنّ فى كتاب على عليه السّلام أنّ الهرّ سبع» «٣».

و منهم من عدّ منها الأرنب، و تدلّ عليه رواية العلل: «و حرّم الأرنب لأنّها بمنزلة السنّور، و لها مخالب كمخالب السنّور و سباع الوحش فجرت مجراها» إلى أن قال: «لأنّها مسخ أيضا» «۴».

المسألة الثانية: يحرم من الحيوانات المسوخات

أيضا، بلا خلاف فيها يعرف كما فى الكفاية «۵». و فى شرح المفاتيح: إنّ عليه عمل الأصحاب. بل بالإجماع، فهو الدليل عليه، مضافا إلى المستفيضة بل

---

(١) القاموس المحيط ٣: ٣٧.

(٢) كما فى بداية المجتهد ١: ۴۶٨.

(٣) الكافى ٣: ٩- ۴، التهذيب ١: ٢٢٧- ۶۵۵، الوسائل ١: ٢٢٧ أبواب الأسآر ب ٢ ح ٢.

(۴) علل الشرائع: ۴٨٢- ١، الوسائل ٢۴: ١٠٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ ح ١١.

(۵) الكفاية: ٢۴٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٠٠

المتواترة معنى المتقدّمة كثيرة منها فى مسألة مسوخ الطير «١».

ثمَّ من المسوخات: الفيل و الذئب و الأرنب و الوطواط و القردة و الخنازير و الجرّيث و الضبّ و الفأرة و العقرب و الدبّ و الوزغ و الزنبور و الدبى- و هو شىء يشبه الجراد- ذكرها كلّا سوى الأخير فى رواية محمّد بن الحسن الأشعرى «٢».

و تدلّ عليه فى الفيل رواية الحسين بن خالد، و فى القردة و الخنزير و الدبّ رواية المفضّل، و فى القرد رواية العيون المتقدّمة جميعا فى مسألة مسخ الطير «٣»، و فى الأرنب رواية العلل المذكورة فى المسألة السابقة، و فى الضبّ و الفأرة و القردة و الخنازير حسنة الحلبى «۴»، و فى القردة و الخنازير و الوبر و الورل رواية الكلبى النسّابة «۵».

و الوبر- بسكون الباء- دويبة على قدر السنّور، غبراء أو بيضاء، حسنة العينين، لا ذنب لها، شديدة الحياء، حجازيّة.

و الورل- محرّكة- دابّة كالضبّ أو العظيم من أشكال الوزغ، طويل الذنب، صغير الرأس.

و فى الأخير: موثّقة الساباطى: فى الذى يشبه الجراد و هو الذى يسمّى الدبى، ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزا أ يحلّ أكله؟ قال: «لا يؤكل ذلك، لأنّه مسخ» «۶».

---

(١) راجع ص: ٧۴.

(٢) المتقدمة فى ص: ٧۶.

(٣) فى ص: ٧۵.

(۴) الكافى ۶: ٢۴۵- ۵، التهذيب ٩: ٣٩- ١۶٣، الوسائل ٢۴: ١٠۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ ح ١.

(۵) المتقدمة فى ص: ۶٧.

(۶) التهذيب ٩: ٨٢- ٣۵٠، الوسائل ٢۴: ٨٩ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٠١

و فى رواية أبى سهل القرشى: عن لحم الكلب، قال: «هو مسخ» «١».

و بعض الروايات- المشعرة بحلّية بعض أفراد ما ذكر أو من السبع أو الحشار «٢»- مطروحة أو على التقيّة محمولة.

و قد ظهر منها أنّ المسوخ من حيوانات البرّ- غير الطير- أربعة عشر:

الفيل و الذئب و الأرنب و الكلب و القردة و الخنازير و الضبّ و الفأرة و العقرب و الدبّ و الوزغ و الوبر و الورل و الدبى، و مع الطيور الثلاثة- الطاوس و الوطواط و الزنبور- تصير ستّة عشر، و مع الثلاثة البحريّة المصرّح بمسخها فى رواية الكلبى «٣» ترتقى إلى تسعة عشر، و جميعها أمساخ.

و زاد فيها فى الفقيه سبعة اخرى: النعامة و الدعموص و السرطان و السلحفاة و الثعلب و اليربوع و القنفذ «۴». و لجواز أن يكون ذلك من كلامه دون تتمّة رواية محمّد- كما صرّح به بعضهم «۵»- لا حجّية فيه.

نعم، ذكر بعض المتأخّرين- بعد نقل ذلك عن الصدوق-: و يؤيّده بعض الأخبار. و لكن لم نعثر عليه، فلا يفيد.

و فى ذيل رواية أبى سعيد الخدرى الطويلة: «إنّ اللّه مسخ سبعمائة أمّة عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائة منهم برّا و ثلاثمائة بحرا» «۶».

---

(١) الكافى ۶: ٢۴۵- ٧، التهذيب ٩: ٣٩- ١۶۴، الوسائل ٢۴: ١٠۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ ح ۴.

(٢) انظر الوسائل ٢۴: ١٠۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢.

(٣) الكافى ۶: ٢٢١- ١٢، الوسائل ٢۴: ١٣١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٩ ح ۵.

(۴) الفقيه ٣: ٢١٣- ٩٨٨.

(۵) و هو الفيض الكاشانى فى الوافى ١٩: ٣٣.

(۶) الكافى ۶: ٢۴٣- ١، علل الشرائع: ۴۶٠- ١، الوسائل ٢۴: ١٠٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٠٢

و يحتمل أن تكون تلك العدّة من أنواع العصاة دون المسوخ، فمسخت عدّة منهم على نوع واحد من الحيوانات.

و يحتمل أن تكون تلك العدّة من أنواع المسوخ و لكن لم يبق للجميع مثال، كما روى الصدوق فى الفقيه: إنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام و أنّ هذه مثل لها «١».

المسألة الثالثة: و من الحيوانات المحرّمة: حشرات الأرض

، جعله فى الكفاية من المعروف «۲»، و فى المسالك: إنّه عندنا موضع وفاق «۳». و فى شرح الإرشاد للأردبيلى: لعلّه إجماعى «۴».

و قيل- بعد ذكر حيوانات منها: الحشار كلّها، و الحكم بتحريمها-:

و لا خلاف فى شىء من ذلك «۵».

بل عليه الإجماع فى الخلاف و الغنية «۶»، و غيرهما «۷»، و الظاهر كون حرمتها إجماعا محقّقا، فهو الحجّة فيه.

مضافا إلى المروىّ فى الدعائم- المنجبر ضعفه بما ذكر-: عن على عليه السّلام: أنّه نهى عن الضبّ و القنفذ و غيره من حشرات الأرض «۸».

---

(۱) الفقيه ۳: ۲۱۳- ۹۸۹، الوسائل ۲۴: ۱۰۸ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲ ح ۱۰.

(۲) الكفاية: ۲۴۹.

(۳) المسالك ۲: ۲۳۹.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۱۶۷.

(۵) كما فى المسالك ۲: ۲۳۹.

(۶) الخلاف ۲: ۵۴۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸.

(۷) كالمفاتيح ۲: ۱۸۳.

(۸) دعائم الإسلام ۲: ۱۲۳، المستدرك ۱۶: ۱۷۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲ ح ۶.

مضافا فى بعضها إلى أنّه من المسوخ، و بعضها من الخبائث، بل عدّ بعضهم جميعها منها «۱»، و بعضها ذو سمّ مضرّ.

قال الشهيد الثانى فى حاشية المسالك: الحشار صغار دواب الأرض «۲».

أقول: حشرات الأرض هى الحيوانات التى تأوى ثقب الأرض، و هى كثيرة لا تكاد تحصر، و منها: الفأرة، و الحيّة، و العقرب، و الجرذ و هى نوع من الفأرة.

و اليربوع، و هى أيضا نوع من الفأرة قصير اليدين جدّا، طويل الرجلين، لونه كلون الغزال.

و الخنفساء، بضمّ الأول و فتح الثالث أو ضمّه على لغة مع المدّ.

و الصراصر، و هى التى يقال لها بالفارسيّة: زنجرة.

و القنفذ، و يسمّى بالفارسيّة: خارپشت.

و سام أبرص، و يقال بها: سوسمار، و هو الضبّ.

و العظاية- بالظاء المعجمة بعد المهملة- دويبة أكبر من الوزغة، قاله الجوهرى «۳». و فى القاموس: أنّها دويبة كسام أبرص «۴».

و اللّحكة- كهمزة- دويبة زرقاء تشبه العظاية، و ليس لها ذنب طويل كذنبها، و فى السرائر: إنّها دويبة كالسمك تسكن الرمل، فإذا رأت الإنسان

---

(۱) انظر المسالك ۲: ۲۳۹.

(۲) الحاشية غير موجودة، لكن فى متن المسالك ۲: ۲۳۲: المراد بالحشرات ما سكن باطن الأرض من الدواب.

(٣) انظر الصحاح ۶: ٢۴٣١.

(۴) القاموس المحيط ۴: ٣۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٠۴

غاصت و تغيّبت فيه، و هى صقيلة تشبه أنامل العذارى «١».

و بنات وردان- بفتح الواو مبنيّا على الفتح- و هى دويبة تتولّد فى الأماكن النديّة، و أكثر ما تكون فى الحمّامات و السقايات.

و الديدان بأنواعها، و العناكب، و الرّتيلاء، و ما يقال له بالفارسيّة:

هزارپا، و البرغوث، و غير ذلك.

و فى كثير منها أيضا نصوص خاصّة محرّمة، كالحيّة و العقرب و الفأرة و اليربوع و القنفذ و الضبّ «٢».

المسألة الرابعة: تحرم القمّل إجماعا

- لخباثتها، بل هى من أخبث الخبائث- و الدود الخارج من الإنسان، و الحيوانات الصغار التى تلصق بأبدان الحيوانات كما يقال لها بالفارسيّة: كنه و مله، للإجماع و الخباثة.

المسألة الخامسة: هل تحرم الديدان المتكوّنة فى الفواكه كدود التفّاح و البطّيخ و نحوهما؟

فيه إشكال، و لا دليل على حرمتها إلّا الخباثة، و فى تأمّل يعلم وجهه ممّا مرّ فى بيان الخباثة.

المسألة السادسة: صرّح جمع من المتأخّرين بعدم الخلاف فى تحريم الخزّ و السمّور و الفنك و السنجاب «٣».

أمّا الخزّ، فقد مرّ تحقيقه فى كتاب الطهارة.

و أمّا البواقى، فصرّح به فى الرضوى بتحريمها «۴»، و ضعفه غير

---

(١) السرائر ٣: ١٠۵.

(٢) انظر الوسائل ٢۴: ١٠۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢.

(٣) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢۴٠، الفيض فى المفاتيح ٢: ١٨٣.

(۴) فقه الرضا «ع»: ٣٠٢، المستدرك ١۶: ٢٠٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴٧ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٠۵

ضائر، لأنّ الاشتهار له جابر، فما ذكره بعض متأخّرى المتأخّرين من انتفاء المستند لتحريم السمّور و الفنك «١» غير جيّد. و بعض الأخبار المشعرة بعدم تحريم السنجاب «٢» مرجوحة، لمخالفة الطائفة و موافقة العامّة «٣».

المسألة السابعة: حلّية النعم الثلاث الأهليّة-

الإبل و البقر و الغنم- من الضروريّات الدينيّة.

قال اللّه سبحانه وَ مِنَ الْأَنْعامِ حَمُولَةً وَ فَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ إلى أن قال سبحانه ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ إلى أن قال عزّ شأنه وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ «۴».

فى تفسير على: فهذه التى أحلّها اللّه فى كتابه- إلى أن قال-: فقال صلّى اللّه عليه و آله:

مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ عنى الأهلى و الجبلى وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ عنى الأهلى و الوحشى الجبلى وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ عنى الأهلى و الوحشى الجبلى وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ عنى البخاتى و العراب، فهذه أحلّها اللّه» «۵».

و فى معناه خبر آخر فى الكافى، و فيه: «و من المعز اثنين زوج داجنة يربّيها الناس، و الزوج الآخر الظباء التى تكون فى المفاوز» «۶».

المسألة الثامنة: الحقّ المشهور بين الأصحاب حلّيّة الحمول الثلاثة

---

(١) كما يستفاد من كلام المحقق السبزوارى فى الكفاية: ٢۴٩.

(٢) الوسائل ٢۴: ١٩٢ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴١.

(٣) المغنى و الشرح الكبير ١١: ٧٢.

(۴) الأنعام: ١۴٢، ١۴٣، ١۴۴.

(۵) تفسير القمى ١: ٢١٩، المستدرك ١۶: ٣۴٩ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٧ ح ٢.

(۶) الكافى ٨: ٢٨٣- ۴٢٧.

الأهليّة التى تحمل الأثقال و تركب: الخيل و البغال و الحمير. و فى الكفاية:

إنّه المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون اتّفاقيّا «١». و فى شرح الأردبيلى: كاد أن يكون إجماعيّا «٢». و عن الخلاف الإجماع عليه «٣»، بل هو إجماع محقّق ظاهرا، فهو الدليل عليه، مضافا إلى الأصل، و العمومات «۴»، و خصوص المستفيضة «۵».

و الأخبار المعارضة لها «۶» مرجوحة جدّا، لمخالفتها عموم الكتاب و عمل الأصحاب، و موافقتها لهؤلاء .. «٧».

خلافا للمحكىّ عن الحلبى فى البغال، فحرّمها «٨»، لبعض الأخبار المشار إليها، و هى- مع ما فيها ممّا ذكر- متضمّنة للخيل و الحمير أيضا، و هو لا يقول بحرمتهما، فالنهى فيها غير باق على ظاهره عنده أيضا.

نعم، تكره هذه الثلاثة، حملا للأخبار الناهية على الكراهة، و الظاهر عدم الخلاف فيها و إن اختلفوا فيما هو أشدّ كراهة من الحمير و البغال، و الأمر فيه سهل.

المسألة التاسعة: يحلّ من البهائم الوحشيّة: البقر، و الكباش الجبليّة

- جمع الكبش و المراد به: الضأن و المعز الجبليّين- و الغزلان- جمع الغزال

---

(١) الكفاية: ٢۴٨.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١۵٨.

(٣) الخلاف ٢: ۵۴٠.

(۴) الأنعام: ١۴۵.

(۵) انظر الوسائل ٢۴: ١١٧، ١٢١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴، ۵.

(۶) انظر الوسائل ٢۴: ١١٨، ١٢٠ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴ ح ٣ و ۴ و ٩، و ص ١٢١، ١٢٢ ب ۵ ح ١، ٢، ۵.

(٧) انظر بداية المجتهد ١: ۴۶۹، المغنى و الشرح الكبير ١١: ۶۶ و ۶٧.

(٨) كما فى الكافى فى الفقه: ٢٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٠٧

و هو الظبى- و الحمر، و اليحامير- جمع يحمور- قيل: هو حيوان شبيه بالإبل و ليس هو إيّاه «١». و فى عجائب المخلوقات: إنّه دابّة وحشية نافرة لها قرنان طويلان كأنّهما منشاران ينشر بهما الشجر يلقيهما كلّ سنة «٢». و فى القاموس: اليحمور يقال لحمار الوحش، و لدابّة أخرى، و لطائر «٣».

ثمَّ حلّية الخمسة ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين، صرّح به جماعة «۴»، و فى المفاتيح و شرحه الإجماع عليه «۵».

و يدلّ فى الجميع: الأصل و العمومات الكتابيّة و السنّتية.

و فى الثلاثة الأولى: ما يدلّ على حلّية الأزواج الثمانية، سيّما مع ما سبق فى بيانها.

و فى خصوص الأول أو الثانى: مرسلة الفقيه: فى إيّل اصطاده رجل فقطعه الناس و الذى اصطاده يمنعه ففيه نهى؟ فقال: «ليس فيه نهى و ليس به بأس» «۶».

و الايّل- بكسر الهمزة و ضمّها- بقر الجبل، و قيل: هو- بالكسر فالفتح- ذكر الأوعال، و يقال: هو الذى يسمّى بالفارسيّة: گوزن «٧»، و فى كنز اللغة: إيل بز كوهى نر و گوزن.

---

(١) قال فى لسان العرب ۴: ٢١۵ هو دابة تشبه العنز.

(٢) لم نعثر عليه فى عجائب المخلوقات و هو موجود فى حياة الحيوان الكبرى للدميرى ٢: ۴٣۴.

(٣) القاموس المحيط ٢: ١۴.

(۴) كما فى المسالك ٢: ٢٣٩، كشف اللثام ٢: ٨٣، رياض المسائل ٢: ٢٨٣.

(۵) مفاتيح الشرائع ٢: ١٨٢.

(۶) الفقيه ٣: ٢٠۴- ٩٣٠، الوسائل ٢٣: ٣۶۵ أبواب الصيد ب ١٧ ح ۴.

(٧) انظر لسان العرب ١١: ٣۵ و ٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٠٨

و فى الثالث و الرابع: موثّقة سماعة: عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فأصابه ثمَّ كان فى طلبه- إلى أن قال-: فقال عليه السّلام: «إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هو الذى قتله فليأكل، و إلّا فلا يأكل» «١».

و فى الرابع: رواية أبى بصير: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن لحوم الحمر الأهليّة، و ليس بالوحشيّة بأس» «٢».

و فى الخامس: المروىّ فى محاسن البرقى: عن الآمص فقال عليه السّلام:

«و ما هو؟» فذهبت أصفه فقال: «أ ليس اليحاميرِ؟» قلت: بلى، قال:

«أ ليس تأكلونه بالخلّ و الخردل و الأبزار «٣»؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس به» «۴».

و قال الصدوق فى الفقيه: و لا بأس بأكل الآمص، و هو اليحامير «۵».

و كلامه هذا يحتمل أن يكون من تتمّة الحديث السابق عليه، المروىّ عن محمّد، و أن يكون من كلامه، كذا قيل «۶».

ثمَّ المستفاد من رواية أبى بصير بقرينة التفصيل: عدم الكراهة فى الحمر الوحشيّة.

---

(١) الكافى ۶: ٢١٠- ۴، التهذيب ٩: ٣۴- ١٣۶، الوسائل ٢٣: ٣۶۶ أبواب الصيد ب ١٨ ح ٣.

(٢) التهذيب ٩: ٤٢- ١٧٧، الوسائل ٢٤: ١٢٤ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٥ ح ٧.

(٣) كذا فى «ح» و المصدر، و أمّا فى سائر النسخ: و الأرز.

(۴) المحاسن: ۴۷۲- ۴۷۰. الآمص و الآميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده، انظر القاموس ٢: ٣٠۶.

و الأبزار جمع البزر و هو التابل يقال لها بالفارسية: ادويه‌جات، انظر لسان العرب ۴: ۵۶.

(۵) الفقيه ٣: ٢١٣.

(۶) قاله الفيض فى الوافى ١٩: ٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۰۹

و عن الحلّى و التحرير و الدروس: كراهته «١». قيل: و له وجه، لإطلاق بعض أخبار كراهة الحمار «٢»، و خصوص رواية نصر بن محمّد: فى لحوم حمر الوحش أنّه: «يجوز أكله لوحشته، و تركه عندى أفضل» «٣».

و لا بأس به و إن كان فى الدليلين كلام.

ثمَّ تخصيص الفقهاء هذه الخمسة بالذكر إمّا لشيوع صيدها، أو لورودها فى الأخبار المذكورة. و قال الأردبيلى: و كأنّه للتمثيل و التبيين فى الجملة «۴». و إلّا فلا تختصّ الحلّية بها، بل كلّ غير ما ذكرت حرمته داخل تحت أصل الإباحة و عمومات الحلّية.

---

(١) الحلّى فى السرائر ٣: ١٠١، تحرير الأحكام ٢: ١٥٩، الدروس ٣: ۵.

(٢) كما فى الوسائل ٢۴: ١١٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴.

(٣) الكافى ۶: ٣١٣- ١، الوسائل ٢۵: ۵٠ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٩ ح ١.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ١۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۱۰

الفصل الرابع فى التحريم العارض للحيوانات المحلّلة و فيه مسائل:

المسألة الاولى: من موجبات عروض الحرمة: الجلل

، و هو موجب للحرمة على الأشهر، بل بلا خلاف يذكر، إلّا من شاذّ ممّن تأخّر كما ستعرف، إذ لا ينسب الخلاف إلّا إلى الخلاف و المبسوط و الإسكافى، حيث تنسب إليهم الكراهة «١».

و حاول جماعة بإرجاع كلامهم إلى المشهور بإرادتهم كراهة ما تكون العذرة أكثر غذائه لا أن ينحصر فيها، و الجلل يختصّ بالأخير «٢». و كلام الخلاف ظاهر فى ذلك «٣».

و كيف كان، فالأقوى هنا: الحرمة، للمستفيضة:

منها صحيحة أبى حمزة: «لا تأكلوا لحوم الجلّالات، و إن أصابك من عرقها فاغسله» «۴».

و مفهوم الشرط فى مرسلة ابن أسباط: فى الجلّالات، قال: «لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن» «۵».

---

(١) نسبه إليهم الفاضل المقداد السيورى فى التنقيح ۴: ٣٧ و المحقق السبزوارى فى الكفاية: ٢۴٩.

(٢) منهم فخر المحققين فى الإيضاح ۴: ١۴٩، صاحب الرياض ٢: ٢٨٢.

(٣) الخلاف ٢: ۵۴١.

(۴) الكافى ۶: ۲۵۰- ۱، الاستبصار ۴: ۷۶- ۲۸۱، الوسائل ۲۴: ۱۶۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۷ ح ۱.

(۵) الكافى ۶: ۲۵۲- ۷، الاستبصار ۴: ۷۸- ۲۸۸، التهذيب ۹: ۴۷- ۱۹۵، الوسائل ۲۴: ۱۶۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۷ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۱۱

و مفهوم الغاية فى مرسلة النميرى: فى شاة شربت بولا ثمَّ ذبحت، قال: فقال: «يغسل ما فى جوفها ثمَّ لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالة، و الجلّالة: التى يكون ذلك غذاؤها» «۱».

و فى مرسلة الفقيه: نهى عليه السّلام عن ركوب الجلّالات و شرب ألبانها، و قال: «إن أصابك شىء من عرقها فاغسله، و الناقة الجلّالة تربط أربعين يوما ثمَّ يجوز بعد ذلك نحرها و أكلها، و البقرة تربط ثلاثين يوما» «۲».

المؤيّدة بأخبار أخر متضمّنة للجمل الخبريّة، كما يأتى بعضها.

و لا تنافيها صحيحة سعد: عن أكل لحوم دجاج الدساكر و هم لا يمنعونها من شىء تمرّ على العذرة مخلّى عنها، و عن أكل بيضهنّ، فقال:

«لا بأس به» [۱]، إذ لم يصرّح السائل فيها بأكل العذرة، و الأصل يقتضى عدمه، و على تقدير الأكل لم تعلم الأكثريّة أو الدوام الموجب للجلل، فالقول بالكراهة- كما فى الكفاية- «۳» ضعيف جدّا.

ثمَّ إنّه يشترط فى حصول الجلل أمور ثلاثة: الاغتذاء بعذرة الإنسان، محضا، فى مدّة يحصل فيها الجلل.

أمّا الأول، فلمرسلة النميرى المتقدّمة، حيث قال فيها: «التى يكون

---

[۱] الكافى ۶: ۲۵۲- ۸، التهذيب ۹: ۴۶- ۱۹۳، الاستبصار ۴: ۷۷- ۲۸۶، الوسائل ۲۴: ۱۶۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۷ ح ۴.

الدسكرة: القرية و الصومعة و الأرض المستوية و بيوت الأعاجم يكون فيها الشراب و الملاهى- القاموس ۲: ۳۰.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۱- ۵، التهذيب ۹: ۴۷- ۱۹۴، الاستبصار ۴: ۷۸- ۲۸۷، الوسائل ۲۴: ۱۶۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۴ ح ۲.

(۲) الفقيه ۳: ۲۱۴- ۹۹۱، الوسائل ۲۴: ۱۶۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۷ ح ۶.

(۳) الكفاية: ۲۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۱۲

ذلك غذاؤها»، فإنّ المشار إليه هو العذرة، مضافا إلى وجوب الاقتصار فى التحريم على المعلوم، و لم يعلم صدق الجلل فى الاغتذاء بغير العذرة.

خلافا للمحكىّ عن الحلبى، فألحق بالعذرة غيرها من النجاسات «۱».

و هو شاذّ مندفع بما مرّ.

و أمّا الثانى، فللأصل المذكور أيضا، مضافا إلى مرسلتى النميرى و ابن أسباط المتقدّمتين، المنجبرتين لو كان فيهما ضعف. خلافا للمحكىّ عن المبسوط، فلم يعتبر التمحّض «۲». و هو أيضا شاذّ ضعيف و إن كان النزاع يرجع لفظيّا، لأنّه يقول فيه بالكراهة.

و أمّا الثالث، فظاهر، و لكنّهم اختلفوا فى المدّة التى يحصل بها الجلل، فقدّرها بعضهم بأن ينمو ذلك فى بدنه و يصير جزءا «۳»، و آخر بيوم و ليلة «۴»، و ثالث بأن يظهر النتن، أى رائحة النجاسة التى اغتذت بها فى لحمه و جلده «۵»، و رابع بأن يسمّى فى العرف جلّالا «۶».

و غير الأخير خال عن المستند و الدليل، و الأخير و إن كان المحكّم فيما لم يرد به من الشرع تعيين إلّا أنّ العرف فيه غير منضبط جدّا، خصوصا عند أهل تلك الأزمنة، سيّما تلك البلاد العجميّة، فإنّه لا عرف لهم فى لفظ الجلّال، إلّا أن يقال: إن معناه آكل العذرة المعتبر

عنه بالفارسيّة: نجاست‌خوار، و هذا يحتمل معنيين:

---

(١) الكافى فى الفقه: ٢٧٨.

(٢) المبسوط ۶: ٢٨٢.

(٣) كالشهيد الثانى فى الروضة ٧: ٢٩٠.

(۴) كالمقداد السيورى فى التنقيح ۴: ٣۶.

(۵) كالشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢٣٨.

(۶) كالمحقق السبزوارى فى الكفاية: ٢۴٩ و صاحب الرياض ٢: ٢٨٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١١٣

أحدهما: أنّه لا يحترز و لا يتوقّى من أكل النجاسة، و لا شكّ أنّه يصدق بأكل مرّة و مرّتين، بل بميله إلى الأكل و إن منع عنه.

و ثانيهما: أنّ مأكوله العذرة من غير تقييد بوقت، و مرادفه فى الفارسيّة: خوراك آن نجاست است، و لا شكّ أنّ هذا بالإطلاق لا يصدق إلّا إذا اغتذى بالنجاسة مدّة طويلة، كشهر أو نصف شهر أو نحوهما، و لا أقلّ من أسبوع أو ثلاثة أيّام، فصدق الجلّال فى الأقلّ غير معلوم، و الأصل أقوى متّبع، و الإجماع المركّب فى أمثال المقام غير معلوم، و لو أبيت عنه فخذ بأكثر ما قيل من ظهور النتن، و لو احتطت فخذ بيوم و ليلة، و هو طريق السلامة.

ثمَّ لو انتفى التمحّض، و لكن كان أكل العذرة أكثر، كره على المشهور، فهو الحجّة فيه، لتحمّله المسامحة.

المسألة الثانية: تحريم الجلّال ليس بالذات

اشاره

حتى يستقرّ و لم يرتفع، بل هو لصدق الجلّال، فيرتفع بالاستبراء إجماعا، بأن يربط و يطعم العلف الطاهر فى مدّة معيّنة، و هى فى الإبل أربعون يوما اتّفاقا فتوى و نصّا، و ممّا ينصّ عليه مرسلة الفقيه المتقدّمة.

و رواية السكونى: «الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثة أيّام، و البطّة الجلّالة خمسة أيّام، و الشاة الجلّالة عشرة أيّام، و البقرة الجلّالة عشرين يوما، و الناقة أربعين يوما» «١».

و مرفوعة يعقوب بن يزيد: «الإبل الجلّالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوما، و البقرة ثلاثين يوما، و الشاة عشرة أيام» «٢».

---

(١) الكافى ۶: ٢۵١- ٣، التهذيب ٩: ۴۶- ١٩٢، الاستبصار ۴: ٧٧- ٢٨۵، الوسائل ٢۴: ١۶۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢٨ ح ١.

(٢) الكافى ۶: ٢۵٢- ۶، الوسائل ٢۴: ١۶٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢٨ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١١۴

و رواية يونس المرويّة فى الكافى فى الدجاج: «يحبس ثلاثة أيّام، و البطّة سبعة أيّام، و الشاة أربعة عشر يوما، و البقر ثلاثين يوما، و الإبل أربعين يوما ثمَّ يذبح» «١».

و بسّام: فى الإبل الجلّالة، قال: «لا يؤكل لحمها و لا تركب أربعين يوما» «٢».

و مسمع: «الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى أربعين يوما، و البقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها

حتى تغتذى ثلاثين يوما، و الشاة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى عشرة أيّام، و البطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيّام، و الدجاجة ثلاثة أيّام» «۳»، و فى نسخ التهذيب و الاستبصار بدّلت ثلاثين البقرة فى هذه الرواية بأربعين، و عشرة الشاة بخمسة.

و فى رواية الجوهرى المرويّة فى الفقيه: «إنّ البقرة تربط عشرين يوما، و الشاة تربط عشرة أيّام، و البطّة تربط ثلاثة أيّام» «۴» قال: و روى ستّة أيّام، و الدجاجة تربط ثلاثة أيّام «۵».

و المروىّ فى الدعائم: «الناقة الجلّالة تحبس على العلف أربعين يوما، و البقرة عشرين يوما، و الشاة سبعة أيّام، و البطّ خمسة أيّام،

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۲- ۹، الوسائل ۲۴: ۱۶۷ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۸ ح ۵.

(۲) الكافى ۶: ۲۵۳- ۱۱، التهذيب ۹: ۴۶- ۱۹۰، الاستبصار ۴: ۷۷- ۲۸۳، الوسائل ۲۴: ۱۶۷ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۸ ح ۳.

(۳) الكافى ۶: ۲۵۳- ۱۲، التهذيب ۹: ۴۵- ۱۸۹، الاستبصار ۴: ۷۷- ۲۸۲، الوسائل ۲۴: ۱۶۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۸ ح ۲.

(۴) الفقيه ۳: ۲۱۴- ۹۹۲، الوسائل ۲۴: ۱۶۸ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۸ ح ۶.

(۵) الفقيه ۳: ۲۱۴- ۹۹۳، الوسائل ۲۴: ۱۶۸ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۸ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۱۵

و الدجاجة ثلاثة أيّام، ثمّ يؤكل بعد ذلك لحومها، و تشرب ألبان ذوات الألبان منها، و يؤكل بيض ما يبيض منها» «۱».

ثمّ أكثر أخبار الباب و إن كانت خالية عن الدالّ على وجوب تعيين هذه المدّة، إلّا أنّ مفهوم المرسلة الاولى يدلّ على انتفاء الجواز قبلها، مضافا إلى استصحاب التحريم حتى يعلم جواز الأكل.

فالقول بمتابعة زوال اسم الجلل «۲» غير جيّد، لأنّه لا يستلزم الحلّ بعد عروض الحرمة، فيمكن أن يكون الجلّال حراما مؤبّدا و إن انتفى جلله، فالمتّبع دليل التحليل و رفع الحرمة فى مدّة معيّنة، و هى- كما عرفت- فى الإبل أربعون يوما.

و أمّا البقرة، فقد عرفت أنّ أقلّ ما ورد فى الروايات فى مدّة استبرائها عشرون يوما، و عليه المشهور المدّعى عليه فى الخلاف الإجماع «۳»، و أوسطه الثلاثون، و هو المحكى عن الصدوق و الإسكافى «۴»، و أكثره الأربعون، و هو المنقول عن المبسوط «۵» و القاضى «۶».

فالحقّ: هو الأول، لا لما قيل من ضعف جميع روايات الباب و اختصاص رواية العشرين بالانجبار «۷»، لمنع الضعف عندنا.

بل لدلالة رواية العشرين على جواز الأكل بعدها، و عدم دلالة غيرها على عدم الجواز قبل ما ذكر فيها، غايتها الرجحان و الاستحباب.

---

(۱) دعائم الإسلام ۲: ۱۷۴، المستدرك ۱۶: ۱۸۷ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱۹ ح ۳.

(۲) قاله فى الروضة ۷: ۲۹۳.

(۳) الخلاف ۲: ۵۴۲.

(۴) المقنع: ۱۴۱، حكاه عنهما فى المختلف: ۶۷۶.

(۵) المبسوط ۶: ۲۸۲.

(۶) حكاه عنه فى الرياض ۲: ۲۸۳.

(۷) الرياض ۲: ۲۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۱۶

و دليل القولين الآخرين بجوابه ظاهر ممّا ذكر، مع أنّ الأخبار- التى هى حجّة أربابهما- مشتملة على ما لا يقولون به فى الشاة.

و أمّا الشاة، فأقلّ ما ورد فيها خمسة، و لا قائل بها، و أوسطه عشرة، و هو المشهور المدّعى عليه الإجماع «۱»، و أكثره أربعة عشر، و هو

المحكيّ عن الإسكافى «٢»، و قيل فيها بسبعة، و هو المنقول عن المبسوط «٣» و القاضى «۴»، و عن الصدوق بعشرين «۵»، و لا أعرف مستنده، فهو ساقط، و كذا السبعة و الخمسة، لضعف روايتهما، أمّا الأولى فلعدم ثبوتها عن الأصل المعتبر، و أمّا الثانية فلعدم العامل بها، مضافا إلى ما عرفت من اختلاف النسخة. فبقى القولان الآخران، و الترجيح للعشرة البتّة، لما مرّ فى البقرة، مضافا الى أكثريّة الرواية.

و أقلّ مدّة البطء فى الروايات ثلاثة، و هى المحكيّة عن الصدوق فى المقنع «۶»، و أوسطها الخمسة، و هى المشهورة فيها، بل عن الغنية الإجماع عليها «٧»، و أكثرها السبعة، و هى مختار الخلاف مدّعيا عليها الإجماع «٨»، و لو لا ضعف رواية الثلاثة- بمخالفة الشهرة العظيمة- لكنّا نقول بها، لما مرّ فى البقرة، و لكنّه يمنعنا فنقول بأقلّ ما فوقها، و هو الخمسة، لما ذكر.

---

(١) الرياض ٢: ٢٨٣.

(٢) حكاه عنه فى المختلف: ۶٧۶.

(٣) المبسوط ۶: ٢٨٢.

(۴) نقله عنه فى الرياض ٢: ٢٨٣.

(۵) المقنع: ١۴١.

(۶) حكاه عنه فى المختلف: ۶٧۶.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶١٨.

(٨) الخلاف ٢: ۵۴٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١١٧

و أمّا الدجاجة، فالروايات متفقة فيها على الثلاثة، فهى المدّة المعيّنة لها، و أمّا الخمسة- كما عن الحلبى «١»- أو السبعة- كما عن المبسوط «٢»- فلا نعرف لهما حجّة.

ثمّ طرح جميع الروايات- للضعف و الرجوع الى زوال الجلل عرفا، كما احتمله بعض المتأخّرين «٣»- ضعيف غايته، لأنّه- مع عدم اعتبار ضعف السند بعد اعتبار الأصل عندنا- خرق للإجماع المركّب أولا، و طرح للضعيف المنجبر- الذى هو فى حكم الصحيح- ثانيا، و رجوع إلى ما لا دليل على مرجعيّته ثالثا، إذ غاية ما علت مرجعيّته من الدليل استلزام الجلل للحرمة، و أمّا إيجاب رفعه للحرمة المستصحبة فمن أين يعلم؟! إلّا بتخريج عامّى ضعيف!! و منه يعلم ضعف ما قيل فيما لا تقدير له من الرجوع إلى زوال الجلل «۴»، و قيل بالرجوع فيه الى ما يستنبط من المقدّرات بالفحوى «۵»، و لا بأس به فيما أمكن فيه ذلك، و الرجوع الى أكثر ما يمكن أن يكون مدّة مقتضى الاستصحاب.

فروع:

أ: لا يحصل الجلل بغير أكل العذرة من النجاسات

، للأصل، و عدم الدليل. و التعدّى باستنباط العلّة قياس مردود.

---

(١) الكافى فى الفقه: ٢٧٧.

(٢) المبسوط ۶: ٢٨٢.

(٣) كالمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٥۴.

(۴) انظر إيضاح الفوائد ۴: ١٥٠، مسالك الافهام ٢: ٢٣٩.

(۵) انظر الرياض ٢: ٢٨٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١١٨

ب: الظاهر عدم اختصاص الجلل بالحيوانات المذكورة

، بل يحصل لكلّ حيوان يغتذى بالعذرة، لعموم صحيحة أبى حمزة «١». و الكلام فى استبراء ما ليس له مقدّر كما مرّ.

ج: هل تقع على الجلّال الذكاة، أم لا؟

الظاهر: الأول، للاستصحاب، و الإطلاقات، و عدم توقّف التذكية على الحلّية كما فى السباع.

د: هل يشترط فى حصول الاستبراء الربط أو الحبس أو القيد

، كما فى أكثر الروايات؟ أو يحصل بمطلق الاغتذاء بغير ما يوجب الجلل، كما هو ظاهر رواية مسمع «٢»؟

الظاهر: الثانى، و الأحوط: الأول، بل لا يبعد أن يكون أظهر، لمفهوم قولهم «٣»: «يجوز» فى مرسلة الفقيه «۴»، و التعدّى فى غير موردها بعدم القول بالفصل.

ه: هل يشترط فى حصوله العلف بالطاهر

، أو يحصل بالمتنجّس، بل بالنجس غير العذرة لو خصّصنا الجلل بالعذرة؟

مقتضى الاستصحاب و ظهور الطاهر من الإطلاقات: الأول، و هو- كما قيل «۵»- الأشهر.

و المستفاد من إطلاقات النصوص: الثانى، و لا يبعد أن يكون هو الأظهر.

---

(١) الكافى ۶: ٢۵٠- ١، الاستبصار ۴: ٧۶- ٢٨١، الوسائل ٢۴: ١۶۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢٧ ح ١.

(٢) المتقدّمة فى ص: ١١۴.

(٣) كذا فى النسخ، و الظاهر: قوله ..

(۴) المتقدّمة فى ص: ١١١.

(۵) انظر كشف اللثام ٢: ٢۶٢ و الرياض ٢: ٢٨١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١١٩

و: ظاهر الأصحاب و بعض الروايات المتقدّمة- بضميمة الإجماع المركّب- حرمة ألبان الجلّالات و بيضها

، فيجب الاجتناب عنها قبل الاستبراء.

ز: يستحبّ ربط الدجاجة التى يراد أكلها أيّاما ثمّ ذبحها

و إن لم يعلم جللها، للمروىّ فى حياة الحيوان: إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أيّاما ثمّ

أكلها «۱».

المسألة الثالثة: و من موجبات عروض الحرمة: وطء الإنسان الحيوان المحلّل

اشاره

، بلا خلاف فيه يذكر كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى «۲»، و بلا خلاف مطلقا كما فى شرح المفاتيح و كلام بعض آخر «۳»، بل هو فتوى الأصحاب المشعر بالإجماع كما فى المفاتيح «۴».

و الدليل عليه- بعد الإجماع المحقّق ظاهرا فى الجملة- رواية مسمع المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل: سئل عن البهيمة التى تنكح، قال:

«حرام لحمها و كذلك لبنها» «۵».

و موثّقة سماعة: عن الرجل يأتى بهيمة شاة أو بقرة أو ناقة، قال:

فقال: «عليه أن يجلد حدّا غير الحدّ، ثمَّ ينفى من بلاده إلى غيرها، و ذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم و لبنها» «۶».

---

(۱) حياة الحيوان ۱: ۴۷۲.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۲۶۱.

(۳) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ۲: ۸۵.

(۴) المفاتيح ۲: ۱۸۹.

(۵) الكافى ۶: ۲۵۹- ۱، الوسائل ۲۴: ۱۷۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۰ ح ۳.

(۶) الكافى ۷: ۲۰۴- ۲، التهذيب ۱۰: ۶۰- ۲۱۹، الوسائل ۲۴: ۱۶۹ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۰ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۲۰

و روايات ابن سنان و الحسين بن خالد و إسحاق بن عمّار: فى الرجل يأتى البهيمة، فقالوا جميعا: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار فلم ينتفع بها، و إن لم تكن البهيمة له قوّمت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها» الحديث «۱»، دلّ النهى عن مطلق الانتفاع بها على حرمتها.

و حسنة سدير: فى الرجل يأتى البهيمة، قال: «يحدّ دون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنّه أفسدها عليه، و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه، و إن كانت ممّا يركب ظهره أغرم قيمتها و جلد دون الحدّ [و أخرجها] «۲» من المدينة التى فعل بها فيها إلى بلاد اخرى حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها» «۳»، دلّ التعليل بالإفساد على الحرمة و إلّا لم يكن فيه إفساد.

و يؤيّده أيضا ما دلّ على ذبحها و إحراقها:

كصحيحة محمّد بن عيسى: عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة، قال: «إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسّمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها، فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها» «۴».

و المروىّ فى تحف العقول: سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع عن

---

(۱) الكافى ۷: ۲۰۴- ۳، التهذيب ۱۰: ۶۰- ۲۱۸، الاستبصار ۴: ۲۲۲- ۸۳۱، الوسائل ۲۸: ۳۵۷ أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و

الاستمناء ب ۱ ح ۱.

(۲) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: و أخرجت، و ما أثبتناه من المصدر.

(۳) الكافى ۷: ۲۰۴- ۱، الفقيه ۴: ۳۳- ۹۹، التهذيب ۱۰: ۶۱- ۲۲۰، الاستبصار ۴: ۲۲۳- ۸۳۳، علل الشرائع: ۵۴۸- ۳، المقنع: ۱۴۷، الوسائل ۲۸: ۳۵۸ أبواب نكاح البهائم ب ۱ ح ۴.

(۴) التهذيب ۹: ۴۳- ۱۸۲، الوسائل ۲۴: ۱۶۹ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۲۱

رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعى ينزو على شاة منها، فلمّا بصر بصاحبها خلّى سبيلها فدخلت فى الغنم، كيف يذبح؟ و هل يجوز أكلها أم لا؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث عليه السّلام فقال: «إنّه إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين و ساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان، فيقرع بينهما، فأيّهما وقع السهم بها ذبحت و أحرقت و نجا سائر الغنم» «۱».

فروع:

أ: قالوا: كما يحرم لحمها و لبنها كذلك يحرم لحم نسلها المتجدّد بعد الوطء

. و نسبه فى الكفاية و شرح المفاتيح الى المشهور «۲»، و نفى بعض من تأخّر عنهما الخلاف فيه «۳».

و ربّما يستفاد ذلك من النهى عن الانتفاع بها بقول مطلق شامل للاستنسال أيضا. و هو حسن، و يؤكده التعليل بإفسادها عليه، و يستأنس له بالأمر بالذبح و الإحراق.

و هل يختصّ تحريم النسل بنسل الموطوءة الأنثى، أو يحرم نسل الفحل الموطوء أيضا على تقدير التعدّى فى الحكم إلى وطء دبر البهيمة أيضا؟

صرّح المحقّق الأردبيلى فى كتاب الحدود من شرحه باحتمال التعدّى إلى الفحل أيضا، و لعلّه استند فى ذلك إلى أنّ حلّية نسله أيضا نوع انتفاع.

---

(۱) تحف العقول: ۳۵۹، الوسائل ۲۴: ۱۷۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۰ ح ۴.

(۲) الكفاية: ۲۵۰، المفاتيح ۲: ۱۸۹.

(۳) انظر الرياض ۲: ۴۹۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۲۲

و لا يخفى أنّه خلاف الظاهر المتبادر، و إن لم يكن فى التعدّى إليه كثير بعد.

ب: صرّح الشهيد الثانى و المحقّق الأردبيلى «۱» بشمول الواطئ- الموجب وطؤه للتحريم- للبالغ و غيره،

و الأول بشموله للمنزل و غيره، و الثانى بشموله للحرّ و العبد، و العاقل و المجنون، و الجاهل بالحكم و العالم.

و هو كذلك، لإطلاق رواية مسمع و صحيحة محمّد بن عيسى بالنسبة إلى الجميع، و إطلاق البواقى بالنسبة إلى غير التعميم الأول، لاختصاصها بالرجل، و لكنّه لا يخصّص الأوليين أيضا، لأنّ التخصيص إنّما هو فى السؤال، بل و كذلك لو كان فى الجواب أيضا، مع أنّه لو دلّت على الاختصاص أيضا لكان لأجل اشتمالها على أحكام لا تجرى على غير البالغ من الحدّ و أخذ الثمن.

ج: صرّح الثانى بشمول الوطء للدبر و القبل و دبر الأنثى و الفحل «٢».

و يمكن أن يستدلّ لها بإطلاق النكاح و الإتيان و النزو الشاملة لوطء الدبر أيضا، إلّا أنّ بعض الروايات المشتملة للّبن أيضا و ضميره الراجع إلى البهيمة يخصّصها بالمؤنّث، و لكن يكفى إطلاق الباقى بضميمة الإجماع المركّب فى الأحكام الغير المذكورة فيه.

د: هل يعمّ الموطوءة كلّ حيوان من ذوات الأربع و غيرها

- كالطير- كما هو المشهور؟ أو يختصّ بالأولى كما حكى عن الفاضل «٣»، و يميل إليه

---

(١) الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢٣٩، الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ١١:

٢٦١.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٦١.

(٣) القواعد ٢: ١٥٧.

كلام جمع ممّن تأخّر عنه «١»؟

حجّة الأكثر: صدق البهيمة على كلّ حيوان لغة، قال الزجّاج: هى كلّ ذات الروح التى لا تميّز، سمّيت بذلك لذلك «٢». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٥ ١٢٣ ه: الواطئ إما مالك البهيمة أو غيره ..... ص : ١٢٣

دليل الباقين: الأصل، و عدم انصراف الإطلاق إلى مثل الطيور، مع أنّه صرّح جماعة- منهم الشهيد الثانى فى المسالك-: أنّ البهيمة لغة ذات الأربع من حيوان البرّ و البحر «٣».

و هو الأقوى، لذلك، مضافا الى اشتمال بعض الأخبار المتقدّمة للّبن المخصوص بذوات الأربع، و اختصاص بعضها بالشاة.

ه: الواطئ إمّا مالك البهيمة أو غيره

، و على التقديرين إمّا تكون البهيمة ممّا يقصد منها لحمها و لبنها- كالشاة و البقرة و الغنم- أو ظهرها و ركوبها، كالخيل و البغال و الحمير.

فعلى الأول: تذبح و تحرق بالنار، كما هو مدلول روايات أبناء سنان و خالد و عمّار، و يدلّ عليه إطلاق صحيحة ابن عيسى أيضا، و لا معارض لها سوى موثّقة سماعة، حيث دلّت على النفى من البلد دون الإحراق، إلّا أنّه يمكن أن يكون المنفىّ عنها فيها هو الواطئ دون الموطوء، و عدم قائل به إن سلّم يجرى فى الموطوء المذكور أيضا.

و على الثانى: قالوا: تنفى الى غير بلد الوطء و تباع فيه. و فى أخذ الثمن منه و عدمه- ثمَّ مصرف الثمن- خلاف، و لا دليل على شىء من

---

(١) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢٣٩ و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢:

٨٥.

(٢) نقله عنه فى لسان العرب ١٢: ٥٦.

(٣) المسالك ٢: ٢٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٢۴

ذلك، إذ لا دليل على النفى سوى حسنة سدير، و هى ظاهرة فى تغاير المالك و الواطئ، إلّا أنّ بعضهم نفى الخلاف فيه «١».

و قد يتوهّم شمول التعليل بعدم التعيير فى الحسنة لصورة الاتّحاد أيضا.

و فيه نظر، لأنّ مثل ذلك يستحقّ التعيير، بل ظاهر التعليل التخصيص بصورة التغاير، حيث أراد الشارع أن لا يعيّر به عار بفعل غيره، فإن ثبت الإجماع و إلّا فالأصل يقتضى العدم، و هو الأقوم خصوصا فى أخذ الثمن منه، سيّما فى التصدّق به المخالف لاستصحاب ملكيته.

و على الثالث: تذبح و تحرق بالنار، و يغرم الواطئ بثمنها يوم الوطء لمالكها، للروايات و الحسنة و الصحيحة و رواية تحف العقول، المتقدّمة جميعا من غير معارض.

و على الرابع: تخرج البهيمة من البلد و تغرم قيمتها، ثمّ تباع فى البلد المخرجة إليه، للحسنة المخصّصة للروايات بغير ما يركب ظهرها.

و لا يضرّ ورود تلك الأحكام بالجملة الخبرية الغير المثبتة للزائد عن الرجحان، لاستلزامه الوجوب فى المقام بالإجماع المركّب، و كذا فيما يأتى من التقسيم و الإقراع.

ثمّ القيمة- التى أغرمها الواطئ- للمالك، لأنّه معنى الإغرام.

و أمّا الثمن الحاصل بالبيع فقد قيل بتصدّقه «٢»، و لا دليل عليه أصلا.

و قيل بالرجوع إلى المالك «٣»، لأصالة بقاء ملكيته، و عدم دلالة

---

(١) انظر الرياض ٢: ۴٩٨.

(٢) المقنعة: ٧٩٠.

(٣) الرياض ٢: ۴٩٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٢٥

الإغرام على خروجها عنها.

و لزوم الجمع بين العوض و المعوّض باطل، لمنع التعويض، فإنّه إنّما هو إذا كان دليل على التعويض.

و احتمل بعضهم الرجوع إلى الواطئ، لتملّكه لها بالإغرام «١».

و فيه منع ظاهر، قيل: لأنّ المالك لا يملكها لأخذه القيمة، و عدم جواز كون الملك بلا مالك «٢».

قلنا: مجرّد الأخذ لا يدلّ على الخروج.

ثمّ لو كانت الدابّة ممّا يقصد منها الأمران- كالناقة، سيّما عند العرب- يحتمل فيها التخيير، لعدم المرجّح، و يحتمل ملاحظة الغالب فيها.

و: لو اشتبه الموطوء بغيره يقسّم المجموع نصفين و يقرع عليه مرّة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح و يحرق

، و فى تغاير الواطئ و المالك يغرم، على المعروف من مذهب الأصحاب، و فى المسالك و شرح المفاتيح نسبته الى عمل الأصحاب «٣»، و فى المفاتيح إلى فتواهم «۴»، معربين عن دعوى الإجماع عليه.

و تدلّ عليه صحيحة ابن عيسى و رواية تحف العقول المتقدّمتين، المنجبر ضعف سندهما- لو كان- بما ذكر، و ضعف دلالتهما لعدم صراحتهما فى الوجوب بعدم الفصل.

ثمّ إن كان العدد زوجا قسّم نصفين متساويين، كما هو مدلول

(١) إيضاح الفوائد ۴: ۴۹۸.

(٢) الرياض ٢: ۴۹۹.

(٣) المسالك ٢: ٢٣٩.

(۴) المفاتيح ٢: ١٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٢۶

الروايتين، و إن كان فردا اغتفرت زيادة الواحدة فى أحد النصفين، بل الظاهر أنّ المراد فيهما مطلقا القسمان المتقاربان.

هذا إذا كان الاشتباه فى العدد، الذى كان ممكن الحصر و التقسيم، كما هو مورد الروايتين، و إلّا سقط الحكم و يرجع الى الأصل.

ثمَّ هذا الحكم و إن كان واردا فى الروايتين بخصوص الشاة إلّا أنّه يتعدّى الى غيرها بالإجماع المركّب.

المسألة الرابعة: لو شرب الحيوان المحلّل لحمه خمرا فالمشهور أنّه لا يؤكل ما فى بطنه

من الأمعاء و القلب و الكبد، بل يطرح، و يؤكل لحمه بعد غسله وجوبا.

و لو شرب بولا نجسا لم يحرم شيء منه، بل يغسل ما فى بطنه و يؤكل.

و مستند الأول: رواية زيد الشحّام: فى شاة شربت الخمر حتى سكرت ثمَّ ذبحت على تلك الحال، [قال:] «لا يؤكل ما فى بطنها» «١».

و مستند الثانى: مرسلة النميرى المتقدّمة فى المسألة الاولى «٢».

و لا يخفى أنّ مورد الاولى ما إذا شربت بقدر سكرت، فلا يحرم ما فى البطن بمطلق الشرب الخالى عن الإسكار.

و ما إذا ذبحت حال السكر، فلا يحرم ما إذا ذبحت بعدها، و لا دلالة لها على غسل اللحم، و البواطن لا تنجس بالملاقاة، مع أنّ الملاقاة مع اللحم غير معلومة، و الأصل يقتضى عدمه.

(١) الكافى ۶: ٢۵١ ح ۴، التهذيب ٩: ۴٣- ١٨١، الوسائل ٢۴: ١۶٠ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢۴ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) فى ص: ١١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٢٧

و الاستناد إلى مرسلة النميرى فاسد، لاختصاصها بالبول، و دلالتها على غسل ما فى الجوف دون اللحم، و مع ذلك كلّه خالية عن الدالّ على الحرمة، و لذا ذهب الحلّى إلى كراهة ما فى البطن «١»، و استقر به فى الكفاية «٢»، و حكى عن المسالك «٣»، و مال إليه الأردبيلى «۴». و هو الأقوى.

و أمّا الثانية، فهى أيضا على الوجوب غير دالّة، و الإجماع غير ثابت و إن لم يظهر المخالف.

نعم، يمكن أن يستند فى وجوب الغسل بوجود عين البول مع ما فى البطن إذا ذبحت فى الحال، كما صرّح بالاختصاص به جماعة «۵»، فلا يجوز الأكل قبل إزالته.

و منه يعلم أنّه لو دلّت الرواية على الوجوب أيضا لم يدلّ على نجاسة البواطن، مضافا الى احتمال كونه تعبّديّا.

المسألة الخامسة: لو أرضع جدى [١] أو عناق [٢] أو عجل من لبن إنسان حتى فطم لم يحرم

، للأصل، و المستفيضة النافية للبأس عنه «۶»، إلّا أنّ فيها: أنّه فعل مكروه. و يحتمل أن يكون المراد بالفعل المكروه هو الإرضاع، و أن يكون أكل لحمه و لبنه.

---

[۱] الجدى: من أولاد المعز، و هو ما بلغ ستة أشهر أو سبعة- مجمع البحرين ۱: ۸۱.

[۲] العناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول- مجمع البحرين ۵: ۲۱۹.

---

(۱) السرائر ۳: ۹۷.

(۲) الكفاية: ۲۵۰.

(۳) المسالك ۲: ۲۳۹، حكاه عنه فى الرياض ۲: ۲۸۶.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۲۶۰.

(۵) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ۲: ۲۳۹، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۱۱: ۲۶۱، صاحب الكفاية: ۲۵۰.

(۶) انظر الوسائل ۲۴: ۱۶۳ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲۶.

الفصل الخامس فى مسائل متفرّقة ممّا يتعلّق بالحيوانات و أجزائها

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الميتات من الحيوانات

- أى الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا، سواء كان ممّا لا تقع عليه التذكية و لا يقبلها شرعا كالكلب و الخنزير، أو كان يقبلها و تقع عليه فى الشرع، و لكن لم تقع عليه و مات قبلها- محرّمة إجماعا، و الآيات «۱» و السنّة المتواترة «۲» ناطقتان بحرمتها، و فى تفسير الإمام عليه السّلام: قال اللّه تعالى إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ «۳» «التى ماتت حتف أنفها بلا ذباحة من حيث أذن اللّه فيها» «۴».

و فى حكم الميتة فى الحرمة أجزاؤها المقطوعة منها أو من الحىّ إن كانت الأجزاء ممّا تحلّه الحياة بلا خلاف، كما صرّح به غير واحد «۵»، لصدق الاسم عليها، و لنجاستها كما مرّ فى كتاب الطهارة، و لخصوص رواية أبى بصير «۶» و صحيحة الوشّاء «۷» المتقدّمتين فى حكم الميتة من كتاب

---

(۱) البقرة: ۱۷۳، المائدة: ۳، النحل: ۱۱۵.

(۲) انظر الوسائل ۲۴: ۹۹ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۱.

(۳) البقرة: ۱۷۳.

(۴) تفسير العسكرى عليه السّلام: ۵۸۵.

(۵) منهم الفيض فى المفاتيح ۲: ۱۹۱، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۲: ۸۶، صاحب الرياض ۲: ۲۸۷.

(۶) الكافى ۶: ۲۵۵- ۲، الوسائل ۲۴: ۷۲ أبواب الذبائح ب ۳۰ ح ۳.

(۷) الكافى ۶: ۲۵۵- ۳، الوسائل ۲۴: ۱۷۸ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۲۹

المكاسب.

و تدلّ عليه أخبار الحبالة، كرواية محمّد بن قيس: «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنّه ميّت، و كلوا ما أدركتم حياته و ذكرتم اسم اللّه عليه» «۱».

و رواية البصرى: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميّت، و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه ثمّ كل منه» «۲».

و أخبار القطع بالسيف، كمرسلة النضر بن سويد: فى الظبى و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان، فقال: «لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النصفين، فإن تحرّك أحدهما فلا يؤكل الآخر، لأنّه ميتة» «۳»، و غير ذلك.

و كما يحرم أكل الميتة تحرم جميع وجوه الانتفاعات منها- كما مرّ فى المكاسب- حتى الانتفاع بجلدها للاستقاء فى غير مشروط الطهارة.

خلافا فيه لجماعة «۴»، و هم محجوجون بما مرّ.

المسألة الثانية: قد مرّ فى بحث الطهارة: طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة و عددها

اشاره

، و هو و إن كان أكثر ممّا ذكر- لكون البول و الروث

---

(۱) الكافى ۶: ۲۱۴- ۱، التهذيب ۹: ۳۷- ۱۵۴، الوسائل ۲۳: ۳۷۶ أبواب الصيد ب ۲۴ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۲۱۴- ۲ و ۳، الفقيه ۳: ۲۰۲- ۹۱۸، التهذيب ۹: ۳۷- ۱۵۵ و ۱۵۶، الوسائل ۲۳: ۳۷۶ أبواب الصيد ب ۲۴ ح ۲.

(۳) الكافى ۶: ۲۵۵- ۶، التهذيب ۹: ۷۷- ۳۲۶، الوسائل ۲۳: ۳۸۷ أبواب الصيد ب ۳۵ ح ۳.

(۴) منهم المحقق فى المختصر النافع ۲: ۲۵۴ و المحقق السبزوارى فى الكفاية:

۲۵۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۳۰

و الدم و البصاق و القيح أيضا ممّا لا تحلّه الحياة- إلّا أنّ الدم منها قد عدّوه فى النجاسات إذا كان ممّا له نفس، و البواقى مائعات تنجس بملاقاة الميتة، فلا وجه لذكر طهارتها، و لم يدلّ دليل خارجى على [۱] عدم تنجّسها كما فى اللبن و الإنفحة، فلذا لم يذكروها.

نعم، كان عليهم ذكر مثل البعرة [۲] القابلة للتطهير أيضا كما ذكروا العظم و السنّ و نحوهما «۱». و يمكن أن يكون الوجه فى عدم ذكرها: أنّ الكلام فى الميتة مطلقا سواء كان ممّا يؤكل أو لا يؤكل، و البعرة إنّما تطهر ممّا يؤكل خاصّة و قد ذكروها، بل ذكر طهارتها حال الحياة مع انفصالها يدلّ عليها بعد الموت أيضا و إن احتاجت إلى الغسل بالملاقاة.

ثمّ ما ذكر فى البحث المذكور إنّما هو طهارة تلك الأمور المعدودة، و أمّا حلّيتها فالظاهر- المقتضى للأصل المصرّح به فى بعض

العبارات، كالشرائع و النافع «۲» و غيرهما «۳»- الحلّيـة، و على هذا فهى حلال أيضا إذا لم تحرم من جهة أخرى، من إيجاب ضـرر أو خباثة معلومة أو نصّ، كبيض ما لا يؤكل لحمه، و قد مرّ فى البحث المذكور ما يدلّ على حلّ بعضها.

و تـدلّ عليه أيضـا روايتـا ابن أبى يعفور و داود المتقـدّمتين فى المسألـة الثامنـة من الفصل الأول «۴»، مضافـا إلى الأصل و العمومات السليمة عن المعارض، لعدم صدق الميتة عليها، إذ لا روح لها حتى تصير بخروجه ميتة.

---

[۱] هنا زيادة لفظ: طهارة، فى جميع النسخ، و لم نعرف له وجها.

[۱] البعرة: و هى من البعير و الغنم بمنزلة العذرة من الإنسان- مجمع البحرين ۳: ۲۲۷.

---

(۱) انظر الروضة ۷: ۳۰۱، المسالك ۲: ۲۴۳، كشف اللثام ۲: ۸۵.

(۲) الشرائع ۳: ۲۲۲، المختصر النافع: ۲۵۳.

(۳) انظر المسالك ۲: ۲۴۲، الكفاية: ۲۵۰.

(۴) فى ص: ۷۰.

و منها: اللبن، و حلّيته هى الأشـهر، كما يظهر من صـريح اللمعة «۱»، و ظاهر الـدروس، حيث نسب رواية الحرمة إلى الندرة «۲»، و عن الخلاف الإجماع عليه «۳»، و حكى عن الغنية أيضا «۴»، و تدلّ عليه طائفة من الأخبار المشار إليها «۵» المعتضدة بالشهرة العظيمة.

خلافـا للحلّى و الـديلمى و الصـيمرى و الشـرائع و النـافع و التنقيـح و جملـة من كتب الفاضـل، فحرّموه «۶»، لنجاسـته بملاقاته للنجس بالرطوبة، و لرواية وهب بن وهب «۷» المتقدّمة فى بحث الطهارة.

و الأول مدفوع بمنع النجاسة كما مرّ. و الثانى بمعارضته مع الأخبار المتكثرة و موافقته للعامّة «۸».

و منها: البيض قبل اكتسائها القشر الأعلى الصلب، و لا يضرّ فيها رواية غياث «۹» المتقدّمة فى ذلك البحث المثبتة لبأس فيها قبله، لعدم معلوميّة البأس، و إجماله و إن كان مضرّا للعمومات و لكن لا يضرّ

---

(۱) اللمعة (الروضة البهية ۷): ۳۰۶.

(۲) الدروس ۳: ۱۵.

(۳) الخلاف ۲: ۵۳۳.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۹.

(۵) انظر الوسائل ۳: ۵۱۳ أبواب النجاسات ب ۶۸.

(۶) الحلّى فى السـرائر ۳: ۱۱۲، الـديلمى فى المراسم: ۲۱۱، حكاه الصـيمرى فى الرياض ۲: ۲۸۸، الشرائع ۳: ۲۲۳، المختصر النافع ۲: ۲۵۳، التنقيح ۴: ۴۴، الفاضل فى التحرير ۲: ۱۶۱ و القواعد ۲: ۱۵۷.

(۷) التهذيب ۹: ۷۶- ۳۲۵، الاستبصار ۴: ۸۹- ۳۴۰، قرب الإسناد: ۱۳۵- ۴۷۴، الوسائل ۲۴: ۱۸۳ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۳ ح ۱۱.

(۸) المغنى و الشرح الكبير ۱: ۹۰، مغنى المحتاج ۱: ۸۰.

(۹) الكافى ۶: ۲۵۸- ۵، التهذيب ۹: ۷۶- ۳۲۲، الوسائل ۲۴: ۱۸۱ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۳ ح ۶.

الأصل.

فرع: البول و إن كان ممّا لا تحلّه الحياة و لكنّه إن كان ممّا يحلّ أكله يحرم من ميتته

، لتنجّسه بالملاقاة، لكونه مائعا لاقى نجسا. و أمّا اللبن فالحكم بطهارته من الميتة و عدم تنجّسه بالملاقاة لأدلّة خاصّة به.

المسألة الثالثة: تحرم من أجزاء الحيوان المحلّل- و إن ذكّى- أشياء

اشاره

بعضها متّفق على حرمته، و بعضها مختلف فيها.

فالأول خمسة: الدم، و الطحال- و هو الذى يقال له بالفارسيّة: سپرز- و القضيب و هو الذكر، و الأنثيان و هما البيضتان، و الروث. و دعوى الإجماع و نفى الخلاف فيها مستفيضة، و جعل بعضهم حرمة الطرفين من الضروريّات الدينيّة «۱».

و تدلّ عليه فى الجميع مرسلة ابن أبى عمير: «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، و الدم، و الطحال، و النخاع، و العلباء، و الغدد، و القضيب، و الأنثيان، و الحياء، و المرارة» «۲».

و مرسلة الفقيه «۳»، و هى كالأولى إلّا أنّ فيها بدل «العلباء و المرارة»:

«الأوداج و الرحم».

---

(۱) كصاحب الرياض ۲: ۲۸۷.

(۲) الكافى ۶: ۲۵۴- ۳، التهذيب ۹: ۷۴- ۳۱۶، الوسائل ۲۴: ۱۷۲ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۱ ح ۴.

و الفرث: الكرش من السّرجين- مجمع البحرين ۲: ۲۶۱.

العلباء: هو عصب فى العنق يأخذ إلى الكاهل، و هما علباوان يمينا و شمالا، و ما بينهما منبت عرف الفرس- انظر النهاية ۳: ۲۸۵.

الحياء: الفرج من ذوات الخفّ و الظلف- راجع النهاية ۱: ۴۷۲.

(۳) الفقيه ۳: ۲۱۹- ۱۰۱۰، الوسائل ۲۴: ۱۷۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۱ ح ۸.

و رواية الخصال «۱»، و هى كالثانية إلّا أنّ الراوى قال بعد «الأوداج»: أو قال: العروق.

و المروىّ فى محاسن البرقى: «حرّم من الذبيحة سبعة «۲» أشياء» إلى أن قال: «فأمّا ما يحرم من الذبيحة: فالدم، و الفرث، و الغدد، و الطحال، و القضيب، و الأنثيان، و الرحم» الحديث «۳».

مضافة فى الأربعة الأولى إلى مرفوعة الواسطى: مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم، و الغدد، و آذان الفؤاد، و الطحال، و النخاع، و الخصى، و القضيب. الحديث «۴».

و رواية ابن مرّار: «لا يؤكل ممّا يكون فى الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و القضيب، و البيضتان، و المشيمة و هو موضع الولد، و الطحال لأنّه دم، و الغدد مع العروق، و المخّ الذى يكون فى الصلب، و المرارة، و الحدق و الخرزة التى تكون فى الدماغ، و الدم» «۵».

و رواية إبراهيم بن عبد الحميد: «حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، و الخصيتان، و القضيب، و المثانة، و الغدد، و الطحال، و المرارة» «۶».

(١) الخصال: ٤٣٣- ١٨، الوسائل ٢٤: ١٧٢ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ٤.

(٢) فى المصدر: عشرة.

(٣) المحاسن: ٤٧١- ٤٦٤، الوسائل ٢٤: ١٧٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ٢٠.

(٤) الكافى ٦: ٢٥٣- ٢، التهذيب ٩: ٧٤- ٣١٥، الخصال: ٣٤١- ٤، الوسائل ٢٤: ١٧١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ٢.

(٥) الكافى ٦: ٢٥٤- ٤، التهذيب ٩: ٧٤- ٣١٧، الوسائل ٢٤: ١٧٢ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ٣.

(٦) الكافى ٦: ٢٥٣- ١، التهذيب ٩: ٧٤- ٣١٤، المحاسن: ٤٧١- ٤٦٣، الوسائل ٢٤: ١٧١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٣٤

و فى الثلاثة الأولى إلى المروىّ فى الخصال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يكره أكل خمسة: الطحال، و القضيب، و الأنثيين، و الحياء و آذان القلب «١».

و فى الأولين موثّقة سماعة: «لا تأكل الجرّيث و [لا] المارماهى، و لا طافيا، و لا طحالا لأنّه بيت الدم» «٢».

و عمّار: عن الطحال أ يحلّ أكله؟ قال: «لا تأكله فهو دم» «٣».

و المروىّ فى العيون: «و حرّم الطحال لما فيه من الدم» «٤»، دلّت بالتعليل على حرمة الدم أيضا.

و فى الدم خاصّة إلى الآيات «٥» و الأخبار الغير العديدة «٦».

و فى الطحال خاصّة إلى صحيحة محمّد: «أنهاكم عن الجرّى و الزمّير و المارماهى و الطافى و الطحال» «٧».

و قصور بعض الأخبار عن إفادة الحرمة غير ضائر بعد تصريح بعض آخر بالتحريم، فهو قرينة على إرادة الحرمة من البواقى أيضا.

ثمّ قول الإسكافى بكراهة الطحال «٨» ليس صريحا فى المخالفة، لأنّها

(١) الخصال: ٢٨٣- ٣٢، الوسائل ٢٤: ١٧٤ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ١٠.

(٢) الكافى ٦: ٢٢٠- ٤، التهذيب ٩: ٤- ٨، الاستبصار ٤: ٥٨- ٢٠٠، الوسائل ٢٤: ١٣٠ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ٩: ٨٠- ٣٤٥، الاستبصار ٤: ٩١- ٣٤٨، الوسائل ٢٤: ٢٠٢ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٤٩ ح ٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السّلام ٢: ٩٣، الوسائل ٢٤: ٢٠١ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٤٨ ح ٢.

(٥) البقرة: ١٧٣، المائدة: ٣، النحل: ١١٥.

(٦) الوسائل ٢٤: ٩٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١.

(٧) الكافى ٦: ٢١٩- ١، التهذيب ٩: ٢- ١، الوسائل ٢٤: ١٣٠ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٩ ح ١.

(٨) حكاه عنه فى المختلف: ٦٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٣٥

فى عرف القدماء أعمّ من الحرمة.

و أمّا المختلف فيه فكثيرة:

منها: النخاع- مثلّثة النون- و هو: الخيط الأبيض الذى فى وسط فقار الظهر، منظّم خرزة، و هو الوتين الذى لا قوام للحيوان بدونه.

و المثانة، و هو: مجمع البول.

و الغدد، و هى: كلّ عقدة فى الجسم يطاف بها شحم، و كلّ قطعة صلبة بين القضيب، و هى تكون فى اللحم مدوّرة تشبه البندق فى الأغلب.

و المرارة- بفتح الميم- و هى: التى تجمع المرّة الصفراء معلّقة مع الكبد كالكيس.

و المشيمة، و هى: موضع الولد يخرج معه.

و هى حرام على الأقوى الأشهر، كما صرّح به فى المختلف و التحرير «۱»، و بعض من تأخّر «۲».

لمرفوعة الواسطى المتقدّمة، و المروىّ فى العلل: قال: قلت له: كيف حرّم اللّه النخاع؟ قال: «لأنّه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر و أنثى، و هو المخّ الطويل الذى يكون فى فقار الظهر» «۳» فى الأول.

و ضعفهما- لو كان- ينجبر بما ذكر، و بضميمتهما يتمّ الاستدلال بالروايات الثلاث الأولى أيضا.

و لرواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدّمة فى الثانية و الرابعة.

و للمرفوعة و رواية المحاسن المتقدّمتين و رواية مسمع: «إذا اشترى

---

(۱) المختلف ۲: ۶۸۲، التحرير ۲: ۱۶۱.

(۲) كصاحب الرياض ۲: ۲۸۸، غير أنّ فيه أيضا كالمختلف ادعاء الشهرة العظيمة.

(۳) العلل: ۵۶۲- ۱، الوسائل ۲۴: ۱۷۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۱ ح ۱۱.

أحدكم لحما فليخرج منه الغدد» «۱» فى الثالث.

و لرواية المحاسن المنجبرة فى الخامسة، فإنّ المراد بالرحم فيها كما ذكروا المشيمة.

خلافا للمحكىّ عن جماعة، فبين غير متعرّض لها، و بين مصرّح بالكراهة «۲»، لأصالتى البراءة و الإباحة، و عمومات الكتاب و السنّة، اللازم رفع اليد عن الأوليين و تخصيص الثانى بما مرّ.

و منها: الفرج، و العلباء، بكسر العين المهملة، ثمّ اللام الساكنة، ثمّ الباء الموحّدة، عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب.

و ذات الأشاجع، و هى: أصول الأصابع التى تتّصل بعصب ظهر الكف.

و خرزة الدماغ، و هى فى المشهور: المخّ الكائن فى وسط الدماغ، شبه الدودة بقدر الحمّصة تقريبا، يخالف لونها لونه، و هى تميل إلى الغبرة.

و حبّة الحدق، و هو: الناظر من العين لا جسم العين كلّه.

حرّم هذه الخمسة جماعة «۳»، بل نسب إلى الشهرة «۴»، و كرهها آخرون «۵»، و هو الأقوى فيها، لخلوّ الروايات الصريحة فى التحريم عنها بالمرّة، و قصور ما يتضمّنها عن إفادة الحرمة جدّا.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۴- ۵، العلل: ۵۶۱- ۱، الوسائل ۲۴: ۱۷۳ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۱ ح ۶.

(۲) كالمحقق السبزوارى فى الكفاية: ۲۵۱.

(۳) منهم العلّامة فى التحرير ۲: ۱۴۱ و الشهيد فى الدروس ۳: ۱۴.

(۴) الرياض ۲: ۲۸۸.

(۵) منهم المحقق فى الشرائع ۳: ۲۲۳ و الشهيد الثانى فى المسالك ۲: ۲۴۳.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ الأقوى: أنّ المحرّم من أجزاء المذكّى عشرة:

الدم، و الفرث، و الطحال، و القضيب، و الأنثيان، و النخاع، و المثانة، و الغدد، و المرارة، و المشيمة.

و المكروه خمسة: الفرج، و العلباء، و ذات الأشاجع، و خرزة الدماغ، و حبّة الحدقة.

و تكره أيضا الكليتان- و تسمّى الكلوتين أيضا- لما فى مقطوعة سهل: إنّه كره الكليتين، و قال: «لأنّهما مجمع البول» «١».

و فى الصحيحة الرضويّة عن آبائه عليهم السّلام، قال: «كان النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما، لقربهما من البول» «٢».

و كذا تكره إذنا القلب، و العروق، لبعض الروايات المتقدّمة. و تعلّق النهى ببيع آذان الفؤاد فى بعضها غير مفيد لإثبات الحرمة، لعدم قول بها فيها.

و بضميمة هذه الثلاثة مع الخمسة المختلف فى وجوبها «٣» تصير المكروهات ثمانية.

فروع:

أ: اعلم أنّ ما ذكر من تحريم الأشياء المذكورة فإنّما هو إذا كانت من الذبيحة و المنحورة

، و أمّا ما لا يذبح و لا ينحر- كالسمك و الجراد-

---

(١) الكافى ۶: ٢٥۴- ۶، التهذيب ٩: ٧٥- ٣١٨، الوسائل ٢۴: ١٧٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ۵.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السّلام ٢: ۴٠- ١٣١، الوسائل ٢۴: ١٧٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣١ ح ١٨.

(٣) يعنى وجوب الاجتناب عنها.

فلا يحرم منه غير الرجيع و الدم البيّنة، للأصل، و عمومات الحلّ، سيّما مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، و اختصاص ما يثبت منه التحريم من الأخبار المتقدّمة بغيرهما. و أمّا رجيعهما، فالأصل يقتضى الحلّية، و الخباثة غير معلومة، و ما يتراءى من التنفّر ففى الأكثر لمظنّة الحرمة أو كون أكله خلاف العادة، و أمّا دم السمك فيأتى حكمه.

ب: إطلاق تحريم المذكورات فى كثير من العبارات يشمل كبير الحيوان المذبوح

كالجزور و البقر و الشاة، و صغيره كالعصفور و فرخه، بل عن جماعة التصريح بالتعميم، و منهم الشهيد الثانى فى الروضة، إلّا أنّه قال: و يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميّزه لاستلزامه تحريم جميعه أو أكثره للاشتباه، و الأجود اختصاص الحكم بالنعم من الحيوان و الوحشى دون مثل العصفور «١».

قيل بعد نقله: و هو جيّد فيما كان مستند تحريمه الإجماع، لعدم معلوميّة تحقّقه فى العصفور و شبهه، مع اختصاص عبارات جماعة- كالصدوق و غيره، و جملة من النصوص- بالشاة و النعم، و عدم انصراف باقى الإطلاقات إليهما «٢».

أقول: لا شكّ أنّ الدالّ على الحرمة من الأخبار الحجّة بنفسها أو بالانجبار لا يشمل مورد النزاع إلّا فى الدم و الطحال، أو مع الرجيع على تسليم استخباثه، فالتعدّى إلى الغير مشكل، و تحليل الجميع من مورد النزاع أشكل، و الإجماع المركّب غير معلوم، فتخصيص المحرّم من هذه الحيوانات الصغار بالدم و الطحال أو مع الرجيع حسن، و الاحتياط أحسن.

---

(١) الروضة ٧: ٣١١.

(٢) الرياض ٢: ٢٨٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٣٩

ج: الأصل فى الدم كلّه الحرمة

، كما صرّح به فى المسالك «١»، لإطلاقات الكتاب و السنّة.

قال اللّه سبحانه فى سورة المائدة حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ الآية «٢».

و قال فى سورة البقرة إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ «٣».

و فى مرسلة محمّد بن عبد اللّه، و روايتى المفضّل و عذافر- الواردة فى علل تحريم الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير-: «و أمّا الدم فإنّه يورث أكله الماء الأصفر» «٤».

و فى المروىّ فى العيون: «حرّم اللّه الدم كتحريم الميتة» الحديث «٥».

و قد مرّ مطلقات تعليل حرمة الطحال بأنّ فيه الدم. إلى غير ذلك.

و لكنّه خرج من تحت الأصل ما يتخلّف فى لحم الحيوان المأكول ممّا لا يقذفه المذبوح، فإنّه حلال بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى كلمات جماعة «٦»، المعاضد بالاعتبار، لاستلزام تحريمه العسر و الحرج المنفيّين

---

(١) المسالك ٢: ٢٤٥.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) الكافى ٦: ٢٤٢- ١، الفقيه ٣: ٢١٨- ١٠٠٩، المحاسن: ٣٣٤- ١٠٤، العلل: ٤٨٣- ١، أمالى الصدوق: ٥٢٩- ١، الوسائل ٢٤: ٩٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١ ح ١.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السّلام ٢: ٩٢، الوسائل ٢٤: ١٠٢ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١ ح ٣.

(٦) منهم العلّامة فى المختلف: ٥٩، الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢٤٥، صاحب الرياض ٢: ٢٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٤٠

شرعا و عقلا، لعدم خلوّ اللحم عنه و إن غسل مرّات.

و لانحصار دليله بالإجماع يجب الاقتصار فى استثنائه على ما ثبت فيه الإجماع، و هو المتخلّف عن الذبيحة المأكول من غير الخلط بالمسفوح بجذب نفس أو علوّ رأس، كما مرّ فى بحث الطهارة، فلا يحلّ المخلوط به، و لا دم غير الذبيحة و إن كان ممّا لا نفس له و لو من السمك.

فيحرم ما عدا ما ذكر مطلقا، للأصل، لا للاستخباث، لمنعه جدّا، فإنّ الدم لو كان خبيثا لكان كلّه كذلك، مع أنّه لا يستخبث المتخلّف من الذبيحة.

نعم، تثبت حرمة بعض أفراد الغير المتخلّف بواسطة النجاسة أيضا.

و من الأصحاب من توقّف فى حرمة الدم المتخلّف فى غير المأكول، و منهم من حكم بحلّية ما عدا المسفوح من الدماء، كدم الضفادع و القراد و السمك ممّا لا نفس له «١»، و ظاهر المعتبر و الغنية و السرائر و المختلف و المنتهى و النهاية: حلّية دم السمك «٢»، بل ظاهر الأول دعوى الإجماع عليها.

و لا أعرف لهم دليلا سوى الأصل، و العمومات، و قوله سبحانه فى سورة الأنعام قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً «٣» حيث قيّد الدم المحرّم بالمسفوح.

و الأولان بما ذكر مندفعان. و الثالث لا يدلّ إلّا على عدم الوجدان فيما اوحى إليه، أو فيما أوحى إليه حين نزول الآية، فلا ينافى تحريم المطلق

---

(١) انظر السرائر ١: ١٧۴.

(٢) المعتبر ١: ١١٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠، السرائر ١: ١٧۵، المختلف: ۵٩، المنتهى ١: ١۶٣، نهاية الإحكام ١: ٢۶٨.

(٣) الأنعام: ١۴۵.

بعد ذلك، فإنّ آية الحلّ مكّية و آيتا الحرمة مدنيّتان، فهما نازلتان بعد الاولى، فلا تنافى بينهما أصلا، و حمل حرف التعريف فى الآيتين على المعهود خلاف الأصل.

مع أنّه لو لم تحمل الآية الأولى على ما ذكرنا و حملت على نفى التحريم المطلق لزم الحكم إمّا بنسخها، فلا تكون حجّة، أو تخصيصها إلى أن لا يبقى ما يقرب مدلول العام، و هو يخرج عن الحجّية.

ثمّ ممّا ذكرنا ظهر حرمة العلقة و دم البيضة، لصدق الدم، مضافا إلى ما مرّ من نجاستهما فى بحث الطهارة.

المسألة الرابعة: لا شكّ فى حرمة أبوال ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس

، لنجاستها.

و أمّا ما يؤكل لحمه ففى حلّية بوله و حرمته قولان:

الأول: للسيّد و الإسكافى و الحلّى و النافع و المعتبر و الشرائع و الأردبيلى و الكفاية و إليه يميل كلام المسالك «١»، و عن الأول الإجماع عليه.

للأصل، و العمومات، و حصر المحرّمات، و رواية الجعفرى: «أبوال الإبل خير من ألبانها» «٢».

و الثانى: لظاهر الشيخ فى النهاية و صريح ابن حمزة و مطاعم الشرائع و الإرشاد و التحرير و القواعد و المختلف و الدروس و ظاهر الروضة «٣»،

---

(١) السيّد فى الانتصار: ٢٠١، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۶٨۶، الحلّى فى السرائر ٣: ١٢۵، المختصر النافع ٢: ٢۵۴، المعتبر ١: ۴١١، الشرائع ١: ۵١، مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢١۴، الكفاية: ٢۵٢، المسالك ٢: ٢۴٧.

(٢) الكافى ۶: ٣٣٨- ١، التهذيب ٩: ١٠٠- ۴٣٧، الوسائل ٢۵: ١١۴ أبواب الأطعمة المباحة ب ۵٩ ح ٣.

(٣) النهاية: ۵٩٠، ابن حمزة فى الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٧٣٣، الشرائع ٣: ٢٢٧، الإرشاد ٢: ١١١، التحرير ٢: ١۶١، القواعد ٢: ١۵٨، المختلف:

۶٨۶، الدروس ٣: ١٧، الروضة ٧: ٣٢۴.

و اختاره بعض مشايخنا المعاصرين عطّر اللّه مرقده «١».

للقطع بالاستخباث.

أو احتماله الموجب للتنزّه عنه من باب المقدّمة، فإنّ التكليف باجتناب الخبيث ليس تكليفا مشروطا بالعلم بخباثته، بل هو مطلق.

و الأولويّة المستفادة من أدلّة حرمة الفرث و المثانة التى هى مجمع البول.

و لمفهوم موثّقة عمّار: عن بول البقر يشربه الرجل، قال: «إن كان محتاجا إليه يتداوى به شربه، و كذلك بول الإبل و الغنم» «٢».

و فى الكلّ نظر، أمّا الأول فلمنع الخباثة جدّا، و تنفّر بعض الطباع أو جلّها غير الخباثة المحرّمة، فإنّ تنفّرها عمّا تغسل فيه اليد الدنسة- أو يوطأ بالرّجل الدنسة، أو تمرس فيه اللحية الكثّة، أو تدخل فيه الذباب أو القمل الكثيرة ثمّ تخرج- أكثر بكثير من ذلك، مع أنّه ليس بحرام قطعا و لا يعدّ من الخبائث شرعا، مع أنّه لو كان [لكان] «٣» لعدم الاعتياد أو مظنّة الحرمة، و لولاهما لم أر فرقا بين لبنها و بولها بالمرّة، كيف؟! و صرّح الإمام بكون بول الإبل خيرا من لبنها كما عرفت، و ما أظنّ فيها تنفّرا إلّا من إحدى الجهتين المذكورتين.

و أمّا الثانى، فلمنع عدم كون التكليف باجتناب الخبيث مشروطا بالعلم، و لولاه لزم التكليف بما لا يعلم، فإنّه يصير المفاد حينئذ: حرّمت

---

(١) و هو صاحب الرياض ٢: ٢٩٥.

(٢) الوسائل ٢٥: ١١٣ أبواب الأطعمة المباحة ب ٥٩ ح ١.

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

عليكم الخبائث، سواء علمتم خباثتها أو علمتم عدم خباثتها أو لم يعلم شىء منهما، و هذا باطل قطعا، و يلزم الإثم بأكل ما ظنّ طيّبا و كان خبيثا واقعا و هو خلاف الإجماع.

سلّمنا أنّه ليس مشروطا بالعلم، و لكن لا يجب تحصيل العلم بالاجتناب عنه، إذ لا دليل على ذلك الوجوب و اجتناب المحتمل مقدّمة لذلك.

و أمّا الثالث، فلمنع الأولويّة، و كون المثانة مجمعا للبول لا يوجبها، و إلّا لزم حرمة الكليتين المصرّح فى الرواية بأنّهما مجمع البول «١».

و أمّا الرابع، فلأنّ المفهوم لا يثبت أزيد من المرجوحيّة، مع أنّ الاحتياج للتداوى أعمّ من الضرورة المبيحة للأشياء المحرّمة.

و قد يستدلّ بوجوه أخر ضعيفة.

المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب تبعيّة لبن الحيوان للحمه

حلّا و كراهة و حرمة، و عليه الإجماع فى الثالث عن الغنية «٢»، و نفى الخلاف فيه و فى الثانى فى كلام بعض الأجلّة «٣»، و الإجماع فى الجميع فى شرح المفاتيح.

و الإجماع فى الأول محقّق، و مرسلة داود- المتقدّمة فى المسألة الثامنة من الفصل الأول «٤» المنجبرة بالعمل- عليه دالّة.

و الشهرة و الإجماع المنقول كافيان لإثبات الثانى، لتحمّله المسامحة.

---

(١) تقدّمت فى ص: ١٣٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٣) كصاحب الرياض ٢: ٢٩٥.

(٤) فى ص: ٧٠.

و لا ينافيها ورود الرخصة فى أكل شيراز الأتن [١] فى بعض المعتبرة «١»، لأنّها تجتمع مع الكراهة.

و أمّا الثالث، فإن ثبت الإجماع عليه- كما هو المحتمل- فهو، و إلّا فلا دليل عليه، و الأصل يقتضى الحلّية.

و غاية ما استدلّ بعضهم «٢» عليه الإجماع المنقول.

و مفهوم المرسلة المشار إليها.

و استصحاب الحرمة، حيث إنّ اللبن كان قبل الاستحالة دما محرّما.

و الجزئيّة لما يحرم كلّه، فبحرمة الكلّ يحرم هو أيضا، إذ لا وجود للكلّ إلّا بوجود أجزائه، فتحريمه فى الحقيقة تحريم لها.

و الكلّ مردود جدّا:

أمّا الأول: فبعدم الحجّيّة.

و أمّا الثانى: فلأنّه مفهوم وصف و ليس بحجّة.

و أمّا الثالث: فلتغيّر الموضوع، مع أنّ حرمة ذلك الدم المستحيل لبنا غير معلومة أولا، فإنّ المعلوم حرمته هو الدم المسفوح.

و أمّا الرابع: فبمنع حرمة الكلّ، بل المحرّم لحمه و سائر أجزائه الثابتة حرمته.

نعم، لو ثبتت أولا حرمة الكل- الذى من أجزائه اللبن- يمكن استصحاب حرمته، و أين ذلك و أنّى؟! فالتأمّل فى التبعيّة فى الحرمة

---

[١] الشيراز: اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه، و قال بعضهم: لبن يغلى حتى يثخن ثمّ ينشف حتى ينتقب و يميل طعمه إلى الحموضة.

و الأتن: جمع أتان: الأنثى من الحمير- راجع المصباح المنير: ٣: ٣٠٩.

---

(١) الوسائل ٢٥: ١١٥ أبواب الأطعمة المباحة ب ٦٠.

(٢) و هو صاحب الرياض ٢: ٢٩٥.

- كالمقدّس الأردبيلى، و صاحب الكفاية «١»- فى موقعه جدّا، و لو لا مظنّة الإجماع لحكمنا بالحليّة قطعا، و لكنّها تخوّفنا من الحكم الصريح.

المسألة السادسة: قد علم حكم الأجزاء التى عدّوها ممّا لا تحلّه الحياة ممّا يؤكل و ممّا لا يؤكل،

و كذا حكم البول و الفرث و الدم و اللبن و البيض، و بقيت أشياء أخر، كالقيح، و الوسخ، و البلغم، و النخامة، و البصاق، و العرق، و الرجيع ممّا لا يسمّى فرثا «٢» و روثا.

أمّا الأربعة الأولى فالظاهر ظهور حرمتها مطلقا، لظهور خباثتها جدّا، بحيث لا يستراب فيها أبدا.

و أمّا الخامس و السادس، فنسب إلى المشهور حرمتهما أيضا «٣»، و استدلّ بعضهم «٤» لهما بالخباثة.

و فيه نظر، سيّما فى البصاق، بل قد يستطاب بصاق المحبوب، و يمصّ فمه و لسانه، و يبلع بصاقه بميل و رغبة.

و التنفّر عن بصاق بعض الأشخاص- لتنفّره بنفسه- لا يوجب الحرمة، كيف؟! و ليس البصاق أظهر خباثة من اللقمة المزدردة «٥»، و هى محلّلة قطعا، و قد ورد فى الأخبار: أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أعطى لقمته من فيه إلى من طلبها «٦»، مع أنّها ممزوجة بالبصاق قطعا.

---

(١) الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢١٥، الكفاية: ٢٥٢.

(٢) فى «ح»: بولا.

(٣) الرياض ٢: ٢٩٥.

(۴) الدروس ٣: ١٧.

(۵) فى «ق» و «س» و «ح»: المردودة.

(۶) الكافى ۶: ٢٧١- ٢، المحاسن: ۴۵٧- ٣٨٨، الوسائل ٢۵: ٢١٨ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٣١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١۴۶

و قد وردت النصوص بمصّ الحسين عليه السّلام لسان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أنّه نشأ من لعاب فمه «١»، و أنّ الحسين عليه السّلام مصّ لسان علىّ بن الحسين عند غلبة العطش يوم الطف «٢».

و وردت نصوص ظاهرة فى حلّ بصاق المرأة و البنت «٣»، فالحكم بحلّيّته- كما هو ظاهر الأردبيلى «۴»، و صاحب الكفاية- قوىّ جدّا، و كذا العرق.

و أمّا السابع- فيما كان ممّا لا يؤكل ممّا له نفس- فنجس محرّم قطعا، و أمّا فى غيره فلا دليل فيه على الحرمة سوى الخباثة، و إثباتها بالكلّيّة مشكل غايته، سيّما فى مثل فضلات الديدان الملصقة بأجواف الفواكه و البطائخ و نحوها، و لكن لا يبعد ظهورها فى البعض، كذرق الدجاجة و السلحفاة و الضفادع، فالوجه الإناطة بها فيها، و الحكم بالحلّيّة فيما لم تعلم خباثته منها.

---

(١) الكافى ١: ۴۶۵ ذيل الحديث ۴، البحار ۴۴: ١٩٨- ١۴.

(٢) البحار ۴۵: ۴٣.

(٣) الوسائل ١٠: ١٠٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ب ٣۴.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١۴٧

الفصل السادس فى حكم المشتبه من الحيوان و أجزائه و فيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنّ الاشتباه على أربعة أقسام:

الأول: أن يعلم أنّ هذا الجزء من أىّ حيوان، و يعلم أنّ هذا الحيوان مأكول أو قابل للتذكية، و لكن شكّ فى أنّه هل ذكّى أم لا.

الثانى: أن يعلم أنّ هذا الحيوان مأكول أو قابل، و هذا ليس بمأكول و لا قابل، و لكن لم يعلم أنّ هذا الجزء من أىّ الحيوانين المعلوم حالهما.

الثالث: أن يعلم أنّ هذا الجزء من هذا الحيوان المشاهد أو المسمّى بالاسم الفلانى، و لكن لم يعلم أنّ هذا الحيوان هل هو مأكول أو قابل أم لا.

الرابع: أن يعلم أنّ هذا الجزء ليس من الحيوانات المعروفة له «١» حكما، و لم يعرف الحيوان الذى هو منه مشاهدة و لا اسما، و لم يعلم أنّ الذى هو منه هل هو مأكول أو قابل أم لا.

و الفرق بين ذلك و سابقة فى مجرّد تعيّن الحيوان، الذى هو منه شخصا أو اسما و عدمه.

و إن شئت جعلت الأقسام قسمين، لانّ الجهل إمّا يتعلّق بنفس التذكية و عدمها، و هو القسم الأول، أو بالحيوان الذى هذا الجزء منه، و له الأقسام الثلاثة الأخيرة.

---

(۱) كذا، و الظاهر زيادتها.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۴۸

ثمَّ على التقادير المذكورة يكون البحث عنها إمّا للشكّ فى الطهارة و النجاسة- و هذا إنّما يكون فيما تحلّه الحياة من أجزاء الحيوان خاصّة- أو للشكّ فى جواز الصلاة و عدمه، أو للشكّ فى حلّية الأكل و عدمها.

ثمَّ إنّه قد تقدّم الكلام فى البحث فى الأول عن القسم الأول فى بحث الجلود من كتاب الطهارة، و هو و إن كان مخصوصا بالجلود إلّا أنّه يتعدّى إلى غيرها من الأجزاء الموقوفة طهارتها على التذكية بالإجماع المركّب، كما أشير إليه فى البحث المذكور، مع أنّ كثيرا من أدلّتها شامل للّحم و غيره أيضا.

و ممّا ذكر هناك يعلم حقّ الكلام فيما يتعلّق بالبحث فى الثانى عن القسم الأول، بل يعلم الحكم بما يتعلّق بالبحث فى الثالث أيضا عن هذا القسم، و أنّه يحكم فيه بالتذكية و الحلّية فى كلّ ما عرفت أنّه يحكم فيه بالطهارة، و أمّا فيما عداه فلا.

و الحكم بأصالة الحلّية هنا فى جميع الموارد ما لم تعلم الحرمة، لعمومات أصالة الحلّية، مثل قوله: «كلّ شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» «۱» و نحوه، و مثل ما دلّ على جواز الصلاة فى كلّ شىء ما لم يعلم أنّه ميتة، و غير ذلك.

غير مفيد، لأنّ دلالة جميع هذه الأدلّة من باب الأصل الذى يندفع و يزال البتّة باستصحاب عدم التذكية، الموجب للعلم الشرعىّ بكونه ميتة، فالمناط إنّما هو الأدلّة المذكورة المزيلة للاستصحاب فى مواردها.

---

(۱) الفقيه ۳: ۲۱۶- ۱۰۰۲، التهذيب ۹: ۷۹- ۳۳۷، مستطرفات السرائر: ۸۴- ۲۷، الوسائل ۱۷: ۸۷ أبواب ما يكتسب به ب ۴ ح ۱، و ج ۲۴: ۲۳۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۶۴ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۴۹

و كذا تقدّم الكلام فيما يتعلّق بالبحث فى الأول و الثانى عن القسم الثانى فى بحث اللباس من كتاب الصلاة، و قد عرفت أنّ الأصل فيه الطهارة و جواز الصلاة، و يلزم الثانى الحلّية و جواز الأكل أيضا، و تدلّ عليه جميع أدلّة الحلّية من الأصول و العمومات و الأخبار الواردة فى الموارد الجزئيّة.

فلم يبق إلّا الكلام فى القسم الثالث و الرابع، و هو أن يكون الجزء من حيوان معيّن، أو كان هناك حيوان معيّن و لم يعلم أنّه هل هو حلال قابل للتذكية أو لا، أو يكون الجزء من حيوان غير معيّن إلّا أنّه يعلم أنّه ليس من هذه الحيوانات المعروفة القابلة للتذكية و غير القابلة.

و الحقّ فيهما أيضا: الحلّية و الطهارة بالتذكية الواقعيّة أو الشرعيّة المحكوم بها شرعا من الموارد التى يحكم بها فيها فى القسم الأول، و يلزمهما جواز الصلاة، لجميع الأدلّة المذكورة من الأصول و العمومات الخالية عن المعارض رأسا.

و لا يتوهّم معارضة أصالة عدم ورود التذكية عليها، حيث إنّها أمر توقيفى شرعى يقتصر فيه على ما علم، لأنّ عمومات حصول التذكية كافية فى إثبات أصالة عموم ورود التذكية، مثل قوله سبحانه فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «۱».

و قوله وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۲».

و ما فى الأخبار من قولهم: «ما قتلت من الجوارح مكلّبين و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا من صيدهنّ» «۳».

---

(۱) المائدة: ۴.

(۲) الأنعام: ۱۱۹.

(۳) الكافى ۶: ۲۰۳- ۵، التهذيب ۹: ۲۳- ۹۰، الوسائل ۲۳: ۳۴۶ أبواب الصيد ب ۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٥٠

و قوله فى صحيحة البصرى: «كل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه» «١».

و فى صحيحة محمّد: «كل من الصيد ما قتل السيف و السهم و الرمح» «٢»، إلى غير ذلك.

نعم، إن كان الحيوان المشتبه حاضرا، و أمكن الفحص عن حلّيته و حرمته بالعلامات المتقدّمة المحلّلة أو المحرّمة، لم يجز الحكم بالأصل و العمومات قبل الفحص الممكن، و الوجه ظاهر.

المسألة الثانية: المشهور أنّه إذا وجد لحم و لم يعلم هل هو ذكى أو ميّت يطرح على النار، فإن انقبض فهو ذكى

و إن انبسط فهو ميّت، و عن الدروس يكاد أن يكون إجماعا «٣»، و نفى عن إجماعيّته البعد فى المسالك، مؤيّدا لها بموافقة الحلّى- الذى لا يعمل بالآحاد- عليه «٤»، و عن الغنية «٥» و بعض آخر من الأصحاب «٦» الإجماع عليه.

و تدلّ عليه رواية شعيب: فى رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر ذكى هو أم ميّت، قال: «يطرحه على النار، فكلّما انقبض فهو ذكى، و كلّما انبسط فهو ميّت» «٧».

---

(١) الكافى ۶: ٢٠٥- ١٣، التهذيب ٩: ٢۴- ٩٧، الاستبصار ۴: ۶٨- ٢۴٥، الوسائل ٢٣: ٣٣٥ أبواب الصيد ب ٢ ح ٨.

(٢) الكافى ۶: ٢٠٩- ١، التهذيب ٩: ٣۴- ١٣٧، الوسائل ٢٣: ٣۶٢ أبواب الصيد ب ١۶ ح ٢.

(٣) الدروس ٣: ١۴.

(۴) المسالك ٢: ٢۴٧.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶١٩.

(۶) حكاه فى الكفاية: ٢٥٢، و انظر كشف اللثام ٢: ٢٧٢.

(٧) الكافى ۶: ٢۶١- ١، التهذيب ٩: ۴٨- ٢٠٠، الوسائل ٢۴: ١٨٨ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٥١

و ضعفها- لو كان- غير مضرّ، لانجباره بما ذكر، مضافا إلى صحّتها عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

ثمّ لا يخفى أنّ مقتضى الرواية حصول معرفة المذكّى و الميّت بذلك، و ذلك يعارض أصالة عدم التذكية المعمول عليها فى مواردها، و أصالة الحلّية و عموماتها فى مظانّها.

و العمل فى الأولى على الرواية، لكونها للأصل دافعة.

خلافا للمحكىّ عن الإرشاد و القواعد و الإيضاح و التنقيح و الصيمرى و أبى العبّاس و الروضة «١»، للأصل المذكور المندفع بالرواية.

و كأنّ فى الثانية كذلك لو كان المناط هو الأصل خاصّة، و لكن يحصل التعارض بين الرواية و بين مثل ما دلّ على حلّية ما يؤخذ من سوق المسلمين أو يوجد فى أرضهم «٢» و نحو ذلك بالعموم من وجه، و المرجع أصل الإباحة.

بل يمكن أن يقال: إنّ موارد الحكم بالحلّية ممّا تعلم فيه التذكية لأجل أدلّة الحلّية، فلا تكون من مورد الرواية.

إلّا أن يقال: إنّ موارد الحلّية أيضا من باب الأصل، لأنّ بعض أدلّتها و إن كان عامّا إلّا أنّ بعضها مقيّد بمثل قوله: «حتى تعلم أنّه ميتة» «٣» و به تقيّد المطلقة أيضا، فيجب تقديم الرواية، بل الفحص بمقتضى الرواية فى

---

(١) الإرشاد ٢: ١١٣، القواعد ٢: ١٥٩، الإيضاح ۴: ١۶١، التنقيح ۴: ٥٧، حكاه عن الصيمرى و أبى العبّاس فى الرياض ٢: ٢٩۶، الروضة ٧: ٣٣٧.

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠.

(٣) الكافى ٣: ٤٠٣ ح ٢٨، التهذيب ٢: ٢٣٤- ٩٢٠، الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٥٢

كلّ واقعة، لأنّ العمل بالأصل إنّما هو بعد الفحص.

و لكن يجاب عنه: بأنّ هذا من باب إجراء الأصل فى الموضوعات و لا يجب الفحص فيه، مع أنّه صرّح فى بعض الأخبار المعتبرة الواردة فى موارد الحلّية أنّه: «ليس عليكم المسألة» «١» فالإشكال منتف بالمرّة، إلّا إذا امتحن شخص اتّفاقا بمقتضى الرواية و ظهرت المخالفة فيشكل الأمر حينئذ، و الإجماع على الحلّية أيضا غير معلوم، و لا يبعد الحكم بالحرمة حينئذ.

و لو تعدّد قطعات اللحم تختبر كلّ قطعة على حدة ما لم يعلم اتّحاد حكمها من جميع الوجوه، كما إذا أمكن أن تكون من حيوانات متعدّدة، أو من حيوان واحد و احتمل قطع بعض أجزائه قبل التذكية، و إلّا فتكفى الواحدة، إذ بها يعلم حكم الباقى، فلا يصدق عدم الدراية، كما فى الرواية.

و هل الاختبار عند الاشتباه فى الذبح و عدمه، أو يجرى فيما إذا شكّ مثلا فى التسمية أو الاستقبال أو كون الذابح مسلما مثلا، أم لا؟ ظاهر بعضهم: الثانى «٢»، و هو مشكل جدّا، إذ الظاهر أنّ السؤال عن الميّت حتف أنفه.

المسألة الثالثة: إذا اختلط المذكّى من اللحم و شبهه بالميتة

و لا سبيل إلى التمييز، فإن كان الخلط خلط مزج- كاللحوم المتعدّدة المدقوقة مخلوطا- وجب الاجتناب عن الجميع، و الوجه ظاهر.

و إن كان من باب اشتباه الأفراد فالمشهور وجوب اجتناب الجميع إذا

---

(١) الفقيه ١: ١٦٧- ٧٨٧، التهذيب ٢: ٣٦٨- ١٥٢٩، الوسائل ٣: ٤٩١ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٣.

(٢) كصاحب الرياض ٢: ٢٩٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٥٣

كانا محصورين.

و لم أعثر على دليل له، سوى ما قيل من أنّ العلم بالاجتناب عن الميتة لازم، و هو موقوف على اجتناب الجميع، فيجب من باب المقدّمة «١».

و قد مرّ جوابه و أنّ الثابت وجوب اجتناب ما علم أنّه ميتة دون العلم باجتنابها.

و ربّما يستأنس له بصحيحة الكناسى: عن السمن و الجبن نجده فى أرض المشركين بالروم أ نأكله؟ فقال: «أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكله، و أمّا ما لا تعلم فكله حتى تعلم أنّه حرام» «٢».

و فيه: أنّها ظاهرة فى المزج، و لو شملت غيره أيضا فدالّة على خلاف مطلوبهم، لأنّ بعد إبقاء ما يساوى الميتة من الأفراد لا يعلم حرمة الباقى، فيجوز أكله.

و قد يستدلّ له أيضا بصحيحتى الحلبى، إحداهما: أنّ الميتة و المذكّى اختلطا فكيف يصنع؟ قال: «يبيعه ممّن يستحلّ الميتة و يأكل ثمنه، فإنّه لا بأس به» «٣»، و قريبة منها الأخرى «٤».

و فيه: أنّهما غير مفيدتين للوجوب، غايتهما الرجحان، و لا كلام فيه، مع أنّه لا يمكن أن يكون للوجوب، إذ لا شكّ فى عدم وجوب بيعه، بل

---

(۱) كما فى الرياض ۲: ۲۹۷.

(۲) التهذيب ۹: ۷۹- ۳۳۶، مستطرفات السرائر: ۷۸- ۴، الوسائل ۲۴: ۲۳۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۶۴ ح ۱.

(۳) الكافى ۶: ۲۶۰- ۱، التهذيب ۹: ۴۷- ۱۹۸، الوسائل ۲۴: ۱۸۷ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۶ ح ۲.

(۴) الكافى ۶: ۲۶۰- ۲، التهذيب ۹: ۴۸- ۱۹۹، الوسائل ۲۴: ۱۸۷ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۵۴

تجوز هبته و صلحه للكافر و دفنه و طرحه.

سلّمنا الوجوب، و لكن لا يدلّ وجوب بيعه على حرمة أكله لو لم يبع، فلعلّه لأجل الانتفاع بقدر ثمن الميتة و عدم تضييعه.

فالحقّ- وفاقا للأردبيلى و صاحب الكفاية «۱»، و غيرهما من المتأخّرين «۲»-: عدم وجوب اجتناب الجميع، بل يجب الاجتناب عن القدر المعلوم كون الميتة بهذا القدر مخيّرا بين الأفراد، و يجوز تناول الباقى، كما مرّ فى نظائره كثيرا، و الأصل و العمومات عليه دليل محكّم.

ثمَّ إنّ ما دلّت عليه الصحيحتان- من جواز البيع لمستحلّى الميتة- مذهب جماعة، منهم الشيخ فى النهاية و ابن حمزة «۳»، و هو الأقوى، للصحيحين المذكورين، المخصّصين للأخبار المانعة عن الانتفاع بالميتة مطلقا و عن بيعها «۴»، لأخصّيّتهما المطلقة منها من وجوه.

خلافا للحلّى و القاضى «۵» و جمع آخر «۶»، فمنعوه، للأخبار المذكورة بجوابها، و لما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم، بناء على كون الكفّار مكلّفين بالفروع كما هو المذهب.

و فيه: منع كونه إعانة، كما يظهر وجهه ممّا ذكرناه فى بيان الإعانة

---

(۱) الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۲۷۱، الكفاية: ۲۵۱.

(۲) كالعلّامة المجلسى فى البحار ۶۲: ۱۴۴.

(۳) النهاية: ۵۸۶، ابن حمزة فى الوسيلة: ۳۶۲.

(۴) الوسائل ۳: ۵۰۱ أبواب النجاسات ب ۶۱، و ج ۱۷: ۹۲ أبواب ما يكتسب به ب ۵، و ص ۱۷۲ ب ۳۸.

(۵) الحلى فى السرائر ۳: ۱۱۳، القاضى فى المهذّب ۲: ۴۴۲.

(۶) منهم الشهيد فى المسالك ۲: ۲۴۲ و صاحب الرياض ۲: ۲۹۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۵۵

على الإثم فى كتاب العوائد «۱»، مع أنّها أيضا ليست إلّا قاعدة كلّية للتخصيص صالحة.

و قد يعتذر المانعون للصحّة عن الصحيحين ببعض الوجوه الغير التامّة، التى لا فائدة فى ذكرها بعد العمل بظاهرهما.

---

(۱) عوائد الأيّام: ۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۵۷

الباب الثالث فى بيان ما يحلّ من غير الحيوانات و ما يحرم

اشاره

و فيه فصلان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۵۹

الفصل الأول فى الجوامد

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: من الجوامد المحرّمات أو المحلّلات: أجزاء الحيوانات و فضلاتها

، و قد مرّ حكمها و بيان المحرّم منها و المحلّل مفصّلا.

المسألة الثانية: من الجوامد المحرّمة: الطين،

اشاره

و لا خلاف فى تحريم عدا ما يستثنى منه، و نقل الإجماع عليه مستفيض «۱»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل.

مضافا إلى النصوص المستفيضة، كرواية سعد: «أكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء و أمنا من كلّ خوف» «۲».

و مرسلة الواسطى: «الطين حرام كلّه «۳» كلحم الخنزير، و من أكله ثمّ مات لم أصلّ عليه، إلّا طين القبر، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء، و من أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء» «۴».

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸، المختصر النافع: ۲۵۳، المختلف: ۶۸۶، الروضة ۷: ۳۲۶، الرياض ۲: ۲۸۹.

(۲) الكافى ۶: ۲۶۶- ۹، التهذيب ۹: ۸۹- ۳۷۷، الوسائل ۲۴: ۲۲۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۹ ح ۲.

(۳) فى «س» و «ح»: أكله ..

(۴) الكافى ۶: ۲۶۵- ۱، علل الشرائع: ۵۳۲- ۲، كامل الزيارات: ۲۸۵- ۱، الوسائل ۲۴: ۲۲۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۶۰

و صحيحة هشام بن سالم: «إنّ اللّه خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذرّيّته» «۱».

و رواية القدّاح: «قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل يأكل الطين فنهاه، فقال: لا يأكله» الحديث «۲».

و المروىّ فى كامل الزيارة، عن سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: قال:

«كلّ طين محرّم على بنى آدم ما خلا طين قبر أبى عبد اللّه عليه السّلام، من أكله من وجع شفاه اللّه» «۳».

و فى العلل: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من أكل الطين فهو ملعون» «۴»، إلى غير ذلك.

و لا فرق فى حرمته بين قليله و كثيره.

ثمّ الطين- كما صرّحوا به-: هو التراب المخلوط بالماء، و قالوا: إنّه معناه لغة و عرفا. قال فى القاموس: الطين معروف، و الطينة: قطعة منه، و تطين: تلطّخ به «۵». و عن الراغب الأصفهانى فى مفرداته: الطين: التراب و الماء المختلط به «۶».

---

(۱) الكافى ۶: ۲۶۵- ۴، التهذيب ۹: ۸۹- ۳۸۰، المحاسن: ۵۶۵- ۹۷۳، علل الشرائع: ۵۳۲- ۱، الوسائل ۲۴: ۲۲۱ أبواب الأطعمة

المحرّمة ب ۵۸ ح ۵.

(۲) الكافى ۶: ۲۶۶- ۵، التهذيب ۹: ۹۰- ۳۸۱، المحاسن: ۵۶۵- ۹۷۷، الوسائل ۲۴: ۲۲۲ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۸ ح ۶.

(۳) كامل الزيارات: ۲۸۶- ۴، الوسائل ۲۴: ۲۲۸ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۹ ح ۴.

(۴) علل الشرائع: ۵۳۳- ۴، الوسائل ۲۴: ۲۲۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۸ ح ۱۵.

(۵) القاموس المحيط ۴: ۲۴۷.

(۶) غريب القرآن: ۳۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۶۱

و الظاهر- كما صرّح به جماعة «۱»- عدم اشتراط بقاء الرطوبة بعد الامتزاج أولا، فيحرم رطبه و يابسه.

و تدلّ عليه صحيحة معمّر: ما يروى الناس فى أكل الطين و كراهته؟

قال: «إنّما ذاك المبلول و ذاك المدر» «۲» و المدر: هو الطين اليابس، كما صرّح به أهل اللّغة «۳».

و منه تظهر حرمته بعد اليبوسة أيضا.

و يمكن إثباتها باستصحابها أيضا و إن أمكن الخدش فيه. فما لم يمتزج أولا بالماء أو لم يعلم فيه ذلك لم يكن حراما، كما صرّح به المحقّق الأردبيلى، ثمّ قال: و المشهور بين المتفقهة أنّه يحرم التراب و الأرض كلّها حتى الرمل و الأحجار «۴». انتهى.

و قد يستدلّ على حرمة التراب بما فى الأخبار من استثناء طين قبر الحسين عليه السّلام، فإنّ المراد منه ترابه فكذا المستثنى منه، و بأنّ التراب أيضا مضرّ بالبدن قطعا، فيكون لا محالة حراما.

و فيهما نظر، أمّا الأول فلأنّ فى القبر المقدّس أيضا طينا كما نشاهد من التربة الشريفة المأخوذة، فإنّ ما رأيناه من المدر فى الأغلب، فيمكن أن يكون هو المراد من المستثنى، مع أنّ فى تقديرها بالحمّصة و رأس الأنامل إشعارا بالمدريّة أيضا.

---

(۱) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۱۱: ۲۳۵، المحقق السبزوارى فى الكفاية: ۲۵۱، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۲: ۸۷.

(۲) الكافى ۶: ۲۶۶- ۷، التهذيب ۹: ۸۹- ۳۷۹، معانى الأخبار: ۲۶۲- ۱، الوسائل ۲۴: ۲۲۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۸ ح ۱.

(۳) لسان العرب ۵: ۱۶۲، القاموس المحيط ۲: ۱۳۶.

(۴) مجمع الفائدة ۱۱: ۲۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۶۲

و أمّا الثانى، فلأنّه يختصّ التحريم حينئذ بما يوجب الضرر، فلا يحرم نصف مثقال منه مرّة، بل فى كل سنة مثقال، و المطلوب أعمّ من ذلك.

و بالجملة: القدر الثابت هو تحريم الطين و المدر، و أمّا التراب و الرمل و الحجارة و أنواع المعادن فلا دليل على حرمة الغير المضرّ منها، و الأصل مع الحلّية، و القياس باطل، فلا بأس فى تراب الدبس و ما تستصحبه الحنطة و ما يقع على الثمار، مع أنّ هذه مستهلكة.

فائدة: قد عرفت استثناء طين قبر الحسين عليه السّلام

، و هو أيضا إجماعى، و الأخبار فيه بلغت حدّ التواتر، و قد روى فى كامل الزيارة بإسناده المتّصل إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «فى طين قبر الحسين الشفاء من كلّ داء، و هو الدواء الأكبر» «۱».

فلا شكّ فى استثنائه، و لكن يشترط فى استثنائه أمران:

الأول: أن يكون لأجل الاستشفاء، فلا يجوز لغيره بلا خلاف أجده- إلّا من شاذّ- للمروىّ فى المصباح المنجبر ضعفه بالاشتهار: «من

أكل من طين قبر الحسين عليه السّلام غير مستشف به فكأنّه أكل لحومنا» الحديث «٢».

المؤيّد بتعليل التحليل فى أكثر الأخبار بأنّ فيه شفاء من كلّ داء و أمانا من كلّ خوف، و لا يصلح ذلك دليلا للاشتراط، كما أنّ قوله فى مرسلة الواسطى: «و من أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء» لا يدلّ عليه أيضا، لأخصّيّة الأكل بالشهوة عن الاشتراط، و عدم دلالته على الحرمة.

---

(١) كامل الزيارات: ٢٧۵- ۴، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۵٣ ح ٣.

(٢) مصباح المتهجد: ۶٧۶، الوسائل ٢۴: ٢٢٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵٩ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١۶٣

خلافا للمصباح، فجوّز الأكل منه تبرّكا «١»، و لكن رجع عنه فى سائر كتبه.

و قد يستدلّ له برواية النوفلى المروية فى الإقبال: إنّى أفطرت يوم الفطر بطين و تمر، فقال: «جمعت ببركة و سنّة» «٢».

و فيه: أنّه قضيّة فى واقعة، فلعلّه كان مستشفيا أيضا، إلّا أن يعمّم بترك الاستفصال، و لكن مع ذلك لا يفيد، لضعف الرواية.

كما لا تضرّ رواية الحسين بن أبى العلاء: «حنّكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السّلام» «٣»، لأنّ التحنيك لا يستلزم الأكل.

كذا لا يثبت جواز الأكل للأمان من الخوف بالتعليل به فى كثير من الأخبار، إذ ليس فيها إلّا أنّه أمان، و أمّا أنّه فى أكله أو استصحابه فلا، بل فى رواية الحرث بن المغيرة- المرويّة فى أمالى الشيخ- تصريح بالأخير، حيث قال فيها- بعد قوله عليه السّلام: «إنّ فيه شفاء من كلّ داء و أمنا من كلّ خوف» و بيان كيفيّة أخذه- قلت: قد عرفت جعلت فداك الشفاء من كلّ داء فكيف الأمن من كلّ خوف؟ فقال: «إذا خفت سلطانا أو غير سلطان فلا تخرجنّ من منزلك إلّا و معك من طين قبر الحسين عليه السّلام» الحديث «۴».

الثانى: أن لا يتجاوز قدر الحمّصة المتوسّطة المعهودة، كما صرّح به المحقّق «۵» و جماعة «۶».

---

(١) مصباح المتهجد: ٧١٣.

(٢) الإقبال: ٢٨١، الوسائل ٧: ۴۴۵ أبواب صلاة العيد ب ١٣ ح ١.

(٣) كامل الزيارات: ٢٧٨- ٢، الوسائل ١۴: ۵٢۴ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٧٠ ح ٨.

(۴) أمالى الشيخ الطوسى: ٣٢۵.

(۵) الشرائع ٣: ٢٢۴.

(۶) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ٧: ٣٢۶، المسالك ٢: ٢۴۴، صاحب الرياض ٢: ٢٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١۶۴

للمروىّ فى مكارم الأخلاق: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن كيفية تناوله، قال: «إذا تناول التربة أحدكم فليأخذ بأطراف أصابعه، و قدره مثل الحمّصة، فليقبّلها و ليضعها على عينيه و ليمرّها على سائر جسده و ليقل:

اللّهمّ بحقّ هذه التربة، و بحقّ من حلّ بها و ثوى فيها، و بحقّ أبيه و امّه و أخيه و الأئمّة من ولده، و بحقّ الملائكة الحافّين به إلّا جعلتها شفاء من كلّ داء، و برءا من كلّ مرض، و نجاة من كلّ آفة، و حرزا ممّا أخاف و أحذر.

ثمّ ليستعملها» «١».

و فى كامل الزيارة و مصباح المتهجّد: ما تقول فى طين قبر الحسين عليه السّلام؟ فقال: «يحرم على الناس أكل لحومهم و يحلّ لهم أكل لحومنا، و لكنّ اليسير منه مثل الحمّصة» «٢».

و فى المروىّ فى مصباح الزائر فى رواية طويلة: «و يستعمل منها وقت الحاجة مثل الحمّصة» «٣».

و المروىّ فى مصباح المتهجّد: إنّى سمعتك تقول: «إنّ تربة الحسين عليه السّلام من الأدوية المفردة، و إنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته» فقال: «قد كان ذلك أو قد قلت ذلك، فما بالك؟» قال: إنّى تناولتها فما انتفعت، قال: عليه السّلام:

«أما إنّ لها دعاء فمن تناولها و لم يدع به لم يكد ينتفع به» فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟ قال: «تقبّلها قبل كلّ شىء و تضعها على عينيك و لا تناول منها أكثر من حمّصة، فإنّ من تناول منها أكثر من ذلك فكأنّما أكل لحومنا

---

(١) مكارم الأخلاق ١: ٣٦١- ١١٧٩.

(٢) كامل الزيارة: ٢٨٦، مصباح المتهجد: ٦٧٦، التهذيب ٦: ٧٤- ١٤٥، الوسائل ١٤: ٥٢٨ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٧٢ ح ١.

(٣) مصباح الزائر: ٩٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٦٥

و دماءنا، فإذا تناولت فقل: اللّهمّ إنّى أسألك بحقّ الملك الذى قبضها، و أسألك بحقّ النبىّ الذى خزنها، و أسألك بحقّ الوصىّ الذى حلّ فيها أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تجعله شفاء من كلّ داء و أمانا من كلّ خوف و حفظا من كلّ سوء. فإذا قلت ذلك فاشددها فى شىء و أقرأ عليها سورة إنّا أنزلناه، فإنّ الدعاء الذى تقدّم لأخذها هو الاستئذان عليها، و قراءة إنّا أنزلناه ختمها» «١».

إلّا أنّ فى رواية أخرى مرويّة فى كامل الزيارة بسنده المتّصل إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لو أنّ مريضا من المؤمنين يعرف حقّ أبى عبد اللّه الحسين بن علىّ عليهما السّلام و حرمته و ولايته أخذ من طين قبر الحسين عليه السّلام مثل رأس أنملة كان له دواء» «٢».

و لكنّه لا يدلّ على أكل قدر رأس الأنملة، فالأحوط- بل الأظهر- عدم التجاوز عن الحمّصة.

فروع:

أ: مقتضى الأصل- و لزوم الاقتصار على المتيقّن من ماهيّة التربة المقدّسة و المستفاد من مطلقات طين القبر- هو ما أخذه من قبره

أو ما جاوره عرفا، إلّا أنّ فى رواية ابن عيسى المرويّة فى الكافى «٣» و مرسلة سليمان بن عمرو المروية فى كامل الزيارة و فى مصباح المتهجّد و عن مصباح الزائر أنّه:

---

(١) مصباح المتهجّد: ٦٧٧، الوسائل ٢٤: ٢٢٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٥٩ ح ٧.

(٢) كامل الزيارات: ٢٧٧- ٢٧٨- ٨، الوسائل ١٤: ٥٣٠ أبواب المزار ب ٧٢ ح ٤.

(٣) الكافى ٤: ٥٨٨- ٥، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٥٣ ذيل الحديث ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٦٦

«يؤخذ طين قبر الحسين عليه السّلام من عند القبر على سبعين ذراعا» «١».

و فى رواية أخرى مرويّة فى الكامل أيضا أنّه: «يؤخذ على سبعين باعا» «٢».

و فى أخرى مرويّة فيه أيضا، و فى المكارم: «إنّ طين قبر الحسين عليه السّلام فيه شفاء و إن أخذ على رأس ميل» «٣».

و كذا أخرى فى الكامل، قال: «لو أنّ مريضا من المؤمنين يعرف حقّ أبى عبد اللّه عليه السّلام و حرمته و ولايته أخذ من طينه على رأس ميل كان له دواء و شفاء» «٤».

و فى أخرى مرويّة فيه أيضا: «يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال» «٥»، و قريبة منها مرسلة أخرى فيه أيضا، و فيه: و روى فرسخ فى فرسخ «٦».

و فى بعض كتب الأصحاب: و روى إلى أربعة فراسخ، و روى ثمانية «٧». و لم أعثر على حديث يدلّ عليهما.

---

(١) مصباح المتهجد: ٦٧٦، مصباح الزائر: ٩٦، الوسائل ١۴: ٥١١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶٧ ح ٣، و لم نعثر عليها بهذا النص فى كامل الزيارات.

(٢) كامل الزيارات: ٢٧٩- ٢، و الباع: هو مسافة ما بين الكفّين إذا بسطهما يمينا و شمالا- المصباح المنير: ۶۶.

(٣) كامل الزيارات: ٢٧٥- ٥، مكارم الأخلاق ١: ٣۶٠- ١١٧٥، الوسائل ١۴: ٥١٣ أبواب المزار ب ۶٧ ح ٩.

(۴) كامل الزيارات: ٢٧٩- ۶، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٥٣ ح ٧.

(٥) كامل الزيارات: ٢٨٠- ٥، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٥٣ ح ٩.

(۶) كامل الزيارات: ٢٧١- ٢، الوسائل ١۴: ٥١٠ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶٧ ح ٢.

(٧) انظر الرياض ٢: ٢٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١۶٧

نعم، ورد فى الحائر الشريف أنّه خمس فراسخ «١».

و فى إثبات الحلّية بهذه الأخبار الضعيفة الغير المنجبرة إشكال جدّا، و الاقتصار على المفهوم العرفى هو مقتضى الأصل، إلّا أنّه يشكل حينئذ أيضا بأنّه يوجب عدم بقاء شىء من تلك البقعة المباركة، لكثرة ما يؤخذ منها فى جميع الأزمنة و سيؤخذ إن شاء اللّه تعالى إلى يوم القيامة.

قيل: إلّا أن يؤخذ من المواضع المذكورة و يوضع على القبر أو الضريح، فيقوى احتمال جوازه «٢».

و لكن فى صدق طين القبر عليه مع ذلك نظر، و عليه يشكل الأمر، للعلم بتغيّر طين القبر فى تلك الأزمنة المتطاولة التى تناوبت عليه أيدى العامرين له، و اللّه أعلم.

و روى فى الكافى و كذا الكامل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنّ عند رأس الحسين بن علىّ عليهما السّلام لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السام» قال الراوى: فاحتفرنا عند رأس القبر فلمّا حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من عند رأس القبر شبه السهلة حمراء قدر درهم. الحديث «٣».

ثمّ إنّه يشكل أيضا الاكتفاء بما يأتون به كثير من الزوّار و أخذوه من بعض أهل تلك الديار، إلّا أن يقبل فيه قول ذى اليد إذا أخبر بكونه التربة المقدّسة. و لو احتاط من لم يأخذه بنفسه أو بواسطة ثقة أخذه كذلك أو مطلقا فحلّه فى ماء أو شربة اخرى بحيث يخرج عن صدق الطين و يشرب

---

(١) انظر البحار ٨۶: ٨٩.

(٢) الرياض ٢: ٢٩٠.

(٣) الكافى ۴: ٥٨٨- ۴، كامل الزيارات: ٢٧٩- ١، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٥٣ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١۶٨

كان أولى، فقد روى فى الكامل عن محمّد بن مسلم حديثا طويلا، فيه إرسال أبى جعفر عليه السّلام له شربة لوجعه فشرب و برئ، و قال: «يا محمّد، إنّ الذى شربته فيه من طين قبور آبائى، و هو أفضل ما أستشفى به، فلا تعدلنّ به، فإنّا نسقيه صبياننا و نساءنا و نرى فيه كلّ خير» الحديث «١».

ب: هل يختصّ ذلك بالتربة الحسينيّة، أو يعمّ تربة سائر الأئمّة

أيضا؟

مقتضى الأصل: الأول، و به صرّح فى المروىّ فى العيون بسنده المتّصل عن موسى بن جعفر عليهما السّلام: «لا تأخذوا من ترتبتى شيئا لتتبرّكوا به، فإنّ كلّ تربة لنا محرّمة إلّا تربة جدّى الحسين عليه السّلام» الحديث «۲».

و فى المروىّ فى العلل: «من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس» «۳».

نعم، فى رواية الكامل المتقدّمة بعضها- بعد قوله: «على رأس أربعة أميال»-: «و كذلك طين قبر جدّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و كذلك طين قبر الحسين و علىّ و محمّد، فخذ منها، فإنّها شفاء من كلّ سقم، و جنّة ممّا يخاف» الحديث «۴».

و حملها المحدّث المجلسى على مجرّد الأخذ و الاستصحاب دون الأكل «۵»، و لا بأس به.

---

(۱) كامل الزيارات: ۲۷۵- ۷، و فيه: «من طين قبر الحسين عليه السّلام»، بدل: «من طين قبور آبائى».

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام ۱: ۸۲- ۶، الوسائل ۱۴: ۵۲۹ أبواب المزار ب ۷۲ ح ۲.

(۳) علل الشرائع: ۵۳۳- ۴، الوسائل ۲۴: ۲۲۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۸ ح ۱۵.

(۴) كامل الزيارات: ۲۸۰- ۵، الوسائل ۲۴: ۲۲۷ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۹ ح ۳.

(۵) البحار ۵۷: ۱۵۶ ذ. ح ۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۶۹

و أمّا ما فى رواية محمّد بن مسلم المتقدّمة من قوله: «من طين قبور آبائى» فمع أنّ آخرها يدلّ على أنّه من قبر أبى عبد اللّه عليه السّلام لا يضرّ لدخوله فى التربة.

ج: قد وردت فى الأخبار لأخذه و استعماله آداب و شرائط و أدعية،

و فى بعضها: أنّه لا شفاء إلّا بها، و كذا فى ضبطه و استصحابه إلى المنزل، و أنّه ينبغى أن يكتم به، و يكثر ذكر اللّه عليه، و لا يجعل فى الخرج الجوالق و نحوها و فى الأشياء الدنسة و الثياب الوسخة، و أنّه لو فعل به ذلك لذهب منه الشفاء و البركة «۱».

د: هل يستثنى الطين الأرمنى أيضا، أم لا؟

ظاهر بعضهم: العدم «۲»، للأصل. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۵ ۱۶۹ د: هل يستثنى الطين الأرمنى أيضا، أم لا؟ ..... ص : ۱۶۹

استثناه فى الدروس و اللمعة و الروضة «۳»، للمنفعة.

و تدلّ عليه المرسلة المرويّة فى المصباح و المكارم: عن الطين الأرمنى يؤخذ للكسير أ يحلّ أخذه؟ قال: «لا بأس به أما إنّه من طين قبر ذى القرنين» «۴».

و المسندتين المرويّتين فى طبّ الأئمّة، الدالّتين على جواز أكل سفوفه دواء «۵».

---

(۱) كامل الزيارات: ۲۸۱، الوسائل ۱۴: ۵۲۱ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۷۰ و ص:

۵۳۰ ب ۷۳، و ج ۲۴: ۲۲۷ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۹ ح ۳ و ۷، مستدرك الوسائل ۱۰: ۳۲۹، ۳۳۸ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۵۳ و ۵۶.

(۲) كصاحب الرياض ۲: ۲۹۰.

(۳) الدروس ۳: ۱۴، اللمعة (الروضة ۷): ۳۲۷.

(۴) مصباح المتهجد: ۶۷۶، مكارم الأخلاق ۱: ۳۶۲- ۱۱۸۲، الوسائل ۲۴: ۲۳۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۶۰ ح ۳.

(۵) طب الأئمّة عليهم السّلام: ۶۵ و ۶۶، الوسائل ۲۴: ۲۳۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۶۰ ح ۱ و ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۷۰

و ردّت- بعد التضعيف- بالحمل على حال الاضطرار، مضافا إلى عدم صراحة الأول فى الأكل، فلعلّه للضماد أو الطلاء.

نعم، يمكن أن يقال بعدم انصراف الإطلاق إلى مثل ذلك الطين، سيّما مع كونه نافعا، و تعليل حرمة الطين فى بعض الأخبار بالضرر «۱».

و منه يظهر جواز استثناء الطين المختوم أيضا، مضافا فيهما إلى عدم تيقّن كونهما طينا و إن سمّيا به، كما يستفاد من آثارهما و خواصّهما، و لصوقهما باللسان، و قول الأطبّاء بأنّ الأول حارّ، مع أنّ كلّ طين بارد.

المسألة الثالثة: يحرم من الجوامد ما كان منه مسكرا

، كالبنج و نحوه من المعاجين المسكرة، لأنّ كلّ مسكر حرام إجماعا فتوى «۲» و نصّا «۳».

و ما كان منه نجس العين- كالخرء و العذرة- أو متنجّسا غير قابل للتطهير- كالعجين الذى عجن بالماء النجس، و بعض الحبوبات المنقوعة فى المائع النجس، فإنّها غير قابلة للتطهير على الأقوى، كما مرّ فى بحثه- أو متنجّسا قابلا له قبل تطهيره، أو مضرّا بالبدن، أو خبيثا، أو مغصوبا.

و الوجه فى الكلّ ظاهر ممّا مرّ.

و ما عدا ذلك من الجوامد باق على أصل الإباحة، داخل فى العمومات، و لا يحرم منها شىء، فتحلّ النباتات من الحشائش و الأوراد و الأوراق و الأخشاب، حتى أصول العنب و الزبيب و الفحم ما لم يضرّ، و غير ذلك ممّا لا يعدّ و لا يحصى كثرة.

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۲۲۰ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۸.

(۲) القواعد ۲: ۱۵۹، الروضة ۷: ۳۱۶، الرياض ۲: ۲۹۰.

(۳) الوسائل ۲۵: ۳۲۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۷۱

الفصل الثانى فى المائعات و فيه أيضا مسائل:

المسألة الاولى: من المائعات المحرّمة: ما مرّ من فضلات الحيوانات، من الدم و البول و اللبن

، على التفصيل المتقدّم.

و منها: المائعات النجسة الغير القابلة للتطهير، كغير الماء مطلقا على الأظهر، و القابلة له قبل التطهير، و جميع ما كان مضرّا بالذات أو بالعارض، أو مغصوبا، كما مرّ جميعا.

المسألة الثانية: من المائعات المحرّمة: الخمر

، و حرمته إجماعيّة، بل ضرورة دينيّة ثابتة بالكتاب و السنّة، و يلحق به كلّ مسكر فى الحرمة، بالإجماع و النصوص المستفيضة، بل المتواترة:

كرواية الصيداوى، و فيها: «كلّ مسكر حرام» «١».

و رواية أبى الربيع الشامى: «إنّ اللّه حرّم الخمر بعينها، فقليلها و كثيرها حرام، كما حرّم الميتة و الدم و لحم الخنزير، و حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الشراب من كلّ مسكر، و ما حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقد حرّمه اللّه تعالى» «٢».

و موثّقة سماعة: عن التمر و الزبيب يطبخان للنبيذ، قال: «لا» و قال:

---

(١) الكافى ۶: ۴۰۷- ١، التهذيب ٩: ١١١- ۴۸۳، الوسائل ٢٥: ٣٢٥ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٥ ح ٣.

(٢) الكافى ۶: ۴۰۸- ٢، التهذيب ٩: ١١١- ۴۸۰، الوسائل ٢٥: ٣٢٥ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٥ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٧٢

«كلّ مسكر حرام» و قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» «١».

و رواية عطاء: «كلّ مسكر حرام، و كلّ مسكر خمر» «٢».

و فى صحيحة ابن وهب: «كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام» قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ عليه بكفّه مرّتين: لا، لا «٣».

و رواية كليب: «ألا إنّ كلّ مسكر حرام، ألا و ما أسكر كثيره فقليله حرام» «۴»، إلى غير ذلك.

و المدلول عليه من تلك الأخبار و غيرها ممّا يطول الكلام بذكره و المتّفق عليه بين العلماء الأخيار أنّ المعتبر فى التحريم إسكار كثيرة، فما أسكر كثيره حرم قليله و لو قطرة منه و إن مزجت بغيره و غلب الغير عليها، كما صرّحت به صحيحة ابن وهب.

و فى صحيحة البجلى: «إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام»، فقال له الرجل: فأكسره بالماء، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لا، و ما للماء يحلّ الحرام، اتّق اللّه و لا تشربه» «۵».

و رواية عمر بن حنظلة: ما تقول فى قدح من المسكر يغلب عليه

---

(١) الكافى ۶: ۴۰۹- ٨، الوسائل ٢٥: ٣٣٨ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٧ ح ۵.

(٢) الكافى ۶: ۴۰۸- ٣، التهذيب ٩: ١١١- ۴۸۲، الوسائل ٢٥: ٣٢۶ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٥ ح ۵.

(٣) الكافى ۶: ۴۰۸- ۴، التهذيب ٩: ١١١- ۴۸١، الوسائل ٢٥: ٣٣۶ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٧ ح ١.

(۴) الكافى ۶: ۴۰۸- ۶، الوسائل ٢٥: ٣٣٧ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٧ ح ٢.

(۵) الكافى ۶: ۴۰۹- ١١، الوسائل ٢٥: ٣٣٩ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٧ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٧٣

الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره؟ فقال: «لا و اللّه و لا قطرة تقطر منه فى حبّ إلّا أهريق ذلك الحبّ» «١».

و يلحق بالمسكر: الفقّاع قليله و كثيره مطلقا و إن لم يكن مسكرا، بلا خلاف بين الأصحاب، بل عليه الإجماع عن الغنية و السرائر و التحرير و القواعد و الدروس و المسالك «٢»، و غيرها من كتب الجماعة «٣»، بل هو إجماع محقّق، فهو الحجّة، مضافا إلى النصوص المستفيضة المطلقة من غير تقييد بالإسكار.

ففى صحيحة الوشّاء: «كلّ مسكر حرام، و كلّ مخمّر حرام، و الفقّاع حرام» «۴».

و فى المستفيضة: أنّه يقتل بائعه و يجلد شاربه «۵».

المسألة الثالثة: و من المائعات المحرّمة: العصير العنبى إذا غلى

اشاره

، بأن يصير أسفله أعلاه و أعلاه أسفله، و هذا هو المراد من القلب الوارد فى بعض الروايات الآتية، بلا خلاف فيه، بل بالإجماع المحكىّ مستفيضا «۶»، و المحقّق، و هو الحجّة فيه مع النصوص المتكثّرة الدالة منطوقا أو مفهوما.

---

(۱) الكافى ۶: ۴۱۰- ۱۵، التهذيب ۹: ۱۱۲- ۴۸۵، الوسائل ۲۵: ۳۴۱ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸، السرائر ۳: ۱۲۸، التحرير ۲: ۱۶۱، القواعد ۲: ۱۵۸، الدروس ۳: ۱۶، المسالك ۲: ۲۴۴.

(۳) الرياض ۲: ۲۹۱، مفاتيح الشرائع ۲: ۲۱۹.

(۴) الكافى ۶: ۴۲۴- ۱۴، التهذيب ۹: ۱۲۴- ۵۳۶، الاستبصار ۴: ۹۵- ۳۶۵، الوسائل ۲۵: ۳۶۰ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۷ ح ۳.

(۵) الوسائل ۲۵: ۳۶۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۸.

(۶) انظر المسالك ۲: ۲۴۴، كشف اللثام ۲: ۸۹، الرياض ۲: ۲۹۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۷۴

ففى صحيحة حمّاد: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۱».

و فى روايته: عن شرب العصير، فقال: «اشربه ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه» قال: قلت: جعلت فداك فأىّ شىء الغليان؟ قال: «القلب» «۲».

و فى موثّقة ذريح: «إذا نشّ العصير أو غلى حرم» «۳».

أقول: النشّ: صوت الماء و غيره إذا غلى.

و فى صحيحة ابن سنان: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «۴».

و رواية أبى بصير: عن الطّلاء، فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى منه واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير» «۵».

أقول: الطّلاء: ما طبخ من عصير العنب.

و صحيحة ابن سنان: «إنّ العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال» «۶».

و ابن أبى يعفور: «إذا زاد الطّلاء على الثلث فهو حرام» «۷».

---

(۱) الكافى ۶: ۴۱۹- ۱، التهذيب ۹: ۱۱۹- ۵۱۳، الوسائل ۲۵: ۲۸۷ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۴۱۹- ۳، التهذيب ۹: ۱۲۰- ۵۱۴، الوسائل ۲۵: ۲۸۷ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳ ح ۳.

(۳) الكافى ۶: ۴۱۹- ۴، التهذيب ۹: ۱۲۰- ۵۱۵، الوسائل ۲۵: ۲۸۷ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳ ح ۴.

(۴) الكافى ۶: ۴۱۹- ۱، التهذيب ۹: ۱۲۰- ۵۱۶، الوسائل ۲۵: ۲۸۲ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲ ح ۱.

(۵) الكافى ۶: ۴۲۰- ۱، الوسائل ۲۵: ۲۸۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲ ح ۶.

(۶) الكافى ۶: ۴۲۰- ۲، الوسائل ۲۵: ۲۸۸ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۵ ح ۱.

(۷) الكافى ۶: ۴۲۰- ۳، التهذيب ۹: ۱۲۰- ۵۱۹، الوسائل ۲۵: ۲۸۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۷۵

و رواية عقبة: فى رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلا من ماء، ثمّ طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقى عشرة أرطال، أ يصلح شرب ذلك أم لا؟ فقال: «ما طبخ على ثلثه فهو حلال» «۱».

و رواية محمّد بن الهيثم: عن العصير يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه؟ قال: «إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «۲».

و مقتضى إطلاق أكثر هذه الأخبار و فتاوى الأصحاب و صريح جماعة- كالشرائع و التحرير و المسالك و الروضة «۳» و غيرها «۴»- عدم الفرق فى الحكم بتحريمه بالغليان بين كونه بالنار أو غيرها.

و يدلّ عليه صريحا الرضوى: «اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر، و لا يحلّ شربه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «۵»، و ضعفه بالعمل مجبور.

و لا يضرّ عموم المفهوم فى صحيحة ابن سنان الأولى، لأنّه مفهوم وصف لا حجّية فيه.

و كذا مقتضاه عدم الفرق فى ذهاب الثلاثين بين الأمرين.

---

(۱) الكافى ۶: ۴۲۱- ۱۱، التهذيب ۹: ۱۲۱- ۵۲۱، الوسائل ۲۵: ۲۹۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۸ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۴۱۹- ۲، التهذيب ۹: ۱۲۰- ۵۱۷، الوسائل ۲۵: ۲۸۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲ ح ۷.

(۳) الشرائع ۳: ۲۲۵، التحرير ۲: ۱۶۱، المسالك ۲: ۲۴۴، الروضة ۷: ۳۲۰.

(۴) كالكفاية: ۲۵۱ و المفاتيح ۲: ۲۲۰.

(۵) فقه الرضا عليه السّلام: ۲۸۰، مستدرك الوسائل ۱۷: ۳۹ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۷۶

و لا يعارضه مفهوم الشرط فى رواية أبى بصير، لأنّ الطّلاء لا يكون إلّا مطبوخا.

نعم، يعارضه مفهوم صحيحة ابن سنان الأخيرة بالعموم من وجه، و مقتضاه الرجوع إلى استصحاب الحرمة.

و توهّم عدم اعتبار المفهوم- لأنّ التقييد من جهة أنّ الغالب أنّ ذهاب الثلاثين لا يكون إلّا بالنار، بل هو المتبادر منه- يوجب الخدش فى الإطلاقات أيضا، لانصرافها إلى الذهاب بالنار.

فالقول بالتفرقة فى التثليث- كما هو ظاهر التحرير، حيث قال بعد التصريح بعدم التفرقة فى الغليان: فإن غلى بالنار و ذهب ثلثاه فهو حلال- «۱» كان جيّدا لو لا مظنّة انعقاد الإجماع على خلافه لندرة القائل.

مع احتمال كون كلامه أيضا واردا مورد الغالب، بل احتمال كون ذهاب الثلاثين فى كلامه مطلقا و يكون التقييد للغليان، يعنى: إذا حصل الغليان النارى- الذى هو أحد سببى التحريم- و ذهب الثلثان بأىّ نحو كان فهو حلال.

و لكنّه بعيد. و الأحوط اعتبار الذهاب النارى فى الجملة.

و قد يتوهّم تصريح رواية ابن سنان بكفاية غير النارى، حيث قال:

«العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثمّ يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه» «۲»، لأنّ تتمّة الثلاثين فى الرواية قد ذهبت بعد الترك.

و فيه: أنّ الطبخ و إن ترك و لكنّ الحرارة النارية باقية، و هى أوجبت

(١) التحرير ٢: ١٦١.

(٢) التهذيب ٩: ١٢٠- ٥١٨، الوسائل ٢٥: ٢٩١ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٥ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٧٧

ذهاب تتمّة الثلاثين.

ثمَّ إنّ ما ذكر من التبادر و الغلبة جاريان فى الغليان أيضا، إلّا أنّ عدم ظهور قائل بالفرق- بل تصريح بعضهم بعدم الخلاف فيه «١»، و كون الاحتياط فيه موافقا لعدم التفرقة- يوهن التفرقة فيه جدّا.

و أمّا ما ذكره بعضهم «٢» من أنّ مقتضى انصراف المطلق إلى الغالب و إن كان تخصيص الغليان بالنارى أيضا، إلّا أنّ تصريح موثّقة ذريح المتقدّمة و تنصيصها بالتحريم بغير النارى أيضا أوجب عدم الفرق فيه.

و ليت شعرى من أين فهم تصريحها بذلك؟! مع أنّ كلّا من النشيش و الغليان مطلقان، بل قيل: إنّ النشيش هو الصوت الحاصل بالغليان «٣». إلّا أن يستند إلى ما قيل من أنّ النشيش هو صوت الغليان الحاصل من طول المكث «٤»، و لكنّه غير ثابت.

و كذا مقتضى الإطلاقات كفاية مجرّد الغليان فى حصول التحريم من غير اعتبار أمر آخر، و هو ظاهر فتاوى الأكثر.

خلافا للفاضل فى الإرشاد، فاشترط أيضا الاشتداد «٥»، و هو الغلظة و الثخن و القوام الغير الحاصلة إلّا مع تكرار الغليان، فالقول بالتلازم- كما عن الشهيد «٦»- غير سديد، كما أنّ اشتراط الإرشاد خال عن السداد، لعدم المقتضى له.

و يمكن أن يستدلّ له بمرسلة محمّد بن الهيثم: عن العصير يطبخ فى

(١) الرياض ٢: ٢٩١.

(٢) الرياض ٢: ٢٩١.

(٣) المفاتيح ٢: ٢٢٠، الرياض ٢: ٢٩٢.

(٤) الرياض ٢: ٢٩٣.

(٥) الإرشاد ٢: ١١١.

(٦) الذكرى: ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٧٨

النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه؟ قال: «إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه»، فإنّه لا تغيّر فى الحال بعد الغليان سوى الاشتداد مشروطا قطعا.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ قوله: «و غلى» بيان لتغيّر الحال، فالمراد بالتغيّر:

تأثّره بحيث يصير أعلاه الأسفل و بالعكس، و لا أقلّ من الاحتمال المسقط للاستدلال.

و كذا مقتضى تعليق الحكم بالحرمة على العصير- وفاقا لظاهر الكفاية «١»- قصر التحريم على ما إذا صدق عليه العصير عرفا.

و أمّا بدون ذلك- كما إذا كان الماء فى الحبّ و لم يعصر بعد- فلا وجه للحكم بتحريمه- كما هو ظاهر بعضهم «٢»، بل ظاهر قول الأردبيلى أنّه قول كثير، حيث عبّر بلفظ: قالوا «٣»- لعدم صدق العصير عليه، و إرادة ما يصلح أن يكون عصيرا خلاف الأصل، مع أنّ فى صدق الغليان عليه أيضا نظرا، و لو سلّم صدقه فانصراف المطلق عليه بعيد غايته.

فالظاهر حلّية حبّة العنب الداخلة فى الماء أو المرق و لو غلى الماء أو المرق و طبخت فيه، و كذا الزبيب الداخل فيه، على القول بحرمة العصير الزبيبى بالغليان أيضا، إلّا أن يعلم انشقاق الحبّة و خروج مائها و مزجها مع المرق مثلا و غليانه، بل فى حصول التحريم حينئذ

أيضا نظر، لأنّ باستهلاكه فى المرق يخرج عن صدق غليان العصير، فتأمّل.

و دعوى الإجماع البسيط أو المركّب فى أمثال المقام مجازفة جدّا.

---

(١) الكفاية: ٢٥١.

(٢) حكاه فى الحدائق ٥: ١٥٣ عن بعض مشايخه و هو الشيخ سليمان البحرانى.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٧٩

بل قيل: إنّ فى رواية رواها الحلّى فى السرائر- عن كتاب مسائل محمّد بن على بن عيسى: عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، و ربما جعل فيه العصير من العنب و إنّما هو لحم يطبخ به، و قد روى عنهم عليهم السّلام فى العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، و أنّ الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزلة، و قد اجتنبوا أكله إلى أن نستأذن مولانا فى ذلك، فكتب بخطّه: «لا بأس بذلك» «١»- دلالة على أنّه إذا صبّ العصير فى الماء و غلى الجميع حلّ أكله، و لا يشترط فيه ذهاب الثلاثين «٢».

انتهى.

و هو حسن، إلّا أنّه تعارضها الأخبار العديدة المشترطة للذهاب، مع تضمّنها لمزج العصير بالماء من غير استهلاك، فتأمّل.

ثمّ إنّه قد عرفت تصريح الأخبار بحصول الحلّية بذهاب الثلاثين، و هو أيضا إجماعى، بل ضرورى.

و لو انقلب العصير المذكور دبسا أو خلّا قبل الذهاب فهل يحلّ، أم لا؟

قال المحقق الأردبيلى- بعد ذكر كلام-: فقد ظهر المناقشة فى حصول الحلّ بصيرورة العصير دبسا أو بانقلابه خلّا، فإنّ الدليل كان مخصوصا بذهاب الثلاثين، إلّا أن يدّعى الاستلزام، أو الإجماع، أو أنّه إنّما يصير خلّا بعد أن يصير خمرا، و قد ثبت بالدليل أنّ الخمر يحلّ إذا صار خلّا، أو يقال: إنّ الدليل الدالّ على أنّ الدبس و الخلّ مطلقا حلال يدلّ

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦٩- ١٦، الوسائل ٢٥: ٢٨٨ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٤ ح ١.

(٢) البحار ٦٣: ٥٠٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٨٠

عليه «١». انتهى.

و ظاهر كلامه: كون عروض الحلّ بالخلّية أو الدبسيّة مظنّة الإجماع.

و صرّح بعض سادة مشايخنا المحقّقين بأنّه مذهب بعض الأصحاب، و لكنّه نسب عدم الحلّ إلى المشهور، قال فى رسالته المعمولة فى حكم العصير فى طىّ بعض مطالبه: هذا إن اشتراطنا فى حلّية العصير ذهاب ثلثيه مطلقا كما هو المشهور، فلو قلنا بالاكتفاء بصيرورته دبسا يخضب الإناء- كما ذهب إليه بعض الأصحاب- زال الإشكال من أصله. انتهى.

و كيف كان، فاحتمال الحلّية قوىّ جدّا، لما أشير إليه من عمومات حلّية الخلّ المعارضة لعمومات حرمة العصير الذى غلى قبل ذهاب الثلاثين بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل الإباحة و عمومها.

و لا يتوهّم الرجوع إلى استصحاب النجاسة، لتغيّر موضوعها، فإنّ النجاسة ثابتة فى الأخبار للعصير، فهذا من باب استحالة النجس الذاتى، التى لا تستصحب معها النجاسة، دون المتنجّس، الذى يستصحب على التحقيق، مع أنّه لعلّ فى الأخبار ما يشعر بالحلّية أيضا.

فإنّ فى رواية سفيان بن السمط: «عليك بخلّ الخمر فاغمس فيه الخبز فإنّه لا يبقى فى جوفك دابّة إلّا قتلها» «٢».

و فى حسنة سدير: ذكر عنده خلّ الخمر، فقال: «إنّه ليقتل دوابّ البطن و يشدّ الفم» «٣».

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٠١، و فيه: .. إلّا أن يدّعى الاستلزام لو لا الإجماع ..

(٢) الكافى ۶: ٣٣٠- ١١، المحاسن: ۴٨٧- ۵۵١، الوسائل ٢۵: ٩٣ أبواب الأطعمة المباحة ب ۴۵ ح ٣.

(٣) الكافى ۶: ٣٣٠- ٨، المحاسن: ۴٨٧- ۵۴٩، الوسائل ٢۵: ٩٣ أبواب الأطعمة المباحة ب ۴۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٨١

قال فى الوافى فى بيان الحديث: خلّ الخمر: هو عصير العنب المصفّى الذى يجعل فيه مقدار من الخلّ و يوضع فى الشمس حتى يصير خلّا «١». فإنّه لا شكّ أنّ بالوضع فى الشمس- خصوصا فى الحجاز و نحوه- يحصل الغليان و صيرورته خلّا قبل ذهاب الثلاثين قطعا.

و يمكن أن يستدلّ على الحلّية أيضا بصحيحة عمر بن يزيد الواردة فى البختج- و هو العصير المطبوخ-: «إذا كان يخضب الإناء فاشربه» «٢».

و لا يعارضها مفهوم صحيحة ابن وهب: عن البختج، فقال: «إذا كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث، فاشربه» [١]، إذ ليس باقيا على ظاهره قطعا، إذ قول الصاحب إن كان مثبتا لذهاب الثلاثين فلا معنى لاشتراط الحلاوة و خضب الإناء إجماعا، و إن لم يكن مثبتا مطلقا أو بإطلاقه فلا وجه لاشتراطه، بل يثبت المطلوب، فلا بدّ إمّا من جعل الواو بمعنى: أو، فيثبت المطلوب، أو حمل الشرط الأخير على الأولويّة، فكذلك أيضا، أو حمل الأول عليها، فلا ينافى المطلوب.

فروع:

أ: يتحقّق ذهاب الثلاثين بنقصهما كيلا،

و لا يحتاج إلى ذهابهما وزنا،

[١] الكافى ۶: ۴٢٠- ۶، التهذيب ٩: ١٢١- ۵٢٣، الوسائل ٢۵: ٢٩٣ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧ ح ٣، و البختج: العصير المطبوخ. و أصله بالفارسية ميبخته- النهاية (لابن الأثير) ١: ١٠١.

(١) الوافى ١٩: ٣٢۵ ب ۵٩ ذيل ح ٩.

(٢) الكافى ۶: ۴٢٠- ۵، التهذيب ٩: ١٢٢- ۵٢۵، الوسائل ٢۵: ٢٩٣ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٨٢

لصدق نقص الثلاثين، و لأنّ الكيل كان هو المتعارف فى ذلك الاعتبار، و للتصريح به فى موثّقتى الساباطى و رواية الهاشمى، الآتية جميعا فى المسألة الآتية فى الدليل التاسع من أدلّة المحرّمين.

ب: لو صبّ قدر من العصير فى القدر و غلى، ثمّ صبّ عليه قدر آخر قبل ذهاب ثلثى الأول

، فهل يكفى ذهاب ثلثى مجموع ما صبّ أولا- و صبّ ثانيا، أو يلزم ذهاب ثلثى مجموع ما صبّ ثانيا مع ما بقى من الأول، أو يجب العلم بذهاب ثلثى كلّ واحد ممّا صبّ أولا و ما صبّ ثانيا؟

مثلا: إذا صبّ فى القدر تسعة أرطال و غلى حتى بقيت ستّة أرطال، ثمّ صبّ فيه تسعة أرطال أخر.

فعلى الأول: يكفى الغليان حتى يبقى من المجموع ستّة أرطال- ثلث ثمانية عشر رطلا- كيل مجموع المصبوبين.

و على الثانى: يغلى حتى تبقى خمسة أرطال- ثلث خمسة عشر رطلا- كيل الباقى من الأول و المصبوب ثانيا.

و على الثالث: يجب الغلى حتى تعلم صيرورة الباقى من الأول ثلاثة أرطال، و من المصبوب بعده ثلاثة أرطال، و لا يكفى فى ذلك بقاء مطلق الستّة، إذ لعلّه نقص من المصبوب ثانيا أقلّ من الستّة أو أكثر و من الباقى أكثر من الثلاثة أو أقل، و على هذا فلا يمكن الحكم بالحلّية حينئذ أصلا، لعدم سبيل إلى حصول ذلك العلم، بل يجب طبخ كلّ على حدة.

الظاهر: هو الوسط، لأنّ الحاصل بعد الخلط عصير واحد، فبعد الغلى و ذهاب ثلثيه يصدق عنوانا الحرمة و الحلّية عليه، و لأنّ الاحتمال

الأول مدفوع باستصحاب الحرمة، و الثانى «١» بعدم إمكان تحقّق ذلك العلم، مع ما يعلم قطعا من صبّ الأعصرة بعضها على بعض، مع تفاوتها فى اللطافة و الغلظة، الموجبتين لسرعة الذهاب و بطئه، فإنّ أنواع العنب متفاوتة فى ذلك قطعا، بل قد يعصر بعضها فى زمان غلى بعض آخر، و فى مرّ الزمان مدخليّة فى سرعة الذهاب و عدمه أيضا.

و تؤيّده موثّقتا الساباطى و رواية الهاشمى الآتية، الآمرة بإذهاب ثلثى المجتمع بعد غلى سابق للبعض، بل تدلّ عليه على القول بتحريم العصير الزبيبى بالغليان أيضا.

و تدلّ عليه أيضا رواية عقبة بن خالد المتقدّمة «٢»، المتضمّنة لضمّ الماء مع العصير و كفاية ذهاب ثلثى المجتمع، مع اختلافهما فى سرعة قبول الذهاب و عدمه.

ج: لو طرح فى العصير قبل ذهاب الثلاثين جسم فجذب من العصير شيئا

و لم يعلم بعد ذهاب ثلثى العصير ذهاب ثلثى ما جذبه ذلك الجسم أيضا، يحرم ما فيه حتى يعلم الذهاب، و لا تكفى حلّية ما فى القدر فى حلّيّة ما فى ذلك الجسم.

نعم، لو لم يدخل العصير فى ذلك الجسم، بل اكتسب الجسم رطوبته حتى كبر- كالحنطة المنقوعة فى العصير- ففى حرمته من بدو الأمر إشكال، لعدم صدق اسم العصير على ما فيه، فتأمّل.

المسألة الرابعة: الأقوى اختصاص التحريم بالغليان مطلقا

اشاره

- النارى و غيره- بالعصير العنبى، فلا يحرم الزبيبى أو التمرى بالغليان مطلقا، وفاقا

---

(١) كذا، و الأنسب: الثالث.

(٢) فى ص: ١٧٥.

للفاضلين و الشهيدين و فخر المحقّقين و السيورى و الصيمرى «١» و أكثر المتأخّرين «٢».

و هو ظاهر المقنعة و المراسم «٣» و كتب السيّد «٤»، حيث لم يتعرّضوا لبيان تحريم العصير مطلقا.

بل هو الأشهر، كما صرّح به جماعة، كالأردبيلى و السبزوارى و الصيمرى «٥».

و هو ظاهر المسالك «٦»، لنسبته الخلاف فى الزبيبى إلى بعض علمائنا، و لم ينقل فى التمرى خلافا أصلا، و لذا نسب إليه و الى

الدروس القول بعدم وجود الخلاف فى التمرى «٧».

و ربّما كان ذلك أيضا ظاهرا من اللمعتين «٨»، حيث لم يشيرا إلى الحكم فى التمرى مطلقا، مع تصريحهما بأنّه لا يحرم العصير من الزبيب على الأقوى.

---

(١) المحقق فى الشرائع ١: ٥٢، العلامة فى القواعد ٢: ١٥٨، الشهيد الأول فى الدروس ٣: ١٦، الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢٤٤، فخر المحققين فى الإيضاح ٤: ١٥٦، السيورى فى التنقيح الرائع ٤: ٥١، حكاه عن الصيمرى فى الرياض ٢: ٢٩١.

(٢) منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ٢٠٦، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢: ٨٩.

(٣) المقنعة: ٥٨١، المراسم: ٥٥.

(٤) الانتصار: ٢٠٠، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١.

(٥) الأردبيلى فى مجمع الفائدة ١١: ٢٠٢، السبزوارى فى الكفاية: ٢٥١، حكاه عن الصيمرى فى الرياض ٢: ٢٩١.

(٦) المسالك ٢: ٢٤٥.

(٧) راجع الرياض ٢: ٢٩١.

(٨) اللمعة و الروضة ٧: ٣٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٨٥

بل حكى عن بعض الفضلاء التصريح بعدم الخلاف فيه «١»، بل عن الشهيد الثانى فى شرح الرسالة الإجماع على عدم إلحاق التمرى.

دليلنا: أصل الإباحة، و استصحاب الحلّ، و العمومات الكتابيّة و السنّية الدالّة على حلّية الأشياء السليمة عن المعارض و المخصّص- إلّا ما يستدلّ به للتحريم، و هو غير دالّ كما يأتى- و ما قيل من تداول تناول الدبس الزبيبى فى الأعصار و الأمصار بحيث انعقد الإجماع عليه، مع أنّه لا يكاد يتحقّق التثليث فى العصير الزبيبى إلّا بانعقاده و احتراقه و خروجه عن الدبسيّة و تغيّر طعمه إلى المرارة، و لا يفيد فى ذلك ازدياد الماء و تليين النار إذ الماء يحترق. إلّا أنّ فيه: أنّه مبنىّ على عدم حصول الحلّية بصيرورته دبسا قبل ذهاب الثلاثين و قد عرفت أنّ الأقوى حصولها.

هذا، مع ما صرّح به فى رواية الهاشمى و موثّقتى الساباطى الآتية بإمكان التثليث مع كون الماء ضعف الزبيب أو متساويا له.

و تدلّ على المطلوب فى التمرى أيضا رواية محمّد بن الحسن [و على ابن محمّد بن] بندار جميعا، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد اللّه بن حمّاد، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه، و هى طويلة، و فيها: فقالوا: يا رسول اللّه، إنّ القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«و ما النبيذ؟ صفوه لى» فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ فى إناء، ثمّ يصبّ عليه الماء حتى يمتلئ و يوقد تحته حتى ينطبخ، فإذا انطبخ أخذوه فألقوه فى إناء آخر، ثمّ صبّوا عليه ماء، ثمّ يمرس، ثمّ صفّوه بثوب، ثمّ يلقى فى إناء، ثمّ يصبّ عليه من عكر ما كان قبله، ثمّ يهدر و يغلى، ثمّ يسكن على عكرة،

---

(١) انظر الحدائق ٥: ١٢٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٨٦

فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يا هذا، قد أكثرت، أ فيسكر؟» قال: نعم، قال:

«فكلّ مسكر حرام» الحديث «١».

وجه الدلالة واضح جدّا، فإنّه لو كان الهدر و الغلى كافيين فى التحريم لم يسأل عن الإسكار و عدمه لذكرهما فى الكلام، بل أهل

العرف كلّا يفهم من هذا الكلام عدم التحريم بدون الإسكار.

و تؤيّد المطلوب أيضا النصوص الواردة فى علّة تحريم العصير، فإنّها ظاهرة فى أنّ العلّة إنّما هى شركة إبليس فى شجرة الكرم و ثمرته بالثلثين، و أنّه إذا ذهب نصيبه منها حلّ الباقى «۲»، و لا ريب أنّ الزبيب قد ذهب ثلثاه و زيادة بالشمس.

و ما قيل «۳» من أنّ ذهاب الثلاثين بالشمس إنّما يفيد إذا كان قد غلى حتى يحرم ثمّ يحلّ بعد ذلك بذهاب الثلاثين، و الغليان بالشمس غير معلوم، بل قد يجفّ الزبيب بغير الشمس أيضا و لا غليان فيه البتّة، فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج إلى التحليل بذهاب الثلاثين.

فيأتى ما يردّه فى مطاوى أدلّة المحرّمين، و ملخّصه: أنّه مبنىّ على دلالة تلك النصوص أو غيرها على اعتبار كون ذهاب الثلاثين بعد الغليان و حصول التحريم، و أنّه لو ذهبا قبله لا يعبأ به. و هى ممنوعة، إذ لا أثر له فيها، بل ظاهرها اعتبار ذهاب الثلاثين مطلقا، بعد الغلى كان أم لا.

و يؤيّد المطلوب أيضا بعض الروايات الأخر، كرواية مولى حرّ بن

---

(۱) الكافى ۶: ۴۱۷- ۷، الوسائل ۲۵: ۳۵۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۴ ح ۶، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(۲) الوسائل ۲۵: ۲۸۲ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲.

(۳) رياض المسائل ۲: ۲۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۸۷

يزيد الآتية فى الدليل الثانى من أدلّة المحرّمين، فإنّ ترك الاستفصال فيها عن أنواع الأشربة و طريق صنعتها يقتضى ثبوت الحلّية لكلّ نوع منه و إن غلى و لم يذهب ثلثاه، خرج العنبى فيبقى الباقى.

و رواية إسحاق بن عمّار الآتية فى الدليل التاسع منها، فإنّ المستفاد من قوله عليه السّلام فيها: «أ ليس هو حلوا؟» «۱» كون العلّة فى إباحة الشراب المسؤول عنه كونه حلوا غير متغيّر بما يوجب الإسكار، فيطّرد فيما كان كذلك و إن لم يذهب منه الثلثان، لحجّية العلّة المنصوصة.

و كصحيحة أبى بصير: قال: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام يعجبه الزبيبة «۲».

و روى الراوندى فى الخرائج و الجرائح عن صفوان أمر أبى عبد اللّه بإطعام امرأة غضارة مملوّة زبيبا مطبوخا «۳».

و ظاهر أنّ طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب و لا ثلثا ماء طبخ فيه الزبيب و اكتسب منه الحلاوة.

و احتمال كون الزبيبة ما فيه قليل زبيب مخلوط مع أشياء أخر- يستهلك الزبيب و ماؤه فيها- فاسد، كما يستفاد من حديث الراوندى.

و تؤيّده بل تدلّ عليه أيضا المستفيضة الكثيرة الدالّة على دوران الحكم فى النبيذ- حرمة و حلّا- مدار السكر و عدمه، كما تأتى جملة منها، و لو كان مجرّد الغليان يوجب التحريم و إن لم يبلغ حدّ الإسكار لجرى له ذكر أو إشارة و لو فى بعضها، سيّما مع ورودها فى مقام الحاجة.

---

(۱) الكافى ۶: ۴۲۶- ۴، الوسائل ۱۵: ۲۹۱ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۵ ح ۵.

(۲) الكافى ۶: ۳۱۶- ۷، المحاسن: ۴۰۱- ۹۲، الوسائل ۲۵: ۶۲ أبواب الأطعمة المباحة ب ۲۷ ح ۱.

(۳) الخرائج و الجرائح ۲: ۶۱۴- ۱۳، البحار ۴۷: ۹۸- ۱۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۸۸

و توهّم أنّ بمجرّد الغليان يحصل منه السكران ففاسد، يشهد بفساده العيان.

و لو سلّم فيخرج عن المفروض، لأنّه إنّما هو فيما لم يسكر.

و توهّم حصول الإسكار الخفى أو مبادئه أيضا كذلك، لمنعه.

و لو سلّم فغير مفيد، لأنّ الإسكار المعلّق عليه الحكم فى الأخبار هو الظاهر منه، لأنّه الإسكار العرفى الذى يجب حمل اللفظ عليه.

احتجّ للقول بالتحريم بأدلّة

اشاره

بعضها يعمّ التمرى و الزبيبى، و بعضها يختصّ بأحدهما:

فمنها: استصحاب الحالة التى كانت للعنب بعد الزبيبيّة

و للباقى من مائه فيه.

و الجواب: أنّ الموضوع قد تغيّر، لأنّه العنب و عصير العنب، أو العصير الذى يختصّ بمعتصر العنب كما يأتى، و قد تغيّر و ذهب فلا يمكن أن يستصحب.

و أمّا بعض المناقشات- الذى ذكره بعض سادة مشايخنا المحقّقين فى ذلك المقام، فى رسالته المعمولة لهذا المرام- فهو بطوله ناشئ عن عدم التحقيق فى معنى عدم تغيّر الموضوع، كما يظهر لمن نظر إليه، و إلى ما ذكرناه فى معناه فى كتابى مناهج الأحكام و عوائد الأيّام «١».

و منها: العمومات المتقدّمة الدالّة على تحريم العصير عموما أو إطلاقا بالغليان،

و العصير هو الماء المستخرج من الشىء عنبا كان أو غيره، أصليّا كان المستخرج أم عارضيّا، ابتدائيّا كان الاستخراج أم مسبوقا بعمل،

---

(١) عوائد الأيام: ٢١٠.

كالنقع و غيره.

و الجواب عنه: بمنع عموم العصير لغة بحيث يشمل المفروض أولا.

و بمنع إمكان حمله على ما يعمّه فى تلك الأخبار ثانيا.

أمّا الأول: فليس لأجل ما قيل من أنّ المتبادر من العصير حيث يطلق المتّخذ من العنب دون العام «١».

أو أنّ العصير استعمل فى اللغة و العرف و الأخبار فى الخاصّ، و الأصل فى الاستعمال الحقيقة «٢».

أو أنّ إطلاق العصير حقيقة على الخاصّ ثابت و على غيره مشكوك فيه، فينفى بالأصل «٣».

أو أنّ العصير إنّما يتحقّق فى العنب، لأنّ العصير إنّما يطلق على المأخوذ من الأجسام التى فيها مائيّة لاستخراج الماء منها، كالعنب و الرمّان، و أمّا التمر و الزبيب و السماق- و نحوها من الأجسام الصلبة التى فيها حلاوة أو حموضة و يراد استخراج حلاوتها أو حموضتها- فالمتحقّق فيها هو النبيذ و النقيع، أو المرس، أو الغلى «٤».

[لردّ الأول: بمنع التبادر] «٥». نعم، لو قيل بعدم تبادر التمرى و الزبيبى لكان صحيحا، [و لكنّه غير مفيد] «٦».

و أمّا تسليم المخالف تبادر العنبى و ردّه بتجويز كونه إطلاقيّا فلا يكون

(١) انظر الذخيرة: ١٥٥.

(٢) الحدائق ٥: ١٢٧.

(٣) الرياض ٢: ٢٩٣.

(۴) الحدائق ٥: ١٢٥.

(۵) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

(۶) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٩٠

علامة للحقيقة- كما وقع لبعضهم- فيرد عليه أنّ ذلك و إن أخدش فى إثبات كونه حقيقة فى العنبى و لكنّه يخدش فى عمومه الذى عليه بناء الاستدلال أيضا فيبطل.

و القول- بأنّه إذا تعارض الاحتمالان يرجع إلى الأصل، الذى هو بقاء العموم- إنّما يصحّ لو كان مراد الرادّ: إثبات الحقيقة الطارئة بالتبادر، و لكن له أن يمنع أصالة العموم و أراد الحقيقة الأوليّة.

و دعوى أنّ مقتضى الوضع الاشتقاقى العموم- فلو ثبت حقيقة فى الخصوص لكانت طارئة- يأتى جوابها.

كما أنّ تسليم الموافق لنا إطلاقيّة التبادر الحاصل بسبب الشيوع و جعله كافيا فى إثبات المطلوب لأنّ المطلق يحمل على الأفراد الشائعة دون الخفيّة النادرة، يرد عليه: أنّ الحمل على الشائع إنّما يكون إذا كان غيره نادرا خفيّا، و هو فى المقام غير ثابت، فإنّ انصراف المطلق يستدعى الظهور الذى يقابل الندرة، دون الأظهريّة و الأشهريّة، مع أنّ من أخبار المقام ما يشتمل على لفظ العموم الاستغراقى، و حمل مثله على الشائع ممنوع.

و ردّ الثانى: بمنع استعمال العصير فى الخاصّ أولا- و إن دلّت القرائن على إرادته فى بعض المواضع، فإنّ إرادة الخاصّ لا تستلزم استعمال اللفظ فيه بعينه، لجواز فهم الخصوصيّة من الخارج دون اللفظ.

و منع كون الأصل فى الاستعمال الحقيقة مطلقا، ثانيا، و إنّما هو إذا اتّحد المستعمل فيه، و المورد ليس كذلك، لاستعماله فى الأعمّ فى اللغة و العرف و الأخبار أيضا، و على هذا فللخصم قلب الدليل و إثبات الحقيقة فى الأعمّ بالاستعمال فيه.

و ردّ الثالث: بأنّه إن أريد بثبوت إطلاق العصير على الخاصّ حقيقة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ١٩١

إطلاقه عليه لكونه موضوعا له بالخصوص فهو أول النزاع، و إن أريد ثبوت إطلاقه عليه حقيقة و لو لوضعه للمعنى العام فهو غير مفيد.

و ردّ الرابع: بأنّ النبيذ و النقيع و إن تحقّقا فى التمر و الزبيب و لكن يحصل العصير بعدهما أيضا، و لأجل ذلك يطلق على عصيرهما النقيع و النبيذ.

و الحاصل: أنّه إن أريد اختصاص العصير بالعنب فنمنع، و إن أريد تحقّق النبيذ و النقيع فى التمر و الزبيب فنسلّم، و لكن لا يلزمه انتفاء العصير فيهما، إلّا أن يخصّ العصير بما لم يتوقّف على نبذ و نفع، و حينئذ يكون الكلام متوجّها كما يأتى.

بل لأنّ لفظ العصير: فعيل، و هو إمّا بمعنى الفاعل، فهو بمعنى العاصر، أو بمعنى المفعول، و هو الشىء الذى وقع عليه العصر دون ما خرج من العصر، و إنّما يسمّى ذلك عصارا و عصارة.

صرّح بذلك فى القاموس، قال: و عصر العنب و نحوه يعصره فهو معصور و عصير، و اعتصره استخرج ما فيه، و عصره ولى ذلك بنفسه، و اعتصره عصر له و قد انعصر و تعصّر، و عصارته و عصارة ما يحلب منه «١».

انتهى.

صرّح بأنّ العصير هو نفس العنب و أنّ ماءه عصارة و عصار، و على هذا فإطلاق العصير على الماء المستخرج لا يكون مقتضى وضعه الاشتقاقى حتى يستدعى عموما، بل هو معنى مجازى له، فيمكن أن يكون ذلك المعنى المجازى هو خصوص ماء العنب، أو هو و نحوه ممّا لا يحتاج إلى

---

(١) القاموس المحيط ٢: ٩٣.

ضمّ ماء خارجى، فلا يعلم العموم.

سلّمنا كون لفظ العصير حقيقة فى الماء المستخرج، كما هو ظاهر كلام صاحب المصباح المنير، حيث قال: عصرت العنب و نحوه عصرا- من باب ضرب- استخرجت ماءه فانعصر، و اعتصرته كذلك، و اسم ذلك الماء العصير: فعيل، بمعنى: مفعول، و العصارة بالضمّ ما سيل عن العصر «١».

انتهى.

و لكنّه حقيقة طارئة، إذ حقيقة الاشتقاقيّة هو ما وقع عليه العصر- أى الجسم الذى استخرج ماؤه- كما صرّح به فى القاموس، و تلك الحقيقة الطارئة يمكن أن تكون ما لا يصدق على مثل ما يستخرج من التمر و الزبيب، بل يختصّ بما كان ماء نفسه، و لذا لا يقال لما يخرج من الثوب و نحوه بعد العصر: عصير، و كذا ما يخرج من اليد الرطبة بعد عصرها.

و لا عموم فى كلام المصباح، لأنّه قال: العنب و نحوه، فيمكن أن يكون مراده ب: نحوه: ما كان الماء من نفسه، بل هو الظاهر من قوله:

استخرجت ماءه، حيث أضاف الماء إلى الضمير الراجع إلى نفس الشىء، و لم يقل: الماء الذى فيه.

و يؤكّد ذلك عدم وقوع تصريح فى كلام لغوى باستعمال العصير فى غير ما كان الماء المستخرج من نفسه، و إنّما استعملوه فى ما كان الماء من نفسه، كالعنب و الرطب و النخيل و الأعناب، أو نحو العنب و غير ذلك.

و على هذا، فلا دلالة لتقييد بعض اللغويين و غيرهم العصير بالعنب على استعماله فى التمرى و الزبيبى أيضا.

---

(١) المصباح المنير: ٤١٣.

نعم، يدلّ على استعماله على غير ماء العنب أيضا كماء الرطب و الحصرم و الرمّان، و لكنّه غير مفيد.

و الحاصل: أنّ مقتضى الوضع الاشتقاقى و المطابق لحقيقته الأصليّة كون العصير هو ما وقع عليه العصر، كنفس العنب و الثوب و غيرهما، دون ما خرج من العصر، فيكون استعماله فى الخارج كلّا أو بعضا إمّا مجازا- كما هو ظاهر القاموس، و حينئذ فيتكثّر المجاز و يتّسع باب الاحتمال- أو حقيقة طارئة، كما هو ظاهر المصباح، و لا يعلم أنّ حقيقته الطارئة هل هى الماء الذاتى المستخرج، أو مطلقا فيبطل معه أيضا الاستدلال.

فإن قلت: قول صاحب المصباح: فعيل بمعنى مفعول، يدلّ على أنّه وضعه الاشتقاقى، فيكون عامّا لكلّ ما يصدق فيه مبدأ اشتقاقه.

قلنا: مع أنّه لا حجّية فى قوله فقط لو كان حجّة لكان فى تعيين المعانى، و أمّا فى غير ذلك فلا، و كون ذلك فعيلا بمعنى المفعول ممّا نعلم انتفاءه، فإنّ المعصور- الذى هو المفعول- هو ما وقع عليه العصر، و ليس هو إلّا نفس العنب و نحوه دون ما استخرج منه، و أمّا إرادة المستخرج من شىء آخر فهو حقيقة ليس مفعولا يكون الفعيل بمعناه، فإنّه ليس مفعولا للعصر أصلا.

سلّمنا، و لكن يحتمل أن يكون إطلاق العصير على الماء من باب الفعيل بمعنى المفعول إذا كان ذلك الماء أيضا جزءا من حقيقة

المسمّى بالاسم حتى يصدق عليه المفعول من تلك الجهة، دون ما إذا ضمّ الماء مع شيء آخر و ادخل فيه، كما فى الثوب و نحوه.

و ممّا ذكرنا ظهر ما فى كلام بعض سادة مشايخنا المحقّقين، حيث قال: عموم لفظ العصير باعتبار وضعه اللغوى الأصلى أمر بيّن يجب القطع

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۹۴

به، فإنّ العصير فعيل من العصر، فهو كغيره من المشتقّات موضوع بالوضع النوعىّ للذات المبهمة المتّصفة بالمبدإ على وجه مخصوص، و من المعلوم أنّ ليس للفظ العصير من بين المشتقّات فى أصل اللغة وضع يخصّصه ببعض الذوات كالعنب، فإذن العصير- بمقتضى وضعه الأصلى- عامّ صادق على كلّ شيء معصور مطلقا، عنبا كان أو تمرا أو زبيبا أو غير ذلك.

انتهى.

فإنّا نقول: إنّا نسلّم عمومه باعتبار وضعه الأصلى، و مقتضاه صدق العصير على كلّ ما وقع عليه العصر من عنب و تمر و زبيب و ثوب و لبد و لحاف و غيرها، و أمّا صدقه على الماء المستخرج مطلقا فبأىّ وضع؟

نوعى أو شخصىّ أو اشتقاقى؟ و دلالته عليه ليس بالوضع الأصلى الاشتقاقى، و إنّما هو أمر طار عارضى، يجب الفحص عن معروضه عموما و خصوصا، و ليس فى كلام أهل اللغة و نحوهم من الأدباء تصريحا أو استعمالا مطلقا ما يدلّ على التعميم، و إنّما هو محض استعمال فى كلام الفقهاء لبيان المسألة، و لو كان ذلك مقتضى الوضع الاشتقاقى للزم صحّة استعماله فى الماء المستخرج من عصر الثوب و اللبد و اليد و الشعر، فيقال:

عصير الثوب و اليد و الشعر إلى غير ذلك، و بطلانه ظاهر جدّا.

بل فى كلام المصباح إشارة إلى أنّه ليس وضعا اشتقاقيّا، حيث قال:

و اسم ذلك الماء العصير، ثمّ قال: و العصارة ما سيل من العصر.

فإنّه لا يقال للضارب: إنّه اسم ذلك الشخص، و لذا فرّق بين العصير و العصارة، فالأول ليس مقتضى الوضع الوصفى الاشتقاقى، و إنّما هو علمىّ عارضى، و هذا ظاهر جدّا.

و تؤكّد بعض ما ذكرنا صحيحة البجلى: «الخمر من خمسة: العصير

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۹۵

من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر» «۱».

فإنّها دالّة على اختصاص العصير بماء العنب و عصارته إن جعلنا العصير بيانا للخمسة، يعنى: أنّ الخمر يحصل من خمسة أشياء: من العصير و هو من الكرم، و من النقيع الذى هو من الزبيب، إلى آخره. أو اختصاصه بالخمر العنبيّة إن جعلناه بيانا لأقسام الخمر.

و أمّا الثانى: فلأنّ العصير فى تلك الأخبار لو كان عامّا لزم تخصيص الأكثر، بل إلّا الأندر، و هو هذه الثلاثة، و خروج سائر أفراده التى لا تحصى من الكثرة، و ذلك غير جائز على التحقيق، فيكون العصير إمّا مخصوصا بالوضع، أو مستعملا فى بعض الأفراد تجوّزا لا من باب تخصيص العامّ، و على التقديرين لا تكون إرادة الزائد عن العنبى عنه معلومة.

و أورد عليه بوجهين:

الوجه الأول: منع عدم جواز تخصيص الأكثر، لوقوعه فى الكتاب العزيز، قال سبحانه إِنَّ عِبادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ «۲».

مع قوله تعالى وَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ «۳».

فإنّ المخلصين لو كانوا أقلّ كان الغاوون أكثر و قد استثنوا من الاولى، و إن كانوا أكثر فقد استثنوا من الثانية، و يلزم استثناء الأكثر.

(۱) الكافى ۶: ۳۹۲- ۱، التهذيب ۹: ۱۰۱- ۴۴۲، الوسائل ۲۵: ۲۷۹ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱ ح ۱.

(۲) الحجر: ۴۲.

(۳) الحجر: ۳۹ و ۴۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۹۶

و لأنّ المقتضى له موجود و المانع مفقود.

أمّا الأول: فللوضع لما يصحّ منه الإخراج تجوّزا، و وجود علاقة مصحّحة، هى علاقة العموم و الخصوص، دون المشابهة المنتفية فى المقام.

و أمّا الثانى: فإذ ليس إلّا قبح مثل قول القائل: أكلت كلّ رمّانة فى البستان، و فيه آلاف و لم يأكل إلّا واحدة أو ثلاثة. و: كلّ من جاءك فأكرمه، ثمّ قال: أردت زيدا أو هو مع عمرو. و ذلك القبح ليس كلّيا حتى يكون مستندا إلى اشتراط الواضع بقاء الأكثر من العامّ، بل لأمر عارض يزول إذا روعيت فيه الجهات المحسّنة و الاعتبارات اللائقة و تصرّف المتكلّم فيه تصرّفا يخرجه عن الضعة و الابتذال، بل قد يلتحق به الكلام بالبليغ الذى يتنافس به الأعلام، و ذلك كما فى: علىّ واحد و واحد و واحد إلى عشرة، فإنّه يستقبح مع كونه موافقا للّغة، و إذا كانت هناك نكتة يرتفع القبح كما فى بنت سبع و أربع و ثلاث، و كما أنّ التكرار ممّا تستقبحه الطباع، و قد يستحسن بمراعاة بعض النكات كما فى سورتى: الرحمن و المرسلات، و كتوجّه الخطاب الموضوع للموجود أو الحاضر أو ذوى العقول إلى المعدوم أو الغائب أو غير ذوى العقول أو عكس ذلك بملاحظة بعض اللطائف و الأحوال، و بهذا الاعتبار يحسن استعمال أدوات العموم فى قليل من أفراد العامّ، كأن ينظر فى المثالين المتقدّمين إلى أنّ ما عدا المراد بمنزلة المعدوم لنوع امتياز للمراد من بين الأفراد فكأنّه لا فرد لذلك العام سوى المراد.

أو إلى أنّه لمّا أكل أحسن الرمّانات و أراد أفضل الجائين فكأنّه أكل الكلّ و أكرم الجميع، فيطلق لفظ العموم نظرا إلى ما وقع عليه الفعل من

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۱۹۷

القليل بمنزلة الكثير، كقوله: زيد كلّ الرجل، يريد بذلك معادلته للجماعة. أو إلى أنّ القليل المأكول مثلا لمّا كان قدر كفايته فكأنّه أكل الكلّ، فيقصد المبالغة دون الحقيقة، و بمثل تلك الاعتبارات يزول القبح الثابت له قبل ذلك.

و من ذلك يعلم أنّ القبح لم يكن مستندا إلى مخالفة اللغة أو الخروج عن قوانين العربيّة، و إلّا لاستمرّ مع اللفظ و لم يكن يزول أبدا و إن روعيت فيه أنواع اللطائف أو اختلفت الأحوال و المقامات.

و فيه أولا: أنّ الاستثناء فى الآية الأولى منقطع، لأنّ من اتّبعه من الغاوين ليس داخلا فى العباد، لأنّ العبد من أقرّ بالعبوديّة و تلبّس بآداب العبادة، قال اللّه سبحانه فَادْخُلِي فِي عِبادِي. وَ ادْخُلِي جَنَّتِي «۱»، فلا تخصيص فيها. و المخرج فى الآية الثانية قليل بالنسبة إلى الباقين.

و ثانيا: أنّه لا يعلم أنّ من اتّبع الشيطان من الغاوين- الذى عليه سلطانه- يكون أكثر من غيره من العباد أو مساويا له، لأنّهم بين تابع للّه و مستضعف من الدين لم تقرع إسماعهم شريعة أو لم يعلموا غير طريقتهم طريقة حقّة، و بين تابع للشيطان.

و بتقرير آخر: بين ذوى النفوس المطمئنّة و ذوى النفوس اللوّامة و ذوى النفوس الأمّارة و المستضعفين الخالين عن النفوس الثلاث الذين هم أكثر الناس، و من سلّط عليه الشيطان هو الثالث، و من أين علم أنّه أكثر العباد أو مساو لغيره؟! و من أحاط بعباد اللّه سبحانه من بدو خلقهم إلى انقراضهم فى شرق الدنيا و غربها و برّها و بحرها؟!

---

(۱) الفجر: ۲۹، ۳۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٩٨

و أمّا الآية الثانية فمعناها: إنّى أكون بصدد إغواء الجميع إلّا العباد المخلصين الذين هم الأنبياء و أوصياؤهم- كما ورد فى الأخبار- فإنّى لست بصدد إغوائهم. و لا- يريد أنّى اغوى غير المخلصين، إذ ليس جميع غيرهم غاويا من جانب الشيطان، فإنّ منهم المؤمنين الأبرار، و المتوسّطين التابعين للشريعة التائبين بعد المعصية، و المستضعفين، و أمّا المخلصون فهم الذين جزاؤهم فوق أعمالهم و يصفون اللّه سبحانه بما يليق بجلاله.

قال اللّه سبحانه وَ ما تُجْزَوْنَ إِلَّا ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. إِلَّا عِبادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ «١».

و قال سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ. إِلَّا عِبادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ «٢».

فليس كلّ غير المخلصين غاويا من إغواء الشيطان، فأراد: إنّى أكون بصدد إغواء غير المخلصين.

و على هذا، فلا يفيد ضمّ الآية الثانية مع الأولى لإثبات مطلوبه، لأنّا نقول: إنّ كلّا ممّن اتّبع الشيطان و له عليه السلطان و من المخلصين أقلّ أفراد العباد، و لا ضير، إذ ليس كلّ من أراد إغواءه ممّن اتّبعه.

و ثالثا: أنّا لا نسلّم وجود المقتضى، إذ هو- كما اعترف به- العلاقة المصحّحة، و هى هنا غير موجودة.

قوله: و هى العموم و الخصوص.

قلنا: نعم، و لكن لا كلّ خصوص، إذ لم تثبت لنا صلاحيّة كلّ خصوصيّة حتى الأكثر للعلاقة، كيف؟! و قد منعه أكثر المحقّقين و لم يدلّ عليه شاهد من الواضع، و العلاقات أيضا أمور توقيفيّة يجب ثبوتها من

---

(١) الصافات: ٣٩- ٤٠.

(٢) الصافات: ١٥٩- ١۶٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٩٩

الواضع، و هذا هو سبب القبح الذى يلاحظ فى العرف و ادّعاه المحقّقون، و هو أمر مستمرّ لا ينفكّ أبدا، و ليس القبح لأجل أمر خارجى يزول بزواله و يعدّ من الموانع.

و أمّا ما ذكره- من زوال قبحه أحيانا بمراعاة بعض النكات و اللطائف- فهو خطأ محض و اشتباه بيّن يقضى منه العجب سيّما من هذا الجليل الشأن الذى ذكره، فإنّ الاستعمالات التى ذكرها مراعيا فيها النكات و اللطائف ليس من باب التخصيص و لا علاقة العموم و الخصوص، و إنّما هو تجوّز آخر و علاقة أخرى. و لذا لا يرتفع القبح لو صرّح بالتخصيص، فيقول: أكرم كلّ من جاء دارك إلّا غير زيد العالم، أو: و لا تكرم غير زيد العالم، أو:

أكلت كلّ رمّانة إلّا غير الرمّانة الفلانيّة الحسنة. و لذا لو علم السامع بذلك، و لكن لم يعلم خصوص مراده عددا، لا يحمله على غير ما علم عدم إرادته، كما هو شأن التخصيص.

و لو تنزّلنا عن الحكم- البات بكون ذلك تجوّزا آخر- فلا أقلّ من احتماله المسقط للاستدلال، لثبوت التوقيف و ارتفاع القبح عن التخصيص.

و رابعا: أنّا سلّمنا أنّ القبح يرتفع بمراعاة اللطائف و النكات، فما اللطيفة التى رفعته فى تلك الأخبار و النكتة التى أزالته فيها؟! فإنّ قلت: النكتة هو شيوع هذه الثلاثة و تعارفها و تداولها.

قلنا: مع أنّ كفاية مجرّد ذلك لرفع القبح غير معلوم، إنّه إن أريد الشيوع وجودا- أى أنّ هذه العصيرات الثلاثة أكثر وجودا من غيرها- فهو ممنوع جدّا، كيف؟! مع أنّ عصارة الزيت و سائر الحبوبات التى يستضاء بعصارتها و عصير الحصرم و الرمّان و الأترج و الليمون و غير ذلك ليس بأقل من عصارة الزبيب قطعا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۰۰

و إن أريد شيوع إغلائها و أكثريّة غليانها فكذلك أيضا، فإنّ تحقّق الغليان فى العصارات التى يستضاء بها و فى ماء الحصرم و الرمّان و الأترج و السماق و الإجاص فى الطبائخ و الرّبوب ليس أقل وقوعا من تحقّق الغليان فى عصارة الزبيب و التمر أصلا، و قد وقع السؤال فى الأخبار العديدة عن ربّ الرمّان و التفّاح و السفرجل و التوت و غيرها «۱».

و إن أريد شيوع جعله دبسا فلا مدخليّة له فى ذلك، كما أنّ لشيوع بعض الحالات الأخر لبعض العصارات الأخرى لا مدخليّة له فى ذلك أيضا.

الوجه الثانى: عدم اقتضاء امتناع تخصيص الأكثر إرادة العصير العنبى من اللفظ و لا وضعه له، لجواز إرادة الثلاثة بتوجّه الخطاب إلى الأفراد دون الأنواع، فإنّ أفراد هذه الثلاثة أكثر من أفراد غيرها.

و فيه: منع أكثريّة أفراد هذه الأنواع الثلاثة جدّا و لو سلّمت أكثريّة مقدارها، مع أنّها أيضا ممنوعة، مضافا إلى أنّ الإرجاع إلى الأفراد خلاف الظاهر.

قيل: سلّمنا وضعه للخاصّ أو استعماله تجوّزا فيه، و لكن الخاص الموضوع له أو المستعمل فيه لا يجب أن يكون خصوص ماء العنب، بل الظاهر أنّه ما يتّخذ منه الدبس، لقربه من المعنى الأصلى و مطابقته لما يقتضيه ظاهر كلام الفقهاء، حيث يطلقون العصير على العصارات الثلاث دون غيرها.

قلنا: الظهور ممنوع لا وجه له، بل و ليس مطلق الماء المستخرج

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۶۶ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۰۱

معناه الأصلى كما عرفت، حتى تكون الثلاثة أقرب إليه من الواحدة، و إطلاق بعض الفقهاء لا يجدى نفعا، و نحن لا نقول: إنّ العصير حقيقة فى العنبى خاصّة وضعا أوليّا أو ثانويّا، و لا إنّه مستعمل فيه كذلك، بل نقول: إنّا نعلم أنّه موضوع أو مستعمل فى معنى يصدق على العنبى قطعا، و لا نعلم غيره.

و ممّا ذكرنا يظهر دفع بعض ما قيل فى ذلك المقام من أنّ اختصاصه بالعنبى يحتاج إلى هجر غيره و هو غير معلوم، أو إلى ارتجال و عدمه معلوم، و أنّه لو سلّم أحدهما فأصالة تأخّر الحادث تقتضى تأخّره عن صدور الروايات، و نحو ذلك ممّا لا يصلح للركون إليه بعد ما ذكرنا، و إن صلح بعضها لتأيّد بعض المطالب لو تمّ أصلها و مبناها.

و منها: ما دلّ على حرمة كلّ شراب لم يذهب ثلثاه

، كصحيحة على:

عن الرجل يصلّى إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب زعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: «لا يصدّق إلّا أن يكون مسلما عارفا» «۱»، و روى مثله فى قرب الإسناد «۲».

و موثقة الساباطى: عن الرجل يأتى بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، فقال: «إن كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس أن يشرب» «۳».

و الجواب عنه- مضافا إلى ما مرّ من إيجابه تخصيص الأكثر لو جعل من باب العموم و الخصوص- أنّ الأولى غير دالّة على عدم جواز التصديق،

---

(۱) التهذيب ۹: ۱۲۲- ۵۲۸، الوسائل ۲۵: ۲۹۴ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۷ ح ۷.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧١- ١٠٧٨، الوسائل ٢٥: ٢٩٤ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧ ح ٧.

(٣) التهذيب ٩: ١١٦- ٥٠٢، الوسائل ٢٥: ٢٩٤ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧ ح ٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٢٠٢

لمكان الجملة الخبريّة.

و لو سلّم فغايته عدم التصديق فى الطبخ على الثلث، و هو لا يستلزم التحريم، إذ لعلّه للحكم بالكراهة- كما حكى عن جماعة- فلا يجوز الحكم بالإباحة بالمعنى الخاصّ.

و هما معارضتان مع الأخبار الكثيرة الدالّة على اعتبار قول ذى اليد، و ائتمان الصانع فى عمله، و جواز الأخذ من سوق المسلمين، و عدم وجوب التفتيش و السؤال «١»، و نفى الحرج فى الدين «٢»، بل لإجماع المسلمين، حيث يأخذون الدبس فى الأسواق خلفا و سلفا، مع أنّ صنّاعه غالبا ليسوا ورعين مأمونين، و لا يتفحّصون عن حال الصانع.

و أمّا ما حكى عن جماعة من أصحابنا- من عدم جواز أخذ العصير من المتّهم باستحلاله قبل التثليث- فهو مخصوص بالمتّهم بالاستحلال لا- مطلقا، كما هو مورد الروايتين، و سائر الأخبار الواردة فى الباب أيضا مخصوص بالمستحل، فالروايتان مطروحتان من هذه الجهة.

و كذا تعارضان بمثل رواية مولى حرّ بن يزيد: إنّى أصنع الأشربة من العسل و غيره و أنّهم يكلّفوننى صنعتها فأصنعها لهم، فقال: «اصنعها و ادفعها إليهم و هى حلال من قبل أن يصير مسكرا» «٣».

هذا كلّه مع أنّ السؤال و الجواب فى الروايتين مسوقان لحكم قبول قول مثل ذلك الشخص و عدمه، دون حكم اشتراط ذهاب الثلاثين و عدمه،

---

(١) الوسائل ٢٥: ٢٩٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧، و ص ٣٨١ ب ٣٨ ح ٣، الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠.

(٢) الحجّ: ٧٨.

(٣) التهذيب ٩: ١٢٧- ٥٤٨، الوسائل ٢٥: ٣٨١ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣٨ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٢٠٣

و مثل ذلك لا يفيد فى إطلاق حكم الشراب عند جمع من المحقّقين.

و أيضا إنّا نعلم قطعا أنّ على بن جعفر و عمّار الساباطى كانا يعلمان أنّ الشراب على قسمين: قسم تتوقّف حلّيته على ذهاب الثلاثين، و قسم لا تتوقف، فسؤالهما إنّما هو عن القسم الأول قطعا، يعنى: أنّ الشراب الذى تتوقف حلّيته على ذهاب الثلاثين هل يكفى قول ذى اليد فيه، أم لا؟

فلا عموم فى الروايتين.

و منها: عموم مفهوم قوله: «ما طبخ على الثلث فهو حلال

» فى رواية عقبة بن خالد: فى رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلا من ماء، ثمّ طبخها حتى ذهب منه و بقى عشرة أرطال، أ يصلح شرب ذلك أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال» «١».

و جوابه: ما مرّ من لزوم تخصيص الأكثر، بل هنا أشدّ، لعدم اختصاصه بالشراب و العصير.

هذا، مضافا إلى منع العموم فى المنطوق، لظهوره فى عصير العنب الذى هو مورد السؤال، و منع حجّية ذلك المفهوم، الذى هو مفهوم الوصف.

و منها: الأخبار الواردة فى بيان ما يحلّ من النقيع و النبيذ و ما يحرم منهما

، و أنّ الذى يحلّ هو ما ينقع غدوة و يشرب عشيّة أو بالعكس.

كصحيحة الجمّال: أصف لك النبيذ، فقال عليه السّلام لى: «بل أنا أصفه لك، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام» فقلت: هذه نبيذ السقاية بفناء الكعبة، فقال عليه السّلام لى: «ليس هكذا كانت

---

(١) الكافى ۶: ۴۲١- ١١، التهذيب ٩: ١٢١- ٥٢١، الوسائل ٢٥: ٢٩٥ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٨ ح ١.

السقاية، إنّما السقاية زمزم، أ فتدرى من أول من غيّرها؟» قال: قلت: لا، قال: «العبّاس بن عبد المطّلب كانت له حبلة، أ فتدرى ما الحبلة؟» قلت:

لا، قال: «الكرم، كان ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشى و ينقعه بالعشى و يشربونه من الغد، يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس، و إنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه و لا تقربه» «١».

و حسنة حنّان: ما تقول فى النبيذ؟ فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم أنّك أمرته بشربه فقال: «صدق أبو مريم، سألنى عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال و لم يسألنى عن المسكر» إلى أنّ قال: هذا النبيذ الذى أذنت لأبى مريم أىّ شىء هو؟ فقال: «أمّا أبى عليه السّلام فإنّه كان يأمر الخادم فيجىء بقدح و يجعل فيه زبيبا و يغسله غسلا نقيّا ثمّ يجعله فى إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثمّ يجعله بالليل و يشربه بالنهار و يجعله بالغداة و يشربه بالعشى، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء فى كلّ ثلاثة أيّام لئلّا يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ» «٢».

و رواية أيّوب بن راشد: عن النبيذ، فقال: «لا بأس به» فقال: إنّه يوضع فيه العكر، فقال عليه السّلام: «بئس الشراب، و لكن انبذوه غدوة و اشربوه بالعشى» قال: فقال: جعلت فداك هذا يفسد بطوننا، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك» [١].

دلّت تلك الروايات على أنّ الذى يحلّ من النقيع و الزبيب هو ما ينقع

---

[١] الكافى ۶: ۴١٥- ٢، الوسائل ٢٥: ٢٧۴ أبواب الأشربة المباحة ب ٣٠ ح ١.

و العكر: دردىّ الزيت و دردىّ النبيذ و نحوه مما خثر و رسب- مجمع البحرين ٣: ۴١١.

---

(١) الكافى ۶: ۴٠٨- ٧، التهذيب ٩: ١١١- ۴٨۴، الوسائل ٢٥: ٣٣٧ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٧ ح ٣.

(٢) الكافى ۶: ۴١٥- ١، الوسائل ٢٥: ٣٥٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٢ ح ٥.

عشيّة و يشرب غدوة أو بالعكس، و أنّ ما عدا ذلك حرام، و ظاهر أنّ مضىّ هذه المدّة لا يقتضى تحريما، فهو إمّا لكونه مظنّة للنشيش و الغليان، أو لحصول الإسكار، و بمجرّد هذا المكث لا يحصل إسكار بيّن، فوجب كونه للنشيش، فإنّه كثيرا ما يحصل معه ذلك فى البلاد الحارّة.

و الجواب عنه:

أولا: أنّ غاية ما تدل عليه تلك الأخبار أنّ ما ينقع غدوة و يشرب عشيّة أو بالعكس فهو حلال، و أنّ ما عدا ذلك حرام مطلقا، فلا

تدلّ عليه بوجه.

فإنّ الأولى تـدلّ على أنّ ما تعدّوا فيه هؤلاء فهو حرام، و أمّا أنّ تعدّيهم فى أىّ شـىء و بأىّ قدر فلا. قال فى الوافى: إنّ الجبابرة تعدّوا و غيّروه بإكثار الزبيب و التمر فيه، و إطالة مدّة النقع، حتى صار نبيذا مسكرا «١».

فيمكن أن يكون تعدّيهم إلى حدّ الإسكار.

و أمّا ما ذكره بعض مشايخنا فى رسالته المعمولـة فى هـذه المسألة، من أنّه لا يمكن أن يكون ذلك التعدّى بالغا حدّ الإسـكار، إذ من المسـتبعد جدّا- بل المستحيل عادة- تظاهر الناس بشراب النبيذ المسكر فى زمن الصحابة و التابعين فى المسجد الحرام بفناء الكعبة مع فتاوى الفقهاء و أحاديث الرسول صلّى اللّه عليه و آله على الحظر، و أنّ ما يسكر كثيره فقليله حرام.

ففيه- مع أنّه لم يكن فى زمن الصحابة بل و لا التابعين إلّا ما شذّ منهم و ندر، و مع أنّهم قد تظاهروا على أمور كثيرة هى أشدّ ممّا ذكر و أشنع

---

(١) الوافى ٢٠: ٦٢٦ أبواب المشارب ب ١٥٦.

و أفضح-: أنّه يظهر من أخبارنا أنّهم كانوا متظاهرين بشـرب النبيذ المسـكر، ففى رواية عمرو بن مروان: إنّ هؤلاء ربّما حضـرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت أن يقولوا: فلانىّ، فكيف أصنع؟

قال: «اكسره بالماء» قلت: فإذا أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال: «لا» «١».

و لعلّ معنى جزئه الأخير: إنّى إذا كسـرته أشربه مطلقا و لو من غير ضرورة أيضا. و ظاهر أنّ المراد بكسره: كسر شدّته و إسكاره، كما صرّح به فى أخبار أخر، كرواية عمر بن حنظلة «٢»، و رواية كليب الآتية.

و يظهر من قوله: خفت أن يقولوا: فلانىّ، أنّ فتاوى فقهائهم أيضا كانت على الحلّية.

بل يظهر من أخبارنا أنّ من أصـحابنا أيضا من كان يزعم حلّية النبيذ المسـكر إذا انكسـر سـكره بالماء، فيمكن أن يكون المتظاهر عليه فى المسـجد النبيذ المنكسـر، ففى رواية كليب: كانوا أبو بصـير و أصـحابه يشـربون النبيذ يكسـرونه بالماء، فحدّثت بذلك أبا عبد اللّه عليه السّلام، فقال لى:

«و كيف صار الماء يحلّل المسـكر؟! مرهم لا يشـربوا منه قليلا و لا كثيرا» قلت: إنّهم يذكرون أنّ الرضا من آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله يحلّه لهم، قال: «و كيف كان يحلّون آل محمّد المسكر؟!» الحديث «٣».

و يظهر من بعض أخبارنا الأخر أنّهم كانوا يقولون بحلّية قليل ما يسكر كثيره، فلعلّهم كانوا متظاهرين بشرب القدر الذى لا يسكر، كما ورد

---

(١) الكافى ٦: ٤١٠- ١٣، الوسائل ٢٥: ٣٤٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٨ ح ٣.

(٢) الكافى ٦: ٤١٠- ١٥، التهذيب ٩: ١١٢- ٤٨٥، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٨ ح ١.

(٣) الكافى ٦: ٤١١- ١٧، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٨ ح ٢.

فى رواية يزيد بن خليفة، المتضـمّنة لحكاية دعوة جماعة كلّ جمعة و شـربهم النبيذ مصلّيا على محمّد و آل محمّد، حتى بلغ ذلك أبا عبد اللّه عليه السّلام و نهاهم لأجل أنّ ما يسكر كثيره فقليله حرام «١».

و فى صـحيحة البجلى: إنّما سألتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسـكر، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «قال رسول اللّه

صلّى اللّه عليه و آله: كلّ مسكر حرام» فقال الرجل: أصلحك اللّه، فإنّ من عندنا بالعراق يقولون: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما عنى بذلك القدح الذى يسكر، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» «۲».

و فى رواية مسعدة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «كان عند أبى قوم فاختلفوا فى النبيذ، فقال بعضهم: القدح الذى يسكر فهو حرام، و قال قوم: قليل ما أسكر و كثيره حرام» الحديث «۳».

و أمّا الثانية، فغاية ما تدلّ عليه أنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يشرب نقيع الليل بالنهار و بالعكس، و لا دلالة لها على انحصار الحلال فى ذلك، بل فى العدول عن الجواب عمّا أذن فيه إلى بيان فعل أبيه عليهما السّلام دلالة واضحة على عدم الانحصار، فإنّه لو كان يقول: إنّ المأذون فيه هو ذلك، ربّما كان يوهم الانحصار.

و أمّا قوله: «فإن كنتم تريدون النبيذ» فلا يفيد الحصر، بل مثل ذلك الكلام متداول فى العرف فى مقام التنبيه على فساد النيّة، فإنّ من يريد

---

(۱) الكافى ۶: ۴۱۱- ۱۶، الوسائل ۲۵: ۳۴۰ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۷ ح ۹.

(۲) الكافى ۶: ۴۰۹- ۱۱، الوسائل ۲۵: ۳۳۹ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۷ ح ۷.

(۳) الكافى ۶: ۴۳۰- ۶، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ۲۴۴، الوسائل ۲۵: ۳۳۸ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۷ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۰۸

ابتياع فرس و يردّ ما يعرض عليه فيؤتى له بفرس حسن، و يقال: إن كنت تريد الفرس الحسن فهذا الفرس الحسن، و إن كنت تريد أمرا آخر فأنت و شأنك، و لا دلالة لذلك على انحصار الفرس الحسن، و مقصود الإمام: أنّه إن كنت تريد النبيذ الذى نحن نشربه أو ينفع بعد الطعام فهذا هو، و إن كنت تريد أمرا آخر من نشاط و إطراب أو متابعة الناس فى أنبذتهم فهو أمر آخر.

و أمّا الثالثة، فغاية ما تدلّ عليه: أنّ فى الأنبذة ما لا يحلّ شربه، و ظاهرها أنّ ما يوضع فيه العكر، و سيأتى أنّه مسكر، فلا يفيد.

و ثانيا: أنّا لو سلّمنا النهى عن غير ما ذكر و لكنّه لا يعلم كونه لأجل الغليان، فلعلّه كان لأجل الإسكار، بل هو الظاهر من صدر صحيحة الجمّال و حسنة حنّان، و أظهر منه قوله فى حسنة أخرى لحنّان- بعد قوله: و يزعم أنّك أمرته بشربه- فقال: «معاذ اللّه أن أكون آمر بشرب مسكر» «۱».

قول المستدلّ: مضىّ تلك المدّة لا يوجب إسكارا.

قلنا: إن أراد أنّه على سبيل الإطلاق لا يستلزم الإسكار فهو مسلّم، و لكن الغليان أيضا كذلك، فإنّ مجرّد مضىّ تلك المدّة لا يوجب الغليان، سيّما فى الخريف و الشتاء، سيّما فى البلاد الغير الحارّة، سيّما إذا كان الماء كثيرا و ما نبذه فيه قليلا، كما ذكر فى حسنة حنّان «۲»: أنّ الماء أربعة أمثال الزبيب.

بل فى رواية الكلبى النسّابة أكثر من ذلك بكثير، و هى: عن النبيذ، فقال: «حلال» قلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك، فقال:

«شه شه تلك الخمرة المنتنة» قلت: جعلت فداك فأىّ نبيذ تعنى؟ فقال:

«إنّ أهل المدينة شكوا إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله تغيّر الماء و فساد طبائعهم فأمرهم أن

---

(۱) الكافى ۶: ۴۱۰- ۱۲، الوسائل ۲۵: ۳۵۱ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۲ ح ۳.

(۲) المتقدّمة فى ص: ۲۰۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۰۹

ينبذوا، فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر، فيلقيه فى الشنّ، فمنه شربه و منه طهوره» فقلت: و كم كان عدد التمرات التى كانت تلقى؟ قال: «ما يحمل الكفّ» قلت: واحدة و اثنتين؟ فقال:

«ربّما كانت واحدة و ربّما كانت اثنتين» فقلت: و كم كان يسع الشنّ ماء؟

قال: «ما بين الأربعين إلى الثلاثين إلى ما فوق ذلك» فقلت: بأىّ الأرطال؟

فقال: «أرطال بمكيال العراق» «۱».

و إن أراد أنّه يمكن حصول الغليان بمضيّها، فلا شكّ أنّ مجرّد الإمكان أو الحصول فى بعض الأحيان لا يوجب التحريم المطلق، مع أنّ الإسكار أيضا كذلك، فإنّه ربّما يحصل بذلك الإسكار سيّما فى الهواء الحارّ و الإكثار فى الزبيب أو التمر.

و الظاهر أنّ التخصيص بما نقع أو نبذ غدوة و عشيّا لأجل أنّه مع فتح باب الإنباذ و النقيع مطلقا يؤدّى إلى ما يحصل معه المحرّم من الغليان أو الإسكار بتكثير المنقوع و المنبوذ و تطويل المدّة، فلذا خصّ ذلك بالذكر، و لا يعلم أنّه مظنّة التعدّى حتى يحصل الغليان، بل لعلّه مظنّة التعدّى حتى يحصل الإسكار.

بل يظهر من بعض العامّة استلزام ذلك الغليان للإسكار، فإنّه روى مسلم فى صحيحه عن عائشة: إنّا كنّا ننبذ لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله غدوة فيشربه عشيّا، و ننبذه عشيّا فيشربه غدوة «۲».

و روى فيه أيضا عن ابن عبّاس: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان ينقع له

---

(۱) الكافى ۶: ۴۱۶- ۳ و فيه: «ما بين الأربعين إلى الثمانين»، الوسائل ۱: ۲۰۳ أبواب الماء المضاف ب ۲ ح ۲. و الشنّ: القربة الخلق- مجمع البحرين ۶: ۲۷۲.

(۲) صحيح مسلم ۳: ۱۵۹۰- ۸۵.

الزبيب، فيشربه اليوم و الغد و بعد الغد إلى مساء الثالثة، ثمّ يأمر به فيسقى أو يهراق «۱».

قال ابن حجر بعد ذكر الروايتين: الشراب فى المدّة التى ذكرتها عائشة يشرب حلوا، و أمّا القضيّة التى ذكرها ابن عبّاس فقد ينتهى إلى الشدّة و الغليان، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنّه لم يبلغ ذلك و لكن قرب منه، لأنّه لو بلغ ذلك لأسكر، و لو أسكر لحرم تناوله مطلقا، و قد تمسّك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره «۲». انتهى.

و أمّا جعل سبب النهى عن شرب ما مضت عنه أزيد من تلك المدّة الإسكار الخفىّ الغير البيّن، و جعل كاشفة الغليان، فهو ممّا لا يصلح الإصغاء إليه فى الأحكام الشرعيّة.

و منها: الأخبار المتضمّنة لحرمة النبيذ الذى يتحقق فيه الغليان مطلقا.

كمرسلة أبى البلاد: كنت عند أبى جعفر فقلت: يا جارية، اسقينى ماء، فقال لها: «اسقيه من نبيذى» فجائتنى بنبيذ مريس [۱] فى قدح من صفر، قال: فقلت: إنّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: «فما نبيذهم؟» قلت: يجعلون فيه القعوة، قال: «ما القعوة؟» قلت: اللاذى «۳»، قال:

«فما اللاذى؟» فقلت: ثفل التمر يضرى به فى الإناء حتى يهدر النبيذ و يغلى ثمّ يسكن فيشرب، فقال: «هذا حرام» [۲].

---

[۱] فى الكافى: من بسر. و مرست التمر و غيره: دلكته بالماء حتى تتحلّل أجزاؤه- مجمع البحرين ۴: ۱۰۶.

[۲] الكافى ۶: ۴۱۶- ۴، الوسائل ۲۵: ۳۵۳ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۴ ح ۱.

(۱) صحيح مسلم ۳: ۱۵۸۹- ۸۱.

(۲) فتح البارى ۱۰: ۴۷ و فيه: و أمّا الصفة التى ذكرها ابن عبّاس ..

(۳) كذا فى النسخ، و فى الكافى و الوسائل: الداذى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۱۱

و خبر إبراهيم بن أبى البلاد، و فيه: فقال: «و ما نبيذهم؟» قال: قلت:

يؤخذ التمر فينقى و تلقى عليه القعوة، قال: «و ما القعوة؟» قلت:

اللاذى «۱»، قال: «و ما اللاذى؟» قلت: حبّ يؤتى به من البصرة فيلقى فى هذا النبيذ حتى يغلى و يسكن ثمَّ يشرب، فقال: «هذا حرام» «۲».

و الجواب عنه: أنّ النسخ فى الحديثين مختلفة، ففى طائفة منها:

«و يسكر» بدل: «يسكن» فيخرج عن محل النزاع، و مع الاختلاف لا يبقى الاعتماد على النسخة الأخرى، مع أنّ فى بعض الأخبار تصريحا بكون ذلك مسكرا، كرواية عبد اللّه بن حمّاد المتقدّمة فى أدلّة الحلّ «۳»، و كصحيحة البجلى: عن النبيذ، فقال: «حلال» فقال: أصلحك اللّه إنّما سألت عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكن، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كلّ مسكر حرام» «۴».

و منها: الروايات الدالّة على أنّ ما يحصل من الكرم سواء كان عنبا أو زبيبا ثلثاه لإبليس

- لعنه اللّه- لمنازعته مع آدم و نوح على نبيّنا و عليهما السّلام، و أنّ ذلك علّة تحريم الثلاثين و تحريم الخمر.

كصحيحة زرارة «۵»، و روايات سعيد بن يسار «۶» و أبى الربيع «۷» و خالد

و الثفل: الدقيق و السويق و حثالة الشيء- مجمع البحرين ۵: ۳۲۹.

و الضرى: اللطخ- القاموس ۴: ۳۵۷.

(۱) كذا فى النسخ، و فى الكافى: الدازى، و فى الوسائل: الدادى.

(۲) الكافى ۶: ۴۱۶- ۵، الوسائل ۲۵: ۳۵۴ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۴ ح ۳.

(۳) الكافى ۶: ۴۱۷- ۷، الوسائل ۲۵: ۳۵۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۴ ح ۶.

(۴) الكافى ۶: ۴۱۷- ۶، الوسائل ۲۵: ۳۵۵ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲۴ ح ۵.

(۵) الكافى ۶: ۳۹۴- ۳، الوسائل ۲۵: ۲۸۴ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲ ح ۴.

(۶) الكافى ۶: ۳۹۴- ۴، الوسائل ۲۵: ۲۸۴ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲ ح ۵، فى النسخ: سعد بن يسار، و الصحيح ما أثبتناه.

(۷) الكافى ۶: ۳۹۳- ۱، الوسائل ۲۵: ۲۸۲ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۱۲

ابن نافع «۱» و إبراهيم «۲» المرويّة جميعا فى الكافى، و روايات محمّد بن مسلم «۳» و وهب بن منبّه «۴» و أبى الربيع «۵» المرويّة فى العلل، و رواية سعيد ابن يسار المرويّة فى تفسير العيّاشى «۶».

وجه الاستدلال: أنّ المذكور فى تلك الأخبار هو الحبلة و الكرم و ما فى معناهما، و المراد منها: ما يحصل منها دون نفس الشجرة،

كما يقتضيه تثليث الحاصل، و لا ريب أنّ الحاصل يعمّ الزبيب أيضا.

و الجواب عنه: أنّ الثلاثين اللذين هما نصيب الشيطان قد ذهبا فى الزبيب بالجفاف فلا يبقى بعده.

و القول- بأنّ ذهاب الثلاثين المعتبر فى حاصل الكرم إنّما هو بعد حصول الغليان المحرّم- فقد مرّ جوابه فى طىّ أدلّة الحلّية.

و الحاصل: أنّه إن أريد أنّ ذهاب ثلثى الشيطان يعتبر فيه ذلك فلا دليل عليه و لا تصريح به فى تلك الأخبار، بل [مطلقا] «٧».

نعم، فى رواية وهب بن منبّه: «فما كان فوق الثلث من طبخها فلإبليس و هو حظّه» و لكن الضمير فى: «طبخها» لحبلة العنب أو لعصيرها، فإنّهما المذكوران فى الكلام، و ظاهر أنّه ليس المراد طبخ الحبلة و لا عصير الحبلة، بل طبخ عنبها أو طبخ عصير عنبها، فلا يشمل الزّبيب.

و جعل المقدّر طبخ حاصلها أو عصير حاصلها لا دليل عليه، مع أنّ العصير

---

(١) الكافى ۶: ٣٩٣- ١، الوسائل ٢٥: ٢٨٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ٢.

(٢) الكافى ۶: ٣٩٣- ٢، الوسائل ٢٥: ٢٨٣ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ٣.

(٣) العلل: ۴٧٧- ٢، الوسائل ٢٥: ٢٨۶ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ١٠.

(۴) العلل: ۴٧٧- ٣، الوسائل ٢٥: ٢٨۶ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ١١.

(۵) العلل: ۴٧۶- ١، الوسائل ٢٥: ٢٨٢ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ٢.

(۶) تفسير العياشى ٢: ٢۶٢- ۴٠.

(٧) فى النسخ: مطلق. و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢١٣

المطلق أيضا لا يعلم صدقه على المستخرج من الزبيب كما عرفت.

و منه يظهر حال ما تضمّن لفظ العصير من تلك الأخبار، كصحيحة زرارة.

و الحاصل: أنّ تلك الأخبار بين أربعة أقسام:

قسم يصرّح بذهاب الثلاثين بنار روح القدس، و عدم فائدته للمخالف ظاهر.

و قسم يدلّ على أنّ الثلاثين مطلقا نصيب الشيطان، و عدم دلالته على حال الزبيب- لكونه أنقص من الثلث- أيضا واضح.

و قسم يدلّ على حرمة عصير الحبلة (أو عصير عنب الحبلة) «١» بعد الطبخ قبل ذهاب الثلاثين.

و قسم يدلّ على حرمة مطلق العصير كذلك.

و حالهما أيضا قد ظهر.

و قد عرفت استدلال بعض المحلّلين على الحلّية بتلك الأخبار كما مرّ.

و منها: الرضوىّ المتقدّم فى مسألة العصير العنبى،

الدالّ على أنّه إذا أصابت النار الكرم- أى حاصله- لا يحلّ شربه حتى يذهب ثلثاه «٢».

و الجواب عنه- مضافا إلى عدم حجّيته- أنّه إذا لم يمكن إرادة نفس الكرم من ضمير أصابته فمن أين علم إرادة مطلق حاصله؟! بل لعلّه عنبه، مع أنّه يظهر من بعضهم أنّ الكرم هو نفس العنب «٣»، و هو الظاهر من

---

(١) ما بين القوسين ليس فى «س».

(٢) فقه الرضا عليه السّلام: ٢٨٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٩ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢ ح ٥.

(٣) الحدائق ٥: ١٦٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٢١٤

صحيحة البجلى المتضمّنة لخمسة أقسام الخمر «١».

و منها: رواية على: عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه

، ثمَّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث، ثمَّ يرفع و يشرب منه السنة؟ قال: «لا بأس به» «٢».

قد ذكرها بعض مشايخنا فى طيّ أدلّته، و لا أرى لدلالتها وجها، فإنّها إمّا لتقييد السؤال بالطبخ على الثلاثين، أو لأجل نفى البأس فى الجواب عن ذلك المقيّد فيثبت البأس فيما عداه بالمفهوم، و ضعف الوجهين فى غاية الظهور.

أمّا الأول، فلأنّه لا يتعيّن أن يكون تقييد السائل لاعتقاده الحرمة بدونه و أنّه لرفع الحرمة الحاصلة بالغليان، فلعلّه لأجل حفظه فى السنة ليصلح للمكث فى تلك المدّة و لا يتسارع إليه الإسكار المستند إلى المائيّة المغيّرة، بل الظاهر أنّه لذلك و أنّ السؤال باعتبار الشرب منه فى السنة.

و لو كان لأجل رفع الحرمة الحاصلة بالغليان لما احتاج إلى سؤال، إذ من يعلم أنّ العصير الزبيبى بالغليان يحرم حتى يذهب ثلثاه فيحلّ فمن أىّ شىء يسأل؟! سيّما مثل علىّ بن جعفر، الذى هو بمكان رفيع من فقه الأحكام، و لو كان سمع الحرمة بالغليان و لم يسمع الحلّ بذهاب الثلاثين فمن أين قيده بذلك؟! بل كان عليه أن يسأل عن كيفيّة حلّه، و أيضا لو كان لذلك لما ذكر شرب السنة.

---

(١) الكافى ٦: ٣٩٢- ١، التهذيب ٩: ١٠١- ٤٤٢، الوسائل ٢٥: ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١ ح ١.

(٢) الكافى ٦: ٤٢١- ١٠، التهذيب ٩: ١٢١- ٥٢٢، قرب الإسناد: ٢٧١- ١٠٧٧، الوسائل ٢٥: ٢٩٥ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٢١٥

و التخصيص بذهاب الثلاثين فى عدم التغيّر فى السنة- مع أنّه يحصل ذلك المطلوب بذهاب الأقل من الثلاثين و الأكثر- فلعلّه لوقوع الطبخ على الثلاثين لأجل كراهته قبل ذلك.

و اتّصال هذه الرواية فى قرب الإسناد «١» بما مرّ فى صدر الدليل الثانى من أدلّة المحرّمين و كونه سؤالا عن الحلّية لا يدلّ على أنّ ذلك أيضا كذلك، لأنّ ذلك الاتّصال إنّما هو من الحميرى دون على، و لو كان منه أيضا لا يفيده، لأنّه مسألة أخرى.

و القول بأنّ مثل على بن جعفر العارف بالأحكام لو لم يعلم أنّ هذا شرط فى الحلّية لم يقيّده فى سؤاله.

فيه: أنّه لو علم ذلك و علم حصوله فمن أىّ شىء سؤاله؟! سلّمنا أنّ تقييد السائل إنّما هو لذلك، و لكنّه لا حجّيّة فى اعتقاده، و تقرير الإمام له لا يفيد، إذ لا دليل على حجّية التقرير على مثل تلك الاعتقادات، كما بيّنّا فى الأصول.

و أمّا الثانى، فظاهر جدّا، لأنّ إرجاع الضمير إلى المسؤول عنه المقيّد لا يدلّ بوجه على التقييد فى الجواب أصلا، و قد وقع مثل ذلك السؤال و الجواب بعينه فى ماء السفرجل الذى لا يحرم بالغليان قطعا فى رواية خليلان بن هشام، فسأله عن ماء السفرجل يمزج بالعصير المثلّث فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه أ يحلّ شربه؟ فكتب: «لا بأس به ما لم يتغيّر» «٢».

---

(١) قرب الإسناد: ٢٧١- ١٠٧٧، الوسائل ٢٥: ٢٩٥ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٨ ح ٢.

(٢) الكافى ٦: ٤٢٧- ٣، الوسائل ٢٥: ٣٦٧ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٩ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٢١٦

و منها: الأخبار الواردة فى بيان ما يحلّ من المعتصر من الزبيب بالخصوص

و ما لا يحلّ، كموثّقة الساباطى: عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا؟ فقال: «تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه، ثمَّ تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء، ثمَّ تنقعه ليلة، فإذا كان من الغد نزعت سلافته، ثمَّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمَّ تغليه بالنار غلية، ثمَّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأول، ثمَّ تطرحه فى إناء واحد جميعا، ثمَّ توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث و تحته النار، ثمَّ تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته، ثمَّ تطرحه على المطبوخ، ثمَّ تضربه حتى يختلط به، و اطرح فيه إن شئت زعفرانا، و طيّبه إن شئت بزنجبيل قليل» قال: «فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثا لتطبخه فكله بشىء واحد حتى تعلم كم هو، ثمَّ اطرح عليه الأول فى الإناء الذى تغليه فيه، ثمَّ تجعل فيه مقدارا و حدّه حيث يبلغ الماء، ثمَّ اطرح الثلث الآخر، ثمَّ حدّه حيث يبلغ الماء، ثمَّ تطرح الثلث الأخير، ثمَّ حدّه حيث يبلغ الآخر، ثمَّ توقد تحته بنار ليّنة حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «۱».

و قريبة منها الأخرى و صدرها: وصف لى أبو عبد اللّه عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا، و فى آخرها: «و إن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه» [۱].

و رواية الهاشمى: شكوت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قراقر تصيبنى فى معدتى و قلّة استمرائى الطعام، فقال لى: «لم لا تتّخذ نبيذا نشربه نحن و هو

---

[۱] الكافى ۶: ۴۲۴- ۱، الوسائل ۲۵: ۲۸۹ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۵ ح ۲.

روّقه: الترويق: التصفية- القاموس المحيط ۳: ۲۴۷.

---

(۱) الكافى ۶: ۴۲۵- ۲، الوسائل ۲۵: ۲۹۰ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۵ ح ۳.

يمرأ الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن؟» قال: فقلت له: صفه لى جعلت فداك، فقال: «تأخذ صاعا من زبيب فتنقى حبّه و ما فيه، ثمَّ تغسل بالماء غسلا جيّدا، ثمَّ تنقعه فى مثله من الماء أو ما يغمره، ثمَّ تتركه فى الشتاء ثلاثة أيّام بلياليها و فى الصيف يوما و ليلة، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفّيته و أخذت صفوته و جعلته فى إناء و أخذت مقداره بعود، ثمَّ طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، ثمَّ تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل، ثمَّ تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة، ثمَّ تأخذ زنجبيلا و خولنجانا و دار صينى و الزعفران و قرنفلا و مصطكى تدقّه و تجعله فى خرقة رقيقة و تطرحه فيه و تغليه معه غيلة، ثمَّ تنزله، فإذا برد صفّيته و أخذت منه على غذائك و عشائك» قال: ففعلت فذهب عنّى ما كنت أجد و هو شراب طيّب لا يتغير إذا بقى إن شاء اللّه «۱».

و الجواب عنها- مع ما فى الثانية من التعقيد و الإجمال فى المتن، و فى الأخيرة من عدم الدلالة على توقّف الحلّيّة على ذهاب الثلاثين و التحريم بدونه أصلا-: أنّه لا يلزم من الأمر بطبخه على الثلث أن يكون ذلك لأجل حلّيّته بعد حرمته بالغليان، بل يجوز أن يكون لئلّا يصير مسكرا، كما يدلّ عليه قوله فى آخر الرواية الأخيرة: و هو شراب لا يتغيّر إذا بقى.

و لا ينافيه قوله فى آخر الثانية: «و إن أحببت أن يطول مكثه» إلى آخره، إذ يمكن أن يكون ذلك لعدم فساده بنحو آخر غير الإسكار، أو أن يكون المراد بطول المكث: المكث فى المدّة الطويلة، و بقوله: إذا بقى، فى

---

(۱) الكافى ۶: ۴۲۶- ۳، الوسائل ۲۵: ۲۹۰ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۵ ح ۴.

الأخيرة أقلّ من ذلك.

و يجوز أن يكون لأجل أنّ الخاصيّة و النفع المترتّب عليه لا يحصل إلّا بطبخه على الوجه المذكور، كما ورد مثله فى رواية خليلان المتقدّمة، المتضمّنة لطبخ ماء السفرجل على الثلاثين، مع أنّه ليس للحلّيّة قطعا.

و يدلّ عليه الأمر بالطبخ حتى يذهب العسل الزائد فى رواية الهاشمى المتقدّمة، مع أنّه غير محتاج إليه فى الحلّية البتّة، بل يدلّ عليه أمر الأطبّاء بذلك، كما ورد فى رواية إسحاق بن عمّار: شكوت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام بعض الوجع و قلت: إنّ الطبيب وصف لى شرابا آخذ الزبيب و أصبّ عليه الماء للواحد اثنين، ثمّ أصبّ عليه العسل، ثمّ أطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث فقال: «أ ليس حلوا؟» قلت: بلى، فقال: «اشربه» و لم أخبره كم العسل «١».

و كذا يدلّ عليه ما ورد فى النضوح- كما يأتى- مع أنّه للتطيّب لا للأكل.

و القول- بأنّ وظيفة الإمام بيان ما له مدخليّة فى الأحكام دون غيرها- معارض بأنّ وظيفة الطبيب بيان ما له مدخليّة فى الآثار دون غيرها، مع أنّ أكثر ما ورد فى تلك الأخبار الثلاثة ممّا ليس له تعلّق بالأحكام، بل الأخيرة مسوقة لبيان الفوائد.

فإن قيل: إنّ قوله: كيف يطبخ حتى يصير حلالا، فى الثانية، أو:

حتى يشرب حلالا، فى الأولى يدلّ على التحريم بدونه، و كذا قوله فى الثانية: «و إذا كان فى أيّام الصيف و خشيت أن ينشّ جعلته فى تنوّر» إلى

---

(١) الكافى ۶: ۴۲۶- ۴، الوسائل ۲۵: ۲۹۱ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۵ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢١٩

آخره، فإنّ النشيش: هو صوت الغليان، و الظاهر من المحافظة عليه بأن لا ينشّ ليس إلّا لخوف تحريمه بالغليان.

قلنا: مع أنّ قوله: حتى يصير، أو: يشرب حلالا، من قول الراوى فى سؤاله- و لا حجّيّة فيه إلّا من حيث تقرير المعصوم له على فهمه، و قد بيّنّا فى موضعه أنّه ليس بحجّة- أكثر ما ذكر فى الكيفيّة، بل كلّه- عدا الغلى حتى يذهب الثلثان- لا دخل له فى الحلّيّة قطعا، فلا بدّ فى الكلام من ارتكاب تجوّز إمّا فى كلام السائل بمثل إرادة أنّه كيف يطبخ حتى يبقى على الحلّيّة و لا يصير مسكرا، أو حتى تحصل فيه فوائد النبيذ و خواصّه المطلوبة منه من دون عروض إسكار، أو غير ذلك من المعانى، بل الأول هو الظاهر من قوله: حتى يشرب حلالا.

و القول: بأنّ العدول عن الظاهر فى غير ذهاب الثلاثين لوجود الصارف القطعى لا يقتضى العدول عنه فى الذهاب أيضا مع انتفاء الصارف عنه، بل يجب إبقاؤه على ظاهره.

مردود بأنّ هذا ليس من باب تخصيص العامّ حتى يقتصر فيه على المتيقّن، بل من باب ارتكاب أحد التأويلين أو التجوّزين، و عدم وجود مرجّح لأحدهما، بل وجوده لما يخالف مطلوب المستدلّ.

و أمّا قوله: «حتى لا ينشّ» فإنّ فيه: أنّ بعد ذلك أمر بغليانه حتى يذهب ثلثاه فهو و إن حرم بالنشيش فلا مانع منه، لتعقّبه بالغليان الموجب للتحليل بعد ذلك، و حينئذ فلعلّ المحافظة عليه من النشيش إنّما هو لغرض آخر، لا لأنّه يحرم بعد ذلك، فإنّه و إن حرم لكن لا منافاة فيه بعد غليه إلى ذهاب الثلاثين المأمور به ثانيا، و حينئذ فلا فرق فى حصول التحريم فيه فى وقت النشيش و لا وقت الغليان أخيرا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢٢٠

و منها: ما رواه فى البحار، عن كتاب زيد النرسى

أنّه قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الزبيب يدقّ و يلقى فى القدر، ثمَّ يصبّ عليه الماء و يوقد تحته، فقال: «لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث، فإنّ النار قد أصابته» قلت: فالزبيب كما هو يلقى فى القدر و يصبّ عليه، ثمَّ يطبخ و يصفّى منه الماء، فقال: «كذلك هو سواء إذا أدّت الحلاوة إلى الماء و صار حلوا بمنزلة العصير ثمَّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم، و كذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد» «۱».

و الجواب عنه: أنّها لا تصلح لمقاومة ما ذكرنا من أدلّة الحلّية، فإنّ الكتاب المنسوب إلى زيد النرسى مطعون فيه، حكى الشيخ فى الفهرست عن الصدوق أنّه لم يرو أصل زيد النرسى، و كذا حكى عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، بل كان يقول: إنّه موضوع وضعه محمّد بن موسى الهمدانى المعروف بالسمّان «۲».

مضافا إلى أنّ كتابه غير معروف بتواتر و نحوه فى زمن صاحب البحار، و ليس إلّا مجرّد إسناد إليه من غير اتّصال السند فى الكتاب المخصوص، فمن أين يعلم أنّه كتاب النرسى الذى روى عنه المتقدّمون على أرباب الكتب الأربعة؟! فإنّه مهجور فى تلك الأزمنة المتطاولة.

و من ذلك يندفع ما قيل من تضعيف حكاية الصدوق و شيخه و معارضتها بتغليط ابن الغضائرى لابن بابويه «۳».

و منها: ما ورد فى النضوح، كموثّقتى الساباطى،

إحداهما: عن

---

(۱) البحار ۷۶: ۱۷۷- ۸، و هو فى كتاب زيد النرسى (الأصول الستة عشر): ۵۸. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۵ ۲۲۱ و

منها: ما ورد فى النضوح، كموثقتى الساباطى، ..... ص : ۲۲۰

(۲) الفهرست: ۷۱.

(۳) انظر مجمع الرجال للقهپائى ۳: ۸۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۲۱

النّضوح قال: «يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثمَّ يتمشّطن» «۱».

و الأخرى: عن النّضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ؟ قال: «خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر» «۲».

و الجواب: أنّه لا تصريح فى الروايتين بحرمة الشرب قبل ذهاب الثلاثين من الإمام عليه السّلام أصلا، و إنّما غايتهما الأمر بغلية حتى يذهب ثلثاه، و هو أعمّ من تحريمه بالغلى قبله، و لعلّ الوجه فيه ما ذكره بعضهم من أنّ النضوح- على ما ذكره اللغويون-: ضرب من الطيب تفوح رائحته «۳».

و فى مجمع البحرين: إنّ فى كلام بعض الأفاضل: أنّه طيب مائع، ينقعون التمر و السكر و القرنفل و التفّاح و الزعفران و أشباه ذلك فى قارورة فيها قدر مخصوص من الماء، و يشدّ رأسها، و يصبر به أيّاما حتى ينشّ و يتخمّر، و هو شائع بين نساء الحرمين الشريفين «۴».

و على هذا فتحمل الروايتان على أنّ الغرض من طبخه حتى يذهب ثلثاه إنّما هو لئلّا يصير خمرا ببقائه مدّة، لأنّ غلية هذا الحدّ الذى يصير به دبسا يذهب الأجزاء المائية التى يصير بها خمرا لو مكث مدّة كذلك، لأنّه يصير خمرا بسبب ما فيه من تلك الأجزاء المائية، فإذا ذهب أمن من صيرورته خمرا.

و يؤيّد ذلك قوله: النّضوح المعتق، على صيغة اسم المفعول، أى

(١) التهذيب ٩: ١٢٣- ٥٣١، الوسائل ٢٥: ٣٧٩ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣٧ ح ١، فى المصدر: يمتشطن.

(٢) التهذيب ٩: ١١٦- ٥٠٢، الوسائل ٢٥: ٣٧٣ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣٢ ح ٢.

(٣) الرياض ٢: ٢٩١.

(۴) مجمع البحرين ١: ۴١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢٢٢

الذى يراد جعله عتيقا بأن يحفظ زمانا حتى يصير عتيقا.

و يؤيّده أيضا قوله: «يتمشّطن» الظاهر فى أنّ الغرض منه التمشّط، و هو: الوضع فى الرأس، فالمراد من السؤال فى الروايتين من كيفيّة عمله هو التحرّز عن صيرورته بزيادة المكث خمرا نجسا يمتنع الصلاة فيه و لا يحلّ إذا تمشّطن به، و إلّا فهو ليس بمأكول. و لا الغرض من السؤال عن كيفيّة عمله حلّ أكله، حتى يكون الأمر بغليه على ذلك الوجه لأجله، بل حلّ استعماله، فمعنى قوله: حتى يحلّ، أن يحلّ استعماله، مع أنّه فى كلام الراوى، و قد عرفت مرارا ما فيه.

و منها: أنّه يطلق عليه اسم النبيذ، و يشابه العصير العنبى

، مع أنّ الزبيبى مشترك مع العنبى فى أصل الحقيقة.

و الجواب: منع صدق النبيذ على مطلق العصير أولا، و منع حرمة مطلق النبيذ ثانيا، بل الأخبار مصرّحة بأنّ من النبيذ ما هو حلال «١».

و منع المشابهة، و بطلان القياس لو سلّمت.

و منع الشركة فى أصل الحقيقة، و منع اقتضائها الشركة فى الحكم لو سلّمت بعد اختصاص دليل الحكم، أى الحرمة بالعصير العنبى خاصّة، و اللّه العالم.

المسألة الخامسة: إذا انقلبت الخمر خلّا

اشاره

، فإمّا يكون بنفسه، أو بالعلاج.

فعلى الأول: يصير حلالا- بلا خلاف بين الفقهاء كما عن التنقيح «٢»، و فى غيره «٣»، و بين الأصحاب بل المسلمين كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى «۴»،

---

(١) الوسائل ٢٥: ٣٥٣ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢۴ ح ١ و ٣ و ۵.

(٢) التنقيح ۴: ۶١.

(٣) الرياض ٢: ٢٩٩.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢٢٣

بل بالإجماع المحقّق، فهو الحجّة فيه، مع القاعدة الثابتة من تبعيّة الأحكام للأسماء حلّا و حرمة و طهارة و نجاسة.

مضافا إلى المستفيضة من الصحاح و غيرها، كموثقتى عبيد.

إحداهما: فى الرجل باع عصيرا، فحبسه السلطان حتى صار خمرا، فجعله صاحبه خلّا، فقال: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» «۱».

و الأخرى: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّا، قال: «لا بأس» «۲».

و صحيحتى زرارة و جميل، إحداهما: عن الخمر العتيقة تجعل خلّا، قال: «لا بأس» «۳».

و الأخرى: يكون لى على الرجل دراهم فيعطينى بها خمرا، فقال:

«خذها ثمَّ أفسدها» قال علىّ: فاجعلها خلّا «۴».

و روايتى عبد العزيز و أبى بصير، الاولى: العصير يصير خمرا، فيصبّ عليه الخلّ و شىء يغيّره حتى يصير خلّا، قال: «لا بأس به» «۵».

و الأخرى مرويّة فى السرائر عن جامع البزنطى: عن الخمر تعالج بالملح و غيره لتحول خلّا، قال: «لا بأس بمعالجتها» «۶».

---

(۱) التهذيب ۹: ۱۱۷- ۵۰۶، الاستبصار ۴: ۹۳- ۳۵۷، الوسائل ۲۵: ۳۷۱ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۱ ح ۵.

(۲) الكافى ۶: ۴۲۸- ۳، التهذيب ۹: ۱۱۷- ۵۰۵، الاستبصار ۴: ۹۳- ۳۵۶، الوسائل ۲۵: ۳۷۰ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۱ ح ۳.

(۳) الكافى ۶: ۴۲۸- ۲، التهذيب ۹: ۱۱۷- ۵۰۴، الوسائل ۲۵: ۳۷۰ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۱ ح ۱، و فى الكافى: العقيقة بدل العتيقة.

(۴) التهذيب ۹: ۱۱۸- ۵۰۸، الاستبصار ۴: ۹۳- ۳۵۸، الوسائل ۲۵: ۳۷۱ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۱ ح ۶.

(۵) التهذيب ۹: ۱۱۸- ۵۰۹، الاستبصار ۴: ۹۳- ۳۵۹، الوسائل ۲۵: ۳۷۲ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۱ ح ۸.

(۶) مستطرفات السرائر: ۶۰- ۳۱، الوسائل ۲۵: ۳۷۲ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۱ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۲۴

و موثّقتى أبى بصير، إحداهما: عن الخمر تصنع فيها الشىء حتى تحمض، قال: «إذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس» «۱» و فى بعض النسخ: يضع، و وضع من الوضع، و فى بعض آخر بترك لفظة: «فيه».

ثمَّ تقريب الاستدلال: أن يراد بالغلبة: الغلبة فى الكيفيّة، أى الشىء القاهر على كيفيّتها، الجاعل لها خلّا، كالملح و غيره، دون الغلبة فى الكمّيّة الموجبة لترك العمل بالرواية و شذوذها، كما يأتى.

و أمّا احتمال إرادة الخمر من الغالب كمّيّة- كما جوّزه بعض مشايخنا «۲» حاكيا عن العلّامة المجلسى فى بعض حواشيه- فبعيد غايته، بل لا تحتمله العبارة من حيث التركيب اللفظى.

و الأخرى: عن الخمر يجعل خلّا، قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها» «۳» بالغين المعجمة كما فى نسخ الكافى، بل التهذيب على ما يظهر من الوافى «۴»، و إن نقل بعضهم عنه و عن الاستبصار بالقاف «۵».

ثمَّ الإجماع و الأخبار كما يثبتان ارتفاع الحرمة الخمريّة و إثبات الحلّية الخلّية، كذلك يثبتان الحلّية المطلقة أيضا، حتى من جهة الطهارة أيضا،

---

(۱) الكافى ۶: ۴۲۸- ۱، التهذيب ۹: ۱۱۹- ۵۱۱، الوسائل ۲۵: ۳۷۰ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۱ ح ۲.

(۲) الرياض ۲: ۲۹۹.

(۳) الكافى ۶: ۴۲۸- ۴، التهذيب ۹: ۱۱۷- ۵۰۶، الاستبصار ۴: ۹۴- ۳۶۱، الوسائل ۲۵: ۳۷۱ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۱ ح ۴، و فى الاستبصار: عن عبيد ابن زرارة.

(۴) الوافى ۲۰: ۶۷۷ ب ۱۶۵.

(۵) كالهندى فى كشف اللثام ۲: ۸۹، و صاحب الرياض ۲: ۲۹۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۲۵

فلا- ينجس ذلك الخلّ بنجاسة الآنية المشتملة عليه، إمّا لتطهّر الآنية تبعا أيضا كما ذكره جمع من الأصحاب «۱»، أو لعدم سراية نجاستها إلى الخلّ، كما هو الحقّ عندى، إذ الثابت ليس إلّا طهارة الخلّ الحاصلة بأحد الأمرين، فتستصحب نجاسة الآنية، مضافا إلى منع وجود خصوص أو عموم دالّ على تنجس أحد المتلاقيين بنجاسة الأخرى مطلقا بحيث يشمل مثل المورد أيضا.

و المناقشة فى دلالة الروايات- بأنّ غايتها انتفاء العذاب و الإثم فى ذلك الجعل و المعالجة، دون حلّية الخلّ و طهارته من جميع الجهات- و إن أمكن فى بعضها جدلا، إلّا أنّه بعيد عن الإنصاف، مخالف لفهم الأصحاب، مع أنّه غير جار فى الجميع، كالموثّقة الاولى النافية لجميع أنواع البأس بما تحوّل عن اسم الخمر لا- عن الجعل و العلاج، و الصحيحة الثانية المجوّزة لأخذ الخمر عوض الدراهم و جعلها خلّا و لو كان حراما و لو بسبب التنجّس الحاصل بملاقاة الآنية الغير المنفكّ عنه البتّة لما تترتّب فائدة على جعلها خلّا، بل الموثّقتين الأخيرتين، فإنّه لو لا إرادة الحلّية للغا الاشتراط، إذ لا إثم حينئذ مع غلبة الخمر أيضا.

و على الثانى: فإمّا يكون العلاج بشىء لا يدخل فى الخمر- بل بنحو تدخين أو مجاورة شىء و نحو ذلك- أو بجسم يدخل فيها و يلاقيها.

فعلى الأول: فالظاهر أيضا عدم الخلاف فى الحلّية، فإنّ الشهيد الثانى المتوقّف فى الحلّية بالعلاج خصّه بالعلاج بالأجسام «۲»، فيحلّ أيضا،

---

(۱) منهم الشهيد فى الروضة ۷: ۳۴۷، المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۱: ۱۹، و الهندى فى كشف اللثام ۲: ۸۹.

(۲) المسالك ۲: ۲۴۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۲۶

لصدق الاسم، و عموم أكثر الأخبار المتقدّمة.

و على الثانى: فإمّا يكون العلاج بما يذهب عينه قبل صيرورة الخمر خلّا، كقليل خلّ أو ملح يدخل فى الخمر فيستهلك و يضمحلّ، و بالجملة:

يكون بقدر يطلق على المجموع خمرا أيضا و ليس شىء غير الخمر عرفا.

أو بما لا يذهب، بل تكون باقية إلى أن يصير الخمر خلّا، كحديدة محماة يدخل فيها أو سفرجلة أو تفّاحة أو نحوها.

فعلى الأول: يحلّ الخلّ و يطهر أيضا على الأقوى الأشهر، لعموم بعض ما تقدّم من الأخبار، و خصوص بعض آخر، حيث إنّ الخلّ و الملح المصبوبين فى الخمر ينقلبان إلى الخمر أولا غالبا، من جهة اشتراط قلّة الخلّ أو الملح- كما يأتى- ثمّ ينقلب المجموع خلّا.

مضافا إلى أنّ بعد انقلاب المصبوب خمرا و انقلاب تلك الخمر أيضا خلّا لا يبقى وجه للتشكيك فى الحلّية لأجل بقاء النجاسة.

و التشكيك بأنّ القدر المعلوم ارتفاع النجاسة الخمريّة الذاتيّة بالانقلاب خلّا، و أمّا ارتفاع النجاسة العارضيّة و لو كانت خمريّة بالانقلاب خلّا فغير معلوم كما قاله الأردبيلى «۱»، فالخلّ و الملح و إن انقلبا خمرا ثمّ خلّا إلّا أنّهما تنجّسا بنجاسة عارضيّة بملاقاة الخمر أولا، و لا دليل على ارتفاع تلك النجاسة.

غير جيّد، لأن الخلّ و الملح و إن تنجّسا بالخمريّة قبل الانقلاب خمرا إلّا أنّ بعد انقلابهما إليها ليسا بنجسين من جهتين، لأنّ النجاسة الخمريّة أمر واحد، فتأمّل.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۲۰۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۲۷

و على الثانى: فالمشهور- كما فى الكفاية «١» و غيرها «٢»- الحلّية أيضا.

و قد يناقش فيها حينئذ نظرا إلى تنجّس ما دخل فيه و عدم مطهّر له، و بنجاسته ينجس الخلّ أيضا.

و أجيب عنه: بإمكان اغتفار ذلك، نظرا إلى عموم الأدلّة المتقدّمة، أى بعضها، لأنّ الكل لا يعمّ مثل ذلك.

و يمكن المناقشة فى تنجّس الخلّ حينئذ مع قطع النظر عن عموم الأدلّة أيضا، لما أشير إليه من منع ما يدلّ على تنجّس أحد المتلاقيين بنجاسة الأخرى مطلقا، حتى فيما إذا كانا نجسين فيتطهّر أحدهما، فتأمّل.

و ربّما يناقش فى الحلّية بمطلق العلاج، لرواية أبى بصير: عن الخمر يجعل فيها الخلّ، فقال: «لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه» «٣».

و فيها: أنّها- لمقاومة ما يعارضها من الأخبار المتكثّرة الموافقة لعمل الطائفة- قاصرة، و مع ذلك لإرادة أنّ مجرّد جعل الخلّ فى الخمر لا يكفى فى الاستحالة أو الحلّية- بل لا بدّ أن يترك حتى ينقلب ذلك خلّا بنفسه ردّا على أبى حنيفة «۴»- محتملة.

و للموثّقة الأخيرة على نسخة القاف.

و فيها: أنّ اختلاف النسخة يمنع عن الاستدلال.

---

(١) الكفاية: ٢٥٣.

(٢) المسالك ٢: ٢۴٨.

(٣) التهذيب ٩: ١١٨- ٥١٠، الاستبصار ۴: ٩٣- ٣۶٠، الوسائل ٢٥: ٣٧١ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣١ ح ٧.

(۴) راجع المغنى و الشرح الكبير ١٠: ٣٣٨.

فروع:

أ: لو القى فى الخمر خلّ كثير حتى استهلكها

، أو القى قليل خمر فى كثير خلّ كذلك، فلا يحلّ و لا يطهر و لو مضت مدّة انقلب الخمر خلّا.

لا للموثّقتين الأخيرتين كما قيل «١»، لاختلاف النسخ فى إحداهما، و إجمال المعنى فى الأخرى.

بل لتنجّس الخلّ بالملاقاة و عدم حصول مطهّر له أصلا، فتكون الخمر أيضا منقلبة إلى الخلّ النجس.

و لا ينتقض بصورة عدم استهلاك الخمر، بل استهلاك الخلّ، لأنّه و إن تنجّس الخلّ و لكن انقلب خمرا، ثمّ انقلب المجموع خلّا، فيطهر المجموع، بخلاف المفروض.

و لا تفيد الأخبار المتقدّمة فى ذلك، لأنّ ذلك ليس جعلا للخمر خلّا، بل هو استهلاكها و اضمحلالها، مع أنّه على فرض الجعل تدلّ على حلّيتها و انتفاء البأس عنها من حيث هى هى لا مطلقا، حتى إذا عرضت لنجاستها سبب آخر أيضا.

و لو لم يستهلك أحدهما فى الآخر، بأن يدخل مساوى الخمر من الخلّ أو قريب منه فيها، فيحصل حينئذ لا محالة مزاج ثالث شبه السكنجبين بالنسبة إلى الخلّ و الدبس، فإذا انقلب المجموع خلّا ففى طهارته و حلّه و نجاسته و حرمته إشكال، من جهة عموم الأخبار المتقدّمة، و من جهة أنّ ما فيه من الخلّ متنجّس غير الخمر صار خلّا و لا دليل على

---

(١) الرياض ٢: ٢٩٩.

طهارة ذلك، و بملاقاته الأجزاء الخمريّة المنقلبة خلّا تنجس تلك الأجزاء أيضا، و عموم الأخبار لا يفيد عدم عروض التنجيس لهذه الأجزاء من جهة أصلا.

ب: لو عولجت الخمر بشيء نجس

، فإن انقلب المعالج به خمرا ثمَّ انقلب المجموع خلّا، فالظاهر الحلّية و الطهارة و إلّا فالنجاسة، و الوجه يظهر ممّا مرّ.

و منه يظهر حكم ما إذا وقع نجس فى الخمر ثمَّ انقلبت خلّا.

ج: لو وقع فى الخمر جسم و كان فيها إلى أن انقلبت خلّا

، فلا يطهر ذلك الجسم، للأصل، و الاستصحاب، و مقتضاه تنجّس الخلّ، و لا تنصرف العمومات إلى مثل ذلك، إلّا أن يمنع عموم تنجّس كلّ ملاق للنجاسة، كما أشير إليه.

د: لا شكّ فى تنجّس الظرف الذى فيه الخمر قبل انقلابها

، و أمّا بعده فإمّا طاهر بالتبعيّة كما قيل «۱»، أو نجس لا تسرى نجاسته إلى الخلّ، للعمومات، حيث إنّ الخمر لا ينفكّ عن ظرف أبدا.

و لو لاقى جزء من الظرف الخمر قبل الانقلاب، و كان حال الانقلاب خاليا عن الخمر، لا يطهر هذا الجزء، و تسرى نجاسته إلى الخلّ لو لاقاه، فلو ملأت قارورة أو دنّ [۱] خمرا، ثمَّ أخذ منها شيء و خلا رأس القارورة أو الدّنّ، ثمَّ انقلب الباقى خلّا، يشترط فى إخراج [الخلّ] «۲» عنه أن يكون بحيث لا يلاقى ذلك الجزء، و إلّا ينجس بملاقاته إيّاه، و اللّه العالم.

---

[۱] الدّنّ: كهيئة الحبّ. إلّا أنّه أطول منه و أوسع رأسا- المصباح المنير: ۲۰۱.

---

(۱) انظر جامع المقاصد ۱: ۱۸۰.

(۲) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الخمر، و الظاهر الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۳۰

المسألة السادسة: ذهب جماعة- منهم: الشيخ فى النهاية «۱» و الحلّى و فخر المحقّقين «۲» و الشهيد فى الدروس «۳» و صاحب التنقيح «۴»- إلى حرمة استئمان من يستحلّ العصير

قبل ذهاب ثلثيه بعد الغليان فى طبخه. و حكى عن الفاضل أيضا «۵». و لازمه عدم جواز شربه.

و استدلّ لهم بموثّقة ابن عمّار: عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتينى بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعلم أنّه يشربه على النصف، أ فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه» قلت:

فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النصف، يخبرنا أنّ عنده بختجا قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشرب منه؟

قال: «نعم» [۱].

و صحيحة عمر بن يزيد: الرجل يهدى إلىّ البختج من غير أصحابنا، فقال: «إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، و إن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله» أو قال: «اشربه» «۶».

و لموثّقة الساباطى المتقدّمة فى الدليل الثانى من أدلّة المحرّمين

---

[۱] الكافى ۶: ۴۲۱- ۷، التهذيب ۹: ۱۲۲- ۵۲۶، الوسائل ۲۵: ۲۹۳ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۷ ح ۴، و البختج: العصير المطبوخ. و أصله بالفارسية ميبخته- النهاية (لابن الأثير) ۱: ۱۰۱.

---

(۱) النهاية: ۵۹۱.

(۲) الحلى فى السرائر ۳: ۱۲۹، فخر المحقّقين فى الإيضاح ۴: ۱۵۹.

(۳) الدروس ۳: ۱۷.

(۴) التنقيح ۴: ۶۳.

(۵) انظر القواعد ۲: ۱۵۹.

(۶) الكافى ۶: ۴۲۰- ۴، التهذيب ۹: ۱۲۲- ۵۲۴، الوسائل ۲۵: ۲۹۲ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۳۱

للعصير الزبيبى و التمرى «۱».

و يرد على الأوليين: عدم الدلالة على الحرمة، لاحتمال الجملة الخبريّة، مع أنّ الثانية مخصوصة بمن يستحلّ المسكر دون مطلق ما لم يذهب ثلثاه.

و على الثالثة: أنّها أخصّ من المدّعى، إذ قد يكون الرجل مسلما ورعا مأمونا و لكن يستحلّ العصير قبل ذهاب الثلاثين لمسألة اجتهاديّة، كصيرورته دبسا، أو كونه ممّن لا يشترط الذهاب فى غير العنبى و يطبخ لمن يشترطه فيه.

و على المجموع: بالمعارضة بعموم صحيحة على المتقدّمة فى الدليل الثانى المذكور أيضا «۲»، و صحيحة ابن وهب المتقدّمة فى المسألة الثالثة «۳»، و بالأخبار الدالّة على أنّ كلّ ذى عمل مؤتمن فى عمله، و أنّ قول ذى اليد مقبول مطلقا، و أنّ ما فى أسواق المسلمين حلال لا يسأل عنه «۴».

فإذن القول بالجواز و الحلّية- كما ذهب إليه جماعة، منهم: المحقّق فى الشرائع و النافع و الفاضل فى الإرشاد و صاحب الكفاية «۵»- هو الأقوى و إن كان مكروها، لفتوى الجماعة.

---

(۱) فى ص: ۲۰۱.

(۲) فى ص: ۲۰۱.

(۳) فى ص: ۱۸۱.

(۴) انظر الوسائل ۳: ۴۹۰ أبواب النجاسات ب ۵۰، و ج ۲۵: ۲۹۲ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۷، و ص ۳۸۱ ب ۳۸ ح ۳.

(۵) الشرائع ۳: ۲۲۸، المختصر النافع: ۲۵۵، إرشاد الأذهان ۲: ۱۱۱، الكفاية: ۲۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۳۳

الباب الرابع فى أمور مرتبطة بالأطعمة و الأشربة

اشاره

و فيه فصلان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢٣۴

الفصل الأول فى بعض الأحكام المتعلّقة بالمطاعم و المشارب

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يجوز سقى الدواب و إطعامهم المسكر و سائر المحرّمات و المنجّسات

على الأصحّ الأشهر، للأصل، و العمومات، و حصر المحرّمات، و عدم الدليل على التحريم.

نعم، يكره ذلك، لروايتى أبى بصير «١» و غياث «٢» المصرّحتين بأنّه يكره ذلك.

و عن القاضى: تحريمه «٣»، و لعلّه لحمل الكراهة فى الخبرين على الحرمة. و لا وجه له بعد كونها أعمّ بحسب اللغة.

المسألة الثانية: المعروف فى كلامهم- كما فى الكفاية «۴»- أنّه يحرم سقى الأطفال المسكر

، و تدلّ عليه روايتا عجلان.

إحداهما: «من سقى مولودا مسكرا سقاه اللّه من الحميم و إن غفر له» «۵».

---

(١) التهذيب ٩: ١١۴- ۴٩٧، الوسائل ٢۵: ٣٠٩ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٠ ح ۵.

(٢) الكافى ۶: ۴٣٠- ٧، التهذيب ٩: ١١۴- ۴٩۶، الوسائل ٢۵: ٣٠٨ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٠ ح ۴.

(٣) المهذّب ٢: ۴٣٣.

(۴) الكفاية: ٢۵٣.

(۵) الكافى ۶: ٣٩٧- ۶، التهذيب ٩: ١٠٣- ۴۴٩، الوسائل ٢۵: ٣٠٧ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢٣۵

و الثانية: «قال اللّه عزّ و جلّ: من شرب مسكرا أو سقاه صبيّا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذّبا أو مغفورا له» «١».

و رواية أبى الربيع الشامى، و فيها- بعد السؤال عن الخمر-:

«و لا يسقيها عبد لى صبيّا صغيرا أو مملوكا إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّبا بعد أو مغفورا له» «٢».

و هل يختصّ ذلك بالمسكر، أو يتعدّى إلى سائر المحرّمات؟

ظاهر المحقّق الأردبيلى: الثانى، حيث قال هنا: و الناس مكلّفون بإجراء أحكام المكلّفين عليهم «٣». انتهى.

و فى ثبوت ذلك التكليف للنّاس مطلقا نظر، و لا يحضرنى الآن دليل على التعميم الموجب لتخصيص الأصل، و اللّه سبحانه هو العالم.

المسألة الثالثة: ذكر جماعة أنّه يكره أكل ما باشره الجنب أو الحائض

و شربه إذا كانا غير مأمونين، و كذا كلّ ما يعالجه من لا يتوقّى النجاسة، و المتّهم بعدم الاجتناب عنها، بل عن المحرّمات أيضا، كالعاشر [۱] و نحوه «۴».

قال فى الكفاية بعد نقل ذلك: و لا أعلم عليه دليلا إلّا رواية مختصّة بالحائض «۵». انتهى.

---

[۱] التعشير: و هو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم، و منه العاشر- مجمع البحرين ۳: ۴۰۴.

---

(۱) الكافى ۶: ۳۹۷- ۷، الوسائل ۲۵: ۳۰۸ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۰ ح ۳.

(۲) الكافى ۶: ۳۹۶- ۱، الوسائل ۲۵: ۳۰۷ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱۰ ح ۱.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۲۸۳.

(۴) منهم المحقّق فى الشرائع ۳: ۲۲۸، العلامة فى التحرير ۲: ۱۶۱، و الشهيد فى الدروس ۳: ۱۷.

(۵) الكفاية: ۲۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۳۶

أقول: تكفى فتوى جمع من الفقهاء دليلا على الكراهة، و لا فرق بين غلبة الظن بالنجاسة و عدمها على الأصحّ.

المسألة الرابعة: من شرب خمرا أو شيئا نجسا أو أكله فبصاقه طاهر

ما لم يتغيّر بالنجاسة، بلا خلاف يوجد، للأصل، و عدم دليل على تنجّس ما فى الباطن بالملاقاة أصلا، كما مرّ فى كتاب الطهارة.

و قد يستدلّ له برواية أبى الديلم: رجل يشرب الخمر فيبزق، فأصاب ثوبى من بزاقه، فقال: «ليس بشىء و لا يضرّ» «۱».

و إن تغيّر و هو فى الباطن لم يكن نجسا ما دام فيه على الأظهر، لما مرّ.

فإن خرج و زال تغيّره فى الباطن كان طاهرا، و إن خرج متغيّرا فظاهر كلامهم نجاسته، و لا دليل عليه، إلّا علم بالتغيّر وجود أجزاء من النجس فيه.

و إن اشتبه التغيّر يحكم بالطهارة مطلقا، و إن اشتبه الزوال بعد التغيّر فيستصحب التغيّر حتى يعلم الزوال.

و حكم سائر ما يخرج من البواطن حكم البصاق، مثل: الدمعة مع الاكتحال بالكحل النجس، و النخامة مع التسعّط بالسعوط النجس، و غير ذلك.

المسألة الخامسة: يكره الاستشفاء بالمياه الحارّة

التى تشمّ منها رائحة الكبريت و يكون فى الجبال، بلا خلاف يوجد، لرواية مسعدة بن صدقة: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الاستشفاء بالحميّات، و هى العيون

---

(۱) التهذيب ۹: ۱۱۵- ۴۹۸، الوسائل ۲۵: ۳۷۷ أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۳۷

الحارّة التى تكون فى الجبال التى توجد فيها رائحة الكبريت، فإنّها تخرج من فوح جهنم» «۱».

و الاستشفاء يعمّ الشرب و الجلوس و استعمال آخر لأجل الشفاء.

و قال المحقّق الأردبيلى «۲» و صاحب الكفاية «۳» باحتمال كراهة مطلق الجلوس، نظرا إلى العلّة المذكورة، بل تعدّى بعضهم «۴» إلى مطلق الاستعمال، لذلك.

و يمكن أن يقال: إنّ الخروج من فيح جهنم يمكن أن يمنع عن حصول الشفاء و لا يقدح فى أمر آخر، فلا يدلّ التعليل على التعميم، و لذا قال فى الفقيه: و أمّا ماء الحمات فإنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إنّما نهى أن يستشفى بها و لم ينه عن التوضّؤ بها «۵».

---

(۱) الكافى ۶: ۳۸۹- ۱، المحاسن: ۵۷۹- ۴۷، الوسائل ۱: ۲۲۱ أبواب الماء المضاف ب ۱۲ ح ۳.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۲۸۹.

(۳) الكفاية: ۲۵۳.

(۴) كصاحب الرياض ۲: ۳۰۰.

(۵) الفقيه ۱: ۱۳- ۲۴ ذ. ح.

الفصل الثانى فى بعض الآداب المتعلّقة بالأكل و الشرب و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يستحبّ فى الأكل أمور:

منها: غسل اليدين قبل الطعام و بعده، للمستفيضة من الصحاح و غيرها، المعلّلة لهما فى بعضها: بأنّهما يوجبان السعة فى الرزق و العافية فى الجسد «۱».

و فى آخر: بأنّهما ينفيان الفقر و يذهبان به «۲».

و فى ثالث: بأنّهما زيادة فى العمر و إماطة للغمر عن الثياب و يجلو البصر [۱].

و فى رابع: بأنّهما يزيدان فى الرزق «۳».

و فى خامس: بأنّ أوله ينفى الفقر و آخره ينفى الهمّ «۴».

و فى سادس: بأنّ الأول يكثر خير البيت «۵».

---

[۱] الكافى ۶: ۲۹۰- ۳، المحاسن: ۴۲۴- ۲۲۰، الوسائل ۲۴: ۳۳۶ أبواب آداب المائدة ب ۴۹ ح ۶. و الغمر: الدسم و الزهومة من اللحم كالوضر من السمن- مجمع البحرين ۳: ۴۲۸.

---

(۱) أمالى الطوسى: ۶۰۱، الوسائل ۲۴: ۳۳۸ أبواب آداب المائدة ب ۴۹ ح ۱۵.

(۲) الفقيه ۳: ۲۲۶- ۱۰۶۰، الوسائل ۲۴: ۳۳۷ أبواب آداب المائدة ب ۴۹ ح ۱۱.

(۳) الكافى ۶: ۲۹۰- ۵، المحاسن: ۴۲۴- ۲۲۱، الخصال ۱: ۲۳- ۸۲، الوسائل ۲۴: ۳۳۵ أبواب آداب المائدة ب ۴۹ ح ۲.

(۴) الكافى ۶: ۲۹۰- ۵، الوسائل ۲۴: ۳۳۵ أبواب آداب المائدة ب ۴۹ ح ۴.

(۵) الكافى ۶: ۲۹۰- ۴، المحاسن: ۴۲۴- ۲۱۷، الوسائل ۲۴: ۳۳۵ أبواب آداب المائدة ب ۴۹ ح ۳، و انظر الحديثين ۱۲، ۱۳.

و فى سابع: بأنّهما يثبتان النعمة «۱».

و فى ثامن: بأنّهما شفاء فى الجسد و يمن فى الرزق «۲».

و فى تاسع: بأنّهما ينفيان الفقر و يزيدان فى العمر «۳».

و إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضى عدم الفرق بين كون الطعام مائعا أو جامدا، و بين كونه ممّا يباشر باليد أو بآلة كالملعقة.

و يستحبّ أن يبدأ فى الغسل الأول صاحب البيت يغسل يده، ثمَّ يبدأ بعده بمن على يمينه، ثمَّ على من يمينه، إلى أن يتمّ الدور بمن على يساره، و فى الغسل الثانى يبدأ بمن على يسار صاحب البيت، ثمَّ بمن على يساره، و هكذا إلى أن يختم به.

و دليل ذلك: روايتان فى الكافى، إحداهما مرسلة «۴»، و الأخرى رواية محمّد بن عجلان «۵»، و لكنّهما لا تفيان بتمام المطلوب، لأنّ الاولى و إن تضمّنت حكم البدأتين- كما مرّ- و حكم من بعدهما، إلّا أنّها لا تتضمّن حكم من بعد البعد، و لكنّ الظاهر منها أنّ المراد ما ذكر، و الثانية و إن تضمّنت حكم البدأة الاولى و لكنّها لا تتضمن غيرها، و قال فى الغسل الثانى: «يبدأ بمن على يمين الباب»، و مقتضى الجمع التخيير فى البدأة الثانية بين من على يسار صاحب المنزل و من عن يمين الباب.

و الظاهر أنّ المراد بيمين الباب: يمين الداخل، و المراد بالباب: باب

---

(۱) المحاسن: ۴۲۴- ۲۱۸، الوسائل ۲۴: ۳۳۶ أبواب آداب المائدة ب ۴۹ ح ۷.

(۲) المحاسن ۴۲۴- ۲۲۲، الوسائل ۲۴: ۳۳۷ أبواب آداب المائدة ب ۴۹ ح ۸.

(۳) المحاسن: ۴۲۵- ۲۲۵، الوسائل ۲۴: ۳۳۷ أبواب آداب المائدة ب ۴۹ ح ۱۰.

(۴) الكافى ۶: ۲۹۰- ذيل الحديث ۱، الوسائل ۲۴: ۳۴۰ أبواب آداب المائدة ب ۵۰ ح ۳.

(۵) الكافى ۶: ۲۹۰- ۱، الوسائل ۲۴: ۳۳۹ أبواب آداب المائدة ب ۵۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۴۰

المجلس الذى جلسوا فيه- أى طريقه- و إن لم يكن له باب، أو كانت له أبواب متعدّدة.

و هل المراد بصاحب البيت و المنزل هو صاحب الطعام كما فهمه الأصحاب، أو خصوص صاحب المنزل و إن كان الطعام من غيره؟ مقتضى وضع اللفظ: الثانى، إلّا أنّ ظاهر التعليل فى الرواية الثانية بقول: «لئلّا يحتشم أحد» هو ما فهمه الأصحاب، فعليه العمل.

و أمّا رواية الفضل: لمّا تغدّى عندى أبو الحسن عليه السّلام و جيء بالطست بدئ به عليه السّلام و كان فى صدر المجلس، فقال عليه السّلام: «ابدأ بمن على يمينك» فلمّا أن توضّأ واحد و أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السّلام: «دعها و اغسلوا أيديكم فيها» «۱» فلا تنافى ما مرّ، لأنّ الظاهر أنّه الغسل الثانى، و معنى قوله: بدئ به: أراد أن يبدأ به، فأمر الغلام بالبدأة بمن على يمينه و هو يمين الباب.

و أمّا حملها على أنّ أبا الحسن عليه السّلام كان صاحب الطعام فبدأ به ثمَّ بمن على يساره الذى هو يمين الغلام فينافى ما مرّ- كما وقع للمحقّق الأردبيلى «۲»- فلا وجه له، لأنّ الظاهر من قوله: تغدّى عندى، أنّه كان ضيفا للفضل، مع أنّه على فرض ذلك يمكن أن يكون المراد: أنّه أراد أن يبدأ به فأمر بالبدأة بمن على يساره، و هو يمين الغلام، فيوافق الفرد الآخر من فردى التخيير الذى ذكرناه.

و هل المستحبّ غسل اليدين معا فى الغسلين، أو يكفى إحداهما المباشرة للطعام؟

---

(۱) الكافى ۶: ۲۹۱- ۳، التهذيب ۹: ۹۸- ۴۲۵، المحاسن: ۴۲۵- ۲۲۸، الوسائل ۲۴: ۳۴۱ أبواب آداب المائدة ب ۵۱ ح ۲.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۳۴۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۴۱

قال المحقّق الأردبيلى قدّس سرّه باحتمال الأمرين «۱».

و الظاهر كفايـة غسـل إحـداهما فى تحصـيل الاسـتحباب، لورود الترغيب فى أكثر الأخبـار المتقدّمـة بغسل اليـد، الصادق على غسـل إحداهما و إن كان غسلهما مستحبّا فى مستحبّ.

لروايـة أبى بصير المشار إليها، فإنّ فيها: «غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة فى العمر و إماطة للغمر عن الثياب و يجلو البصر» «٢».

و لما فى محاسن البرقى: إنّ أبا جعفر عليه السّـلام يوم قـدم المدينـة تغـدّى معه جماعـة، فلمّا غسل يـديه من الغمر مسـح بهما رأسه و وجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل، و قال: «اللّهمّ اجعلنى ممّن لا يرهق وجهه قتر و لا ذلّة» «٣».

و لا يتوهّم أنّ بتقييدهما تقيّد المطلقات، إذ لا منافاة بين الأمرين هنا.

و يسـتحبّ ترك المسـح بالمنـديل فى الغسل الأول و المسـح به فى الثانى، لمرسـلة أبى محمود: «إذا غسـلت يدك للطعام فلا تمسـح يدك بالمنديل، فإنّه لا تزال البركة فى الطعام ما دامت النداوة فى اليد» «۴».

و رواية مرازم: رأيت أبا الحسن عليه السّلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل، و إذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل «۵».

و يستحبّ مسح الوجه و العينين بعد الغسل الثانى قبل المسح بالمنديل،

---

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٣۴١.

(٢) الكافى ۶: ٢٩٠- ٣، المحاسن: ۴٢۴- ٢٢٠، الوسائل ٢۴: ٣٣۶ أبواب آداب المائدة ب ۴٩ ح ۶.

(٣) المحاسن: ۴٢۶- ٢٣۴، الوسائل ٢۴: ٣۴۵ أبواب آداب المائدة ب ۵۴ ح ٣.

(۴) الكافى ۶: ٢٩١- ١، المحاسن: ۴٢۴- ٢١۶، الوسائل ٢۴: ٣۴٣ أبواب آداب المائدة ب ۵٢ ح ٢.

(۵) الكافى ۶، ٢٩١- ٢، التهذيب ٩: ٩٨- ۴٢۶، المحاسن: ۴٢٨- ٢۴۴، الوسائل ٢۴: ٣۴٣ أبواب آداب المائدة ب ۵٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢۴٢

لما مرّ فى المروىّ عن المحاسن، و فيه أيضا: «إذا غسـلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك و عينيك قبل أن تمسح بالمنديل، و تقول: اللّهمّ إنّى أسألك المحبّة و الزينة، و أعوذ بك من المقت و البغضة» «١».

و مسح الحاجبين بعد الغسل الثانى، داعيا بالمأثور لرفع الرّمد، لرواية المفضّل: شكوت إليه الرّمد، فقال لى: «أو تريد الطريف؟» ثمّ قال لى: «إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك و قل ثلاث مرّات: «الحمد للّه المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: ففعلت ذلك فما رمدت عينى بعد ذلك «٢».

و غسل الجميع فى إناء واحد، لرواية الفضل المتقدّمة، و رواية عمرو ابن ثابت: «اغسلوا أيديكم فى إناء واحد يحسن أخلاقكم» «٣».

و منها: غسل الفم بعد الطعام، سيّما بالسّعد، فإنّه قد ورد أنّ من غسل فمه بالسّعد بعد الطعام لم يصب علّة فى فمه «۴».

و منها: التسمية إذا وضعت المائدة، بأن يقول: بسم اللّه، لروايات السكونى «۵»، و يونس بن ظبيان «۶»، و أبى بصير «٧»، و أبى خديجة «٨»،

---

(١) المحاسن: ۴٢۶- ذ ح ٢٣۴، الوسائل ٢۴: ٣۴۶ أبواب آداب المائدة ب ۵۴ ح ۴.

(٢) الكافى ۶: ٢٩٢- ۵، الوسائل ٢۴: ٣۴۵ أبواب آداب المائدة ب ۵۴ ح ٢.

(٣) الكافى ۶: ٢٩١- ٢، المحاسن: ۴٢۶- ٢٢٩، الوسائل ٢۴: ٣۴١ أبواب آداب المائدة ب ۵١ ح ١.

(۴) الكافى ۶: ٣٧٨- ٣، الوسائل ٢۴: ۴٢٧ أبواب آداب المائدة ب ١٠٧ ح ٢.

و السّعد: طيب معروف بين الناس- مجمع البحرين ٣: ۶٩.

(۵) الكافى ۶: ٢٩٢- ١، الفقيه ٣: ٢٢۴- ١٠۴٧، التهذيب ٩: ٩٨- ۴٢٧، المحاسن: ۴٣١- ٢۵٨، الوسائل ٢۴: ٣۵١ أبواب آداب المائدة

ب ۵۷ ح ۱.

(۶) الكافى ۶: ۲۹۵- ۲۱، المحاسن: ۴۳۷- ۲۸۴، الوسائل ۲۴: ۳۵۹ أبواب آداب المائدة ب ۵۹ ح ۸.

(۷) الكافى ۶: ۲۹۲- ۲، التهذيب ۹: ۹۹- ۴۲۸، المحاسن: ۴۳۳- ۲۶۲، الوسائل ۲۴: ۳۵۲ أبواب آداب المائدة ب ۵۷ ح ۲.

(۸) الكافى ۶: ۲۹۲- ۳، المحاسن: ۴۳۱- ۲۵۵، الوسائل ۲۴: ۳۵۲ أبواب آداب المائدة ب ۵۷ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۴۳

و محمّد بن مروان «۱».

و لو كان حينئذ جماعة و سمّى واحد منهم أجزأت هذه التسمية للجميع، لصحيحة البجلى «۲».

و إذا أراد الشروع فى الأكل، للمستفيضة، بل المتواترة.

و لو قال حينئذ: «بسم اللّه على أوله و آخره» كما فى رواية أبى بصير، أو: «فى أوله و آخره» كما فى مرسلة حسين بن عثمان «۳»، كان أحسن.

بل تستحبّ التسمية عند إرادة أكل كلّ نوع من الطعام، لروايات غياث «۴»، و العرزمى «۵»، و كليب «۶».

و مرسلة الفقيه، و فيها: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكى منه، فقال له ابن الكوّاء: يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاما فسمّيت عليه و آذانى، قال: فلعلّك أكلت ألوانا فسمّيت على بعضها و لم تسمّ على بعض يا لكع» «۷».

---

(۱) الكافى ۶: ۲۹۳- ۴، المحاسن: ۴۳۲- ۲۶۰، الوسائل ۲۴: ۳۴۸ أبواب آداب المائدة ب ۵۶ ح ۲.

(۲) الكافى ۶: ۲۹۳- ۹، التهذيب ۹: ۹۹- ۴۲۹، المحاسن: ۴۳۹- ۲۹۳، الوسائل ۲۴: ۳۵۶ أبواب آداب المائدة ب ۵۸ ح ۲.

(۳) الكافى ۶: ۲۹۴- ۱۱، المحاسن: ۴۳۲- ۲۵۹، الوسائل ۲۴: ۳۴۹ أبواب آداب المائدة ب ۵۶ ح ۵.

(۴) الكافى ۶: ۲۹۳- ۵، المحاسن: ۴۳۴- ۲۶۵، الوسائل ۲۴: ۳۴۹ أبواب آداب المائدة ب ۵۶ ح ۳.

(۵) الكافى ۶: ۲۹۴- ۱۴، المحاسن: ۴۳۴- ۲۷۰، الوسائل ۲۴: ۳۵۳ أبواب آداب المائدة ب ۵۷ ح ۵.

(۶) الكافى ۶: ۲۹۳- ۷، المحاسن: ۴۳۵- ۲۷۳، الوسائل ۲۴: ۳۴۸ أبواب آداب المائدة ب ۵۶ ح ۱.

(۷) الفقيه ۳: ۲۲۴- ۱۰۵۰، الوسائل ۲۴: ۳۶۲ أبواب آداب المائدة ب ۶۱ ح ۳. و لكع، صغير العلم- مجمع البحرين ۴: ۳۸۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۴۴

و فى مرسلته الأخرى: قال الصادق عليه السّلام: «ما اتّخمت قطّ، و ذلك أنّى لم أبدأ بطعام إلّا قلت: بسم اللّه، و لم أفرغ من طعام إلّا قلت: الحمد للّه» «۱».

بل عند الأكل من كلّ آنية و لو اتّحدت أطعمتها، لصحيحة داود بن فرقد «۲».

و لو نسيها عند بعض الألوان أو بعض الأوانى فليقل إذا ذكر: بسم اللّه على أوله و آخره، كما فى صحيحة داود، و مرسلة الفقيه «۳».

و لو تكلّم فى أثناء طعام سمّى عليه أعاد التسمية، لرواية مسمع «۴»، و صرّح فيها بأنّ إضرار الطعام إنّما هو إذا لم يعد التسمية بعد الكلام.

و منها: قول: الحمد للّه، بعد الفراغ من الطعام، لمرسلة الفقيه، و روايات مسمع «۵»، و يونس بن ظبيان، و جرّاح «۶»، و العرزمى، و السكونى.

و فى بعضها: «قل: الحمد للّه الذى يطعم و لا يطعم».

و فى آخر: «الحمد للّه هذا منك و من محمّد صلّى اللّه عليه و آله»، و زاد فى بعض آخر عليهما.

(١) الفقيه ٣: ٢٢٥- ١٠٥٢، الوسائل ٢٤: ٣٥٤ أبواب آداب المائدة ب ٥٧ ح ٧.

(٢) الكافى ٦: ٢٩٥- ٢٠، التهذيب ٩: ٩٩- ٤٣١، الوسائل ٢٤: ٣٦١ أبواب آداب المائدة ب ٦١ ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٤- ١٠٥١، الوسائل ٢٤: ٣٥٧ أبواب آداب المائدة ب ٥٨ ح ٣.

(٤) الكافى ٦: ٢٩٥- ١٩، المحاسن: ٤٣٨- ٢٨٧، الوسائل ٢٤: ٣٦١ أبواب آداب المائدة ب ٦١ ح ٢.

(٥) الكافى ٦: ٢٩٦- ٢٥، الوسائل ٢٤: ٣٥٣ أبواب آداب المائدة ب ٥٧ ح ٦.

(٦) الكافى ٦: ٢٩٤- ١٣، المحاسن: ٤٣٤- ٢٦٨، الوسائل ٢٤: ٣٥٣ أبواب آداب المائدة ب ٥٧ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٢٤٥

و بعد رفع المائدة، لروايات أبى خديجة، و أبى بصير، و الصنعانى «١»، و مرسلة إبراهيم بن مهزم «٢»، و زاد فيها فقرات أخر.

و يستحبّ تكرار الحمد فى الأثناء أيضا، كما فى رواية سماعة:

«يا سماعة أكلا و حمدا، لا أكلا و صمتا» «٣».

و يستحبّ رفع الصوت بالحمد بعد الفراغ، لما روى فى تحف العقول: «يا كميل، إذا استوفيت طعامك فاحمد اللّه على ما رزقك، و ارفع بذلك صوتك يحمده سواك، فيعظم بذلك» «٤».

و منها: الأكل باليد اليمنى، إلّا مع العذر، لما يأتى من كراهة الأكل باليسار.

و منها: الأكل من بين يديه من غير أن يتناول من عند غيره من هذا الظرف و هذا الظرف، لروايات أبى خديجة، و القدّاح «٥».

و الكرخى، و فيها: «و أمّا التأديب فالأكل ممّا يليك، و تصغير اللقمة، و تجويد المضغ، و قلّة النظر فى وجوه الناس» «٦».

و المروىّ فى الخصال، و فيها: «و أمّا السنّة فالجلوس على الرّجل

(١) الكافى ٦: ٢٩٤- ١٢، المحاسن: ٤٣٣- ٢٦٣، الوسائل ٢٤: ٣٥٨ أبواب آداب المائدة ب ٥٩ ح ٤.

(٢) الكافى ٦: ٢٩٤- ١٥، المحاسن: ٤٣٦- ٢٧٧، الوسائل ٢٤: ٣٥٨ أبواب آداب المائدة ب ٥٩ ح ٥.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٤- ١٠٤٩، الوسائل ٢٤: ٣٥٠ أبواب آداب المائدة ب ٥٦ ح ٨.

(٤) تحف العقول: ١١٥، و فيه زيادة: أجرك، فى آخر الحديث.

(٥) الكافى ٦: ٢٩٧- ٣، المحاسن: ٤٤٨- ٣٤٨، الوسائل ٢٤: ٣٦٩ أبواب آداب المائدة ب ٦٦ ح ١.

(٦) الفقيه ٣: ٢٢٧- ١٠٦٧، الوسائل ٢٤: ٤٣١ أبواب آداب المائدة ب ١١٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٢٤٦

اليسرى، و الأكل بثلاث أصابع، و أن يأكل ممّا يليه، و مصّ الأصابع» «١».

و المروىّ فى مكارم الأخلاق: «كان صلّى اللّه عليه و آله إذا أكل سمّى و أكل بثلاث أصابع و ممّا يليه، و لا يتناول من بين يدى غيره، و يشرع قبل القوم» «٢».

و منها: ابتداء صاحب الطعام بالأكل و تأخيره فى الامتناع و رفع اليد، لرواية القدّاح «٣».

و منها: أن يأكل بثلاث أصابع أو الأربع أو الخمس لا أقلّ منها.

ففى رواية الكرخى: «و أمّا السنّة: فالوضوء قبل الطعام، و الجلوس على الجانب الأيسر، و الأكل بثلاث أصابع، و لعق الأصابع».

و فى رواية أبى خديجة: أنّه كان يجلس جلسة العبد و يضع يده على الأرض، و يأكل بثلاث أصابع، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبّارون، أحدهم يأكل بإصبعيه «٤».

و فى مكارم الأخلاق- بعد ما تقدّم ذكره-: «و يأكل بأصابعه الثلاث:

الإبهام و التى تليها و الوسطى، و ربما استعان بالرابعة، و كان صلّى اللّه عليه و آله يأكل بكفّه كلّها و لم يأكل بإصبعين، و يقول: هو أكلة الشيطان».

و فى مرفوعة علىّ بن محمّد: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يستاك عرضا و يأكل هرتا، و قال: الهرت: أن يأكل بأصابعه أجمع «٥».

---

(١) الخصال: ٤٨٥- ٦١، الوسائل ٢٤: ٤٣٢ أبواب آداب المائدة ب ١١٢ ح ٢.

(٢) مكارم الأخلاق ١: ٧٠- ٨٨، الوسائل ٢٤: ٤٣٥ أبواب آداب المائدة ب ١١٢ ح ١٢.

(٣) الكافى ٦: ٢٨٥- ٢، المحاسن: ٤٤٨- ٣٤٩ و ٤٤٩- ٣٥٤، الوسائل ٢٤: ٣٢٠ أبواب آداب المائدة ب ٤١ ح ١.

(٤) الكافى ٦: ٢٩٧- ٦، الوسائل ٢٤: ٣٧٢ أبواب آداب المائدة ب ٦٨ ح ١.

(٥) الكافى ٦: ٢٩٧- ٥، الوسائل ٢٤: ٣٧٢ أبواب آداب المائدة ب ٦٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٢٤٧

و منها: لعق الأصابع و مصّها.

و منها: تجويد المضغ.

و منها: تصغير اللقمة.

و منها: أن يعتمد على يساره بوضع يده اليسرى على الأرض عند الأكل، للمروىّ فى المحاسن و فعل الصادق عليه السّلام الآتيين فى المسألة الآتية.

و منها: لطع القصعة و لحسها.

كلّ ذلك للأخبار «١»، و ورد فى الأول: «أنّ اللّه سبحانه يقول: بارك اللّه فيك» «٢».

و أنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «إنّى ألحس أصابعى من الأدم حتى أخاف أن يرانى خادمى فيرى أنّ ذلك من التجشّع و ليس ذلك كذلك» الحديث «٣».

و فى الأخير: أنّه كأنّما تصدّق بمثلها «٤».

و منها: طول الجلوس على الموائد و طول الأكل، روى الأول فى مكارم الأخلاق «٥»، و الثانى فى تحف العقول «٦». و علّل الأول بأنّها ساعة لا تحسب من أعماركم، و الثانى: بأنه يستوفى من معك، و يظهر منه أنّ

---

(١) الوسائل ٢٤: ٣٧٠ أبواب آداب المائدة ب ٦٧.

(٢) الكافى ٦: ٢٩٧- ٧، المحاسن: ٤٤٣- ٣١٥، الوسائل ٢٤: ٣٧٠ أبواب آداب المائدة ب ٦٧ ح ٢.

(٣) الكافى ٦: ٣٠١- ١، المحاسن: ٥٨٦- ٨٥، الوسائل ٢٤: ٣٨٢ أبواب آداب المائدة ب ٧٨ ح ١.

(٤) الكافى ٦: ٢٩٧- ٤، المحاسن: ٤٤٣- ٣١٨، الوسائل ٢٤: ٣٧٠ أبواب آداب المائدة ب ٦٧ ح ١.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٣٠٥- ٩٦٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٣٣ أبواب آداب المائدة ب ١٣ ح ١.

(٦) تحف العقول: ١١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٢٤٨

استحبابه إذا كان معه غيره.

و منها: الكفّ عن الطعام مع اشتهائه، ففى مكارم الأخلاق: «من أكل الطعام على النقاء و أجاد الطعام تمضّغا و ترك الطعام و هو

يشتهيه و لم يحبس الغائط إذا أتى و لم يمرض إلّا مرض الموت» «۱».

و فى طبّ الأئمّة: «من أراد أن لا يضرّه طعام فلا يأكل حتى يجوع، فإذا أكل فليقل: بسم اللّه، و ليجد المضغ، و ليكفّ عن الطعام و هو يشتهيه، و ليدعه و هو يحتاج إليه» «۲».

و زاد فى رواية أخرى: «و يعرض النفس على الخلاء عند النوم» قال:

«فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ» «۳».

و فى تحف العقول: «يا كميل، لا توفّرنّ معدتك طعاما» إلى أن قال:

«و لا ترفع يدك عن طعام إلّا و أنت تشتهيه، فإن فعلت ذلك فأنت تستمرئه، فإنّ صحّة الجسم من قلّة الطعام و قلّة الماء» [۱].

و منها: الاستلقاء بعد الطعام واضعا الرجل اليمنى على اليسرى، لرواية البزنطى «۴»، و روايته الأخرى المرويّة فى المحاسن «۵»، و فى دعوات

---

[۱] تحف العقول: ۱۱۵، مستدرك الوسائل ۱۶: ۲۱۹ أبواب آداب المائدة ب ۲ ح ۱۴. و مرء الطعام مراء فهو مرىء: أى صار لذيذا. و أمرأنى الطعام: إذا لم يثقل على المعدة و انحدر عليها طيبا- مجمع البحرين ۵: ۳۹۱.

---

(۱) مكارم الأخلاق ۱: ۳۱۴- ۱۰۰۳.

(۲) طبّ الأئمّة عليهم السّلام: ۲۹، الوسائل ۲۴: ۴۳۳ أبواب آداب المائدة ب ۱۱۲ ح ۴.

(۳) الخصال: ۲۲۸- ۶۷، دعوات الراوندى: ۷۴- ۱۷۳، الوسائل ۲۴: ۲۴۵ أبواب آداب المائدة ب ۲ ح ۸، البحار ۵۹: ۲۶۷- ۴۲.

(۴) الكافى ۶: ۲۹۹- ۲۱، التهذيب ۹: ۱۰۰- ۴۳۵، الوسائل ۲۴: ۳۷۶ أبواب آداب المائدة ب ۷۴ ح ۱.

(۵) المحاسن: ۴۴۹- ۳۵۲، الوسائل ۲۴: ۳۷۷ أبواب آداب المائدة ب ۷۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۴۹

الراوندى: «الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن و يمرأ الطعام و يسلّ الداء» «۱».

و منها: إحضار البقل و الخضر على المائدة، لرواية موفّق المدائنى، عن أبيه، عن جدّه، و فيها: أنّه عليه السّلام قال: «إنّى لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة» «۲».

و فى حسنة حنّان: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام لم يؤت بطبق إلّا و عليه بقل» و قال: «لأنّ قلوب المؤمنين خضرة، و هى تحنّ إلى إشكالها» «۳».

و منها: الخلال [۱] بعد الطعام، للروايات المستفيضة، و فى بعضها:

«إنّه يطيب الفم» «۴».

و فى آخر: «إنّه مصلحة للفم أو اللّثة، مجلبة للرزق» «۵».

و فى ثالث: «إنّه ينقى الفم و مصلحة للّثة» «۶».

و يكره الخلال بعود الريحان و قضيب الرمّان، فإنّهما يهيّجان عرق

---

[۱] الخلال: العود يخلّل به الثوب و الأسنان و خلّل الشخص أسنانه تخليلا: إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها- المصباح المنير: ۱۸۰.

---

(۱) الدعوات: ۸۰- ۲۰۰، المستدرك ۱۶: ۲۸۹ أبواب آداب المائدة ب ۶۶ ح ۱.

(٢) الكافى ۶: ٣۶٢- ١، المحاسن: ۵٠٧- ۶۵١، الوسائل ٢۴: ۴١٩ أبواب آداب المائدة ب ١٠٣ ح ٢.

(٣) الكافى ۶: ٣۶٢- ٢، المحاسن: ۵٠٧- ۶۵٢، الوسائل ٢۴: ۴١٩ أبواب آداب المائدة ب ١٠٣ ح ١.

(۴) الكافى ۶: ٣٧۶- ٣، المحاسن: ۵۵٩- ٩٣١، الوسائل ٢۴: ۴٢٠ أبواب آداب المائدة ب ١٠۴ ح ١.

(۵) الكافى ۶: ٣٧۶- ۴، المحاسن: ۵۶٣- ٩۶٢، الوسائل ٢۴: ۴٢١ أبواب آداب المائدة ب ١٠۴ ح ٧.

(۶) الكافى ۶: ٣٧۶- ۵، الوسائل ٢۴: ۴٢١ أبواب آداب المائدة ب ١٠۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢۵٠

الجذام «١».

و كذا بالخوص و القصب، ففى رواية ابن سنان: «كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يتخلل بكلّ ما أصاب، ما خلا الخوص و القصب» «٢».

أقول: الخوص: ورق النخل.

و يستحبّ تهيئة الخلال للضيف، كما فى مرسلة الفقيه «٣».

ثمَّ ما يخرج بالخلال فيكره أكله، لمرسلة الفقيه: «ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه، و ما أخرجته بالخلال فارم به» «۴».

و فى مرفوعة أحمد: «لا يزدردنّ أحدكم ما يتخلّل به، فإنّه يكون من الدّبيلة» [١].

و فى صحيحة ابن سنان: «ما يكون على اللّثة فكله، و ما يكون بين الأسنان فارم به» «۵».

بل يكره أكل كلّ ما يخرج من بين الأسنان، سواء خرج بالخلال أو الإصبع أو غيرهما.

و أمّا قوله فى المرسلة: «ما أدرت عليه لسانك» فالمراد ما ألصق باللّثة

---

[١] الكافى ۶: ٣٧٨- ۴، الوسائل ٢۴: ۴٢۶ أبواب آداب المائدة ب ١٠۶ ح ۴، و الدّبيلة هى خراج و دمّل كبير، تظهر فى الجوف فتقتل صاحبها غالبا: النهاية ٢: ٩٩.

---

(١) الكافى ۶: ٣٧٧- ٧، المحاسن: ۵۶۴- ٩۶۶، العلل: ۵٣٣- ١، الوسائل ٢۴: ۴٢٣ أبواب آداب المائدة ب ١٠۵ ح ١.

(٢) الكافى ۶: ٣٧٧- ١٠، المحاسن: ۵۶۴- ٩۶۵، الوسائل ٢۴: ۴٢۴ أبواب آداب المائدة ب ١٠۵ ح ۴.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢۶- ١٠۵٨، الوسائل ٢۴: ٣١٩ أبواب آداب المائدة ب ۴٠ ح ۴.

(۴) الفقيه ٣: ٢٢۶- ١٠۵٩، الوسائل ٢۴: ۴٢۶ أبواب آداب المائدة ب ١٠۶ ح ۵.

(۵) الكافى ۶: ٣٧٧- ٢، المحاسن: ۵۵٩- ٩٣۶، الوسائل ٢۴: ۴٢۵ أبواب آداب المائدة ب ١٠۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢۵١

و نحوها، كما صرّح فى الصحيحة، و لأنّه الذى يدار عليه اللسان و يخرج بإدارته، دون ما دخل بين الأسنان، و تدلّ عليه أيضا رواية الفضل الآتية، المصرّحة بأنّ ما بقى فى الفم منها ما يدار عليه اللسان، و منها ما يستكن فيخرج بالخلال.

نعم، الظاهر: استثناء ما استكن فى الثنايا- أى مقاديم الأسنان- فيؤكل و إن اخرج بالخلال، لرواية إسحاق بن جرير: عن اللحم الذى يكون فى الأسنان، فقال: «أمّا ما كان فى مقدّم الفم فكله و ما كان فى الأضراس فاطرحه» «١».

فإنّ هذه الرواية أخصّ مطلقا من روايات الطرح، و لو خصّ ما يؤكل باللحم الداخل فى المقاديم- كما فى الرواية- كان أولى.

ثمَّ الأمر بالرمى و الطرح فيها محمول على الكراهة، للإجماع، و رواية الفضل بن يونس: «كلّ ما بقى فى فمك، فما أدرت عليه

لسانك فكله، و ما استكن فأخرجه بالخلال، و أنت فيه بالخيار إن شئت أكلته و إن شئت طرحته» «۲».

و منها: الافتتاح بالملح و الاختتام به، للمستفيضة من الصّحاح و غيرها:

كصحيحة هشام معلّلة بأنّ فيهما المعافاة عن اثنين و سبعين نوعا من البلاء، منه: الجذام و الجنون و البرص «۳».

---

(۱) الكافى ۶: ۳۷۷- ۱، المحاسن: ۵۵۹- ۹۳۵، الوسائل ۲۴: ۴۲۵ أبواب آداب المائدة ب ۱۰۶ ح ۳.

(۲) الكافى ۶: ۳۷۷- ۳، المحاسن: ۵۵۹- ۹۳۴، الوسائل ۲۴: ۴۲۵ أبواب آداب المائدة ب ۱۰۶ ح ۲.

(۳) الكافى ۶: ۳۲۶- ۲، المحاسن: ۵۹۳- ۱۰۸، الوسائل ۲۴: ۴۰۳ أبواب آداب المائدة ب ۹۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۵۲

و فى موثّقة زرارة: إنّ فيهما دفع سبعين نوعا من البلاء أيسرها الجذام «۱».

و فى مرسلة الفقيه: «ابدؤا بالملح فى أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه على الدرياق المجرّب» [۱].

و فى رواية الجعفرى «لا يخصب خوان لا ملح عليها، و أصحّ للبدن أن يبدأ به فى أول الطعام» [۲].

و فى رواية فروة: «أوحى اللّه تعالى إلى موسى بن عمران مر قومك أن يفتتحوا بالملح و يختموا به، و إلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم» «۲».

و أمّا ما فى رواية محمّد بن على الهمدانى، من افتتاح الرضا عليه السّلام بالخلّ، و قوله: إنّه مثل الملح «۳».

و ما فى رواية إسماعيل من قوله: «إنّا لنبدأ بالخلّ كما تبدؤن بالملح

---

[۱] الفقيه ۳: ۲۲۵- ۱۰۵۶، الوسائل ۲۴: ۴۰۳ أبواب آداب المائدة ب ۹۵ ح ۳، و فى الفقيه: الترياق و هو أيضا بمعنى الدرياق، و المراد به: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية و المعاجين- مجمع البحرين ۵: ۱۴۲.

[۲] الكافى ۶: ۳۲۶- ۵، المحاسن: ۵۹۱- ۱۰۱، الوسائل ۲۴: ۴۰۴ أبواب آداب المائدة ب ۹۵ ح ۴، و فى النسخ: لا يحضر خوان .. و ما أثبتناه من المصدر، و المراد به: النماء و البركة- مجمع البحرين ۲: ۵۰، و الخوان: ما يؤكل عليه، معرّب- المصباح المنير: ۱۸۴.

---

(۱) الكافى ۶: ۳۲۵- ۱، المحاسن: ۵۹۳- ۱۰۹، الوسائل ۲۴: ۴۰۳ أبواب آداب المائدة ب ۹۵ ح ۲.

(۲) الكافى ۶: ۳۲۶ ح ۶، المحاسن: ۵۹۲- ۱۰۳، الوسائل ۲۴: ۴۰۴ أبواب آداب المائدة ب ۵۹ ح ۶.

(۳) الكافى ۶: ۳۲۹- ۴، المحاسن: ۴۸۷- ۵۵۴، الوسائل ۲۴: ۴۰۷ أبواب آداب المائدة ب ۹۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۵۳

عندكم» «۱».

فمعارض بما فى رواية الديلمى: «نحن نستفتح بالملح و نختم بالخلّ» «۲».

و مرسلة الفقيه: «إنّ بنى أميّة يبدءون بالخلّ فى أول الطعام و يختمون بالملح، و إنّا نبدأ بالملح فى أول الطعام و نختم بالخلّ» «۳».

و الترجيح للأول، لموافقة الثانى لبنى أميّة، مع أنّه على فرض التكافؤ لا يعلم ما كانوا يبدءون به للتعارض، فتبقى الأخبار السابقة خالية عن المعارض.

نعم، يعارض الخبران الأخيران للصحيح و الموثّق الأولين فى الختم بالملح أو الخلّ، فالظاهر فيه التخيير.

و فى مرفوعة يعقوب بن يزيد: «من ذرّ على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه» [۱].

و منها: التقاط ما يسقط من الخوان، للمتواترة معنى من الأخبار، كالأخبار التسعة التى بعضها من الصحاح لأبى بصير «۴»، و داود بن كثير «۵»،

[۱] الكافى ۶: ۳۲۶- ۸، المحاسن: ۵۹۳- ۱۱۲، الوسائل ۲۴: ۴۰۴ أبواب آداب المائدة ب ۹۵ ح ۵، و النّمش محرّكة: نقط بيض و سود تقع فى الجلد يخالف لونه لونه- مجمع البحرين ۴: ۱۵۶.

(۱) الكافى ۶: ۳۲۹- ۵، المحاسن: ۴۸۵- ۵۳۹، الوسائل ۲۴: ۴۰۷ أبواب آداب المائدة ب ۹۶ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۳۳۰- ۱۲، الوسائل ۲۴: ۴۰۸ أبواب آداب المائدة ب ۹۶ ح ۳.

(۳) الفقيه ۳: ۲۲۵- ۱۰۵۵، الوسائل ۲۴: ۴۰۸ أبواب آداب المائدة ب ۹۶ ح ۴.

(۴) الكافى ۶: ۲۹۹- ۱، المحاسن: ۴۴۴- ۳۲۳، الوسائل ۲۴: ۳۷۸ أبواب آداب المائدة ب ۷۶ ح ۳.

(۵) الكافى ۶: ۳۰۰- ۲، المحاسن: ۴۴۳- ۳۱۹، الوسائل ۲۴: ۳۷۸ أبواب آداب المائدة ب ۷۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۵۴

و وهب «۱»، و عبد اللّه بن صالح «۲»، و إبراهيم بن مهزم «۳»، و عبد اللّه الأرجانى «۴»، و معمّر «۵»، و الكرمانى «۶»، و عمر بن قيس «۷».

و فى بعضها: «إنّه شفاء من كلّ داء إذا قصد الاستشفاء به».

و فى بعضها: «إنّه يدفع وجع الخاصرة».

و فى ثالث: «إنّه ينفى الفقر و يكثر الولد».

و المستفاد من تلك الأخبار: أنّ المراد بما يسقط عن الخوان ما يقع خارج السفرة و الطبق و المائدة، لا ما يقع خارج الصّحفة [۱] و القصعة على السفرة أو الطبق.

ثمّ المستحبّ التقاط ما يسقط منه فى البيت و نحوه، دون ما يسقط فى الصحراء و نحوها، لروايتى معمّر و الكرمانى، و فى الاولى: إنّ فى الصحراء يترك للطير و السبع. و فى الثانية: «إنّ ما كان فى الصحراء فدعه و لو فخذ شاة».

و منها: الأكل غداء و عشاء و عدم الأكل بينهما. و الغداء صدر النهار،

[۱] الصّحفة: كالقصعة الكبيرة، منبسطة تشبع الخمسة- مجمع البحرين ۵: ۷۷.

(۱) الكافى ۶: ۳۰۰- ۴، المحاسن: ۴۴۴- ۳۲۶، الوسائل ۲۴: ۳۷۹ أبواب آداب المائدة ب ۷۶ ح ۴.

(۲) الكافى ۶: ۳۰۰- ۳، المحاسن: ۴۴۴- ۳۲۴، الوسائل ۲۴: ۳۷۸ أبواب آداب المائدة ب ۶۷ ح ۱.

(۳) الكافى ۶: ۳۰۰- ۷، المحاسن: ۴۴۴- ۳۲۵، الوسائل ۲۴: ۳۷۹ أبواب آداب المائدة ب ۷۶ ح ۵.

(۴) الكافى ۶: ۳۰۱- ۹، المحاسن: ۴۴۴- ۳۲۱، الوسائل ۲۴: ۳۷۹ أبواب آداب المائدة ب ۷۶ ح ۶، فى النسخ: الأرمنى، بدل: الأرجانى، و الصحيح ما أثبتناه.

(۵) الكافى ۶: ۳۰۰- ۸، المحاسن: ۴۴۵- ۳۲۷، الوسائل ۲۴: ۳۷۵ أبواب آداب المائدة ب ۷۲ ح ۱.

(۶) الفقيه ۳: ۲۲۵- ۱۰۵۴، الوسائل ۲۴: ۳۷۶ أبواب آداب المائدة ب ۷۲ ح ۲.

(۷) الفقيه ۳: ۲۲۵- ۱۰۵۳، الوسائل ۲۵: ۲۵۷ أبواب الأشربة المباحة ب ۱۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۵۵

و العشاء أول الليل.

و يستحبّ أن يكون التعشّى بعد العتمة، فإنّ فى رواية محمّد: «عشاء الأنبياء [بعد العتمة] فلا تدعوه» «١» و أولها عند سقوط نور الشفق.

و فى رواية زياد بن أبى الحلال: «العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّين» «٢».

و فى رواية اللهبى: «ما يقول أطبّاؤكم فى عشاء الليل؟» قلت: إنّهم ينهونا عنه، قال: «و لكنّى آمركم به» «٣».

و فى مرسلة ثعلبة: «طعام الليل أنفع من طعام النهار» «۴».

و منها: غسل الثمار بالماء قبل أكلها، لرواية فرات: «إنّ لكلّ ثمرة سمّا، فإذا أتيتم بها فمسّوها بالماء أو اغمسوها فى الماء» يعنى: اغسلوها «۵».

و منها: جمع العيال و الأكل معهم، لرواية مسمع: «ما من رجل جمع عياله و يضع مائدة و يسمّى و يسمّون فى أول الطعام و يحمدون اللّه فى آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم» «۶».

---

(١) الكافى ۶: ٢٨٨- ١، المحاسن: ۴٢٠- ١٩٧، الوسائل ٢۴: ٣٣١ أبواب آداب المائدة ب ۴٧ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) الكافى ۶: ٢٨٩- ٧، المحاسن: ۴٢١- ١٩٨، الوسائل ٢۴: ٣٣٢ أبواب آداب المائدة ب ۴٧ ح ٣.

(٣) الكافى ۶: ٢٨٩- ١٠، الوسائل ٢۴: ٣٣١ أبواب آداب المائدة ب ۴٧ ح ٢.

(۴) الكافى ۶: ٢٨٩- ١١، الوسائل ٢۴: ٣٣٢ أبواب آداب المائدة ب ۴٧ ح ۴.

(۵) الكافى ۶: ٣۵٠- ۴، المحاسن: ۵۵۶- ٩١٣، الوسائل ٢۵: ١۴٧ أبواب الأطعمة المباحة ب ٨٠ ح ١.

(۶) الكافى ۶: ٢٩۶- ٢۵، الوسائل ٢۴: ٢۶٣ أبواب آداب المائدة ب ١٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢۵۶

المسألة الثانية: يكره فى الأكل أمور:

منها: أكل الشىء فيما بين أكل الغداء و أكل العشاء، لرواية ابن أخى شهاب: شكوت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام ما ألقى من الأوجاع و التخم، فقال لى: «تغدّ و تعشّ و لا تأكل بينهما شيئا، فإنّ فيه فساد البدن» «١».

و منها: الأكل متّكئا، للمستفيضة، كصحيحة الشحّام: «ما أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله متّكئا منذ بعثه اللّه إلى أن قبضه، و كان يأكل أكل العبد و يجلس جلسة العبد تواضعا للّه تعالى» «٢».

و رواية أبى خديجة: «ما كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يأكل متّكئا على يمينه و على يساره، و لكن كان يجلس جلسة العبد» «٣».

و رواية المعلّى: «ما أكل نبىّ اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو متكئ منذ بعثه اللّه تعالى، و كان يكره أن يتشبّه بالملوك، و نحن لا نستطيع أن نفعل» «۴».

و موثّقة سماعة: عن الرجل يأكل متّكئا، فقال: «لا، و لا منبطحا» «۵».

أقول: الانبطاح: الاستلقاء على الوجه.

---

(١) الكافى ۶: ٢٨٨- ٢، المحاسن: ۴٢٠- ١٩۶، الوسائل ٢۴: ٣٢٧ أبواب آداب المائدة ب ۴۵ ح ١.

(٢) الكافى ۶: ٢٧٠- ١، المحاسن: ۴۵٧- ٣٩٠، الوسائل ٢۴: ٢۵١ أبواب آداب المائدة ب ۶ ح ٧.

(٣) الكافى ۶: ٢٧١- ٧، المحاسن: ۴۵٧- ٣٨٩، الوسائل ٢۴: ٢۵١ أبواب آداب المائدة ب ۶ ح ۶، بتفاوت يسير.

(۴) الكافى ۶: ۲۷۲- ۸، المحاسن: ۴۵۸- ۳۹۶، الوسائل ۲۴: ۲۴۹ أبواب آداب المائدة ب ۶ ح ۲.

(۵) الكافى ۶: ۲۷۱- ۴، المحاسن: ۴۵۸- ۳۹۳، الوسائل ۲۴: ۲۵۰ أبواب آداب المائدة ب ۶ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۵۷

و المروىّ فى المحاسن: «ما أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله متّكئا و لا نحن» «۱» إلى غير ذلك.

و قد اختلفوا فى المراد من الاتّكاء فى هذا المقام، قال ابن الأثير: «لا آكل متّكئا» المتّكى فى العربيّة: كلّ من استوى قاعدا على وطاء متمكّنا، و العامّة لا تعرف المتّكى إلّا من مال فى قعوده معتمدا على أحد شقّيه، و معنى الحديث: أنّى إذا أكلت لم أقعد متمكّنا فعل من يريد الاستكثار، و من حمل الاتّكاء على الميل إلى أحد الشقّين تأوله على مذهب الطب «۲».

و فى المصباح: اتّكأ: جلس متمكّنا «۳».

و فى فتح البارى لابن حجر: اختلف فى صفة الاتّكاء، فقيل: أن يتمكّن فى الجلوس للأكل على أىّ صفة كان. و قيل: أن يميل على أحد شقّيه. و قيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. ثمّ فسّر الحديث نحوا من النهاية. و عن أبى الجوزاء: الجزم فى تفسير الاتّكاء أنّه الميل إلى أحد الشقّين «۴».

أقول: المستفاد من كلماتهم أنّ للاتّكاء معانى:

أحدها: الجلوس على البساط متمكّنا، مسندا ظهره إلى الوسائد، من دون ميل إلى جانب.

و ثانيها: الاتّكاء باليد.

و ثالثها: الميل إلى أحد الشقّين كما هو المتعارف عند العامّة.

---

(۱) المحاسن: ۴۵۸- ۳۹۲، الوسائل ۲۴: ۲۵۲ أبواب آداب المائدة ب ۶ ح ۸.

(۲) النهاية (لابن الأثير) ۱: ۱۹۳.

(۳) المصباح المنير: ۶۷۱.

(۴) فتح البارى ۹: ۴۴۶. و فيه: ابن الجوزى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۵۸

ليس المراد- فى ذلك المقام- الثانى قطعا، لأنّ المستفاد من أخباره:

أنّه صلّى اللّه عليه و آله يجتنب عنه لأنّه كان يجلس جلسة العبد، و الاتّكاء ينافيه و أنّه تشبّه بالملوك.

مع أنّه ورد فى رواية أبى خديجة: أنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام كان يجلس جلسة العبد و يضع يده على الأرض و يأكل بثلاث أصابع، و أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأكل هكذا «۱»، فإنّها تدلّ على أنّ فى وضع اليد على الأرض تواضعا و انكسارا.

و أيضا صرّح فى رواية أبى خديجة المتقدّمة أولا: أنّه لم يأكل متّكئا على يمينه و على يساره، و ظاهر أنّه فى الأكل لا يتحقّق الاتّكاء على اليمين غالبا، لأنّ اليمين يد الأكل.

و أيضا فى رواية المعلّى علّله بكراهة أن يتشبّه بالملوك، و الملوك يأكلون متّكئين على الوسائد. قال بعض المتأخّرين: الأكل كذلك من دأب الملوك «۲».

و أيضا عطف الانبطاح عليه يؤكّد إرادة أحد المعنيين الآخرين.

و أيضا روى فى المحاسن بسنده عن أبى عبد اللّه عليه السّلام يقول: «إذا أكلت فاعتمد على يسارك» «۳».

و أيضا فى رواية الفضيل الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وضع أبى عبد اللّه عليه السّلام يده على الأرض عند الأكل، و اعتراض عباد عليه و رفعها، ثمّ وضعها، ثمّ اعتراضه، ثمّ رفعه إيّاها، ثمّ

(١) المحاسن: ۴۴١- ٣٠٧، الوسائل ٢۴: ٢۵۶ أبواب آداب المائدة ب ٨ ح ۶.

(٢) انظر البحار ۶٣: ٣٩١.

(٣) المحاسن: ۴۴١- ٣٠۶، الوسائل ٢۴: ٢۵۴ أبواب آداب المائدة ب ٧ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢۵٩

وضعها، ثمَّ اعتراضه، ثمَّ عوده عليه السّلام، و قوله بعد اعتراضه ثالثا: «و اللّه ما نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن هذا قطّ» «١».

مع أنّه قد مرّ عن المحاسن قوله: «ما أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله متّكئا و لا نحن». و التنافى بينهما ظاهر.

و قوله: «لا نستطيع أن نفعل» فى رواية المعلّى لا يدلّ على أنّهم كانوا يتّكئون، لإجمال ما لا يستطيعون فعله، فلعلّه الاتّكاء دون تركه، بل هو الظاهر.

فتعيّن أحد المعنيين الأول أو الثالث، مع أنّه على فرض عدم التعيّن و احتمال ذلك المعنى أيضا لا ينبغى ترك الرواية الآمرة بالاعتماد على اليسار- المعتضدة بفعل الإمام و يمينه عليه السّلام على عدم نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عنه- قطّ بمجرّد الاحتمال.

ثمَّ إنّ الاحتمال الأول يرجّح بتشبّهه بجلسة الملوك، و الثالث بقوله:

على يمينه و على يساره، فى رواية أبى خديجة، و يمكن كراهته بالمعنيين و ترك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لهما معا، كما هو الظاهر.

و منها: الأكل على الشبع، للأخبار المستفيضة «٢».

و منها: التملّى عن الطعام، فإنّه ورد فى رواية أبى الجارود: «ما من شىء أبغض إلى اللّه من بطن مملوء» «٣».

و فى رواية أبى بصير: «كثرة الأكل مكروه» «۴».

(١) الكافى ۶: ٢٧١- ۵، الوسائل ٢۴: ٢۵٣ أبواب آداب المائدة ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢۴: ٢۴٣ أبواب آداب المائدة ب ٢.

(٣) الكافى ۶: ٢٧٠- ١١، المحاسن: ۴۴٧- ٣٣٩، الوسائل ٢۴: ٢۴٨ أبواب آداب المائدة ب ۴ ح ٢.

(۴) الكافى ۶: ٢۶٩- ٢، التهذيب ٩: ٩٢- ٣٩۴، الوسائل ٢۴: ٢٣٩ أبواب آداب المائدة ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢۶٠

و فى اخرى: «إنّ البطن ليطغى من أكله، و أقرب ما يكون البعد إلى اللّه إذا خفّ بطنه، و أبغض ما يكون العبد إلى اللّه إذا امتلأ بطنه» «١».

و فى رواية السكونى: «أطولكم جشاء فى الدنيا أطولكم جوعا فى الآخرة» [١].

و فى مرسلة ابن سنان: «كلّ داء من التخمة ما خلا الحمّى، فإنها ترد وروداً» «٢».

و فى المروىّ فى المحاسن: «لو أنّ الناس قصدوا فى المطعم لاستقامت أبدانهم» «٣».

و ربّما كان الإفراط فى الأكل حراما إذا أحسّ منه الضرر.

و منها: الأكل باليسار، للمستفيضة «۴»، و فى موثّقة سماعة: «لا يأكل بشماله، و لا يشرب بشماله، و لا يتناول بها شيئا» «۵».

و منها: أكل سؤر الفأر: لقوله عليه السّلام فى حديث المناهى الطويل:

«و نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن أكل سؤر الفأر» «۶».

[۱] الكافى ۶: ۲۶۹- ۵، التهذيب ۹: ۹۲- ۳۹۵، المحاسن: ۴۴۷- ۳۴۵، الوسائل ۲۴: ۲۴۶ أبواب آداب المائدة ب ۳ ح ۱، و الجشاء كغراب: صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدة الامتلاء- مجمع البحرين ۱: ۸۷.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۶۹- ۴، المحاسن: ۴۴۶- ۳۳۷، الوسائل ۲۴: ۲۳۹ أبواب آداب المائدة ب ۱ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۲۶۹- ۸، المحاسن: ۴۴۷- ۳۴۱، الوسائل ۲۴: ۲۴۷ أبواب آداب المائدة ب ۴ ح ۱.

(۳) المحاسن: ۴۳۹- ۲۹۶، الوسائل ۲۴: ۲۴۱ أبواب آداب المائدة ب ۱ ح ۷.

(۴) الوسائل ۲۴: ۲۵۸ أبواب آداب المائدة ب ۱۰.

(۵) الكافى ۶: ۲۷۲- ۳، التهذيب ۹: ۹۳- ۴۰۴، المحاسن: ۴۵۵- ۳۸۱، الوسائل ۲۴: ۲۵۸ أبواب آداب المائدة ب ۱۰ ح ۱.

(۶) الفقيه ۴: ۲- ۱، الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب الأسئار ب ۹ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۶۱

و منها: النظر إلى وجوه الناس عند الأكل، لرواية الكرخى المتقدّمة «۱».

و منها: تقشير الثمرة، لرواية القدّاح: إنّه كان يكره تقشير الثمرة» «۲».

و منها: رمى بقيّة الثمرة قبل الاستقصاء فى أكلها، لرواية ياسر: أكل الغلمان يوما فاكهة و لم يستقصوا أكلها و رموا بها، فقال أبو الحسن عليه السّلام:

«سبحان اللّه إن كنتم استغنيتم فإنّ أناسا لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه» «۳».

و منها: المبالغة فى أكل اللحم الذى على العظام، لرواية الفضيل:

صنع لنا أبو حمزة طعاما و نحن جماعة، فلمّا حضرنا رأى رجلا ينهك عظما، فصاح به: و قال: «لا تفعل، فإنّى سمعت علىّ بن الحسين عليهما السّلام يقول: «لا تنهكوا العظام، فإنّ فيها للجنّ نصيبا، و إن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك» [۱].

و منها: أكل طعام أو شراب حارّ، للمستفيضة:

فمنها: «أقرّوا الحارّ حتى يبرد» «۴».

و منها: «الطعام الحارّ غير ذى بركة» «۵».

---

[۱] الكافى ۶: ۳۲۲- ۱، المحاسن: ۴۷۲- ۴۶۶، الوسائل ۲۴: ۴۰۲ أبواب آداب المائدة ب ۹۴ ح ۱. و المراد ب: «لا تنهكوا العظام» ألّا تبالغوا فى أكلها من قولهم:

نهكت من الطعام أى بالغت فى أكله- مجمع البحرين ۵: ۲۹۶.

---

(۱) فى ص: ۲۴۵.

(۲) الكافى ۶: ۳۵۰- ۳، المحاسن: ۵۵۶- ۹۱۲، الوسائل ۲۵: ۱۴۷ أبواب الأطعمة المباحة ب ۸۰ ح ۲.

(۳) الكافى ۶: ۲۹۷- ۸، المحاسن: ۴۴۱- ۳۰۴، الوسائل ۲۴: ۳۷۲ أبواب آداب المائدة ب ۶۹ ح ۱.

(۴) الكافى ۶: ۳۲۱- ۱، المحاسن: ۴۰۶- ۱۱۸، الوسائل ۲۴: ۳۹۹ أبواب آداب المائدة ب ۹۱ ح ۴.

(۵) الكافى ۶: ۳۲۲- ۳، المحاسن: ۴۰۷- ۱۱۹، الوسائل ۲۴: ۳۹۸ أبواب آداب المائدة ب ۹۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۶۲

و منها: «أقرّوه حتى يبرد و يمكّن، فإنّه طعام ممحوق البركة و للشيطان فيه نصيب» «۱».

و فى المروىّ فى العيون: «اتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بطعام، فأدخل إصبعه فيه فإذا هو حارّ، قال: دعوه حتى يبرد، فإنّه أعظم بركة» «٢».

و منها: النفخ على طعامه أو شرابه، للمروىّ فى كتاب الخصال فى حديث الأربعمائة: «لا ينفخ الرجل فى موضع سجوده و لا فى طعامه و لا فى شرابه» «٣».

و منها: القيام عن الطعام قبل الفراغ منه، لرواية ياسر و نادر: «إن قمت على رؤوسكم و أنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا» الحديث «٤».

و ظاهر الحديث عمومه لمطلق القيام حتى لتواضع الغير.

و منها: إظهار الصوت عند الأكل، لرواية محمّد: «اذكروا اللّه على الطعام و لا تلغطوا» الحديث «٥».

و اللّغطة محرّكة: الصوت أو الأصوات المبهمة، فيمكن أن يكون المراد: صوت المضغ، و يمكن أن يراد: صوت الحلق حين البلع.

و منها: الأكل ماشيا، لصحيحة ابن سنان: «لا تأكل و أنت تمشى، إلّا

---

(١) الكافى ۶: ٣٢٢- ٢، المحاسن: ۴٠۶- ١١۶، الوسائل ٢۴: ٣٩٩ أبواب آداب المائدة ب ٩١ ح ۵. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١۵ ٢۶٣ المسألة الثانية: يكره فى الأكل أمور: ..... ص : ٢۵۶

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السّلام ٢: ٣٩- ١٢۴، المستدرك ١۶: ٣٠٨ أبواب آداب المائدة ب ٨١ ح ۴.

(٣) الخصال ٢: ۶١٣- ١٠، الوسائل ۶: ٣۵٢ أبواب السجود ب ٧ ح ٩.

(۴) الكافى ۶: ٢٩٨- ١٠، المحاسن: ۴٢٣- ٢١۴، الوسائل ٢۴: ٢۶۶ أبواب آداب المائدة ب ١۴ ح ٢، فى النسخ: إن قمتم ..، و ما أثبتناه من المصادر.

(۵) الكافى ۶: ٢٩۶- ٢٣، المحاسن: ۴٣۴- ٢۶۶، الوسائل ٢۴: ٣۵٠ أبواب آداب المائدة ب ۵۶ ح ۶.

أن تضطرّ إليه» «١».

إلّا أنّ فى رواية السكونى: «خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل الغداة و معه كسرة قد غمسها فى اللّبن، و هو يأكل و يمشى، و بلال يقيم الصلاة، فصلّى بالناس صلّى اللّه عليه و آله» «٢».

و فى رواية العرزمى: «لا بأس أن يأكل الرجل و هو يمشى، كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يفعل ذلك» «٣».

و يمكن أن يكون فعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله للضرورة- كخوف طلوع الصبح فى يوم الصوم- أو لبيان الجواز، و نفى البأس لا ينافى الكراهة.

و هل المشى يعمّ حال الركوب أيضا، أو يختصّ بالراجل؟

كلّ محتمل، و الأول أظهر.

و منها: تكليف أخيه المسلم على التكلّف له فى الأكل، أو التكلّف له فيه و لو كان ضيفا، لما روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «إنّى لا أحبّ المتكلّفين» «۴».

و فى صحيحة جميل: «المؤمن لا يحتشم من أخيه، و لا يدرى أيّهما أعجب: الذى يكلّف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له، أو المتكلّف لأخيه» «۵».

---

(١) الفقيه ٣: ٢٢٣- ١٠۴۴، المحاسن: ۴۵٩- ۴٠٠، الوسائل ٢۴: ٢۶١ أبواب آداب المائدة ب ١١ ح ١.

(٢) الكافى ۶: ٢٧٣- ١، التهذيب ٩: ٩۴- ۴٠۶، المحاسن: ۴۵٨- ٣٩٨، الوسائل ٢۴: ٢۶١ أبواب آداب المائدة ب ١١ ح ٢.

(٣) الكافى ۶: ٢٧٣- ٢، التهذيب ٩: ٩٣- ۴٠۵، المحاسن: ۴۵٨- ٣٩٧، الوسائل ٢۴:

٢۶١ أبواب آداب المائدة ب ١١ ح ٣، و فى المحاسن و الكافى: العزرمى بدل العرزمى.

(۴) الكافى ۶: ٢٧۵- ١، المحاسن: ۴١۵- ١۶٨، الوسائل ٢۴: ٢٧۵ أبواب آداب المائدة ب ٢٠ ح ٢.

(۵) الكافى ۶: ٢٧۶- ٢، المحاسن: ۴١۴- ١۶۴، الوسائل ٢۴: ٢٧۵ أبواب آداب المائدة ب ٢٠ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢۶۴

و فى صحيحة صفوان: «هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره، و هلك امرؤ احتقر من أخيه ما قدّم إليه» «١».

و فى صحيحة السرّاد: «هلك المرء المسلم أن يستقلّ ما عنده للضيف» «٢».

و ينبغى تخصيص ذلك بالضيف الداخل بنفسه بلا دعوة، لصحيحة هشام: «إذا أتاك أخوك فأته ممّا عندك، و إذا دعوته فتكلّف له» «٣».

و منها: أن يوضع الخبز تحت إناء و وضع الإناء عليه، للمستفيضة.

ففى صحيحة أبان: «لا يوضع الرغيف تحت القصعة» «۴».

و فى موثّقة أبى بصير: كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة «۵».

و فى رواية الفضل: تغدّى عندى أبو الحسن عليه السّلام فجيء بقصعة و تحتها خبز، فقال: «أكرموا الخبز أن يكون تحتها» قال لى: «مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة» «۶».

---

(١) الكافى ۶: ٢٧۶- ٣، المحاسن: ۴١۴- ١۶۶، الوسائل ٢۴: ٢٧۶ أبواب آداب المائدة ٢١ ح ٢.

(٢) الكافى ۶: ٢٧۶- ۵، المحاسن: ۴١۵- ١۶٧، الوسائل ٢۴: ٢٧۶ أبواب آداب المائدة ب ٢١ ح ١، و فى الجميع: عن ابن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان ..

(٣) الكافى ۶: ٢٧۶- ۶، الوسائل ٢۴: ٢٧٨ أبواب آداب المائدة ب ٢٢ ح ٢، و فى المصدر: فأته بما عندك ..

(۴) الكافى ۶: ٣٠٣- ٣، المحاسن: ۵٨٩- ٩٠، الوسائل ٢۴: ٣٩٠ أبواب آداب المائدة ب ٨١ ح ١.

(۵) الكافى ۶: ٣٠۴- ١٢، المحاسن: ۵٨٩- ٩١، الوسائل ٢۴: ٣٩٠ أبواب آداب المائدة ب ٨١ ح ٣.

(۶) الكافى ۶: ٣٠۴- ١١، المحاسن: ۵٨٩- ٨٩، الوسائل ٢۴: ٣٩٠ أبواب آداب المائدة ب ٨١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢۶۵

و منها: قطع الخبز بالسكّين، للروايات «١»، و فيها: أنّه يستحبّ إكرامه، و من إكرامه: أن لا يوطأ و لا يقطع و لا ينتظر به غيره إذا وضع.

و منها: انتظار غير الخبز إذا وضع، لما مرّ.

و منها: شمّ الخبز، ففى رواية السكونى: «إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع، فإنّ الخبز مبارك» «٢».

و يكره إحصاء الخبز فى البيت أيضا، لرواية الكنانى: «دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عائشة و هى تحصى الخبز، فقال: يا عائشة، لا تحصى الخبز فيحصى عليك» «٣».

و يستحبّ تصغير الأرغفة، فإنّه ورد فى الرواية المعتبرة: «صغّروا رغفانكم، فإنّ مع كلّ رغيف بركة» «۴».

المسألة الثالثة: للشرب أيضا مستحبّات و مكروهات.

أمّا المستحبات:

فمنها: شرب الماء مصّا لا عبّا، فإنّ فى رواية القدّاح: إنّ من عبّه يوجد وجع الكبد «۵».

---

(١) الوسائل ٢۴: ٣٩٢ أبواب آداب المائدة ب ٨۴.

(٢) الكافى ۶: ٣٠٣- ۶، المحاسن: ۵٨۵- ٨٢، الوسائل ٢۴: ٣٩٣ أبواب آداب المائدة ب ٨۵ ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ١٧١- ٧۶٢ بتفاوت يسير، التهذيب ٧: ١۶٣- ٧٢١، الوسائل ١٧: ۴۴۶ أبواب آداب التجارة ب ٣٩ ح ١.

(۴) الكافى ۶: ٣٠٣- ٨، الوسائل ٢۴: ٣٩۴ أبواب آداب المائدة ب ٨۶ ح ١.

(۵) الكافى ۶: ٣٨١- ١، المحاسن: ۵٧۵- ٢٧، الوسائل ٢۵: ٢٣۵ أبواب الأشربة المباحة ب ٣ ح ١.

و منها: الشرب قائما بالنهار، ففى رواية السكونى: «إنّ شرب الماء من قيام بالنهار أقوى و أصحّ للبدن» «١».

و فى رواية أخرى له لم يقيّده بالنهار بل أطلقه «٢»، و لكن ينبغى التقييد، لما يأتى من مرجوحيّة الشرب قائما فى الليل، كما ينبغى تقييد ما نهى عن الشرب قائما بقول مطلق- كروايتى محمّد «٣» و الجرّاح «۴»- بالليل، كما فعله فى الوافى «۵».

و فى مرفوعة أبى محمود: «أنّه يمرئ الطعام، و شربه من قيام بالليل يورث الماء الأصفر» «۶».

و فى مرسلة الفقيه: «أنّ شرب الماء بالنهار [من قيام] أدرّ للعرق و أقوى للبدن، و بالليل [من قيام] يورث الماء الأصفر» «٧».

و منها: شربه ثلاثة أنفاس، لصحيحتى الحلبى «٨» و سليمان «٩»، و روايتى

---

(١) الكافى ۶: ٣٨٢- ١، المحاسن: ۵٨١- ۵٧، الوسائل ٢۵: ٢٣٩ أبواب الأشربة المباحة ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٩: ٩۴- ۴٠٩، الاستبصار ۴: ٩٣- ٣۵۴، الوسائل ٢۵: ٢۴١ أبواب الأشربة المباحة ب ٧ ح ۵.

(٣) الكافى ۶: ۵٣۴- ٨، الوسائل ٢۵: ٢۴٠ أبواب الأشربة المباحة ب ٧ ح ۴.

(۴) التهذيب ٩: ٩۵- ۴١٢، الاستبصار ۴: ٩٢- ٣۵٣، الوسائل ٢۵: ٢۴١ أبواب الأشربة المباحة ب ٧ ح ۶.

(۵) الوافى ٢٠: ۵۶٩.

(۶) الكافى ۶: ٣٨٣- ٢، المحاسن: ۵٧٢- ١٧، الوسائل ٢۵: ٢۴٠ أبواب الأشربة المباحة ب ٧ ح ٢.

(٧) الفقيه ٣: ٢٢٣- ١٠٣٧، ١٠٣٨، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر، الوسائل ٢۵: ٢۴١ أبواب الأشربة المباحة ب ٧ ح ٧ و ٨.

(٨) الكافى ۶: ٣٨٣- ٧، الفقيه ٣: ٢٢٣- ١٠۴٠، المحاسن: ۵٧۶- ٢٩، الوسائل ٢۵: ٢۴٨ أبواب الأشربة المباحة ب ٩ ح ١٧.

(٩) التهذيب ٩: ٩۴- ۴١٠، المحاسن: ۵٧۶- ٣٣، الوسائل ٢۵: ٢۴۵ أبواب الأشربة المباحة ب ٩ ح ١.

المعلّى «١» و أبى بصير «٢».

نعم، ورد فى مرسلة الفقيه أنّه: «إذا ناولك الماء حرّ فاشربه بنفس واحد» «٣»، فينبغى التخصيص به، لأخصّيته.

و منها: التسمية عند الشروع و الحمد عند الفراغ، لرواية الماصر «۴».

و منها: أن يشرب ثلاثة أنفاس و يحمد اللّه بعد القطع فى النفسين الأولين، لصحيحة ابن سنان «۵».

بل فى الأنفاس الثلاث مع التسمية عند الشروع فى النفس الأول، لرواية أبى بصير «۶».

بل مع التسمية فى أول كلّ نفس، لرواية عمر بن يزيد «٧».

و فى الروايتين الأوليين: إنّ اللّه سبحانه يدخله بذلك الجنّة.

و فى الأخيرة أن: «يسبّح ذلك الماء له ما دام فى بطنه».

و منها: أنّه إذا شرب الماء بالليل حرّك الماء و يقول: يا ماء ماء زمزم و ماء فرات يقرءانك السّلام «٨».

---

(١) الكافى ۶: ٣٨٣- ٨، المحاسن: ٥٧٥- ٢٨، الوسائل ٢٥: ٢۴٨ أبواب الأشربة المباحة ب ٩ ح ١٨.

(٢) التهذيب ٩: ٩۴- ۴١١، الوسائل ٢٥: ٢۴٥ أبواب الأشربة المباحة ب ٩ ح ٢.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٣- ١٠٣٩، الوسائل ٢٥: ٢۴٥ أبواب الأشربة المباحة ب ٩ ح ٣.

(۴) الفقيه ٣: ٢٢٥- ١٠٥٣، الوسائل ٢٥: ٢٥٧ أبواب الأشربة المباحة ب ١۴ ح ٣.

(٥) الكافى ۶: ٣٨۴- ١، المحاسن: ٥٧٨- ۴۴، معانى الأخبار: ٣٨٥- ١٧، الوسائل ٢٥: ٢۴٩ أبواب الأشربة المباحة ب ١٠ ح ١.

(۶) المحاسن: ٥٧٨- ۴۴، الوسائل ٢٥: ٢٥١ أبواب الأشربة المباحة ١٠ ح ٣.

(٧) الكافى ۶: ٣٨۴- ٣، المحاسن: ٥٧٨- ۴٥، الوسائل ٢٥: ٢٥١ أبواب الأشربة المباحة ب ١٠ ح ۴.

(٨) الكافى ۶: ٣٨۴- ۴، المحاسن: ٥٧٢- ذ. ح ١٧، الوسائل ٢٥: ٢٥١ أبواب الأشربة المباحة ب ١٠ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٢۶٨

و منها: أن يذكر الحسين الشهيد عليه السّلام و أهل بيته بعد شرب الماء و لعن قاتله.

فإنّ فى رواية الرقّى: «ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السّلام و أهل بيته و لعن قاتله إلّا كتب اللّه له مائة ألف حسنة، و حطّ عنه مائة ألف سيّئة، و رفع له مائة ألف درجة، و كأنّما أعتق مائة ألف نسمة، و حشره اللّه تعالى يوم القيامة ثلج الفؤاد» «١».

و منها: أن يشرب ماء السماء، فإنّ فى رواية أبى بصير: «أنّه يطهّر البدن و يدفع الأسقام» «٢».

و منها: أن يشرب من اليد اليمنى، و قد مرّ ما يدلّ عليه.

و أمّا المكروهات:

فمنها: الشرب باليسار.

و منها: الشرب عبّا.

و منها: الشرب فى الليل قائما.

و قد مرّ ما يدلّ على الجميع.

و منها: الإكثار فى شرب الماء، ففى مرسلة موسى بن بكر: «لا تكثر من شرب الماء فإنّه مادّة لكلّ داء» «٣».

---

(١) الكافى ۶: ٣٩١- ۶، كامل الزيارات: ١٠۶- ١، الأمالى: ١٢٢- ٧، الوسائل ٢٥: ٢٧٢ أبواب الأشربة المباحة ب ٢٧ ح ١.

(٢) الكافى ۶: ٣٨٧- ٢، المحاسن: ٥٧۴- ٢٥، الوسائل ٢٥: ٢۶۶ أبواب الأشربة المباحة ب ٢٢ ح ٢.

(٣) الكافى ۶: ٣٨٢- ۴، الوسائل ٢٥: ٢٣٨ أبواب الأشربة المباحة ب ۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٢۶٩

و فى رواية أحمد بن عمر الحلبى: «أقلل من شرب الماء فإنّه يمدّ كلّ داء» «١».

و فى حسنة ياسر: «لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام، و لا تكثر منه على غيره» «٢»، و يستفاد منها استثناء كراهة الإكثار عنه عند

الأكل.

و ورد فى الأخبار الأمر بشرب الماء عند الأكل و لو أكل قليلا، و فيها أنّ: «عجبا لمن أكل و لم يشرب عليه الماء كيف لا تنشقّ معدته» «۳».

و منها: أن يشرب من عند كسر الكوز إن كان فيه كسر، و من عند عروته «۴».

صلّى اللّه على عروته الوثقى و حبله المتين محمّد خاتم النبيين و آله الطاهرين.

تمَّ كتاب المطاعم و المشارب من كتاب مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، على يد مؤلّفه العاصى أحمد بن محمّد مهدى النراقى، فى العشر الآخر من شهر جمادى الأول من شهور سنة ۱۲۴۲ من الهجرة النبويّة، على هاجرها ألف سلام و تحيّة.

---

(۱) الكافى ۶: ۳۸۲- ۲، المحاسن: ۵۷۱- ۱۱، الوسائل ۲۵: ۲۳۸ أبواب الأشربة المباحة ب ۶ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۳۸۲- ۳، المحاسن: ۵۷۲- ۱۶، الوسائل ۲۵: ۲۳۶ أبواب الأشربة المباحة ب ۴ ح ۱.

(۳) الكافى ۶: ۳۸۲- ۴، الوسائل ۲۵: ۲۳۶ أبواب الأشربة المباحة ب ۴ ح ۲.

(۴) انظر الوسائل ۲۵: ۲۵۶ أبواب الأشربة المباحة ب ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۷۱

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و به نستعين

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۷۳

كتاب الصيد و الذباحة و فيه مقدّمة و أبواب:

اشاره

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۷۴

أمّا المقدّمة: ففى بيان أصول ثلاثة نذكرها فى ثلاث مسائل، و نعقّبها بفائدة.

المسألة الأولى: الأصل فى كلّ حيوان مأكول اللحم: حرمة أكله ما لم يذكّ تذكية شرعيّة،

للإجماع المحقّق، و لأنّه إمّا خرج روحه، أو لا.

و الأول: ميتة، لأنّها إمّا مطلق ما خرج روحه أو مقابل المذكّى، و كلّ ميتة حرام، كما مرّ فى كتاب المطاعم.

و الثانى: لا يمكن أكله إلّا بقطع جزئه، و قد مرّ فى الكتاب المذكور حرمة الأجزاء المبانة عن الحىّ.

نعم، ما يمكن بلعه حيّا- كالسمكة الصغيرة- لا يجرى فيه ذلك الدليل، و فى حرمته أيضا خلاف كما يأتى.

و يدلّ على ذلك الأصل أيضا قوله سبحانه وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ «۱».

و موثّقة سماعة: عن صيد البزاة و الصقور و الطير الذى يصيد، فقال:

«ليس هذا فى القرآن إلّا أن تدركه حيّا فتذكّيه و إن قتل فلا تأكل حتى تذكّيه» «۲».

و فى موثّقته الأخرى فى صيد الفهد المعلّم: «إن أدركته حيّا فذكّه و كله» «۳».

---

(۱) الأنعام: ۱۲۱.

(۲) التهذيب ۹: ۳۱- ۱۲۴، الاستبصار ۴: ۷۱- ۲۶۰، الوسائل ۲۳: ۳۵۳ أبواب الصيد ب ۹ ح ۱۴.

(۳) التهذيب ۹: ۲۷- ۱۱۰، الاستبصار ۴: ۶۹- ۲۵۱، الوسائل ۲۳: ۳۴۴ أبواب الصيد ب ۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۷۵

دلّ قوله: «إلّا أن تدركه حيّا فتذكّيه» على عدم كفاية درك الحياة فى الحلّية مطلقا ما لم يذكّ و إن قتل. و قوله: «فلا تأكل حتى تذكّيه» صريح فى المطلوب.

و خبر المرادى: عن الصقور و البزاة و عن صيدها، قال: «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته» «۱».

و صحيحة الحذّاء: ما تقول فى البازى و الصقر و العقاب؟ فقال: «إن أدركت ذكاته فكل، و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل» «۲»، إلى غير ذلك.

المسألة الثانية: التذكية أمر شرعىّ

يتوقّف ثبوتها- و كون فعل تذكية موجبة للحلّية- على دليل شرعى، فكلّ عمل شكّ فى أنّه هل هو تذكية أم لا، يحكم بالعدم حتى يثبت.

و الحاصل: أنّ الأصل فى كلّ عمل عدم كونه تذكية شرعيّة، و هذا أحد معنيى أصالة عدم التذكية.

و الدليل عليه- بعد الإجماع المعلوم قطعا- استصحاب الحرمة الثابتة للمحلّ حتى يعلم المزيل، و لا يعلم إلّا إذا علم كونه تذكية بالدليل، و لكن اللّه جلّ اسمه قال وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ «۳» يعنى: من حيوان ذكر اسم اللّه عليه، و هو فى قوّة قوله: كلوا كلّما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. و علم من الخارج أيضا أنّه يجب أن يكون الذكر عند إزهاق روحه بمدخليّة فيه من المكلّف، و لازمه كون ذلك

---

(۱) الكافى ۶: ۲۰۸- ۱۰، التهذيب ۹: ۳۳- ۱۳۱، الاستبصار ۴: ۷۳- ۲۶۷، الوسائل ۲۳: ۳۵۰ أبواب الصيد ب ۹ ح ۴.

(۲) الكافى ۶: ۲۰۸- ۷، التهذيب ۹: ۳۲- ۱۲۸، الاستبصار ۴: ۷۲- ۲۶۴، الوسائل ۲۳: ۳۵۲ أبواب الصيد ب ۹ ح ۱۱.

(۳) الأنعام: ۱۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۷۶

تذكية شرعيّة.

و لا يتوهّم أنّه لمّا علم لزوم كون خروج روحه بمدخليّة من المكلّف، و علم أنّها أيضا مدخليّة خاصّة، فيحصل فى تخصيص ما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إجمال.

لأنّه قد علم بعض خصوصيّات المدخليّة بالأدلّة، كمعلومات شرائط الصيد و الذبح، و الأصل عدم الزائد.

و قد علم بذلك أنّ الأصل فى كلّ عمل و إن كان عدم كونه موجبا للحلّية و عدم كونه تذكية شرعيّة، إلّا أنّ الأصل الثانوى الطارئ عليه كون ذكر اسم اللّه عليه حين إزهاق روحه- مع نوع مدخليّة للمكلّف فيه- سببا للحلّية و تذكية شرعيّة، فهذا أصل ثابت من كلام اللّه سبحانه.

لا يقال: إنّه قال سبحانه وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ و ممّا فصّل: الميتة الشاملة لكلّ ما خرج روحه.

قلنا: شمول الميتة لكلّ ما خرج روحه ممنوع، كما مرّ فى بحث المطاعم فى المسألة الاولى من الفصل الأول من الباب الثانى «۱».

سلّمنا، و لكن المراد مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ: عند خروج روحه إجماعا، فهو أخصّ مطلقا من الميتة، فيجب تخصيصها به.

هذا، و قد روى سماعة فى الموثّق: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا» «۲».

و مقتضاها أيضا كون الرمى مع التسمية فى الوحوش ذكاة، لتجويز الانتفاع، و مقابلتها بالميتة.

---

(١) فى ص: ٥٩.

(٢) التهذيب ٩: ٧٩- ٣٣٩، الوسائل ٢۴: ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣۴ ح ۴.

و يمكن أن تكون التذكية هى مجرّد التسمية، و ذكر الرمى لتوقّف قتل الصيد عليه.

و تدلّ عليه أيضا رواية عباد بن صهيب: عن رجل سمّى و رمى صيدا فأخطأ و أصاب آخر، فقال: «يأكل منه» «١» «٢».

المسألة الثالثة: الأصل عدم وقوع التذكية الثابتة كونها تذكية،

فلا يحكم بها إلّا مع العلم بها، و هذا المعنى الآخر لأصالة عدم التذكية.

و الدليل عليه: أنّها موقوفة على أمور وجوديّة حادثة بعد عدمها، و الأصل عدم تحقّق كلّ منها، و به تعلم الحرمة، فلا تجرى فيه عمومات الحلّية، و لا يجدى التعارض، لأنّ الأول- و هو عدم التذكية الثابت بالأصل- مزيل للحلّية و لا عكس، فإنّ الحلّية ليست مزيلة للإعدام الثابتة لكلّ فعل من أفعال التذكية، كما يعلم تحقيقه ممّا ذكرنا فى بيان الاستصحاب المزيل و غير المزيل.

و تدلّ على ذلك الأصل أيضا أخبار معتبرة مستفيضة.

كصحيحة سليمان: عن الرميّة يجدها صاحبها أ يأكلها؟ قال: «إن كان يعلم أنّ رميته هى التى قتلته فليأكل» «٣».

و صحيحة حريز: عن الرميّة يجدها صاحبها فى الغد أ يأكل منه؟

فقال: «إن علم أنّ رميته هى التى قتلته فليأكل من ذلك إن كان قد سمّى» «۴».

---

(١) الكافى ۶: ٢١٥- ١، التهذيب ٩: ٣٨- ١۶٠، الوسائل ٢٣: ٣٨٠ أبواب الصيد ب ٢٧ ح ١.

(٢) ما بين القوسين ليس فى «ح».

(٣) الكافى ۶: ٢١٠- ٧، الوسائل ٢٣: ٣۶۵ أبواب الصيد ب ١٨ ح ١.

(۴) الكافى ۶: ٢١٠- ٣، الفقيه ٣: ٢٠٢- ٩١٧، التهذيب ٩: ٣۴- ١٣۵، الوسائل ٢٣: ٣۶۵ أبواب الصيد ب ١٨ ح ٢.

و موثّقة سماعة، و فيها: «إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هو الذى قتله فليأكل منه، و إلّا فلا يأكل منه» «١».

و تدلّ عليه أيضا الأخبار الآتية المصرّحة بأنّه: إذا وجد الكلب الغير المعلّم مع المعلّم عند الصيد لا يؤكل منه «٢».

اعلم أنّه قد مرّ فى كتاب الطهارة: أنّ الميتة من كلّ حيوان له نفس نجس، و فى كتاب المطاعم أيضا: أنّ الميتة من كلّ حيوان- و لو كان ممّا يؤكل لحمه- حرام، و الميتة فى المقامين مقابل المذكّى شرعا، و لكون التذكية أمرا شرعيّا توقيفيّا فلا بدّ من معرفتها و معرفة أحكامها من الشرع.

و ممّا ذكرنا و إن ثبت كون مطلق ذكر اسم اللّه عليه تذكية، إلّا أنّه قد ثبتت من الشرع لذلك الإطلاق تقييدات فى الاسم و الذاكر و حال الذكر و بعض خصوصيّات أخر لا بدّ من معرفة جميعها، فعقد ذلك الكتاب إنّما هو لمعرفة خصوصيّات التذكية الشرعيّة و ما يتعلّق بها.

و لمّا كانت الخصوصيّات المنضمّة مع ذكر اللّه- المعبّر عن مجموعها بالتذكية- تحصل فى ضمن أحد الأمور الستّة: الصيد، و الذبح، و النحر، و التبعيّة كما فى ذكاة الجنين، و الإخراج من الماء، و القبض باليد، و كان الثالث شبيها بالذبح، و الرابع تابعا لأحد الأولين، لم

يذكروهما فى عقد عنوان الكتاب و أدرجوهما فى الأولين، كما أدرجوا الأخيرين فى الصيد و عنونوا الكتاب بكتاب الصيد و الذباحة، و لو كانوا عنونوه بكتاب التذكية

---

(۱) الكافى ۶: ۲۱۰- ۴، التهذيب ۹: ۳۴- ۱۳۶، الوسائل ۲۳: ۳۶۶ أبواب الصيد ب ۱۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۳: ۳۴۲ أبواب الصيد ب ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۷۹

لكان أحسن و أولى.

(هذا على ما هو الظاهر من جعل المذكّى مقابل الميتة مطلقا، و قد يخصّ المذكّى بالمذبوح أيضا) «۱».

و اعلم أيضا أنّ الصيد يطلق على معنيين.

أحدهما: إثبات اليد على الحيوان الوحشى بالأصالة و إن كان حيّا.

و تقييد الحيوان هنا بالمحلّل- كما فى المسالك و الكفاية «۲»- لا وجه له.

و ثانيهما: إزهاق روحه على الوجه المعتبر شرعا من غير ذبح أو نحر، بل بآلة الصيد المعتبرة شرعا.

و المقصود الأصلىّ ذكره فى ذلك الكتاب: الصيد بالمعنى الثانى، و أمّا المعنى الأول فيناسب ذكره فى كتاب المكاسب كما فعله فى المفاتيح «۳»، لأنّ الكلام فيه إنّما هو من حيث التملّك و عدمه، و أمّا تذكيته فإنّما هى تكون بالذبح، و لكن منهم من يذكره هنا تبعا للصيد بالمعنى الثانى «۴».

و قد علم بذلك أنّ المقصود من عقد هذا الكتاب بيان التذكية الشرعيّة بالمعنى الأعمّ و ما يتعلّق بها، و لأنّها إمّا بالصيد، أو الذبح الشامل للنحر أيضا، أو التبعيّة، أو الأخذ حيّا، نبيّن أحكامها فى أربعة أبواب:

---

(۱) ما بين القوسين ساقط عن «ق» و «س».

(۲) المسالك ۲: ۲۱۷، الكفاية: ۲۴۴.

(۳) المفاتيح ۳: ۳۵.

(۴) كصاحب الرياض ۲: ۲۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۸۱

الباب الأول فى الصيد

اشاره

و المراد الصيد بالمعنى الثانى، أى إزهاق روح الحيوان الوحشى من غير ذبح، بل بمجرّد الاصطياد، الذى هو أحد أفراد التذكية.

و أمّا الصيد بمعنى إدراك المصيد حيّا ثمّ ذبحه فهو و إن كان اصطيادا عرفا أيضا إلّا أنّه الصيد بالمعنى الأول مع التذكية الذبحيّة، فهو مركّب من الصيد بالمعنى الأول و الذبح، و الكلام فيه من جهة الصيد إنّما هو من حيث التملّك دون التذكية، و أمّا من حيث التذكية فبعينها أحكام الذبيحة.

ثمّ الكلام فى هذا الباب إمّا فى آلة الصيد- أى فيما تحصل التذكية للحيوان مع إزهاق روحه به من دون ذبح- أو فى المصيد- أى ما يقبل الاصطياد بهذا المعنى من الحيوانات- أو فى الصائد، أو فى شرائط الصيد، أو فى أحكامه، فهاهنا خمسة فصول

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۸۲

الفصل الأول فى الآلة التى تتحقّق بها التذكية الاصطياديّة

اشاره

و يحلّ مقتولها من غير ذبح، و هى إمّا حيوان، أو جماد، فهاهنا بحثان:

البحث الأول فى الآلة الحيوانيّة و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الآلة الحيوانيّة التى يحلّ مقتولها و تحصل التذكية بها: الكلب المعلّم

مطلقا، سلوقيا [۱] كان أو غيره، أسود كان أم غير أسود، بمعنى: أنّ ما أخذه و جرحه و أدركه صاحبه ميّتا يحلّ أكله.

و يقوم جرح الكلب المذكور بعد إرساله- فى أىّ موضع كان الجرح- مقام الذبح، بلا خلاف فيه كما فى الكفاية «۱» و غيره «۲»، بل بالإجماع كما فى المسالك «۳» و شرح الإرشاد للأردبيلى «۴»، و نقل عن جماعة أيضا «۵»، و كأنّهم

---

[۱] السلوق: قرية باليمن ينسب إليها الدروع و الكلاب- مجمع البحرين ۵: ۱۸۷.

---

(۱) الكفاية: ۲۴۴.

(۲) كالرياض ۲: ۲۶۲.

(۳) المسالك ۲: ۲۱۷.

(۴) مجمع الفائدة ۱۱: ۶.

(۵) نقله صاحب الرياض ۲: ۲۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۸۳

لم يلتفتوا إلى خلاف الإسكافى فى الكلب الأسود «۱»، لشذوذه، و هو كذلك، فهو إجماع محقّق حقيقة، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى قوله سبحانه قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «۲».

و فى صحيحة الحلبى: «فى كتاب علىّ عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ قال: هى الكلاب» «۳».

و إلى السنّة المتواترة معنى «۴»، منها: صحيحة محمّد و غير واحد (عنهما عليهما السّلام جميعا أنّهما قالا) «۵» فى الكلب يرسله الرجل و يسمّى، قالا: «إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى، و لا ترون ما ترون فى الكلب» «۶».

و صحيحة حكم بن حكيم: ما تقول فى الكلب يصيد الصيد فيقتله؟

قال: «لا بأس بأكله» الحديث «۷». و سيأتى تمامه.

---

(۱) حكاه عنه فى المختلف: ۶۷۵.

(٢) المائدة: ۴.

(٣) الكافى ۶: ٢٠٢- ١، التهذيب ٩: ٢٢- ٨٨، الوسائل ٢٣: ٣٣١ أبواب الصيد ب ١ ح ١.

(۴) ليست فى «ق».

(۵) ما بين القوسين ليس فى «ح».

(۶) الكافى ۶: ٢٠٢- ٢، التهذيب ٩: ٢٢- ٨٩، الاستبصار ۴: ۶٧- ٢۴١، الوسائل ٢٣: ٣۴١ أبواب الصيد ب ۴ ح ٢. و فى بعض المصادر: و لا ترون ما يرون.

(٧) الكافى ۶: ٢٠٣- ۶، التهذيب ٩: ٢٣- ٩١، الاستبصار ۴: ۶٩- ٢۵٣، الوسائل ٢٣: ٣٣٣ أبواب الصيد ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢٨۴

و صحيحة جميل: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكّين يذكّيه بها، أ يدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: «لا بأس، قال اللّه تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و لا ينبغى أن يؤكل ممّا قتل الفهد» «١».

و رواية «٢» عبد اللّه بن سليمان: عن رجل أرسل كلبه و صقره، فقال:

«أمّا الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته، و أمّا الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم اللّه عليه، أكل الكلب منه أو لم يأكل» «٣»، إلى غير ذلك ممّا يأتى فى طىّ المسائل الآتية.

و إطلاق الآية و الأخبار- كفتاوى العلماء الأخيار- يقتضى عدم الفرق بين الكلب السلوقى و غيره، حتى الأسود، و هو كذلك.

خلافا للإسكافى، فخصّه بما عدا الأسود، تبعا لبعض الشافعيّة [١] و أحمد «۴»، لخبر السكونى «۵» الضعيف دلالة- لموضع ما يحتمل الجملة الخبريّة- و متنا- للشذوذ- و مقاومة للإطلاقات، لما ذكر و لموافقة العامّة.

المسألة الثانية: يشترط فى حلّية صيد الكلب و مقتوله- كما أشرنا إليه-: أن يكون معلّما

، بالإجماع، و الكتاب، و السنّة المستفيضة:

---

[١] نسبه ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى ٩: ۴٩۴ إلى إسحاق و الظاهر أنّه إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه أحد أئمّة الفقه و الحديث و من أصحاب الشافعى.

---

(١) الكافى ۶: ٢٠۴- ٨، التهذيب ٩: ٢٣- ٩٣، الوسائل ٢٣: ٣۴۴ أبواب الصيد ب ۶ ح ٢.

(٢) فى «ح» و «س»: و صحيحة ..

(٣) الكافى ۶: ٢٠٧- ٣، الوسائل ٢٣: ٣۵٠ أبواب الصيد ب ٩ ح ۶.

(۴) كما فى بداية المجتهد ١: ۴۵۶، و المغنى و الشرح الكبير ١١: ١٣.

(۵) الكافى ۶: ٢٠۶- ٢٠، التهذيب ٩: ٨٠- ٣۴٠، الوسائل ٢٣: ٣۵۶ أبواب الصيد ب ١٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٢٨۵

منها: حسنة محمّد بن قيس: «ما قتلت من الجوارح مكلّبين و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا من صيدهنّ، و ما قتلت الكلاب التى لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه» «١».

و صحيحة الحضرمى: عن صيد البزاة و الصقور و الكلب و الفهد، فقال: «لا تأكل صيد شىء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا الكلب

المكلّب» قلت:

فإن قتله؟ قال: «كل، لأنّ اللّه تعالى يقول وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ الآية «۲».

و رواية زرارة فى صيد الكلب، و فيها: «فإن كان غير معلّم فعلّمه فى ساعته حين يرسله، و ليأكل منه» «۳».

و روايـة أبى بصـير: عن قوم أرسـلوا كلابـهم، و هى معلّمـة كلّها، و قـد سـمّوا عليها، فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا، فاشتركن جميعا فى الصيد، فقال: «لا تأكل منه، لأنّك لا تدرى أخذه معلّم أم لا» «۴».

و صحيحة سليمان بن خالد: عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم، فيسمّى حين يرسله، أ يأكل ممّا أمسك عليه؟ قال: «نعم، لأنّه

---

(۱) الكافى ۶: ۲۰۳- ۵، التهذيب ۹: ۲۳- ۹۰، الوسائل ۲۳: ۳۴۶ أبواب الصيد ب ۷ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۲۰۴- ۹، التهذيب ۹: ۲۴- ۹۴، تفسير على بن إبراهيم ۱: ۱۶۲، الوسائل ۲۳: ۳۴۸ أبواب الصيد ب ۹ ح ۱.

(۳) الكافى ۶: ۲۰۵- ۱۴، الفقيه ۳: ۲۰۱- ۹۱۱، التهذيب ۹: ۲۴- ۹۸، الاستبصار ۴: ۶۸- ۲۴۶، الوسائل ۲۳: ۳۴۶ أبواب الصيد ب ۷ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۴) الكافى ۶: ۲۰۶- ۱۹، التهذيب ۹: ۲۶- ۱۰۵، الوسائل ۲۳: ۳۴۳ أبواب الصيد ب ۵ ح ۲.

مكلّب ذكر اسم اللّه عليه» «۱»، دلّ التعليل على أنّ علّة الحلّية: التكليب، الذى هو التعليم.

و خبر عبد الرحمن بن سيابة: إنّى أستعير كلب المجوسى فأصيد به، فقال عليه السّلام: «لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم فتعلّمه» «۲».

و رواية السكونى: كلب المجوسى لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله» «۳»، إلى غير ذلك.

و بهذه الأدلّة يقيّد إطلاق الكلب فى الأخبار المتقدّمة فى المسألة الاولى و سائر المطلقات التى لم تذكر.

المسألة الثالثة: اختلفوا فيما يعتبر فى صيرورة الكلب معلّما

اشاره

، فمنهم من اعتبر ثلاثة أمور، و منهم من اعتبر أمرين. ثمّ اختلفوا فى أحد هذين الأمرين هل هو مطلق أو مقيّد على التفصيل الآتى.

و ليعلم أولا- أنّ شأن الفقيه فى الألفاظ الواردة فى كلامهم عليهم السّلام إذا لم يرد منهم بيان فى معانيها- كما هو كذلك فى مفروض المسألة- الرجوع إلى العرف إن كان، و إلّا فإلى اللغة، فاللازم فى معرفة المعلّم و فى تفسير قوله سبحانه ما عَلَّمْتُمْ الرجوع إليهما.

و معنى اللفظين- بحسب العرف و اللغة- واضح جدّا، فإنّ تعليم شىء للغير: تكريره لمن لا يعلمه حتى يأخذه و يعلمه، و المعلّم: من كرّر غيره له

---

(۱) الكافى ۶: ۲۰۸- ۱، الفقيه ۳: ۲۰۲- ۹۱۳، التهذيب ۹: ۳۰- ۱۱۸، الاستبصار ۴: ۷۰- ۲۵۴، الوسائل ۲۳: ۳۶۰ أبواب الصيد ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۲۰۹- ۲، التهذيب ۹: ۳۰- ۱۱۹، الاستبصار ۴: ۷۰- ۲۵۵، الوسائل ۲۳: ۳۶۱ أبواب الصيد ب ۱۵ ح ۲.

(۳) الكافى ۶: ۲۰۹- ۳، التهذيب ۹: ۳۰- ۱۲۰، الاستبصار ۴: ۷۱- ۲۵۶، الوسائل ۲۳: ۳۶۱ أبواب الصيد ب ۱۵ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۸۷

شيئا لا يعلمه حتى يعلمه و يأخذه، فلا إبهام فى معنى التعليم و المعلّم.

نعم، لو كان الأمر الـذى يطلب تعليمه معيّنا من جهة الطالب واقعا و لم يعلم أنّه أىّ شـىء، يحصل الإجمال من هذه الجهة. و أمّا لو لم يكن دليـل على تعيينه من جهته فهو مطلق يتحقّق بكلّ ما يصـلح للتعليم، كما فى قولك: أكرم المعلّم، و ليس لفظ التعليم بالنسـبة إلى ما علم إلّا كنسبة الأكل إلى المأكول، فلو قال: رأيت الآكل، أو: أكرم الآكل، لم يكن فيه إجمال، و ليس هناك دليل أو قرينة على أنّ مراد اللّه سبحانه من المعلّم بصيغة المفعول شىء خاص لا نعلمه حتى يحصل الإجمال من تلك الجهة.

و لا يتوهّم أنّ قوله جلّ شأنه تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ يوجب إجمالا.

لأنّ المعنى: بعض ما علّم اللّه سبحانه للإنسان و لا يعلمه الكلب، و مصاديق ذلك المعنى واضـحة لكلّ أحد، و مقتضى الإطلاق عدم تعيّن ذلك البعض.

نعم، حصل بالقرائن و الإجماع اعتبار بعض الأمور- التى هى أيضا من أفراد ما يعلم- فيجب الحكم باعتباره، و نفى غيره بالأصل.

و أمّـا الأخبـار فلا يثبت منها اعتبار شـىء مخصوص فى التعليم، لأنّ غايتها ذكر أنّ الكلب الفلانى يؤكل صـيده أو لا يؤكل، و هـذا لا يدلّ على أنّه لأجل اعتباره فى التعليم و عدمه، كما أنّه ورد أكل صـيد كلب المجوسى و الأسود و المغصوب، أو المنفرد و المشارك مع غيره أو عدم الأكل، و ليس ذلك إلّا كاعتبار التسمية و نحوها.

و ممّا ذكرنا ظهر لك ما فى كلام المحقّق الأردبيلى، حيث قال: و ظاهر الآيـة أنّه لا بـدّ من كون ما يصـير به معلّما شـيئا علّمنا اللّه إيّاه فى تعليم الكلب

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۸۸

حتى يكون معلّمـا، و مـا عرفنا أىّ شـىء ذلك من القرآن و لا من السـنّة، إلّا ما فى كلام العلماء، و لم يعلم إجماعهم أيضا، لما عرفت من الإجمال و الخلاف، فتأمّل حتى يفتح اللّه «۱». انتهى.

فإنّ ظاهر الآيـة ليس أنّه شـىء خاصّ معيّن فى تعليم الكلب، بل مطلق ما علّمنا اللّه، و لا بأس بزيادة شـىء له مدخليّة فى تعليم الكلب للصيد بدلالة القرينة الحاليّة كما يأتى، و هو أيضا مطلق بين أمور معلومة لنا من الاسترسال و الانزجار و الإمساك و القتل و نحوها.

و ظهر ممّـا ذكر صـدق الكلب المعلّم على كـلّ كلب علّم أمرا و أكـثر ممّـا لا- يعلمه الكلب بنفسه و طبعه، و يتوقـف تعلّمه على تعليم الإنسـان، كما فى سائر الحيوانات التى يتعلّمون عملا خاصّا، فيقال: القرد المعلّم، و الفرس المعلّم، و الشاة المعلّمـة، و الهرّة المعلّمـة، و غيرها.

نعم، المسـتفاد من القرائن الحاليّة- بـل من العرف و العـادة- أنّ من يطلب حيوانـا معلّمـا على الإطلاق أو ترتّب عليه حكما نظره إلى تعليم بعض مـا يتعلّق بمـا يطلب من ذلك الحيوان، إمّا مطلقا أو فى موضع خاص، فإذا قال: ابتع لى فرسا معلّما، يطلب ما تعلّم أمرا من الأمور المتعلّقة بالعدو و المشى و الركوب، و الوقوف عند سقوط راكبه، و أخذ شىء سقط من يده على الأرض و إعطائه، و فى القرد المعلّم ما يتعلّق باللعب، و فى الكلب المعلّم فى مقام الصـيد ما يتعلّق بـذلك، و فى مقام الحفظ و الحراسـة ما يتعلّق بهما زائـدا على ما يعلمه بالطبع، و فى مقام دفع العدوّ كذلك، و هكذا.

---

(۱) مجمع الفائدة ۱۱: ۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۸۹

فالظـاهر من القرائن من الكلب المعلّم فى مقـام الصـيد: مـا له مدخليّة فى الاصـطياد، زائـدا على مـا يعلمه و تقتضـيه خلقته و طبعه من الاسترسال و الانزجار و القتل و الإمساك، و أن لا يكون بحيث لا يطلب الصـيد إلّا حال الجوع، و أن لا يجرحه و يتركه و يمضى منه،

و نحو ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ غاية ما اعتبروه فى معلّمية الكلب أمور ثلاثة:

أحدها: أن يسترسل و ينطلق بإرسال صاحبه، يعنى: إذا أغرى بالصيد هاج و إن كان شبعانا.

و ثانيها: أن ينزجر و يقف عن الذهاب و الاسترسال إذا زجر عنه.

و ثالثها: أن يمسك الصيد و لا يأكله حتى يصل صاحبه.

و لا ريب فى أنّ المعلّمية للكلب فى مقام الاصطياد تتحقّق بتعليم هذه الثلاثة لغة و عرفا، و لا كلام فى ذلك و الإجماع عليه منعقد.

و إنّما الكلام فى أنّه هل يكفى بعضها كما هو كذلك بحسب اللغة و العرف، أو تعتبر الثلاثة؟

فنقول: لا شكّ فى اعتبار الأمر الأول مطلقا، و لا فى الثانى فى الجملة، لانتفاء الخلاف فى اعتبارهما، بل انعقاد الإجماع عليه، كما صرّح بهما بعض الأجلّة «۱»، بل تحقّقا عند التحقيق و الدقّة، فهما الحجّة فيهما، مضافا إلى عدم معلوميّة صدق المعلّم العرفى بدونهما لو لم ندّع معلوميّة العدم.

و هل اعتبار الثانى مطلق- كما هو المحكى عن الأكثر «۲»- أى ينزجر

---

(۱) الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۲: ۷۲.

(۲) كالشهيد الثانى فى المسالك ۲: ۲۱۸، و المحقق السبزوارى فى الكفاية: ۲۴۵، و صاحب الرياض ۲: ۲۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۹۰

عن الذهاب مطلقا إذا زجر عنه و لو كان ذاهبا إلى الصيد مشاهدا له قريبا منه؟

أو يقيّد بما إذا لم يكن بعد إرساله إلى الصيد و رؤيته له، كما قيّده الشهيدان فى الدروس و المسالك «۱»، و الفاضل فى التحرير «۲»، و استحسنه بعض من تأخّر عنهم «۳»، استنادا إلى أنّه لا يكاد يقف بعد ذلك كلب أصلا، فمع اشتراطه لا يتحقّق كلب معلّم إلّا نادرا، و قد أخبر بذلك جمع من الصائدين؟

و هو حسن، لما ذكر، و لصدق المعلّم عرفا بعد تحقّق الأمر الأول و الثانى فى الجملة، و لا دليل على وجوب اعتبار الزائد.

و أمّا الأمر الثالث، فالمشهور اعتباره كما صرّح به جماعة «۴»، بل عن الانتصار «۵» و ظاهر المختلف و كنز العرفان «۶» الإجماع عليه.

و ذهب الصدوقان «۷» و العمانى «۸» و جمع آخر إلى عدم اعتبار ذلك الشرط، و اختاره من المتأخّرين المحقّق الأردبيلى «۹» و صاحب الكفاية

---

(۱) الشهيد فى الدروس ۲: ۳۹۳، الشهيد الثانى فى المسالك ۲: ۲۱۸.

(۲) التحرير ۲: ۱۵۴.

(۳) كالفيض فى المفاتيح ۲: ۲۱۰.

(۴) منهم العلامة فى المختلف: ۶۷۵، و السيورى فى التنقيح ۴: ۷، و المحقق السبزوارى فى الكفاية: ۲۴۵، و كشف اللثام ۲: ۲۵۲.

(۵) الانتصار: ۱۸۳.

(۶) المختلف: ۶۷۵، كنز العرفان ۲: ۳۰۹.

(۷) كما فى المقنع و الهداية: ۱۳۸، و قد حكاه عنهما فى المختلف: ۶۸۹.

(۸) حكاه عنه فى المختلف: ۶۸۹.

(۹) مجمع الفائدة ۱۱: ۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۹۱

و المفاتيح «۱» و شارحه و والدى المحقّق العلّامة قدّس سرّه فى بعض حواشيه على المسالك، قال- طاب ثراه-:

إنّ أقرب المحامل و أمتنها هو حمل الأحاديث التى تدلّ على عدم الجواز على التقيّة، و الحمل الأول للشيخ لا تحمله صحيحة جميل بن درّاج كما أفاده الشارح، و كذا حمل ابن الجنيد لا يخلو عن شىء، لأنّ ترك الاستفصال موضع الحاجة دليل العموم، و بالجملة: الحمل على التقيّة أقوى و أصحّ. انتهى.

و يحتمله كلام الشيخ فى كتابى الأخبار أيضا «۲» كما ذكره الأردبيلى «۳».

حجّة الأولين: توقّف صدق المعلّمية على ذلك.

و قوله سبحانه مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.

و صحيحة الحذّاء: عن الرجل يسرح كلبه المعلّم و يسمّى إذا سرحه، فقال: «يأكل ممّا أمسك عليه» «۴».

دلّتا بالمفهوم على عدم الأكل ممّا لم يمسك عليه، و إذا اعتاد الأكل لا يكون ممسكا على صاحبه، كما ورد فى الأخبار أيضا.

و المستفيضة من المعتبرة الدالّة على النهى عن أكل بقيّة ما أكله الكلب:

منها: صحيحة رفاعة: عن الكلب يقتل، فقال: «كل» فقلت: أكل منه، فقال: «إذا أكل منه فلم يمسك عليك، إنّما أمسك على نفسه» «۵».

---

(۱) الكفاية: ۲۴۵، المفاتيح ۲: ۲۱۱.

(۲) التهذيب ۹: ۲۸، الاستبصار ۴: ۶۹.

(۳) مجمع الفائدة ۱۱: ۳۵.

(۴) الكافى ۶: ۲۰۳- ۴، التهذيب ۹: ۲۶- ۱۰۶، الوسائل ۲۳: ۳۴۰ أبواب الصيد ب ۴ ح ۱.

(۵) التهذيب ۹: ۲۷- ۱۱۱، الاستبصار ۴: ۶۹- ۲۵۲، الوسائل ۲۳: ۳۳۸ أبواب الصيد ب ۲ ح ۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۹۲

و صحيحة أحمد: «الكلب و الفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل، فإنّه أمسك عليك، و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل، فإنّما أمسك على نفسه» «۱»، و نحوها صحيحة ابن المغيرة «۲».

و موثّقة سماعة المضمرة، و فيها: «لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ما لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه»، قال: و سألته عن صيد الفهد و هو معلّم للصيد، فقال: «إن أدركته حيّا فذكّه و كله و إن قتله فلا تأكل منه» «۳».

و دليل الآخرين: أصالة عدم الاعتبار- كما يعلم وجهه ممّا ذكرنا فى صدر المسألة- و الصحاح و غيرها من المستفيضة جدّا، بل المتواترة معنى، منها: صحيحة محمّد و غير واحد، و صحيحة جميل، و رواية عبد اللّه بن سليمان، المتقدّمة جميعا فى المسألة الاولى «۴»، و إن أمكن الخدش فى دلالة الثانية بجعل قوله: و يأكل منه، عطفا على قوله: يدعه، دون: يقتله.

و صحيحة حكم بن حكيم المتقدّم صدرها هناك، و تمامها: قال:

قلت: فإنّهم يقولون: إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: «كل، أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟» قلت: بلى، قال: «فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أ ذكّاها؟» قال: قلت: نعم، قال:

«فإن السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل منها بعضها أتوكل منها البقيّة؟ فإذا

---

(۱) التهذيب ۹: ۲۸- ۱۱۳، الوسائل ۲۳: ۳۳۸ أبواب الصيد ب ۲ ح ۱۸.

(۲) التهذيب ۹: ۲۹- ۱۱۶، الوسائل ۲۳: ۳۴۵ أبواب الصيد ب ۶ ح ۶.

(۳) التهذيب ۹: ۲۷- ۱۱۰، الاستبصار ۴: ۶۹- ۲۵۱، الوسائل ۲۳: ۳۴۴ أبواب الصيد ب ۶ ح ۳.

(۴) فى ص: ۲۸۳ و ۲۸۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۹۳

أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك فأكل منها لم تأكلوا؟! و إذا ذكّاها هذا و أكل أكلتم؟!» «۱».

و صحيحة الحلبى، و فيها: «أمّا ما قتلته الطير فلا تأكل إلّا أن تذكّيه، و أمّا ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم اللّه عليه فكل و إن أكل منه» «۲».

و صحيحة محمّد الحلبى: عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أ نأكل من بقيّته؟ قال: «نعم» «۳».

و رواية سالم الأشلّ: عن الكلب يمسك على صيده و قد أكل منه، قال: «لا بأس بما أكل، و هو لك حلال» «۴».

و اخرى: عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده، فقال: «كل منه» «۵».

و رواية يونس بن يعقوب: عن رجل أرسل كلبه فأدركه و قد قتل، قال: «كل و إن أكل» «۶».

و رواية أبى بصير: «إن أصبت كلبا معلّما أو فهدا بعد أن تسمّى فكل ممّا أمسك عليك، قتل أو لم يقتل، أكل أو لم يأكل، و إن أدركت صيده

---

(۱) الكافى ۶: ۲۰۳- ۶، التهذيب ۹: ۲۳- ۹۱، الاستبصار ۴: ۶۹- ۲۵۳، الوسائل ۲۳: ۳۳۳ أبواب الصيد ب ۲ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۲۰۵- ۱۵، التهذيب ۹: ۲۵- ۹۹، الاستبصار ۴: ۶۸- ۲۴۷، الوسائل ۲۳: ۳۳۶ أبواب الصيد ب ۲ ح ۹.

(۳) التهذيب ۹: ۲۷- ۱۰۹، الاستبصار ۴: ۶۹- ۲۵۰، الوسائل ۲۳: ۳۳۷ أبواب الصيد ب ۲ ح ۱۵.

(۴) الكافى ۶: ۲۰۳- ۳، التهذيب ۹: ۲۷- ۱۰۸، الاستبصار ۴: ۶۸- ۲۴۹، الوسائل ۲۳: ۳۳۴ أبواب الصيد ب ۲ ح ۳.

(۵) الكافى ۶: ۲۰۵- ۱۲، التهذيب ۹: ۲۴- ۹۶، الاستبصار ۴: ۶۷- ۲۴۴، الوسائل ۲۳: ۳۳۵ أبواب الصيد ب ۲ ح ۶.

(۶) الكافى ۶: ۲۰۴- ۷، التهذيب ۹: ۲۳- ۹۲، الاستبصار ۴: ۶۷- ۲۴۲، الوسائل ۲۳: ۳۴۳ أبواب الصيد ب ۲ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۹۴

و كان فى يدك حيّا فذكّه، فإن عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل» «۱».

و رواية سعيد: «كل ممّا أمسك الكلب و إن أكل ثلثيه» «۲».

و مرسلة الفقيه: «كل ما أكل الكلب و إن أكل ثلثيه، كل ما أكل الكلب و إن لم يبق منه إلّا بضعة واحدة» «۳».

و موثّقة البصرى: عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه، آكل من فضله؟ قال: «كل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه، فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا، و كل فضله» «۴».

و حسنة زرارة: فى صيد الكلب أرسله الرجل و سمّى «فليأكل كلّ ما أمسك عليه و إن قتل، و إن أكل فكل ما بقى» الحديث «۵».

و المروىّ فى قرب الإسناد: «إذا أخذ الكلب المعلّم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل» «۶».

و الرضوى: «و إن أدركته و قد قتله كلبك فكل منه و إن أكل بعضه، لقوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «۷».

و أجاب الأولون عن تلك الأخبار بالحمل على صورة الندرة، فإنّ

---

(۱) التهذيب ۹: ۲۸- ۱۱۲، الوسائل ۲۳: ۳۴۱ أبواب الصيد ب ۴ ح ۳.

(۲) الكافى ۶: ۲۰۴- ۱۰، التهذيب ۹: ۲۴- ۹۵، الاستبصار ۴: ۶۷- ۲۴۳، الوسائل ۲۳: ۳۳۴ أبواب الصيد ب ۲ ح ۵.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٢- ٩١٢، الوسائل ٢٣: ٣٣٦ أبواب الصيد ب ٢ ح ١٠.

(۴) الكافى ۶: ۲۰۵- ۱۳، التهذيب ۹: ۲۴- ۹۷، الاستبصار ۴: ۶۸- ۲۴۵، الوسائل ۲۳: ۳۳۵ أبواب الصيد ب ۲ ح ۸.

(۵) الكافى ۶: ۲۰۵- ۱۴، الفقيه ۳: ۲۰۱- ۹۱۱، التهذيب ۹: ۲۴- ۹۸، الاستبصار ۴: ۶۸- ۲۴۶، الوسائل ۲۳: ۳۳۵ أبواب الصيد ب ۲ ح ۷.

(۶) قرب الإسناد: ۱۰۶- ۳۶۱، الوسائل ۲۳: ۳۳۶ أبواب الصيد ب ۲ ح ۱۲.

(۷) فقه الرضا عليه السّلام: ۲۹۶، مستدرك الوسائل ۱۶: ۱۰۴ أبواب الصيد ب ۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۹۵

المراد بعدم الأكل: الاعتياد به، و لا ينافيه الأكل النادر، جمعا بينها و بين أخبار المنع، مع أنّه لولاه أيضا لترجّحت أخبار المنع أيضا، لموافقتها ظاهر الكتاب من وجهين: من جهة التعليم و من جهة الإمساك، و معاضدتها بالإجماعات المنقولة و الشهرة العظيمة، التى هى من أعظم المرجّحات الاجتهاديّة، بل المنصوصة.

أقول: أمّا الحمل المذكور فحمل بلا شاهد، و مثله عندنا فاسد.

و أمّا ترجيح أخبار المنع بما رجّحوها به فغير صحيح.

أمّا الوجه الأول من وجهى موافقة الكتاب، فلأنّه موقوف على توقّف صدق المعلّمية على ذلك، و هو ممنوع جدّا، و قد ظهر سنده ممّا ذكرنا فى صدر المسألة.

و أمّا الوجه الثانى، فلأنّه مبنىّ على أن يكون معنى قوله سبحانه:

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ من الصيد الذى أمسكن تمامه عليكم، و هذا تخصيص لا دليل عليه من عرف أو لغة أصلا. بل المعنى: فكلوا ممّا أمسكن عليكم و حفظه لكم، سواء كان تمام الصيد أو بعضه، فإنّ ما أبقاه الكلب و لم يأكله يصدق عليه أنّه ما أمسك عليه، سواء كان كلّا أو بعضا.

و تدلّ على ذلك من الأحاديث صريحا روايات الأشلّ و سعيد و زرارة و الرضوىّ، حيث اثبت فيها الإمساك مع تحقّق أكل البعض، و ظهر من ذلك أنّ موافقة إطلاق الكتاب إنّما هى لأخبار الحلّية.

و أمّا الإجماع المنقول فلا يصلح لترجيح بعض الأخبار على بعض، كيف؟! و من يقول بحجّيته ينزّله منزلة خبر صحيح، و ضمّ خبر واحد لا يصير مرجّحا لما ضمّ معه أصلا.

و أمّا الشهرة، فالشهرة التى تصلح للترجيح هى الشهرة فى الرواية

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۲۹۶

دون الفتوى، و شهرة الرواية إنّما هى مع الأخبار الأخيرة قطعا.

و قد ظهر من ذلك ترجيح روايات الجواز باعتبار الكثرة و الشهرة بين الرواة، التى هى من المرجّحات المنصوصة، فإنّها تكاد تبلغ حدّ التواتر.

بل تترجّح عليها بموافقة إطلاقات الكتاب من وجوه:

أحدها: كون الكلب الجامع للأمرين الأولين من أفراد ما علّم ممّا علّمنا اللّه.

و ثانيها: من جهة كون الباقى من الأكل من أفراد ما أمسك عليه.

و ثالثها: من جهة عمومات الحلّ.

و تترجّح أيضا بموافقة الأصل و عمومات السنّة بحلّية كلّ شىء، و بمخالفة العامّة قطعا، التى هى أيضا من المرجّحات العظيمة، كما صرّح به فى صحيحة حكم.

و أمّا ما قيل من أنّ فى بعضها المنع من أكل صيد الفهد- كما فى موثقة سماعة- و هو ينافى الحمل على التقيّة، لتحليل العامّة لصيد الفهد «١».

فضعيف غايته، أمّا أولا: فلأنّه إنّما يصحّ إذا كانت الفقرتان حديثا واحدا، و هو غير معلوم، بل خلافه ظاهر، حيث فصّل بين الجزئين بقوله:

و سألته.

و أمّا ثانيا: فلأنّ الترجيح بمخالفة العامّة لم يعلم أنّه لأجل الحمل على التقيّة.

هذا، مع ما فى أخبار المنع من ضعف الدلالة، أمّا صحيحة رفاعة «٢» فلعدم اشتمالها على المنع من الأكل، و إنّما غايتها أنّه إذا أكل لم يمسك،

---

(١) رياض المسائل ٢: ٢٦٣.

(٢) المتقدّمة فى ص: ٢٩١.

و أمّا أنّه حرام فلا، فيمكن أن يكون المراد أنّه ليس ممّا صرّح بحلّيته الكتاب و إن لم يكن فيه منع أيضا، و تقييد الكتاب ليس صريحا فى المنع كما يأتى. و يمكن أن يكون المراد أنّه حينئذ يكون ممّا يمنع عنه العامّة، حيث يقولون: إنّه ليس ممّا أمسك عليه، كما صرّح به فى صحيحة حكم «١».

و أمّا البواقى «٢»، فلعدم اشتمالها على النهى الصريح، بل يتضمّن الكلّ ما يحتمل الجملة الخبريّة.

و قد ظهر ممّا ذكرنا ضعف الاحتجاج للمنع بالأخبار جدّا.

و قد ظهر ممّا مرّ فى مطاوى ما سبق ضعف الدليلين الأولين، من توقّف صدق المعلّمية على عدم الأكل، و من الآية و الخبر المشتملين على الإمساك.

مضافا إلى ما فى الأخيرين من أنّ دلالتهما على عدم أكل ما لم يمسك- لو سلّم بالتقريب الذى توهّموه- إنّما يكون بمفهوم الوصف، هو ليس حجّة عند أهل التحقيق.

هذا كلّه، مع أنّه لو سلّمنا دلالة الآية و تماميّة الأخبار حجّية لعدم جواز الأكل من صيد أكله الكلب فلا دلالة لها على كون عدم الأكل معتبرا فى المعلّمية أصلا، فيمكن أن يكون هذا شرطا آخر، كالتسمية و عدم كون الكلب من الكافر و مغصوبا على رأى.

و تظهر الفائدة فى الاعتياد و عدمه، فعلى اعتباره فى المعلّمية يعتبر اعتياده بذلك، و على عدمه لا يعتبر، فيحلّ صيد ما لم يأكل فى بعض

---

(١) المتقدّمة فى ص: ٢٩٢.

(٢) راجع ص: ٢٩١ و ٢٩٢.

الأوقات حين لم يأكل و إن أكل فى سائر الأوقات مساويا أو غالبا.

فالحقّ الحقيق بالاعتبار: عدم اعتبار ذلك فى المعلّمية و لا فى الحلّية مطلقا، و المسألة واضحة بحمد اللّه سبحانه.

كما يتّضح بطلان قول الإسكافى- بالفرق بين أكل الكلب من الصيد قبل موته و بعده، و جعل الأول قادحا فى التعليم دون الثانى «١»- لعدم الدليل عليه رأسا، إلّا الجمع بين الأخبار، و هو جمع مردود، لأنّ الشاهد عليه بالمرّة مفقود.

نعم، هنا أمر آخر لا- يبعد اعتباره- بل الظاهر اعتباره- فى المعلّمية، و هو أن لا يكون معتادا بأكل تمام الصيد، فيأكل تمامه دائما أو غالبا، فإنّه إن كان كذلك لا يكون معلّما للصيد قطعا و إن كان معلّما فى الجملة.

و لعلّهم لم يذكروه لندرة مثل ذلك الفرد، بل عدم تحقّقه، لأنّه يستدعى زمانا طويلا حتى يأكله الكلب بتمامه و يشتهيه و لم يصل إليه الصاحب، أو لشمول اعتياد «٢» عدم الأكل مطلقا لذلك أيضا.

فروع:

أ: لا بدّ من تكرّر الأمرين الأولين- بل الثالث على القول باعتباره فى المعلّمية

- مرّة بعد اخرى، حتى يغلب على الظنّ تأدّب الكلب بها، و يصدق عليه فى العرف كونه معلّما.

و الأولى أن لا تقدّر المرّات بعدد- كما فعله جماعة «٣»- بل يرجع إلى

---

(١) حكاه عنه فى المختلف: ٦٧٥.

(٢) فى «س»: اعتبار ..

(٣) منهم العلامة فى القواعد ٢: ١٥٠، و الشهيد فى المسالك ٢: ٢١٨، و الفيض فى المفاتيح ٢: ٢١١، و صاحب الرياض ٢: ٢٦٣.

العرف و أهل الخبرة، فإنّه يمكن إتيانه بهذه الأمور- بالتعدّد الذى ذكروه- فى أزمنة قليلة متقاربة و لم يفعلها بعده لعدم التعلّم. إلّا أن يقال: إنّه يكون فى زمان الإتيان بها معلّما، و لو لم يأت بها بعده يخرج عن التعليم، و ذلك أوفق بما مرّ فى المسألة الثانية من روايتى زرارة و السكونى «١» المتضمّنتين للتعليم ساعة الإرسال، فيتعلّمه حينئذ بالتكرار مرّات و إن لم يجعل له ملكة راسخة، فإنّ التعليم أمر و الصيرورة ملكة أمر آخر.

ب: لو كان الكلب بحيث يأتى بالأمرين أو الثلاث بمقتضى طبعه و خلقته، فهل يكفى ذلك فى كونه معلّما، أم لا

، بل يشترط أن يكون ممّا علّمه الإنسان؟

ظاهر الآية و مقتضى لفظ المعلّم: الثانى.

ج: لو صدق كونه معلّما و لكن تعلّم غير الأمرين أو الثلاثة

- كبعض الكلاب الروسيّة الذى يأخذ الشمعة باليد، و يقوم فى المجلس إلى الصبح، أو يدخل الماء و يخرج منه ما وقع فيه- فهل يحلّ صيده لو لم يعلم الأمرين المذكورين؟

الظاهر: لا، للإجماع على اعتبار الأمرين كما مرّ، و لدلالة القرينة الحاليّة على إرادة المعلّمية للصيد.

د: الظاهر اعتبار بقاء المعلّمية،

فلو صار معلّما فى زمان و نسى ما علّم و خرج عن التعليم لم يحلّ صيده.

المسألة الرابعة: المشهور بين الأصحاب عدم تحقّق الصيد بالمعنى الثانى

- أى التذكية- بغير الكلب من جوارح البهائم و السباع، كالفهد و النمر

---

(۱) فى ص: ۲۸۵ و ۲۸۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۰۰

و غيرهما، و لا من جوارح الطير، كالصقر و الباز و العقاب و نحوها، معلّما كان أو غير معلّم. بل يتوقّف الحلّ فى الجميع- غير الكلب فى الاصطياد- بإدراك التذكية، و حكاية الشهرة عليه متكثّرة «۱»، بل عن الخلاف و الانتصار و الغنية و السرائر «۲» الإجماع عليه.

و استدلّ له بظاهر الآية الشريفة «۳»، فإنّ المكلّب- بالكسر- هو معلّم الكلب لأجل الصيد، فالمعنى: أحلّ لكم الصيد حال كونكم معلّمين للكلب، فيكون الجارح- الذى هو آلة الصيد- مخصّصا بالكلب، فلا يحصل بغيره، و إلّا لكان تقييده سبحانه بذلك خاليا عن الفائدة.

و تدلّ صحيحة الحلبى المتقدّمة فى المسألة الأولى أيضا على اختصاص الجوارح فى الآية بالكلب «۴».

و كذا موثّقة سماعة المتقدّمة فى المقدّمة، حيث قال فيها: «و ليس هذا فى القرآن» «۵».

و كذا رواية زرارة، و فيها: «و ما خلا الكلب ممّا يصيد الفهد و الصقر و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته، لأنّ اللّه تعالى يقول:

مُكَلِّبِينَ فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته» «۶».

---

(۱) راجع المسالك ۲: ۲۱۷، مجمع الفائدة ۱۱: ۶، و الكفاية: ۲۴۵.

(۲) الخلاف ۲: ۵۱۵، الانتصار: ۱۸۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۷، السرائر ۳: ۸۲.

(۳) المائدة: ۴.

(۴) راجع ص: ۲۸۳.

(۵) راجع ص: ۲۷۴.

(۶) تفسير العياشى ۱: ۲۹۵- ۲۹، البرهان ۱: ۴۴۸- ۱۱، الوسائل ۲۳: ۳۵۵ أبواب الصيد ب ۹ ح ۲۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۰۱

و يستدلّ عليه بالمستفيضة «۱» أيضا- سوى ما مرّ من الروايات- كصحيحة الحذّاء و خبر المرادى و موثّقة سماعة، المتقدّمة جميعا فى المقدّمة «۲»، المانعة عن أكل صيد الصقور و البزاة و العقاب و الطير الذى يصيد.

و رواية عبد اللّه بن سليمان المتقدّمة فى المسألة الأولى «۳»، المانعة عن أكل صيد الصقر.

و صحيحة الحضرمى المتقدّمة فى الثانية «۴»، المانعة عن أكل صيد البزاة و الصقور و الفهد، بل المخصّصة ما يحلّ أكل صيده بالكلب المكلّب.

و موثّقة سماعة فى الفهد و صحيحة الحلبى فى الطير، المتقدّمتين فى الثالثة «۵».

و صحيحة الحذّاء، و فيها: قلت: فالفهد، قال: «إذا أدركت ذكاته فكل» قلت: أ ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: «ليس شىء مكلّب إلّا الكلب» «۶».

و صحيحة أخرى للحلبى: «كان أبى يفتى و كان يتّقى، و كنّا نفتى نحن و نخاف فى صيد البزاة و الصقور، و أمّا الآن فإنّا لا نخاف، لا يحلّ صيدها

---

(١) ليست فى «س».

(٢) فى ص: ٢٧٤ و ٢٧٥.

(٣) فى ص: ٢٨٤.

(٤) فى ص: ٢٨٥.

(٥) فى ص: ٢٩٢ و ٢٩٣.

(٦) الكافى ۶: ٢٠٣- ۴، التهذيب ٩: ٢۶- ١٠۶، الوسائل ٢٣: ٣۴٣ أبواب الصيد ب ۶ ح ١.

إلّا أن تدرك ذكاته» «١».

و موثّقة البقباق: «لا تأكل ما قتلت سباع الطير» «٢».

و رواية أبان: «كان أبى يفتى فى زمن بنى أميّة: أنّ ما قتل البازى و الصقر فهو حلال و كان يتّقيهم، و أنا لا أتّقيهم، و هو حرام ما قتل الصقر» «٣».

و المروىّ فى تفسير القمّى: عن صيد البزاة و الصقور و الفهود و الكلاب، قال: «لا تأكلوا إلّا ما ذكّيتم إلّا الكلاب» قلت: فإن قتله؟ قال: «كل» «۴».

و المروىّ فى تفسير العيّاشى: «ما خلا الكلاب ما يصيد الفهود و الصقور و أشباه ذلك فلا تأكلنّ من صيده إلّا ما أدركت ذكاته» الحديث «۵»، إلى غير ذلك من الأخبار.

خلافا لمحتمل التهذيبين فى الفهد المعلّم، فيحلّ مقتوله «۶».

و اختاره والدى المحقّق العلّامة قدّس سرّه فى حواشيه على المسالك، قال:

لا يخفى أنّ الأحاديث التى وردت فى حلّية ما قتلته الصقور و البزاة محمولة على التقيّة، كما تدلّ عليه رواية أبان بن تغلب و صحيحة الحلبى. و ليس الكلام فى هذا، إنّما الكلام فى الأحاديث التى وردت فى خصوص الفهد،

---

(١) الكافى ۶: ٢٠٧- ١، التهذيب ٩: ٣٢- ١٣٠، الاستبصار ۴: ٧٢- ٢۶۶، الوسائل ٢٣: ٣۴٩ أبواب الصيد ب ٩ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۶: ٢٠٨- ١١، الوسائل ٢٣: ٣۵٢ أبواب الصيد ب ٩ ح ١٣.

(٣) الكافى ۶: ٢٠٨- ٨، التهذيب ٩: ٣٢- ١٢٩، الاستبصار ۴: ٧٢- ٢۶۵، الوسائل ٢٣: ٣۵٢ أبواب الصيد ب ٩ ح ١٢.

(۴) تفسير القمى ١: ١۶٢.

(۵) تفسير العيّاشى ١: ٢٩۵- ٢٩، الوسائل ٢٣: ٣۵۵ أبواب الصيد ب ٩ ح ٢١.

(۶) التهذيب ٩: ٢٨، الاستبصار ۴: ٧٠.

كصحيحة ابن أبى نصر «١» و رواية أبى بصير «٢»، فإنّهما صريحتان فى أنّ الفهد كالكلب، فإن لم يعمل بهما يلزم الطرح و هو غير جيّد، فالصحيح أن يقال: إنّ الفهد كالكلب، و الأحاديث الدالّة على خصوص الكلب لا تدلّ على عدم حلّية ما قتله الفهد، بل تدلّ على أنّ ما قتله الكلب حلال، و هذا لا ينافى حلّية ما قتله الفهد، و إذا سمّى الفهد فى اللغة كلبا فلا إشكال فى الآية أيضا، و ثبوت الإجماع مع مخالفة الشيخ و ابن أبى عقيل محلّ كلام.

انتهى كلامه طاب ثراه.

و للعمانى فيما يشبه الكلب، قال: يحلّ ما هو مقتول مثل الكلب قدرا و جثّة، كالفهد و النمر و غيرهما «٣».

و لبعض المتأخّرين فى كلّ جوارح السباع من ذوات الأربع، فأحلّ صيده مع التعليم.

دليل الشيخ و من يتبعه: كون الفهد كلبا لغة، فتشمله الآية و الأخبار، و صحيحة أحمد المتقدّمة فى حجّة الأولين من المسألة الثالثة «۴»، و رواية أبى بصير المتقدّمة فى حجّة الآخرين منها «۵».

و صحيحة زكريّا بن آدم: عن الفهد و الكلب يرسلان فيقتل، فقال:

«هما ممّا قال اللّه عزّ شأنه مُكَلِّبِينَ فلا بأس بأكله» «۶».

و صحيحة البزنطى: عمّا قتل الكلب و الفهد، قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام:

---

(۱) التهذيب ۹: ۲۸- ۱۱۳، الوسائل ۲۳: ۳۳۸ أبواب الصيد ب ۲ ح ۱۸.

(۲) التهذيب ۹: ۲۸- ۱۱۲، الوسائل ۲۳: ۳۴۱ أبواب الصيد ب ۴ ح ۳.

(۳) نقله عنه فى المسالك ۲: ۲۱۷.

(۴) فى ص: ۲۹۲.

(۵) فى ص: ۲۹۳.

(۶) التهذيب ۹: ۲۹- ۱۱۴، الوسائل ۲۳: ۳۴۴ أبواب الصيد ب ۶ ح ۴.

«الكلب و الفهد سواء قدرا» «۱».

و لعلّ هذه الأخيرة حجّة العمانى، حيث علّل إباحة مقتول الفهد بمساواته للكلب قدرا.

و حجّة الثالث: أنّ الكلب فى اللغة يطلق على كلّ سبع، قال فى القاموس: الكلب: كلّ سبع عقور «۲». و منه الحديث: إنّه صلّى اللّه عليه و آله دعا على رجل و قال: «اللهم سلّط عليه كلبا من كلابك» فقتله الأسد «۳».

أقول: إنّ ما ذكروه من صدق الكلب على الفهد- أو كلّ سبع- فهو مردود، لمنع كون الفهد أو كلّ سبع كلبا لغة، كيف؟! و قال الجوهرى:

الكلب معروف، و هو النابح «۴».

و أمّا قول صاحب القاموس فمع أنّه لا يفيد- لمعارضته مع كلام الجوهرى، و هو أرجح عند التعارض- معقّب بقوله بعد ذلك: و غلب على هذا: النابح، و ظاهره أنّه منقول لغوى.

و لو سلّم قوله من كونه حقيقة لغة نقول: إنّه معارض بالحقيقة العرفيّة فى زمان الشارع قطعا، لكون الكلب فيه حقيقة فى النابح خاصّة، لوجود أماراتها فيه، و أمارات المجاز فى غيره جدّا، و هو مقدّم على اللغويّة «۵».

هذا: مضافا إلى تصريح صحيحة الحذّاء السابقة بأنّ الفهد ليس كلبا، و لا مكلّب إلّا الكلب.

---

(۱) التهذيب ۹: ۲۹- ۱۱۵، الوسائل ۲۳: ۳۴۵ أبواب الصيد ب ۶ ح ۵.

(۲) القاموس المحيط ۱: ۱۳۰.

(۳) الخرائج و الجرائح ۱: ۵۶- ۹۳، مناقب آل أبى طالب ۱: ۸۰، البحار ۱۸: ۵۷- ۱۴.

(۴) الصحاح ۱: ۲۱۳.

(۵) فى النسخ: العرفية. و الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۰۵

و تدلّ عليه صحيحة الحضرمى و روايتا القمّى و العيّاشى المتقدّمة أيضا «۱».

و منه يظهر فساد ما ادّعوه من شمول الآية و الأخبار الكلّية للفهد أو كلّ سبع، و لكنّ الإنصاف أنّها بنفسها لا تصير حجّة للأولين أيضا، لأنّ تخصيص الكلب بالذكر لا يدلّ على تخصيصه بالحكم إلّا بمفهوم ضعيف، فبقى الكلام فى أخبار الطرفين.

و الحقّ أنّ فى كلّ منهما ضعفا من جهة:

أمّا أخبار الحرمة، فمن جهة الدلالة، لأنّها بين ما يحتمل الجملة الخبريّة، و هو عن إفادة الحرمة قاصر، و مفهوم غايته نفى الإباحة بالمعنى الأخصّ، فيحتمل الكراهة، سوى رواية القمّى المشتملة على النهى، و لكنّه على سبيل العموم المتحمّل للتخصيص.

و أمّا أخبار الجواز، فلمخالفتها للشهرتين العظيمتين- لو لم ندّع الإجماع- الموجبة لشذوذها و عدم حجّيتها بالمرّة.

فاللازم على أصولنا و قواعدنا رفع اليد عنهما و الرجوع إلى مقتضى الأصول الكلّية، و قد عرفت فى المقدّمة أنّه مع التذكية و الحلّية بعد تحقّق ذكر اسم اللّه عليه، إلّا أنّ عموم رواية القمّى- المنجبر ضعفها بالإجماعات المنقولة و الشهرة العظيمة، الخالى عمّا يصلح للتخصيص، إذ ليس إلّا أخبار الجواز الخارجة عن حيّز الحجّية بمخالفة الشهرة و الشذوذ- [يمنع عن الرجوع إليه] «۲».

هذا فى جوارح السباع ذوات الأربع.

---

(۱) فى ص: ۲۸۵ و ۳۰۲.

(۲) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۰۶

و أمّا جوارح الطير، فالحرمة فى صيودها المقتولة واضحة، لإجماعيّتها، و انتفاء المخالف فيها بالمرّة، و صراحة بعض أخبارها فى الحرمة و نفى الحلّية، كصحيحة الحلبى و رواية أبان «۱»، و هما لمعارضة أخبار الجواز كافيتان، فترجّحان عليها، لمخالفتها العامّة «۲»، و ورود أخبار الجواز مورد التقيّة، كما هو فى بعض أخبار الباب مصرّح به.

المسألة الخامسة: يجزى تعليم الكلب من أىّ معلّم كان

على الأظهر الأشهر- بل عن الخلاف الإجماع عليه «۳»- للأصل و الإطلاق.

و منه يظهر عدم اشتراط الإسلام فيه أيضا، لما مرّ، مضافا إلى صحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة فى المسألة الثانية «۴»، و رواية السكونى:

«و كلاب أهل الذمّة و بزاتهم حلال للمسلمين بأن يأكلوا من صيدها» «۵».

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى «۶» و المبسوط «۷» و مال إليه فى التهذيبين «۸»- كما قيل «۹»- فمنعا عن أكل صيد كلب علّمه المجوسى.

استنادا إلى ظاهر قوله سبحانه تُعَلِّمُونَهُنَ «۱۰» فإنّ الخطاب إنّما

---

(۱) المتقدمتين فى ص: ۳۰۱ و ۳۰۲.

(۲) كما فى بداية المجتهد ۱: ۴۵۶، المغنى و الشرح الكبير ۱۱: ۱۱.

(۳) الخلاف ۲: ۵۲۰.

(۴) فى ص: ۲۸۵.

(۵) الكافى ۶: ۲۰۹- ۳، التهذيب ۹: ۳۰- ۱۲۰، الاستبصار ۴: ۷۱- ۲۵۶، الوسائل ۲۳: ۳۶۱ أبواب الصيد ب ۱۵ ح ۳.

(۶) حكاه عنه فى المختلف: ۶۷۶.

(۷) المبسوط ۶: ۲۶۲.

(۸) التهذيب ۹: ۳۰، الاستبصار ۴: ۷۰.

(۹) فى المسالك ۲: ۲۲۰.

(۱۰) المائدة: ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۰۷

هو للمسلمين.

و روايتى ابن سيابة و السكونى المتقدّمتين فى المسألة المذكورة «۱»، و بهما يقيّد إطلاق الصحيحة.

و يضعّف الأول بعدم دلالته على اشتراط الإسلام فى المعلّم، غايته اختصاص الخطاب بالمسلم، و هو لا ينافى الثبوت فى غيره بإطلاق آخر، سيّما مع وروده مورد الغالب، مع أنّه لو سلّم يقتضى حرمة مقتول ما علّمه الكافر مطلقا، و هو خلاف الإجماع، و التخصيص بالمجوسىّ إخراج للأكثر، و هو غير مجوّز.

و الثانى بالضعف، لمخالفة شهرة القدماء، و عدم صراحة الدلالة، لاحتمال الخبريّة، فلا يثبت منه إلّا الكراهة، و هى مسلّمة كما صرّح به جمع من الطائفة «۲»، مع أنّ الثانية ظاهرة فى غير المعلّم من المجوسى، لقوله: «فيعلّمه»، لامتناع تحصيل الحاصل و تعليم المعلوم.

---

(۱) فى ص: ۲۸۶.

(۲) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع ۴: ۵، و الكاشانى فى المفاتيح ۲: ۲۱۱.

و صاحب الرياض ۲: ۲۶۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۰۸

البحث الثانى فى الآلة الجماديّة

اشاره

و هى إمّا مشتملة على نصل- أى زجّ من حديد- أو لا، و على الثانى إمّا محدّدة أو لا، فهذه أقسام ثلاثة نذكرها و ما يتعلّق بها فى مسائل:

المسألة الأولى: السيف و الرمح و السهم مطلقا- صغيرا كان أم كبيرا، طويلا أم قصيرا- تحصل التذكية به

بشرائطها، و يحلّ مقتوله كيف ما قتل، و كذلك كلّ آلة مشتملة على نصل- أى حديد محدّد، كالخنجر و السكّين و الألماس و حديدة العصا و غير ذلك- بلا خلاف يعرف فى المسألة، إلّا ما حكاه بعضهم «۱» عن الديلمى من جعله حكم مقتول ما ذكر حكم مقتول الفهد و الصقر فى الاحتياج إلى التذكية.

و لكن ناقش بعض مشايخنا- طاب ثراه- فى النسبة و قال: إنّ عبارته المحكيّة كالصريحة فى الموافقة للأصحاب من الإباحة بدون التذكية لكن مع الكراهة، و لذا أنّ جملة من الأصحاب نفوا الخلاف فى المسألة، بل ادّعى الإجماع عليه «۲». انتهى.

و فى الكفاية: الظاهر أنّه لا خلاف فيه «۳». و فى شرح الإرشاد للأردبيلى: كأنّه إجماعى «۴». و هو كذلك، بل الظاهر كونه إجماعيّا كما هو

---

(۱) كالعلامة فى المختلف: ۶۷۵، و الفاضل المقداد فى التنقيح ۴: ۴.

(۲) صاحب الرياض ۲: ۲۶۱.

(۳) الكفاية: ۲۴۵.

(۴) مجمع الفائدة ۱۱: ۱۲.

ظاهر المسالك «۱»، حيث نسبه إلى أصحابنا، لعدم قدح مخالفة من ذكر لو كان مخالفا فيه، فهو الحجّة فى المسألة.

مضافا فى خصوص الثلاثة المذكورة أولا إلى المستفيضة:

كصحيحة محمّد بن علىّ الحلبى: عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه برمح، أو يرميه بسهم، فيقتله، و قد سمّى حين فعل ذلك، فقال:

«كل لا بأس به» «۲».

و موثّقة محمّد: «كل من الصيد ما قتل السيف و السهم و الرمح» «۳».

و صحيحة الحلبى: عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديدة، و قد سمّى حين يرمى، قال: «يأكله إذا أصابه و هو يراه» «۴».

و الأخرى: عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله، و قد كان سمّى حين رمى و لم تصبه الحديدة، فقال: «إن كان السهم الذى أصابه هو الذى قتله فإن أراده فليأكل» «۵».

و موثّقة سماعة: عن رجل رمى حمارا أو ظبيا فأصابه، ثمّ كان فى طلبه، فأصابه فى الغد و سهمه فيه، فقال: «إن علم أنّه أصابه و إنّ سهمه هو

---

(۱) المسالك ۲: ۲۱۸.

(۲) الكافى ۶: ۲۱۰- ۶، الفقيه ۳: ۲۰۳- ۹۲۰، التهذيب ۹: ۳۳- ۱۳۳، الوسائل ۲۳: ۳۶۲ أبواب الصيد ب ۱۶ ح ۳.

(۳) الكافى ۶: ۲۰۹- ۱، التهذيب ۹: ۳۴- ۱۳۷، الوسائل ۲۳: ۳۶۲ أبواب الصيد ب ۱۶ ح ۲.

(۴) الكافى ۶: ۲۱۳- ۵، التهذيب ۹: ۳۶- ۱۴۶، الوسائل ۲۳: ۳۷۱ أبواب الصيد ب ۲۲ ح ۳، مع اختلاف يسير.

(۵) الكافى ۶: ۲۱۲- ۴، الفقيه ۳: ۲۰۳- ۹۲۱، التهذيب ۹: ۳۳- ۱۳۲، الوسائل ۲۳: ۳۷۱ أبواب الصيد ب ۲۲ ح ۲، بتفاوت.

الذى قتله فليأكل منه، و إلّا فلا يأكل منه» «۱». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۵ ۳۱۰ المسألة الأولى: السيف و الرمح و السهم مطلقا - صغيرا كان أم كبيرا، طويلا أم قصيرا - تحصل التذكية به ..... ص : ۳۰۸

الأخرى: عن الرجل يرمى الصيد و هو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر، قال: «كله» «۲»، و قريبة منها روايته «۳».

و مرسلة النضر بن سويد المرفوعة: فى الظبى و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان، فقال: «لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النصفين، فإن تحرّك أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنّه ميتة» «۴».

و روايـة غياث بن إبراهيم: فى الرجل يضـرب الصـيد فيقدّه نصـفين، قال: «فليأكلهما جميعا، فإن ضـربه و بان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه و أكل سائره» «۵».

و رواية زرارة: «إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب» «۶».

و مرسلة الفقيه، و فيها: «فإن رميته و أصابه سهمك و وقع فى الماء فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء» «۷».

---

(۱) الكافى ۶: ۲۱۰- ۴، التهذيب ۹: ۳۴- ۱۳۶، الوسائل ۲۳: ۳۶۶ أبواب الصيد ب ۱۸ ح ۳.

(۲) الكافى ۶: ۲۱۱- ۱۱، التهذيب ۹: ۳۴- ۱۴۰، الوسائل ۲۳: ۳۶۹ أبواب الصيد ب ۲۰ ح ۱.

(۳) الكافى ۶: ۲۱۵- ۲، التهذيب ۹: ۳۸- ۱۵۸، الوسائل ۲۳: ۳۶۹ أبواب الصيد ب ۲۰ ح ۲.

(۴) الكافى ۶: ۲۵۵- ۶، التهذيب ۹: ۷۷- ۳۲۶، الوسائل ۲۳: ۳۸۷ أبواب الصيد ب ۳۵ ح ۳.

(۵) الكافى ۶: ۲۵۵- ۷، الوسائل ۲۳: ۳۸۶ أبواب الصيد ب ۳۵ ح ۱.

(۶) الكافى ۶: ۲۱۱- ۱۰، التهذيب ۹: ۳۴- ۱۳۹، مستطرفات السرائر: ۱۸- ۵، الوسائل ۲۳: ۳۶۷ أبواب الصيد ب ۱۸ ح ۵.

(۷) الفقيه ۳: ۲۰۵- ۹۳۴، الوسائل ۲۳: ۳۷۹ أبواب الصيد ب ۲۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۱۱

و رواية عيسـى بن عبد اللّه: أرمى بسـهمى فلا أدرى سـمّيت أم لم أسمّ، فقال: «كل لا بأس» قال: قلت: أرمى فيغيب عنّى فأجد سهمى فيه، فقال:

«كل ما لم يؤكل منه، و إن كان قد أكل منه فلا تأكل منه» «۱»، إلى غير ذلك ممّا يأتى فى طيّ المسائل.

و فى الثلاثة و غيرها ممّا ذكر: إلى عموم صحيحتى سليمان و حريز المتقدّمتين فى المقدّمة «۲».

و صـحيحة محمّد بن قيس: «من جرح صـيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه، ثمّ بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله، فليأكل منه إن شاء» «۳».

و مرسلة الفقيه، و هى أيضا قريبة من سابقتها «۴».

و موثّقة محمّد الحلبى: عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه، فقال: «كله» «۵».

و مرسلته الأخرى: «إذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا بأس» «۶».

و فى ثالثة: «إن كانت تلك مرماته فلا بأس» «۷».

---

(۱) الكافى ۶: ۲۱۰- ۵، الفقيه ۳: ۲۰۳- ۹۱۹، التهذيب ۹: ۳۳- ۱۳۴، الوسائل ۲۳: ۳۷۷ أبواب الصيد ب ۲۵ ح ۱.

(۲) فى ص: ۲۷۷.

(۳) الكافى ۶: ۲۱۰- ۲، التهذيب ۹: ۳۴- ۱۳۸، الوسائل ۲۳: ۳۶۲ أبواب الصيد ب ۱۶ ح ۱.

(۴) الفقيه ۳: ۲۰۴- ۹۳۰، الوسائل ۲۳: ۳۶۲ أبواب الصيد ب ۱۶ ح ۱.

(۵) الكافى ۶: ۲۱۱- ۹، الفقيه ۳: ۲۰۴- ۹۳۱، الوسائل ۲۳: ۳۶۴ أبواب الصيد ب ۱۷ ح ۳.

(۶) الفقيه ۳: ۲۰۳- ۹۲۴، الوسائل ۲۳: ۳۷۲ أبواب الصيد ب ۲۲ ح ۷.

(۷) الفقيه ۳: ۲۰۳- ۹۲۵، الوسائل ۲۳: ۳۷۲ أبواب الصيد ب ۲۲ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۱۲

و رواية عبّاد بن صهيب الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه: عن رجل سمّى و رمى صيدا فأخطأ و أصاب آخر،

فقال: «يأكل منه» «۱».

ثمّ إنّ مقتضى إطلاقات أكثر تلك الأخبار حلّ المقتول بالآلة المذكورة مطلقا، سواء جرحته و خرقته أم لا، بل قتلته معترضة، أى أصابته عرضا، و ظاهر المسالك و الكفاية «۲» كونه إجماعيّا، و تدلّ عليه نصّا صحيحتا الحلبى المتقدّمتان.

المسألة الثانية: كلّ آلة محدّدة غير مشتملة على حديد يحلّ مقتولها

إن قتلت بخرقها للصيد و دخولها فيه و لو قدرا يسيرا فمات به، و لو قتلت معترضة من دون خرق لم يحلّ، فالفرق بينها و بين الآلة المشتملة على الحديد المحدّد: أنّه إنّ ما فيه الحديد يحلّ مقتوله مطلقا خرقا كان أم عرضا، و ذلك يحلّ مقتوله الخرقى دون العرضى.

و أسند الحكمان فى الآلة الغير الحديديّة إلى الأصحاب جميعا «۳».

و استدلّ لهما بصحيحة الحذّاء: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل» «۴».

و مرسلة الفقيه: أنّه «إن خرق أكل، و إن لم يخرق لم يؤكل» «۵».

و فى النبوىّ فى المعراض: «إن قتل بحدّه فكله، و إن قتل بثقله

---

(۱) الكافى ۶: ۲۱۵- ۱، التهذيب ۹: ۳۸- ۱۶۰، الوسائل ۲۳: ۳۸۰ أبواب الصيد ب ۲۷ ح ۱.

(۲) المسالك ۲: ۲۱۸، الكفاية: ۲۴۵.

(۳) كما فى الرياض ۲: ۲۶۱.

(۴) الكافى ۶: ۲۱۲- ۳، التهذيب ۹: ۳۵- ۱۴۳، الوسائل ۲۳: ۳۷۰ أبواب الصيد ب ۲۲ ح ۱.

(۵) الفقيه ۳: ۲۰۴- ۹۲۶، الوسائل ۲۳: ۳۷۲ أبواب الصيد ب ۲۲ ح ۹.

فلا تأكل» «۱».

و المعراض كمحراب: سهم بلا ريش و نصل، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حدّه.

أقول: أمّا الحكم الأول: فلا ريب فيه فى المعراض إذا لم يكن غيره و كان ذلك مرماته، لما ذكر، و لعموم صحيحتى محمّد الحلبى و حريز، و ما تأخّر عنهما من الأخبار المذكورة.

و صحيحة الحلبى: سئل عمّا صرع المعراض من الصيد، فقال: «إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم اللّه عزّ و جلّ عليه فليأكل ما قتل، و إن كان له نبل غيره فلا» «۲».

و الأخرى، و فيها: عن صيد المعراض، فقال: «إن لم يكن له نبل غيره و كان قد سمّى حين رمى فليأكل منه، و إن كان له نبل غيره فلا» «۳».

و أمّا إذا وجد غيره و إن حصل الخدش فى الحكم- للصحيحين الأخيرين المعارضين لما مرّ بالعموم من وجه- إلّا أنّ تعارضهما موجب للرجوع إلى أصالة الحلّية بعد ذكر اسم اللّه عليه، مع أنّه يمكن أن يقال بعدم حجّية الصحيحين، للشذوذ و مخالفة الشهرة، فتأمّل.

هذا فى المعراض.

و أمّا التعدّى إلى غيره من الآلات المحدّدة الغير الحديديّة فإمّا

(۱) كما فى صحيح البخارى ۷: ۱۱۱، و سنن أبى داود ۳: ۱۱۰- ۲۸۵۴، و الدارمى ۲: ۹۱، بتفاوت فى الجميع.

(۲) الكافى ۶: ۲۱۲- ۲، الفقيه ۳: ۲۰۳- ۹۲۳، التهذيب ۹: ۳۵- ۱۴۵، الوسائل ۲۳: ۳۷۱ أبواب الصيد ب ۲۲ ح ۴.

(۳) الكافى ۶: ۲۱۳- ۵، التهذيب ۹: ۳۶- ۱۴۶، الوسائل ۲۳: ۳۷۰ أبواب الصيد ب ۲۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۱۴

بالإجماع المركّب أو القياس بالمعراض، و إثبات الأول مشكل، و الثانى باطل، إلّا أنّ الحكم للأصل موافق، و الخلاف فيه غير معروف، بل نفاه بعضهم «۱».

و يمكن أن يستدلّ له أيضا بعموم صحيحتى سليمان و حريز و ما تأخّر عنهما من الأخبار المذكورة، و لكن فى الحكم بالشمول للمورد إشكالا، فإنّ بعضها مسوقة لبيان حكم آخر، و إطلاق مثله و إن كان معتبرا فى الجملة إلّا أنّه لا يخلو بعد عن نوع كلام عند بعضهم، و بعضها مشتملة على لفظ «السلاح» و «المرماة»، و صدقهما على جميع أفراد المورد غير معلوم، إلّا أنّ موافقة أصل الحلّية بعد التسمية كافية.

و أمّا الحكم الثانى: فهو مع مخالفته للأصل المذكور مخالف أيضا للعمومات المذكورة، و الصحيحة و المرسلة عن الدالّ على النهى الصريح خاليتان، و مع ذلك يعارضهما إطلاق الصحيحين الأخيرين فى خصوص المعراض عند عدم وجود غيره، فالحكم به أيضا مشكل، سيّما فى صورة عدم الغير، و سلوك جادّة الاحتياط طريق النجاة، و اللّه العالم.

المسألة الثالثة: المعروف منهم حرمة مقتول كلّ آلة جماديّة غير ذى حديدة و لا محدّدة تقتل بثقله،

كالحجر و العمود و المقمعة [۱]، و هو فى الحجر منصوص عليه فى صحاح عديدة، كصحيحة الحلبى: عمّا قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: «لا» [۲]، و كذا صحاح حريز «۲»،

[۱] المقمعة: هى خشبة يضرب بها الإنسان ليذلّ و يهان- المصباح المنير: ۵۱۶.

و فى مجمع البحرين ۴: ۳۸۳: هى شىء من حديد كالمحجن يضرب به.

[۲] الكافى ۶: ۲۱۳- ۱، التهذيب ۹: ۳۷- ۱۵۲، الوسائل ۲۳: ۳۷۴ أبواب الصيد ب ۲۳ ح ۳. و البندق: الذى يرمى به عن الجلاهق، الواحدة: بندقة، و هى: طينة مدوّرة مجفّفة- مجمع البحرين ۵: ۱۴۱.

(۱) كصاحب الرياض ۲: ۲۶۲.

(۲) الكافى ۶: ۲۱۳- ۴، الفقيه ۳: ۲۰۴- ۹۲۸، التهذيب ۹: ۳۶- ۱۴۹، الوسائل ۲۳: ۳۷۵ أبواب الصيد ب ۲۳ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۱۵

و محمّد «۱»، و سليمان بن خالد «۲» و ابن سنان «۳».

و كذا البندق، فإنّه مرادف مع الحجر فى تلك الأخبار.

و لا دليل على غيرهما، و قياسه عليهما باطل، سيّما فيما يكون داخلا فى أفراد السلاح.

و فى مرسلة الفقيه: فى رجل له نبال ليس فيها حديد، و هى عيدان كلّها، فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا، فيقتله و يذكر اسم اللّه و إن لم يخرج دم، و هى نبالة معلومة، فيأكل منه إذا ذكر اسم اللّه عليه «۴».

و هى دالّة على الحلّية فى بعض أفراد المسألة.

و بعض العمومات المتقدّمة أيضا دالّ عليها فى جميعها، فإن ثبت الإجماع البسيط أو المركّب فهو، و إلّا فالأصل يقتضى الحلّية فى غير المنصوص عليه.

المسألة الرابعة: ما كان له حدّة و ثقل معا و لم يعلم أنّ القتل بأيّهما،

فمقتضى الأصل الثالث المتقدّم فى المقدّمة «٥»: حرمته على القول بحرمة المقتول بالثقل مطلقا.

و لو كان القتل بهما معا، فمقتضى الأصل الثانى «٦»: حلّيته، و هو أولى

---

(١) الكافى ۶: ٢١٣- ٥، التهذيب ٩: ٣۶- ١٥٠، الوسائل ٢٣: ٣٧٥ أبواب الصيد ب ٢٣ ح ۶.

(٢) الكافى ۶: ٢١٣- ٣، التهذيب ٩: ٣۶- ١٥١، الوسائل ٢٣: ٣٧٣ أبواب الصيد ب ٢٣ ح ١.

(٣) الكافى ۶: ٢١۴- ٧، التهذيب ٩: ٣۶- ١۴٧، الوسائل ٢٣: ٣٧۴ أبواب الصيد ب ٢٣ ح ٥.

(۴) الفقيه ٣: ٢٠۴- ٩٢٧، الوسائل ٢٣: ٣٧٣ أبواب الصيد ب ٢٢ ح ١٠.

(٥) فى ص: ٢٧٧.

(۶) المتقدم فى ص: ٢٧٥.

بالإشكال فى الحرمة ممّا مرّ فى المسألة السابقة. و أولى منهما به ما إذا كانت الآلة ذا حديدة أو حديديّة، كما يسمى بالفارسيّة: كلنگ، و كالمسحاة، فإنّه ليس مظنّة الإجماع و لا احتماله فى مثلهما.

المسألة الخامسة:

قال بعض شرّاح المفاتيح- بعد نقل صحيحة الحلبى المتقدّمة فى البندق و الحجر-: و فى معناها أخبار متضمّنة لحرمة ما يقتل منها بالثقل خدش أم لا، ففى الآلة المستحدثة فى عصرنا- المسمّاة بالفارسيّة: دورانداز- إشكال، و الحرمة أظهر، لاندراجه تحت البندقة و الحجر. انتهى.

أقول: هى الآلة المعروفة فى الفارسيّة بالتفنگ.

و يظهر منه على الحرمة دليلان:

أحدهما: ما تضمّن حرمة ما يقتل بالثقل.

و ثانيهما: اندراجه تحت البندقة و الحجر.

و كلاهما ضعيفان غايته:

أمّا الأول: فبأنّا لم نعثر على خبر واحد- و لو ضعيف- متضمّن لذلك أصلا، فكيف عن الأخبار؟! نعم، ورد فى نبوىّ عامّى تقدّم ذكره «١»: أنّ المعراض إن قتل بثقله لا يؤكل، و أين ذلك من العموم أو الإطلاق؟! و إن كان نظره إلى أخبار البندق و الحجر فهى برمّتها خالية عن ذكر الثقل، و احتمال كونه علّة فيهما باطل، لمنعه، و كونه استنباط علّة ممنوع عن ترتّب الحكم عليه فى مذهبنا.

---

(۱) فى ص: ۳۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۱۷

هذا، مع أنّه لو سلّم لا يفيد، إذ هذه الآلة لا تقتل بالثقل أصلا- و لذا لا تقتل لو سقطت على شيء و لم تنفذ فيه- و إنّما تقتل بالخرق و النفوذ، و هو أنفذ من السهم و أخرق من السيف.

و أمّا الثانى: فبمنع دخولها فى البندقة جدّا، فإنّها شيء غير تلك الآلة معروف فى الأزمنة السالفة، و فى الحديث- كما نقله صاحب الكفاية «۱»-:

إنّها لا تصيد صيدا و لا تنكئ عدوّا، و لكنّها تكسر السنّ و تفقأ العين. و هذه الآلة تصيد الصيد، بل تقتل الفيل و البعير، و تتلف العدوّ الكبير، و كأنّها آلة تسمّى فى هذا الزمان بالفارسية: پفك، بالپاء الفارسيّة و الفاء و الكاف.

و استدلّ بعض مشايخنا المعاصرين قدّس سرّه فى شرحه على النافع «۲» بأصالة الحرمة، الثابتة بالأخبار المتقدّمة فى الأصل الثالث من الأصول الثلاثة المذكورة فى المقدّمة «۳»، الدالّة على توقف حلّ الصيد و الذبيحة على ثبوت التذكية، التى هى من قبيل الأحكام الشرعيّة المتوقّفة على ثبوت آلة و كيفيّة.

و هو فاسد جدّا، لأنّ الأخبار المتقدّمة إنّما تثبت أصالة عدم التذكية بالمعنى الثالث، أى عدم حصول الأمور المعيّنة التى علم كونها تذكية بعد معرفتها، لا بالمعنى الثانى الذى هو المفيد فى ذلك المقام، و هو الذى أشار إليه أخيرا: المتوقّفة على ثبوت آلة و كيفية. و التذكية بذلك المعنى أيضا و إن كان خلاف الأصل إلّا أنّه زال بعد التسمية بقوله سبحانه وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۴» كما مرّ تحقيقه فى المقدّمة.

---

(۱) الكفاية: ۲۴۵. و أنكى و الاسم النكاية- بالكسر-: إذا قتلت و اثخنت- المصباح المنير: ۶۲۵.

(۲) و هو صاحب الرياض ۲: ۲۶۱.

(۳) فى ص: ۲۷۷ و ۲۷۸.

(۴) الأنعام: ۱۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۱۸

و بذلك ظهر أنّ الأقوى فى مقتول هذه الآلة- بعد تحقق سائر الشرائط الآتية- الحلّية، لوجوه:

الأول: الأصل بالمعنى الثانى، الراجع إلى عموم قوله سبحانه مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

الثانى: العمومات المصرّحة بحلّية ما جرح و قتل بسلاح بعد ذكر اسم اللّه عليه، كصحيحة محمّد بن قيس و مرسلة الفقيه، المتقدّمتين فى المسألة الاولى «۱». و عدم تعارف هذا النوع من السلاح فى زمان الشارع غير ضائر كما يأتى.

الثالث: الأخبار المتضمّنة لحلّية مقتول كلّ ما قرّره الصائد سلاحا و مرماة و آلة لرميه و صنعه لذلك، كمرسلتى الفقيه المتقدّمتين فى الاولى «۲».

و موثّقة زرارة و إسماعيل: عمّا قتل المعراض، قال: «لا بأس إذا كان هو مرماتك و صنعته لذلك» «۳».

و رواية زرارة: فيما قتل المعراض: «لا بأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك» «۴».

الرابع: عمومات حلّية ما رماه شخص أو رميته، كصحيحتى سليمان و حريز المتقدّمتين فى المقدّمة «۵».

و موثّقة سماعة المتقدّمة فى الأصل الثانى «۶» من المقدّمة أيضا، حيث

---

(۱) فى ص: ۳۱۱.

(۲) فى ص: ۳۱۱.

(۳) الكافى ۶: ۲۱۲- ۱، التهذيب ۹: ۳۵- ۱۴۴، الوسائل ۲۳: ۳۷۲ أبواب الصيد ب ۲۲ ح ۵.

(۴) الفقيه ۳: ۲۰۳- ۹۲۲، الوسائل ۲۳: ۳۷۲ أبواب الصيد ب ۲۲ ح ۶.

(۵) فى ص: ۲۷۷.

(۶) فى النسخ: الثالث، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۱۹

قال: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا» «۱».

و موثّقة محمّد الحلبى و رواية عبّاد بن صهيب المتقدّمتين فى المسألة الاولى «۲».

و تخصيص الرمى بالرمى بالسهم- مع عمومه- لا وجه له، مع أنّه كان يرمى بغيره أيضا.

و لبعض ما ذكرنا استقرب صاحب الكفاية الحلّية بعد تردّده أولا، قال: و فى مثل الآلة الموسومة بالتفنگ المستحدثة فى قرب هذه الأعصار تردّد، و لو قيل بالحلّ لم يكن بعيدا، لعموم أدلّة الحلّ، و دخوله تحت عموم قول أبى جعفر عليه السّلام: «من قتل صيدا بسلاح» الحديث «۳». انتهى «۴».

قال بعض مشايخنا المعاصرين قدّس سرّه بعد نقل كلام الكفاية: و المناقشة فيها واضحة، لضعف العموم بتخصيصه بأصالة الحرمة المتقدّمة المدلول عليها بالنصوص المتقدّمة قبيل المسألة، بل أكثر نصوص هذا الكتاب الدالّة على توقّف حلّ الصيد و الذبيحة على التذكية، و هى من قبيل الأحكام الشرعيّة تتوقّف على الثبوت آلة و كيفيّة، مع معارضته بعمومات تحريم الميتة «۵»، الصادقة فى اللغة على الميّت حتف أنفه و المذبوح بكلّ آلة، خرج منها الآلة المعتبرة و بقى ما عداها.

و دعوى عدم صدق الميتة فى اللغة على المذكّى بكلّ آلة مردودة بأنّ

---

(۱) راجع ص: ۲۷۶.

(۲) فى ص: ۳۱۱ و ۳۱۲.

(۳) الكافى ۶: ۲۱۰- ۲، الفقيه ۳: ۲۰۴- ۹۳۰، التهذيب ۹: ۳۴- ۱۳۸، الوسائل ۲۳: ۳۶۲ أبواب الصيد ب ۱۶ ح ۱.

(۴) كفاية الأحكام: ۲۴۵.

(۵) الوسائل ۲۴: ۱۸۴ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۳۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۲۰

التذكية حكم من الأحكام الشرعيّة المستحدثة، فلا يتصوّر توقّف صدق اللفظ فيها على عدمها مع كون اللغة سابقة، و منع عموم السلاح، فإنّه نكرة مثبتة لا عموم فيها لغة، و إنّما ينصرف إليه حيث لا يكون لها أفراد متبادرة، و لا ريب أنّ المتبادر منه الغالب إنّما هو ما عدا التفنگ «۱». انتهى.

و فيه نظر، أمّا أولا: فلأنّ قوله: لضعف العموم بتخصيصه، إلى آخره، يصحّ لو كان المراد بعموم الحلّ عمومات حلّية الأشياء مطلقا كما هو الظاهر، أمّا إذا أردنا منه عمومات حلّية ما ذكر اسم اللّه عليه أو ما رمى و سمّى به- كما مرّ فى المقدّمة- لا يخصّصها الأصل الذى ذكره، كما مرّ وجهه.

و أمّا ثانيا: فلأنّ قوله: توقّف حلّ الصيد و الذبيحة على التذكية، مسلّم، و لكن نقول: إنّ هذا العمل أيضا تذكية.

قوله: هى من قبيل الأحكام، إلى آخره.

قلنا: نعم، و لكنّها تثبت بقوله سبحانه مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فإن قال: نعم، و لكن ثبت التوقّف على بعض أمور أخر.

قلنا: إن أريد الأمور المبهمة المجملة فغير مسلّم، و إن أريد أمور مخصوصة فنسلّم منها ما ثبت، و ندفع الزائد بالأصل.

و أمّا ثالثا: فلأنّ قوله: مع معارضته بعمومات حرمة الميتة، مردود بمنع صدق الميتة على مفروض المسألة، لجواز اختصاصها بما يخرج روحه حتف أنفه أو غيره ممّا لا يصدق على المفروض.

و لو سلّم صدق الموت على مطلق خروج الروح لا يلزمه صدق

---

(١) الرياض ٢: ٢٦٥.

الميتة أيضا على مطلق ما خرج روحه، لاقتضاء الهيئة الاشتقاقيّة معنى، فلعلّه ما يقيّد المطلق، كما بيّنّاه مفصّلا فى العوائد «١» و غيره، و يثبته عطف ما أهلّ لغير اللّه فى آيتين من كتاب اللّه سبحانه على الميتة، و كذا المنخنقة و سائر أخواتها «٢».

و أمّا رابعا: فلأنّ قوله: و دعوى عدم صدق الميتة، إلى آخره، فيه: أنّ عدم توقّف صدق لفظ الميتة على عدم التذكية لا يثبت صدقه على كلّ ما خرج روحه، لاحتمال توقّف صدقه على حتف الأنف، أو عدم مدخليّة إنسان فى فنائه، أو غير ذلك، مع أنّه يمكن أن يكون الميتة مقابل المذكّى، و التذكية أمر ثابت فى كلّ شريعة من لدن آدم، كما نصّ عليه فى بعض أسفار التوراة فيما يخبر عن خطابه سبحانه مع نوح النبيّ صلّى اللّه على نبيّنا و عليه.

و تقدّم سبق لغة الميتة على كلّ الشرائع ممنوع، و لو سلّم ذلك بحسب اللغة فنقول: إنّه يظهر للمتتبّع فى أخبار الأطهار و كلمات الأبرار أنّ الميتة صارت حقيقة شرعيّة فيما يقابل المذكى، فندّعى الاختصاص شرعا أو عرفا عامّا.

و أمّا خامسا: فلأن ما ذكره- من عدم عموم السلاح لغة، لأنّه نكرة مثبتة- مردود بأنّه واقع موقع الشرط، و مثله يفيد العموم لغة، كما فى قولك:

إذا جاءك رجل فأكرمه، و: من جاءنى برجل أكرمه. مع أنّ هذا القول لا يجرى فى قوله: إذا كان ذلك سلاحه أو مرماته، و اللّه سبحانه هو العالم.

---

(١) عوائد الأيام: ٢١١.

(٢) الاولى فى البقرة: ١٧٣، النّحل: ١١٥، الثانية فى المائدة: ٣.

الفصل الثانى فى المصيد

اشاره

أى الحيوان الذى يحلّ بالصيد الانتفاع منه أكلا أو غير أكل، كجلود السباع.

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الصيد المحلّل لا يتحقّق إلّا فيما يقبل الذكاة

من الحيوانات، أمّا ما لا يقبلها- كالمسوخات و الحشرات و نجس العين- فلا يتحقّق فيه الصيد بذلك المعنى، و الوجه واضح.

المسألة الثانية: كلّ حيوان وحشيّ بالأصل، غير مستأنس بالعارض، غير مقدور عليه غالبا، يحلّ منه بالصيد ما يحلّ منه بالذبح

، بلا خلاف كما فى الكفاية و شرح الإرشاد «١»، بل هو موضع وفاق بين المسلمين.

و هو بإطلاقه يشمل مأكول اللحم و غيره، و التقييد بالمحلّل فى بعض العبارات «٢» كأنّه أريد به المحلّل بالصيد ما يحلّل به من أكل أو انتفاع آخر.

و أخبار الباب و إن كان معظمها- بل غير نادر منها- مختصّة بالمأكول، لتضمّنه الأكل، إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ لغير المأكول أيضا باستصحاب طهارة الجلد.

و بخصوص موثّقة سماعة: عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا

---

(١) كفاية الأحكام: ٢۴۴، انظر مجمع الفائدة ١١: ۵، ۴٠.

(٢) كما فى المسالك ٢: ٢١٧.

رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا» «١».

و عموم مرسلتى الفقيه المتقدّمتين فى المسألة الاولى من البحث الثانى «٢». و موثّقة زرارة و إسماعيل و رواية زرارة المتقدّمتين فى الخامسة منه «٣». و لكنّها مخصوصة بالآلات الجماديّة، فليس فى الكلب إلّا أحد الإجماعين لو ثبت و الاستصحاب.

و يمكن أن يستدلّ له برواية زرارة: «إذا أرسل الرجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسى أن يسمّى» «۴»، فتأمّل.

المسألة الثالثة: كلّ حيوان مقدور عليه غالبا- كأطفال الحيوانات الوحشيّة الغير القادرة على العدو، و الفراخ الغير القادرة على الطيران- لا يحلّ بالصيد

ما لم يذكّى بالذبح و إن كان وحشيّا بالأصل، بلا خلاف فيه يعرف، بل بالإجماع، و هو الدليل عليه.

مع رواية الأفلح: «و لو أنّ رجلا رمى صيدا فى وكره فأصاب الطير و الفراخ جميعا فإنّه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ، و ذلك أنّ الفرخ ليس بصيد ما لم يطر، و إنّما يؤخذ باليد، و إنّما يكون صيدا إذا طار» «۵».

و يظهر من التعليل حكم الكلب أيضا، بل و حكم صغار الحيوانات الغير الطير.

---

(١) التهذيب ٩: ٧٩- ٣٣٩، الوسائل ٣: ۴٨٩ أبواب النجاسات ب ۴٩ ح ٢.

(٢) فى ص: ٣١١.

(٣) فى ص: ٣١٨.

(۴) الكافى ۶: ٢٠۶- ١٨، الفقيه ٣: ٢٠٢- ٩١۵، التهذيب ٩: ٢۵- ١٠٢، الوسائل ٢٣: ٣۵٧ أبواب الصيد ب ١٢ ح ٢.

(۵) التهذيب ٩: ٢٠- ٨٢، الوسائل ٢٣: ٣٨٣ أبواب الصيد ب ٣١ ح ١.

و ظهر ممّا ذكر أنّه لا تحلّ بدون التذكية الذبيحة الوحشيّة الغير القادرة على العدو، لانكسار رجليها أو عمى عينيها أو دخولها فى حصار لا يمكن لها الفرار، أو طير لا يقدر على الطير لانكسار جناحيه أو دخوله بيتا يمكن أخذه بسهولة، و نحو ذلك.

المسألة الرابعة: كلّ حيوان مستأنس لا يحلّ بالصيد ما لم يذبح،

سواء كان استئناسه أصليّا- كالبعير و البقر و الشاة و الهرّة و نحوها- أو عارضيّا- كالظبى المستأنس و الطير كذلك- للإجماع، و عدم صدق الصيد، و العمومات المتضمّنة لوجوب التذكية فيما أدركت ذكاته، كرواية عبد اللّه بن سليمان: «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذنب و أدركته فذكّه» «۱».

المسألة الخامسة: كلّ وحشىّ بالعارض- كالشاة العاصية أو المتوحّشة، و البعير العاصى أو المتوحّش، و نحوهما- يحلّ بما يحلّ به الوحشىّ

الأصلى من الاصطياد بالآلة الجماديّة أو الحيوانية، و كذا الصائل من البهائم الإنسيّة، و المتردّى منها فى بئر و نحوه إذا تعذّر ذبحه و نحره.

بلا خلاف يعرف بيننا كما فى الكفاية «۲»، بل مطلقا كما فى غيرها «۳»، بل هو موضع وفاق منّا و من أكثر العامّة كما فى المسالك «۴»، بل بالإجماع فى المتوحّش و العاصى كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى «۵».

و تدلّ عليه- فى المتوحّش و العاصى و الصائل- رواية أبى بصير: «إذا

---

(۱) الكافى ۶: ۲۳۲- ۱، الوسائل ۲۴: ۲۴ أبواب الذبائح ب ۱۱ ح ۷.

(۲) الكفاية: ۲۴۶.

(۳) كما فى المفاتيح ۲: ۱۹۴.

(۴) المسالك ۲: ۲۲۱.

(۵) مجمع الفائدة ۱۱: ۵، ۴۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۲۵

امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّى فكل، إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه» «۱».

و صحيحة العيص: «إنّ ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه، فأتوا إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فسألوه، فقال: ذكاة و حيّة و لحمه حلال» «۲»، و قريبة منها صحيحة محمّد الحلبى «۳»، و موثّقة البقباق و البصرى «۴».

و صحيحة الحلبى: فى رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة فى غير مذبحها و قد سمّى حين ضرب، فقال: «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح فى مذبحها» يعنى: إذا تعمّد لذلك و لم يكن حاله حال اضطرار، و أمّا إذا اضطرّ إليها و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك «۵».

و الظاهر من الاضطرار فيها عدم التمكّن من الذبح، لا الاضطرار إلى الأكل.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۳۱- ۱، التهذيب ۹: ۵۴- ۲۲۳، الوسائل ۲۴: ۲۱ أبواب الذبائح ب ۱۰ ح ۵.

(۲) الكافى ۶: ۲۳۱- ۲، الفقيه ۳: ۲۰۸- ۹۵۷، التهذيب ۹: ۵۴- ۲۲۴، الوسائل ۲۴: ۱۹ أبواب الذبائح ب ۱۰ ح ۲. و المراد بالوحيّة: السريعة- مجمع البحرين ۱:

۴۳۲.

(٣) الكافى ۶: ٢٣١- ٣، التهذيب ٩: ۵۴- ٢٢۵، الوسائل ٢۴: ١٩ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ١.

(۴) الكافى ۶: ٢٣١- ۴، الفقيه ٣: ٢٠٨- ٩۵۶، التهذيب ٩: ۵۴- ٢٢۶، الوسائل ٢۴: ٢٠ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٣.

(۵) الكافى ۶: ٢٣١- ١، التهذيب ٩: ۵٣- ٢٢١، الوسائل ٢۴: ١٢ أبواب الذبائح ب ۴ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٢۶

و المروىّ فى قرب الإسناد: «إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها، فإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش» [١].

و النبوىّ المشهور: «كلّ إنسيّة توحّشت فذكّها ذكاة الوحشيّة» «١».

و آخر: يا رسول اللّه، إنّ لى كلابا مكلّبة فأفتنى فى صيدها، قال:

«كل ما أمسكن عليك» قلت: ذكى و غير ذكى، قال: «ذكى و غير ذكى» «٢».

و فى المتردّى رواية إسماعيل الجعفى: بعير تردّى فى بئر كيف ينحر؟ قال: «تدخل الحربة فتطعنه بها و تسمّى و تأكل» «٣».

و موثّقة زرارة: عن بعير تردّى فى بئر فذبح من قبل ذنبه، قال:

«لا بأس إذا ذكر اسم اللّه عليه» «۴».

و المروىّ فى قرب الإسناد: «أيّما إنسيّة تردّت فى بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها و يسمّى اللّه عليها» «۵».

و أكثر الأخبار المذكورة و إن اختصت من الآلات بالجماديّة، و من الحيوانات بالبعير و الثور و الشاة، إلّا أنّ رواية قرب الإسناد الاولى و النبويّين تشمل جميع الحيوانات و تمام الآلات، بل أحد النبويين مصرّح بالكلب.

و ضعفها- بعد ما عرفت من الاشتهار و حكايات الإجماع و نفى

---

[١] قرب الإسناد: ١۴۵- ۵٢۴، الوسائل ٢۴: ٢٢ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٩.

و عرقبت الدابة: قطعت عرقوبها، و هو: عبارة عن الوتر خلف الكعبين بين مفصل الساق و القدم- مجمع البحرين ٢: ١٢٠.

---

(١) كنز العمّال ۶: ٢۶١- ١۵۶٠٠.

(٢) سنن أبى داود ٣: ١١٠- ٢٨۵٧، مسند أحمد ٢: ١٨۴.

(٣) الكافى ۶: ٢٣١- ۵، التهذيب ٩: ۵۴- ٢٢٢، الوسائل ٢۴: ٢٠ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ۴.

(۴) الفقيه ٣: ٢٠٨- ٩۵٨، الوسائل ٢۴: ٢١ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ۶.

(۵) قرب الإسناد: ١٠۶- ٣۶٠، الوسائل ٢۴: ٢١ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٢٧

الخلاف- لا يضرّ.

نعم، هى مخصوصة بغير المتردّى.

و أمّا المتردّى، فتعميم الحيوان فيه لعلّه بالإجماع المركّب، مع أنّ فى صحيحة الحلبى ذكر الشاة أيضا، بل يمكن إثبات التعميم فيه بالنسبة إلى الحيوان برواية قرب الإسناد الثانية، فإنّ المراد بالنحر هو معناه اللغوى، كما يدلّ عليه قوله: فلينحرها من حيث شاء.

و بالنسبة إليه و إلى الآلة: بروايته الاولى و بالنبوىّ الأخير، إلّا أنّ ضعفهما فى تعميم الآلة غير معلوم الانجبار، إذ لم يعلم من كلام الأصحاب تعميمهم فى ذلك بالكلاب أيضا، فإنّ إرسال الكلب إلى المتردّى غير متعارف، بل غير ميسّر غالبا، فالحكم به مشكل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٢٨

الفصل الثالث فى الصائد و يشترط فيه أمور:

منها: أن يكون مسلما، سواء كان مرسلا للكلب أو صائدا بالآلة الجماديّة، فلا يحلّ صيد الكافر مطلقا، سواء كان حربيّا أو ذميّا، إجماعا فى الأول، و على الحقّ المشهور فى الثانى، بل فيه أيضا الإجماع عن الانتصار «۱».

لتعليل حرمة ذبيحة الكفّار فى أخبار كثيرة، كروايتى قتيبة «۲»، و رواية الحسين بن المنذر «۳» الآتية فى الذبيحة بأنّه لا يؤمن على الاسم إلّا مسلم.

و لصحيحة محمّد: عن نصارى العرب أتوكل ذبيحتهم؟ فقال: «كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام ينهى عن ذبائحهم و صيدهم و مناكحتهم» «۴».

و صحيحة الحلبى: عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: «كان علىّ عليه السّلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم» «۵».

---

(۱) الانتصار: ۱۸۸.

(۲) الاولى: الكافى ۶: ۲۴۱- ۱۷، الوسائل ۲۴: ۵۰ أبواب الذبائح ب ۲۶ ح ۶، الثانية: الكافى ۶: ۲۴۰- ۱۲، التهذيب ۹: ۶۳- ۲۶۷، الاستبصار ۴: ۸۱- ۳۰۰، الوسائل ۲۴: ۵۴ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۸.

(۳) التهذيب ۹: ۶۳- ۲۶۸، الاستبصار ۴: ۸۱- ۳۰۱، الوسائل ۲۴: ۵۱ أبواب الذبائح ب ۲۶ ح ۷.

(۴) الكافى ۶: ۲۳۹- ۴، التهذيب ۹: ۶۵- ۲۷۸، الاستبصار ۴: ۸۳- ۳۱۱، الوسائل ۲۴: ۵۴ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۶.

(۵) التهذيب ۹: ۶۴- ۲۷۱، الاستبصار ۴: ۸۱- ۳۰۴، الوسائل ۲۴: ۵۸ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۲۹

و اختصاصهما بنصارى العرب غير ضائر، للإجماع المركّب، و مفهوم رواية عيسى بن عبد اللّه: عن صيد المجوسى، قال: «لا بأس إذا أعطوكه حيّا و السمك أيضا، و إلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده» «۱».

و أمّا الأخبار الواردة فى أكل ذبائحهم «۲» فلا تضرّ هنا، لأنّ الذبيحة غير الصيد، مع أنّها فيها أيضا غير مفيدة كما يأتى.

و منها: العقل، فلا يحلّ صيد المجنون، للإجماع، و عدم الائتمان على الاسم.

و منها: التمييز، فلا يحلّ صيد الصبى الغير المميّز، للدليلين المذكورين.

و منها: أن لا يكون غاليا، للإجماع، و عدم كونه مسلما فلا يؤتمن بالاسم.

و منها: أن لا يكون ناصبيّا، للإجماع، و العموم الناشئ عن ترك الاستفصال فى رواية أبى بصير: عن الرجل يشترى اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمّد الشراء من النصّاب، فقال: «أىّ شىء تسألنى أن أقول؟! ما يأكل إلّا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير»، قلت:

سبحان اللّه، مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير؟! فقال: «نعم و أعظم عند اللّه» «۳».

---

(۱) الكافى ۶: ۲۱۷- ۸، التهذيب ۹: ۱۰- ۳۳، الاستبصار ۴: ۶۴- ۲۲۹، الوسائل ۲۳: ۳۸۶ أبواب الصيد ب ۳۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۴: ۵۲ أبواب الذبائح ب ۲۷.

(۳) التهذيب ۹: ۷۱- ۳۰۳، الاستبصار ۴: ۸۷- ۳۳۴، الوسائل ۲۴: ۶۷ أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۳۰

و لا يشترط فيه البلوغ و لا الذكورة و لا الإيمان، بلا خلاف فى الأولين، بل بالإجماع و هو الحجّة فيهما، مضافا إلى الأصل الذى ذكرنا مرارا، و إلى عمومات الحلّ بالصيد بالحيوان و بالآلة الشاملة لصيدهما، و إلى ما سيأتى من حلّ ذبيحتهما الموجب لحلّ

صيدهما بالطريق الأولى، فتأمّل.

و على الأظهر الأشهر فى الثالث، للثلاثة الأخيرة.

خلافا لظاهر من يحرّم ذبيحة المخالف، لما دلّ عليه، و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٣٣١

الفصل الرابع فى سائر شرائط الصيد و هى أمور:

منها: أن يكون الصيد باستعمال الصائد للآلة

اشاره

، كالإرسال فى الكلب، و كالرمى فى السهم، و الطعن فى الرمح، و الضرب بالسيف، و الرمى فى التفنگ، و نحو ذلك ممّا يصدر من الصائد بقصد.

فلو لم يستعمله هو- بأن يسترسل الكلب بنفسه، أو يخرج التفنگ من قبل نفسه، أو أخرج السيف و نحوه من غير اختيار و قصد- لم يفد الحلّ بلا خلاف يعرف، و فى الكفاية فى الأول: إنّه المعروف بينهم «١».

و عن الخلاف فيه الإجماع «٢».

لا لأصالة الحرمة- كما قيل «٣»- لما ذكرنا من الأصل الثانى المقتضى لأصالة الحلّية بعد التسمية، كما ذكره المحقّق الأردبيلى أيضا «۴».

بل لمفهوم الشرط فى النبوىّ: «إذا أرسلت كلبك المعلّم فكل» «۵».

و ضعفه بالعمل منجبر. و كون الشرط مورد الغالب لا- يضرّ فى حجّية المفهوم، خصوصا مثل تلك الغلبة التى لا توهن فى تبادر المفهوم.

و لرواية القاسم بن سليمان: عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه،

---

(١) الكفاية: ٢۴۵.

(٢) الخلاف ٢: ۵١٩.

(٣) فى الرياض ٢: ٢۶٣.

(۴) مجمع الفائدة ١١: ٢٧.

(۵) صحيح البخارى ٧: ١١١، صحيح مسلم ٣: ١۵٢٩- ١٩٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٣٣٢

فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله، أ يأكله؟ قال: «لا» «١».

و احتمال استناد المنع فيه عن الأكل إلى عدم التسمية لا إلى الاسترسال يمنعه ترك الاستفصال، و إن قلت بتلازم عدم التسمية و الاسترسال فهو بنفسه يكون دليلا على المطلوب.

و تقوية الاحتمال المذكور- بقول الراوى فى ذيل الرواية: و قال عليه السّلام:

«إذا صاد و قد سمّى فليأكل و إن صاد و لم يسمّ فلا»- ضعيفة جدّا، لأنّ المراد من الذيل بيان ما يعتبر مع الإرسال، و لا أقلّ ذلك من

الاحتمال، و هو كاف فى بقاء العموم الناشئ من ترك الاستفصال.

و لمرسلة أبى بصير: «لا يجزى أن يسمّى إلّا الذى أرسل الكلب» «٢».

و فى رواية زرارة: «لا يسمّى إلّا صاحبه الذى أرسله» «٣».

وجه الدلالة: أنّه لو لم يرسله فلا تكون تسميته مجزية بدلالة الروايتين، إذ لا يكون مرسل حتى تكون التسمية ممّن أرسله، و إذا لم تكن تسمية لم يحلّ أصلا و إجماعا و كتابا و سنّة.

و لرواية السكونى المتقدّمة فى كلب المجوسى: «لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله» «٤»، وجه الدلالة واضح.

و لمفهوم قوله فى رواية سليمان بن خالد المتقدّمة: «إن كان يعلم أنّ

---

(١) الكافى ۶: ٢٠٥- ١۶، الفقيه ٣: ٢٠٢- ٩١۴، التهذيب ٩: ٢۵- ١٠٠، الوسائل ٢٣: ٣۵۶ أبواب الصيد ب ١١ ح ١.

(٢) التهذيب ٩: ٢۶- ١٠۴، الوسائل ٢٣: ٣۵٩ أبواب الصيد ب ١٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٩: ٢۶- ١٠٣، الوسائل ٢٣: ٣۵٩ أبواب الصيد ب ١٣ ح ١.

(۴) الكافى ۶: ٢٠٩- ٣، التهذيب ٩: ٣٠- ١٢٠، الاستبصار ۴: ٧١- ٢۵۶، الوسائل ٢٣: ٣۶١ أبواب الصيد ب ١۵ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٣٣

رميته هى التى قتلته فليأكل» «١».

و يدلّ عليه أيضا نهيه سبحانه فى الكتاب و السنّة عن أكل ما لم يذكر اسم اللّه عليه، و التصريح باشتراط ذكر اسم اللّه عليه، فإنّ فى تحقّق ذكر اسم اللّه على الصيد- الذى ليس فى يد الذاكر بل قد يبعد عنه كثيرا- خفاء و إجمالا، و لا يعلم متى يتحقّق ذكر اسم اللّه عليه، و لازمه الأخذ بالمتيقّن، و هو إذا صادف الإرسال و الاستعمال، و أمّا بدونه فلا يعلم تحقّق ذكر اسم اللّه عليه.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ المسألة واضحة المأخذ بحمد اللّه سبحانه، فمناقشة جمع من المتأخرين- كالأردبيلى «٢» و صاحب الكفاية «٣» و شارح المفاتيح- فى بعض أدلّتها غير ضائرة.

فرعان:

أ: لو استرسل الكلب بنفسه فزجره صاحبه، فإن لم ينزجر فلا يحلّ صيده

، لعدم صدق الإرسال قطعا. و إن انزجر و وقف ثمّ أغراه صاحبه حلّ، لصدق الإرسال.

ب: لو استرسل بنفسه ثمّ أغراه صاحبه، فإن لم يزد فى عدوه فلا يتحقّق الإرسال قطعا

، إذ لم يظهر أثر لإغرائه.

و احتمال كونه إرسالا- لجواز كون ذهابه بعد الإغراء بإذن المالك- ضعيف، لتوقّف الحلّ على العلم بذلك، مع أنّه خلاف الأصل.

---

(١) الكافى ۶: ٢١٠- ٧، الوسائل ٢٣: ٣۶۵ أبواب الصيد ب ١٨ ح ١.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ٢٨.

(٣) الكفاية: ٢۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٣۴

و إن زاد فى عـدوه، فقال الأردبيلى: فيه وجهان: من حيث إنّ زيادة العـدو و سـرعته بمنزلة الإرسال، فيكفى. و من حيث إنّ هذا العدو مركّب من إرسال و استرسال و ليس هو إرسالا، فلا يكون محلّلا، كالقتل بالكلب المعلّم و غير المعلّم «١».

و التحقيق: أنّ زيادة العدو بالإغراء لا يسمّى فى العرف إرسالا، و لا أقلّ من عدم معلوميّة ذلك، مع أنّه شرط فى الحلّيّة.

و منها: أن يقصد بإرساله الكلب أو رميه السهم الصيد المحلّل

بلا خلاف فيه، فلو أرسل كلبه لينظر عدوه، أو رمى السهم إلى هدف، أو أرسل و رمى للامتحان أو اللعب أو المشق، فاتّفق أنّه أصاب صيـدا و قتله، أو أرسـل الأـول و رمى الثـانى إلى غير محلّـل- كخنزير أو مسوخ- فصاد الأول أو أصاب الثانى ظبيا اتّفاقا، لم يحلّ، لما أشير إليه سابقا من دلالة الكتاب و السنّة المتواترة على اشتراط حلّيّة الحيوانات على ذكر اسم اللّه عليه، و لا يعلم ذكر اسم اللّه عليه، إلّا إذا قصده بخصوصه حين الإرسال و الرمى، فلا يحلّ إلّا معه.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف ما استظهره المحقّق الأردبيلى «٢» من الحكم بالحلّ فى هذه الصور، للعمومات، و خلوّ الأدلّة عن قصد الصيد، و تخصيص الحرمة بما هو الغالب فى هذه الصور من ترك التسمية و جعل البحث مع فرضها.

ثمّ إنّ مقتضـى ما ذكرنا عدم الحلّيّة مع عدم قصد الصيد المعيّن مطلقا و إن قصد جنسه أو صيدا آخر محلّلا أو أحد هذه الظباء، إلّا أنّ هذه الصور خارجة بالإجماع، و برواية عبّاد بن صهيب المتقدّمة فى المسألة الاولى من

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ٢٨- ٢٩.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ٢٧.

البحث الثانى من الفصل الأول «١».

و لو سـمّى بعد مشاهدته ميل الكلب أو السـهم إلى المحلّل لم يفد، لعدم معلوميّة كون ذلك ذكر اسم اللّه عليه، فيقتصـر على موضع الإجماع.

نعم، لو أرسله إلى غير محلّل، فزجره عنه و أوقفه، ثمّ أغراه إلى المحلّل و سمّى، حلّ.

لا يقال: لا يتمّ ذلك لو نسى التسمية، حيث إنّه لا يشترط حينئذ.

قلنـا: يثبت الحكم حينئـذ بالإجمـاع المركّب، مضافا إلى أنّ الثابت من معذوريّـة ناسـى التسـمية إنّما هى إذا قصـد المعيّن بالإرسال أو الرمى و نسى التسمية لا مطلقا، لعدم شمول مطلقات معذوريّة الناسى لمثل ذلك و لو لأجل ندرته، فتأمّل.

و منها: أن يسمّى عند إرسال الآلة أو استعمالها

اشاره

مطلقـا- حيوانـا كـانت أو جمادا- بلا خلاف فيه عنـدنا بل بالإجماع، له، و للأصل، و الآيات العديـدة من الكتاب «٢»، و المتواترة من الأخبار، كالصـحاح الأربع لمحمّـد بن قيس و سـليمان بن خالـد و الحلبى «٣»، و الموثّقـات الثلاث للبصـرى و سـماعة و زرارة «٤»، و حسنة محمّد بن قيس و مرسلة الفقيه «٥»، و الروايات الثلاث لأبى بصير و عبد اللّه بن سليمان المتقدّمة «٦» جميعا و غيرها.

فلو ترك التسمية لم يحلّ الصيد، لأصالة عدم التذكية بدونها، كما مرّ

(۱) فى ص: ۳۱۲.

(۲) المائدة: ۴، الأنعام: ۱۱۹.

(۳) المتقدّمة فى ص: ۳۱۱ و ۲۸۵ و ۳۰۹.

(۴) المتقدّمة فى ص: ۲۹۴ و ۲۷۶ و ۳۲۶.

(۵) المتقدمتين فى ص: ۲۸۵ و ۳۱۵.

(۶) فى ص: ۲۹۳ و ۲۸۵ و ۲۸۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۳۶

فى الأصل الثانى من المقدّمات «۱»، و لتقييد الحلّية منطوقا أو مفهوما بالتسمية، بل فى مفهوم موثّقة زرارة إثبات البأس فى الأكل بدون التسمية، و فى إحدى صحيحتى الحلبى: «من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله» «۲».

ثمَّ إنّه لا خلاف نصّا و فتوى فى إجزائها إذا وقعت عند الإرسال، أى ما يسمّى مقارنا له عرفا، مقدّما عليه أو مؤخّرا بما لا ينافى المقارنة العرفية، كما تدلّ عليه الصحاح الستّ المتقدّمة «۳»- ثلاث منها لسليمان و الحذّاء و محمّد بن على الحلبى، و ثلاث للحلبى-:

ففى الأولى: «فيسمّى حين يرسله».

و فى الثانية: «و يسمى إذا سرحه».

و فى الثالثة: «و قد سمّى حين فعل ذلك».

و فى الرابعة: «و قد سمّى حين يرمى».

و فى الخامسة: «و قد كان سمّى حين رمى».

و فى السادسة: «و قد سمّى حين ضرب».

و هل يجزى إذا سمّى بعد الإرسال ما بينه و بين عضّ الكلب أو إصابة السهم؟

فيه خلاف، فالشهيدان «۴» بل أكثر الأصحاب- كما فى شرح المفاتيح- إلى الإجزاء، للعمومات، و أولويّته بالإجزاء من حال الإرسال لقربه من وقت التذكية.

و [مذهب] «۵» جماعة- و نسبه بعض مشايخنا «۶» إلى ظاهر كثير- منّا

(۱) فى ص: ۲۷۵.

(۲) التهذيب ۹: ۲۷- ۱۰۹، الوسائل ۲۳: ۳۵۸ أبواب الصيد ب ۱۲ ح ۵.

(۳) فى ص: ۲۸۵ و ۲۹۱ و ۳۰۹ و ۳۲۵.

(۴) الشهيد الأوّل فى الدروس ۲: ۳۹۴، و الشهيد الثانى فى الروضة ۷: ۱۹۹.

(۵) فى النسخ: ذهب، و الصحيح ما أثبتناه.

(۶) كما فى الرياض ۲: ۲۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۳۷

عدمه، و هو الأقوى، لأصالة عدم وقوع ذكر اسم اللّه على الصيد حتى يعلم وقوعه عليه، فإنّ فى معناه خفاء كما مرّ، فيقتصر على القدر الثابت، و لمفهوم قوله عليه السّلام فى رواية أبى بصير السابقة فى المسألة الثالثة من الفصل الأول من البحث الأول: «إن أصبت كلبا معلّما أو فهدا بعد ان تسمّى فكل» «۱».

و عمومات التسمية إنّما كانت مفيدة لو لم تكن مقيّدة بكونها واقعة على الصيد، الموجب لإبهام معناه، المستلزم للاقتصار على القدر المعلوم.

و الأولويّة المدّعاة ممنوعة، لعدم معلوميّة العلّة.

فروع:

أ: ما ذكرنا من اشتراط التسمية و الحرمة بدونها إنّما هو إذا كان متذكّرا لوجوبها و تركها عمدا

، أمّا لو اعتقد وجوبها و نسيها و لم يتذكّر قبل إصابة الآلة إلى الصيد فيحلّ الصيد بلا خلاف كما فى شرح الإرشاد و المفاتيح «٢» و شرحه و غيرها «٣»، لموثّقة البصرى المتقدّمة فى المسألة الثالثة من الفصل الأول «۴»، و رواية زرارة المتقدّمة فى الثانية من الثانى «۵»، المعتضدتين بما ذكر و بثبوت الحكم فى الذبيحة- كما يأتى- فهاهنا أولى، و بهما تقيّد إطلاقات النهى عمّا لم يسمّ عليه فى الكتاب و السنّة.

ب: لو نسيها حال الإرسال و تذكّر قبل الإصابة

، فعلى القول باتّساع

---

(١) مرّت فى ص: ٢٩٣.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ١٩، المفاتيح ٢: ٢١٠.

(٣) كالرياض ٢: ٢۶۴.

(۴) فى ص: ٢٩۴.

(۵) فى ص: ٣٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٣٨

الوقت ما بين الإرسال و الإصابة تجب التسمية، و الوجه واضح، لبقاء وقت الوجوب. و لو تركها حينئذ فيكون كمتعمّد الترك عند الإرسال.

و كذا على المختار، كما صرّح به شيخنا الشهيد الثانى، حيث حصر محلّ الخلاف السابق فى محل التسمية فى المتذكّر عند الإرسال. و أمّا الذاهل عنها حينه المتفطّن لها قبل الإصابة فلم يجعل وجوب التسمية فيه محلّ الخلاف، بل كما قيل: قطع به فى المسالك و الروضة «١»، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه حينئذ. و جعله فى الكفاية قولا واحدا «٢».

و يدلّ عليه ما أشرنا إليه من إبهام معنى ذكر اسم اللّه على الصيد، و كون التخصيص بحال الإرسال للأخذ بالمتيقّن، و هو يحصل حينئذ بالتسمية فى الأثناء، فإذا تركها حينئذ لا يعلم أنّه ناسى التسمية المطلوبة، فيبقى على أصالة الحرمة.

ج: هل النسيان- الذى يعذر تارك التسمية معه- هو الذى كان مع اعتقاد الوجوب، أو لا؟

صرّح المحقّق فى النافع و الشيخ- طاب ثراه- فى النهاية «٣» و الحلّى و القاضى «۴» بالأول، حيث قيّدوا النسيان بذلك القيد.

و ظاهر الأكثر: الثانى، حيث لم يقيّدوه به. و ظاهر التنقيح التردّد «۵».

دليل الثانى: إطلاق النسيان.

و حجّة الأول: تبادر معتقد الوجوب منه، و هو قريب، فإنّه لا يقال

---

(۱) المسالك ۲: ۲۱۹، الروضة ۷: ۱۹۸.

(۲) الكفاية: ۲۴۵.

(۳) النافع: ۲۴۸، النهاية: ۵۸۱.

(۴) الحلّى فى السرائر ۳: ۹۳، القاضى فى المهذّب ۲: ۴۳۸.

(۵) التنقيح ۴: ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۳۹

لتارك شيء لا يعتقد وجوبه مع عدم تذكّره و عدم التفاته إليه: إنّه تركه نسيانا، فإنّ المتبادر منه أن يكون الترك لأجل النسيان فقط.

د: لو تركها جهلا، ففى إلحاقه بالعامد أو الناسى وجهان

، أوجههما الأول، لأصالة الحرمة قبل ذكر اسم اللّه عليه الخالية عن الدافع، و لصدق عدم التسمية الذى صرّحت الأخبار منطوقا و مفهوما بعدم الحلّية معه، و عدم صدق النسيان الذى قام مقامها بالدليل.

و وجه الثانى: إلحاقه بالناسى، و هو قياس فاسد. و مثل قوله: الناس فى سعة ممّا لم يعلموا «۱». و ضعفه ظاهر.

ه: يشترط أن تكون التسمية من المرسل،

فلو أرسل واحد كلبه و لم يسمّ و سمّى غيره لم يحلّ الصيد بدون التذكية، لعدم معلوميّة كون ذلك ذكر اسم اللّه عليه، فيندرج تحت أصالة الحرمة، و للأخبار:

كصحيحة محمّد الحلبى: «من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله» «۲»، فإنّ إطلاقها يشمل ما لو سمّى غيره أيضا.

و مرسلة أبى بصير: «لا يجزى أن يسمّى إلّا الذى أرسل الكلب» «۳».

و رواية محمّد: عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمّى غيره، أ يجزى عن ذلك؟ قال: «لا يسمّى إلّا صاحبه الذى أرسله» «۴».

و منها: أن يستقلّ السبب المحلّل فى إزهاق الروح.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۹۷- ۲، الوسائل ۲۴: ۹۰ أبواب الذبائح ب ۳۸ ح ۲.

(۲) التهذيب ۹: ۲۷- ۱۰۹، الاستبصار ۴: ۶۹- ۲۵۰، الوسائل ۲۳: ۳۵۸ أبواب الصيد ب ۱۲ ح ۵.

(۳) التهذيب ۹: ۲۶- ۱۰۴، الوسائل ۲۳: ۳۵۹ أبواب الصيد ب ۱۳: ح ۲.

(۴) التهذيب ۹: ۲۶- ۱۰۳، الوسائل ۲۳: ۳۵۹ أبواب الصيد ب ۱۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۴۰

و يتفرّع عليه: أنّه لو أرسل المسلم و الكافر آلتيهما و قتل الصيد بهما- بحيث علم أنّ لكل واحد دخلا فى قتله- حرم، سواء اتّفقت آلتيهما- كالكلبين- أو اختلفت، كالكلب و السهم.

و أنّه لو أرسل كلبان- معلّم و غير معلّم- و قتلاه معا، أو قتله كلبان- مرسل و غير مرسل- لم يحلّ.

و أنّه لو رمى صيدا، فوقع فى الماء، أو تردّى من جبل و قتل بهما معا، لم يحلّ أيضا.

و أنّه لو رمى سهمان، أو أرسل كلبان سمّى على أحدهما و لم يسمّ على الآخر، أو قصد الجنس المحلّل بأحدهما دون الآخر و قتل بهما معا، حرم أيضا.

و الدليل على اشتراط ذلك- بعد ظاهر الوفاق- أنّ الثابت من أدلّة الشروط اشتراط الحلّية بوقوع القتل من السبب الجامع للشرائط، و هو فى مفروض المسألة أحد السببين المختلفين و لم يحصل منه القتل، و ما حصل منه هو مجموع الأمرين، و هو غير جامع لها. و لو تنزّلنا لقلنا: لا نعلم كون الأمرين جامعا لها، فلا يعلم حصول الشرائط المعتبرة، فلا يحكم بحصول المشروط.

و تدلّ على المطلوب أيضا مرسلة الفقيه: «إذا أرسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرك ذكاته» «١»، و نحوها الرضوى بعينه «٢».

و استدلّ على المطلوب أيضا بالأخبار الكثيرة، الآتية بعضها فى

---

(١) الفقيه ٣: ٢٠٥- ٩٣٤، الوسائل ٢٣: ٣٤٣ أبواب الصيد ب ٥ ح ٣.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢٩٧، مستدرك الوسائل ١٦: ١٠٧ أبواب الصيد ب ٥ ح ٢.

الشرط الآتى، و المتقدّم بعضها فيما سبق، المتضمّنة للنهى عن أكل ما وجد كلب غير معلّم مع المعلّم أو كلب غريب مع المعلّمات، أو أكل ما غاب و لم يعلم أنّ سلاحه أو سهمه هو الذى قتله أو رميته هى التى قتلته، أو أكل ما وقع فى ماء أو تدهده من جبل.

و فيه: أنّه يحتمل أن يكون النهى عن الأكل فى المذكورات لاحتمال استقلال غير الآلة المحلّلة فى القتل و استناده إلى ما ليس بمحلّل، و هو غير مفروض المسألة. إلّا أن يقال بثبوت المطلوب من عموم تلك الأخبار أو إطلاقاتها، فإنّها شاملة لما إذا لم يعلم استقلال شىء منهما و علم مدخليّتهما، أو شكّ فى استناد الموت إلى السبب المحلّل خاصّة، أو إليهما معا، و حينئذ فيتمّ التقريب.

ثمّ إنّه فرّع بعضهم «١» على تلك المسألة ما إذا أثبت الصيد بآلة غير محلّلة، أى جعلته غير قادر على الامتناع و العدو، و صار مثل الأهلى، و صار أخذه سهلا، ثمّ قتلته الآلة المحلّلة، فاجتمع فيه سببان: محلّل و محرّم.

و فرّع ذلك بعض آخر على اشتراط الحلّية بالصيد كونه وحشيّا غير مقدور عليه بالسهولة كما مرّ.

و ليس شىء من التفريعين بجيّد.

أمّا الأول: فلأنّ السبب الأول ليس سببا لإزهاق الروح، و لا مدخليّة له فيه أصلا، و ليس هو إلّا مثل إعطاء الكافر سهمه أو كلبه للمسلم، أو تنفير أحد صيدا من مكان يصعب الاصطياد فيه إلى مكان يسهل فيه، أو كثرة عدو الصيد بحيث يعجز عن الفرار عن الكلب أو خوفه منه، مع أنّه

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ٢٦.

لا يعدّ شىء منها من باب اجتماع السببين.

و أمّا الثانى: فلأنّ تعجيز أحد الآلتين للصيد لا يخرجه عن صدق الصيد عليه عرفا إذا كان ذلك مقارنا لأثر الآخر أو قريبا منه، و المنع عن المقدور عليه إنّما كان للخروج عن صدق الصيد، كما مرّ.

هذا، مع أنّه روى فى قرب الإسناد عن علىّ، عن أخيه عليه السّلام: عن ظبى أو حمار وحش أو طير صرعه رجل، ثمّ رماه بعد ما صرعه آخر، قال: «كله ما لم يتغيّب إذا سمّى و رماه» «١».

و منها: أن يعلم استناد موت الصيد إلى السبب المحلّل

، فلا يحلّ ما شكّ فيه و احتمل استناده إلى غيره أو إليهما معا، بلا خلاف فيه كما صرّح به غير واحد.

و يتفرّع على ذلك: أنّه لو أرسل كلبان أو كلاب أو سهمان أو سهام أو كلب و سهم، سمّى على أحدهما دون الآخر، و لم يعلم استقلال المسمّى عليه فى الموت، لم يحلّ، و كذا لو أرسل كلب و باز كذلك.

و أنّه لو غاب الصيد بعد عضّ الكلب أو إصابة السهم ثمَّ وجد مقتولا لم يحلّ، إلّا إذا علم استناد الموت إلى آلته المحلّلة.

و أنّه لو رماه بسهم، فتردّى من جبل أو حائط أو وقع فى ماء و مات، لم يحلّ إذا احتمل استناد الموت إلى كلّ منهما أو كليهما.

و الدليل عليه: أصالة عدم التذكية، الثابتة بما مرّ فى الأصل الثالث من الأصول المذكورة فى المقدّمة.

مضافة إلى صحيحتى سليمان و حريز و موثّقة سماعة، المتقدّمة جميعا

---

(۱) قرب الإسناد ۲۷۸- ۱۱۰۵، الوسائل ۲۳: ۳۶۷ أبواب الصيد ب ۱۸ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۴۳

فى المقدّمة «۱»، و رواية أبى بصير المتقدّمة فى المسألة الثانية من البحث الأول من الفصل الأول، المعلّلة بقوله: «لأنّك لا تدرى أخذه معلّم لا «لا» «۲»، و صحيحة محمّد بن قيس و مرسلتى الفقيه و روايتى زرارة و عيسى ابن عبد اللّه، المتقدّمة جميعا فى المسألة الاولى من البحث الثانى من الفصل الأول «۳»، و مرسلة الفقيه المتقدّمة فى الشرط السابق «۴».

و إلى صحيحة الحذّاء فى من يسرح كلبه المعلّم، و فيها: «و إن وجد معه كلبا غير معلّم فلا يأكل منه» «۵».

و صحيحة محمّد بن قيس: فى صيد وجد فيه سهم و هو ميّت لا يدرى من قتله، قال: «لا تطعمه» «۶».

و رواية زرارة: «إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب» «۷».

و موثّقة سماعة: عن الرجل يرمى الصيد و هو على الجبل- إلى أن قال-:

«فإن وقع فى ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله» «۸».

---

(۱) فى ص: ۲۷۷ و ۲۷۸.

(۲) تقدّمت فى ص: ۲۸۵.

(۳) فى ص: ۳۱۰ و ۳۱۱.

(۴) فى ص: ۳۴۰.

(۵) الكافى ۶: ۲۰۳- ۴، التهذيب ۹: ۲۶- ۱۰۶، الوسائل ۲۳: ۳۴۲ أبواب الصيد ب ۵ ح ۱.

(۶) الكافى ۶: ۲۱۱- ۸، الفقيه ۳: ۲۰۴- ۹۲۹، التهذيب ۹: ۳۵- ۱۴۱، الوسائل ۲۳: ۳۶۸ أبواب الصيد ب ۱۹ ح ۱.

(۷) الكافى ۶: ۲۱۱- ۱۰، التهذيب ۹: ۳۴- ۱۳۹، مستطرفات السرائر: ۱۸- ۵، الوسائل ۲۳: ۳۶۷ أبواب الصيد ب ۱۸ ح ۵.

(۸) الكافى ۶: ۲۱۱- ۱۱، التهذيب ۹: ۳۴- ۱۴۰، الوسائل ۲۳: ۳۶۹ أبواب الصيد ب ۲۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۴۴

و روايته، و فيها: «فإن وقع فى الماء من رميتك و مات فلا تأكل منه» «۱».

ثمَّ بعض تلك الروايات و إن كانت مطلقة فى النهى عن أكل الصيد بعد موته غائبا- كما حكى عن الشيخ فى النهاية «۲»- أو موته فى الماء أو بعد السقوط عن مثل الجبل- كما حكى عنه أيضا «۳»- إلّا أنّ بعد حمل المطلقات على المقيّدات يظهر أنّه إذا لم يعلم استناد

الموت إلى السبب المحلّل، و لو علم ذلك حلّ، و يؤكّده أيضا ما دلّ على أكل الصيد الواقع فى الماء إذا كان رأسه خارجا عنه، كمرسلة الفقيه المتقدّمة فى المسألة الاولى من البحث الثانى «۴»، و صحيحة زرارة: «إن ذبحت ذبيحة، فأجدت الذبح، فوقعت فى النار أو فى الماء أو من فوق بيتك أو جبل، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل» «۵».

و جعل من أسباب حصول العلم بالاستناد إلى الآلة المحلّلة:

صيرورتها باعث عدم استقرار حياة الصيد بعد إصابة الآلة ثمّ وقوعه فى الماء أو سقوطه عن الجبل.

و فيه نظر، لإمكان تعجيل خروج الروح بالوقوع أو السقوط و إن كان لا يعيش لو لا ذلك أيضا.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۱۵- ۱، التهذيب ۹: ۳۸- ۱۵۸، الوسائل ۲۳: ۳۶۹ أبواب الصيد ب ۲۰ ح ۲.

(۲) النهاية: ۵۸۱.

(۳) النهاية: ۵۸۱.

(۴) فى ص: ۳۱۰.

(۵) التهذيب ۹: ۵۸- ۲۴۱، تفسير العياشى ۱: ۲۹۱- ۱۶، الوسائل ۲۴: ۲۶ أبواب الذبائح ب ۱۳ ح ۱.

و ممّا ذكرنا يظهر ما فى كلام جماعة- منهم: صاحب الكفاية «۱» و المقدّس الأردبيلى «۲»- من تقييد حرمة الغائب أو المتردّى أو الواقع فى الماء بما إذا كانت حياته مستقرّة، و الحكم بالحلّ إذا لم يكن كذلك، مع حكمهم بأنّ المناط: العلم بالاستناد إلى الآلة المحلّلة و عدمه، فإنّه قد يحصل العلم مع الحياة المستقرّة، و قد لا يحصل مع عدمها.

و ممّا تدلّ على ما ذكرنا أيضا حسنة حمران فى الذبيحة، و فيها: «فإن تردّى فى جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه، فإنّك لا تدرى التردّى قتله أو الذبح» «۳»، إذ ظاهر أنّ مع الذبح لا تبقى حياة مستقرّة، فالصواب ترك ذلك القيد الذى ليس فى الأخبار أيضا عنه ذكر.

و هل يقوم الظنّ الغالب فى المقام مقام العلم، أم لا؟

الحقّ: هو الثانى، للأصل، و التقييد فى كثير من الأخبار- كصحيحتى سليمان و محمّد بن قيس و موثّقة سماعة و رواية أبى بصير و مرسلة الفقيه- بالعلم أو الدراية.

و حكى عن بعض الاكتفاء بالظنّ «۴»، و لعلّه لقوله فى رواية زرارة:

«و قد ترى أنّه لم يقتله غير سهمك»، و للاكتفاء بخروج الرأس عن الماء أو إجادة الذبح، و التفصيل بين الأكل منه و عدمه بعد الغيبوبة فى رواية عيسى ابن عبد اللّه السابقة «۵»، فإنّ شيئا منها لا يفيد غير الظنّ.

و هو حسن، و يؤيّده عدم حصول غير الظنّ الغالب غالبا، لجواز

---

(۱) الكفاية: ۲۴۵.

(۲) مجمع الفائدة ۱۱: ۲۲.

(۳) الكافى ۶: ۲۲۹- ۴، الوسائل ۲۴: ۲۶ أبواب الذبائح ب ۱۳ ح ۲.

(۴) كما فى كشف اللثام ۲: ۷۲، و الكفاية: ۲۴۵، و المفاتيح ۲: ۲۱۳.

(۵) فى ص: ۳۱۱.

استناد الموت إلى خوف حصل له عند وصول الآلة، أو سبب آخر من الأمراض يخرج به روحه، فتكون هذه الوجوه قرينة لإرادة الظنّ الغالب من العلم.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ المعتبر هو العلم العادى أو ما يقوم مقامه شرعا، و منه أصالة عدم حدوث أمر آخر صالح لإزهاق الروح، أو عدم تأثير الأمر الحادث فى الإزهاق.

و لازمه الحلّية إذا صلحت الآلة المحلّلة الحادثة للإزهاق، كإجادة الذبح أو شقّ البطن و خروج الحشو و فتق القلب، و لم يعلم حدوث ما يصلح له، أو تأثير الحادث فيه، كالوقوع فى الماء مع خروج الرأس.

و الحرمة إذا صلح الأمران الحادثان للتأثير، كما إذا دخل الرأس فى الماء أو قطع بعضه و أكله، و الظاهر تلازم الأمرين غالبا، أى العمل بالظنّ و الأصل فى المسألة، و الأحوط عدم التعدّى عن العلم أو ما يقوم مقامه.

و منها: عدم إدراك الصائد المتمكّن من التذكية و الذبح مع اتّساع الوقت لها للصيد حيّا

اشاره

، فإن أدركه كذلك لم يحلّ الصيد بدون التذكية الذبحيّة.

أمّا اشتراط التذكية- مع إدراكه حيّا و لو بحياة غير مستقرّة و إمكان التذكية و اتّساع الزمان لها- فلا يعرف فيه خلاف مع استقرار الحياة.

و يدلّ عليه قوله فى صحيحة محمّد و غير واحد: «إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل» «۱».

و فى صحيحة الحذّاء: «فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه» «۲».

---

(۱) الكافى ۶: ۲۰۲- ۲، التهذيب ۹: ۲۲- ۸۹، الاستبصار ۴: ۶۷- ۲۴۱، الوسائل ۲۳: ۳۴۱ أبواب الصيد ب ۴ ح ۲.

(۲) الكافى ۶: ۲۰۳- ۴، التهذيب ۹: ۲۶- ۱۰۶، الوسائل ۲۳: ۳۴۰ أبواب الصيد ب ۴ ح ۱.

و فى رواية أبى بصير: «و إن أدركت صيده و كان فى يدك حيّا فذكّه، فإن عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل» «۱».

و فى الأخرى فى البعير الممتنع المضروب بالسيف أو الرمح: «فكل، إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه» «۲».

و فى رواية عبد اللّه بن سليمان: «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذنب و أدركته فذكّه» «۳».

و الرضوى: «إذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسمّ اللّه، فإن أدركته حيّا فاذبحه أنت، و إن أدركته و قتله كلبك فكل منه» «۴».

و بهذه الأخبار يخصّ عموم الكتاب و السنّة، مع أنّ أكثرها معلّق للحلّ على القتل.

لا يقال: الأمر بالتذكية لا يدلّ إلّا على وجوبها أو رجحانها، لا على اشتراطها فى الحلّية الثابتة لمقتول الكلب- مثلا- بالعمومات.

قلنا: تثبت الحرمة بدونها بالإجماع المركّب، بل تثبت بالمفهوم فى بعض الأخبار المذكورة أيضا.

و أمّا عدم اشتراطها مع عدم إمكان التذكية- لعدم وسعة الوقت، أو لعدم حضور الآلة، أو امتناع الصيد ببقيّة قوّته حتى مات، أو نحو ذلك- فعلى الحقّ الموافق لجماعة، منهم: الصدوق و الإسكافى «۵» و الشيخ فى النهاية «۶»

---

(۱) التهذيب ۹: ۲۸- ۱۱۲، الوسائل ۲۳: ۳۴۱ أبواب الصيد ب ۴ ح ۳.

(۲) الكافى ۶: ۲۳۱- ۱، التهذيب ۹: ۵۴- ۲۲۳، الوسائل ۲۴: ۲۱ أبواب الذبائح ب ۱۰ ح ۵.

(۳) الكافى ۶: ۲۳۲- ۱، الوسائل ۲۴: ۲۴ أبواب الذبائح ب ۱۱ ح ۷.

(۴) فقه الرضا «ع»: ۲۹۶، مستدرک الوسائل ۱۶: ۱۱۱ أبواب الصيد ب ۱۱ ح ۲.

(۵) الصدوق فى المقنع: ۱۳۸، حكاه عن الإسكافى فى المفاتيح ۲: ۲۱۵.

(۶) النهاية: ۵۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۴۸

و المختلف و الكفاية و المفاتيح «۱» و جمع أخر من القدماء «۲» و المتأخّرين «۳».

و تدلّ عليه إطلاقات الكتاب و السنّة الخالية عن المقيّد سوى ما مرّ من أوامر التذكية، و هى غير مفيدة، لتقييد الأمر الشرعى المثبت للشرطى هنا بالإمكان قطعا.

مع أنّه على فرض الدلالة مطلقة يجب تقييدها بصحيحة جميل: عن الرجل يرسل الكلب إلى الصيد فيأخذه و ليس معه سكّين يذكّيه بها، أ يدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: «لا بأس» الحديث «۴».

و روايته: أرسل الكلب و اسمّى عليه فيصيد و ما بيدى شيء أذكّيه، فقال: «دعه حتى يقتله و كله» «۵».

و مرسلة الفقيه: «إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه» «۶» و نحوها فى الرضوى «۷».

و المخالف فى الأول فرقتان:

إحداهما: من استشكل فى اعتبار التذكية مع إدراك الحياة مطلقا، و هو صاحب الكفاية، حيث قال: و إن بقيت فيه حياة مستقرّة فظاهرهم وجوب المبادرة بالمعتاد إلى تذكيته، و فى إثباته إشكال «۸». انتهى.

---

(۱) المختلف: ۶۷۶، الكفاية: ۲۴۶، المفاتيح ۲: ۲۱۴.

(۲) منهم ابن حمزة فى الوسيلة: ۳۵۶.

(۳) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ۲: ۲۲۲، و صاحب الرياض ۲: ۲۶۷.

(۴) الكافى ۶: ۲۰۴- ۸، التهذيب ۹: ۲۳- ۹۳، الوسائل ۲۳: ۳۴۴ أبواب الصيد ب ۶ ح ۲.

(۵) الكافى ۶: ۲۰۶- ۱۷، التهذيب ۹: ۲۵- ۱۰۱، الوسائل ۲۳: ۳۴۸ أبواب الصيد ب ۸ ح ۲.

(۶) الفقيه ۳: ۲۰۵- ۹۳۴، الوسائل ۲۳: ۳۴۸ أبواب الصيد ب ۸ ح ۳.

(۷) فقه الرضا «ع»: ۲۹۶، مستدرک الوسائل ۱۶: ۱۰۸ أبواب الصيد ب ۸ ح ۱.

(۸) كفاية الأحكام: ۲۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۴۹

و لعلّه مبنىّ على قاعدته من الاستشكال فى دلالة الأوامر الشرعيّة على الوجوب. و لا وجه له.

إلّا أن يقال: الوجوب الشرعى- الذى هو حقيقة الأوامر- منفىّ هنا، فيحمل على المجاز، و إذ لا يتعيّن فيحتمل مجرّد الرجحان.

و لكن يرد عليه: أنّ المدلول عليه بالقرائن الحاليّة فى أمثال المقام كون التجوّز هو الوجوب الشرطى، و هو مراد الأصحاب أيضا من وجوب التذكية هنا، مع أنّ فى انتفاء الوجوب الشرعى هنا أيضا نظرا، لكون ترك التذكية إتلافا للمال المحترم و تضييعا له، و هو الإسراف المحرّم بالكتاب و السنّة، فيكون فعل ضدّه واجبا، و قد صرّح بذلك المحقّق الأردبيلى قدّس سرّه فى المسألة «۱».

و ثانيتهما: من قال بعدم اعتبارها مع الحياة الغير المستقرّة، و تخصيص وجوبها بالحياة المستقرّة المعتبرة فى بعض كلماتهم بما يمكن

البقاء يوما أو يومين «٢»، بل فى بعضها: الأيّام «٣»، و فى بعض آخر: يوما أو بعض يوم. و هو المحكىّ عن المبسوط «۴»، بل عن المشهور بين المتأخّرين كما فى شرح المفاتيح و غيره «۵»، بل مطلقا كما فى المفاتيح «۶»، و هو المصرّح به فى كلام الفاضلين «٧».

و استدلّ له بأنّ ما لا تستقرّ حياته قد صار بمنزلة المقتول، و هو

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ۴٩.

(٢) التحرير ٢: ١۵۶، الإيضاح ۴: ١٢٠.

(٣) كما فى كشف اللثام ٢: ٧۵.

(۴) المبسوط ۶: ٢۶٠.

(۵) كالرياض ٢: ٢۶٨.

(۶) المفاتيح ٢: ٢١۴.

(٧) المحقق فى الشرائع ٣: ٢٠٧، و العلّامة فى المختلف: ۶٧۶، و التحرير ٢: ١۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣۵٠

اجتهاد فاسد فى مقابلة النّص.

و قد يتوهّم أنّ القتل- الذى علّقت عليه الحلّية- يتحقّق عرفا مع انتفاء استقرار الحياة، فيقال لمن ضرب شخصا ضربا يقطع بموته بعد لحظة أو لحظتين: إنّه قتله.

و فيه- مع أنّ ذلك تجوّز يراد به أنّه أشرفه على القتل، و يراد أنّه يتحقّق قطعا-: أنّ ذلك لو سلّم فليس فى عدم استقرار الحياة بالمعنى المتقدّم، فإنّه يقال لمن قطع بموته غدا أو بعد غد: إنّه لم يقتله بعد.

نعم، لو توهّم فإنّما هو إذا أريد منه أحد المعانى الأخر الذى ذكروه كما قيل: إنّ غير مستقر الحياة ما لم يتّسع الزمان للتذكية مع حضور الآلة، أو ما كانت حركته حركة المذبوح، أو ما لم تطرف عينه و لم تركض رجله و لم يتحرك ذنبه، ذكر هذه المعانى المحقّق الأردبيلى «١». أو ما قطع حلقومه أو فتق قلبه أو شقّ بطنه، ذكره بعض آخر «٢». و مع ذلك أيضا لا يفيد، لتعليق الحكم فى روايتى أبى بصير المتقدّمتين بالموت و عدم الموت، و عدم صدق الموت مع بقاء مطلق الحياة ظاهر.

و لو لا هاتان الروايتان لكنّا نفسّر الحياة المستقرّة بما هو ظاهر معناها، أى الحياة التى لم تشرع بعد فى الخروج و لها استقرار فى البدن، و غير المستقرّة بما تزلزل عن مستقرّه و شرع فى النقصان و الانتفاء و الخروج و إن بقى منه شىء بعد.

و هذا المعنى هو الراجع إلى أحد المعانى الأربعة الأخيرة، و نحكم باشتراط وجوب التذكية بالحياة المستقرّة، لصدق القتل عرفا بل لغة مع

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ۵٠- ۵١.

(٢) انظر المسالك ٢: ٢٢٢، و الرياض ٢: ٢۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣۵١

جعل الحيوان بهذه المثابة، و لا دليل على توقّف صدق القتل لغة على خروج تمام الروح، مع عدم صحّة السلب عمّا خرج شىء من روحه و يتدرّج فى الخروج إلى أن يتمّ، و لبقاء هذه الحياة الغير المستقرّة للذبائح بعد التذكية و لا يحتاج إلى تذكية أخرى.

و لذا قالوا بعدم إبانة الرأس بعد التذكية و قبل خروج الروح، فيعلم منه أنّه تحصل التذكية بما يجعل الحياة غير مستقرّة بهذا المعنى، فتكون حاصلة فى الصيد أيضا.

و لا تضرّ أخبار طرف العين أو ركض الرّجل أو حركة الذنب فى ذلك أصلا، لأنّ أكثرها- كما يأتى- واردة فى خصوص الذبيحة، و نادر منها يحتملها و يحتمل الإطلاق أيضا، و المراد منها بيان وقت إدراك ذكاة ما لم يذكّ بعد و يراد تذكيته، لا ما وردت عليه تذكية صيديّة أو ذبحيّة.

و بالجملة: واردة فيما لم يكن مسبوقا بتذكية، أو ما يحتمل كونه تذكية.

و منه يظهر حال رواية ليث المرادى الواردة فى صيد الصقور و البزاة:

«كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، [و آخر] الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرّجل تركض و الذنب يتحرّك» «۱» فإنّه هذه الذكاة أيضا غير مسبوقة بتذكية. فهو كالذبيحة و لا يشترط فيها حياة مستقرة إلّا أنّ الروايتين المذكورتين تصدّنا عن الحكم بذلك الأمر المناسب للاعتبار.

و لعلّ المتأخّرين- لبنائهم فى العمل على تنويع الأخبار بأنواعها

---

(۱) الكافى ۶: ۲۰۸- ۱۰، التهذيب ۹: ۳۳- ۱۳۱، الاستبصار ۴: ۷۳- ۲۶۷، الوسائل ۲۳: ۳۵۰ أبواب الصيد ب ۹ ح ۴، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ:

و خير، و ما أثبتناه من المصدر.

المعروفة، و عدم العمل بالضعيف- أطرحوا الخبرين من البين، و حكموا بالفرق بين الحياتين.

و أمّا القدماء، فلعدم معرفتهم فى الأخبار بهذه التفرقة لم يذكروا ذلك، و علّقوا الحكم على الحياة و الموت بالإطلاق.

و ترك جماعة- منهم: الشهيدان «۱»، و من تبعهما ممن تأخّر عنهما «۲»، و ابن حمزة كما حكى عنه فى المختلف و التنقيح «۳»- اعتبار استقرار الحياة.

و لذا قال الشهيدان- كما حكى عنهما فى شرح المفاتيح-: إنّه ليس فى كلام قدمائنا حكاية استقرار الحياة.

و حكى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب «۴».

و هو الظاهر- كما قيل- «۵» من الشيخ و الحلّى أيضا، حيث نسبا مفاد الأخبار- الذى هو الإطلاق- إلى الأصحاب، أو إلى رواياتهم، فتأمّل.

و يحتمل أن يكون هذا الكلام منهم فى الذبيحة دون الصيد، كما هو الظاهر، و خلط فى المقامين من لم يفهم الفرق بين التذكيتين، فإنّ الظاهر أنّ بناء الأصحاب فى غير الصيد عدم الاعتناء بالحياة المستقرّة و الاكتفاء بطرف العين و مثله لبقاء الحياة، و فى الصيد اعتبار استقرار الحياة بالمعنى الذى ذكرناه فى لزوم التذكية لئلّا ترد تذكية على تذكية، فإنّ بقاء الحياة الغير المستقرّة بعد الذبح كما لا يحتاج بعده إلى تذكية فيلزم أن يكون

---

(۱) الشهيد الأول فى الدروس ۲: ۴۱۵، الشهيد الثانى فى الروضة ۷: ۲۲۷.

(۲) كالفيض فى المفاتيح ۲: ۲۱۴، و صاحب الرياض ۲: ۲۶۸.

(۳) المختلف: ۶۷۶، التنقيح ۴: ۷، و هو فى الوسيلة: ۳۵۶.

(۴) حكاه عنه فى الدروس ۲: ۴۱۵.

(۵) فى الرياض ۲: ۲۶۸، و هو فى المبسوط ۶: ۲۶۰.

كذلك فى الصيد. و لذا اشترطوا فى لزوم تذكيته بقاء الحياة المستقرّة، و لم يشترطوه فى الذبيحة و مثلها، و منه صيد الصقور و البزاة، و غير الماهر فى الفنّ قد يرى فى كتب المحقّقين من العلماء اشتراط المستقرّة فى الصيد دون غيره، فيحكم بالتنافى بين الموضعين، و لقد كنّا نحكم بالتفصيل أيضا لو لا الروايتان كما ذكرنا.

و أمّا المخالف فى الثانى فهو أيضا بين طائفتين:

أولاهما: من يقول باشتراط التذكية فى حلّية الصيد مع استقرار حياته و لو لم يتّسع الوقت لها، فلو تركها و الحال ذلك حتى مات حرم، حكى عن الخلاف و السرائر و المختلف «١»، لإطلاقات الأمر بالتذكية مع الحياة.

و أجيب بلزوم تقييد الأمر بها بالقدرة، و مع عدم اتّساع الوقت لا تكون مقدورة «٢».

و فيه: أنّ لزوم التقييد بالقدرة إنّما هو فى الأمر بمعنى الوجوب الشرعى دون الشرطى، إلّا أن يقال بالشرعيّة هنا بالتقريب الذى تقدّم منّا، فيقيّد بالقدرة، و يبقى حال عدمها تحت عمومات حلّية الصيد.

هذا، مع أنّ قوله-: «فإن عجّل عليك» فى ذيل رواية أبى بصير- صريح فى الحلّية مع عدم اتساع الوقت، منجبر بحكاية الشهرة فى المسالك و الروضة «٣» لو قيل بضعف الرواية، فبه تقيّد الأوامر لو كانت شرطيّة مطلقة.

و ثانيتهما: من يقول باشتراطها فى الحلّية لو كان عدم إمكانها لعدم حضور الآلة، فلو لم يذكّها لعدم حضور الآلة لم تحلّ، ذهب إليه المحقّق

---

(١) الخلاف ٢: ٥١٨، السرائر ٣: ٨٥، المختلف: ٦٧۶.

(٢) كما فى الرياض ٢: ٢۶٧.

(٣) المسالك ٢: ٢٢٣، الروضة ٧: ٢٠٧.

فى كتابيه «١»، و حكى عن الحلّى و ابن حمزة «٢»، بل نسب إلى المشهور «٣»، لأصالة الحرمة، و الأخبار المتقدّمة الدالّة على اعتبار الذبح بعد إدراكه مطلقا. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٥ ٣٥۴ و منها: عدم إدراك الصائد المتمكن من التذكية و الذبح مع اتساع الوقت لها للصيد حيا ..... ص : ٣۴۶

يردّه ما مرّ من إطلاقات الكتاب و السنّة، و من صحيحة جميل و ما تعقّبها من الروايات المتقدّمة «۴».

و أجيب عن الأول: بمنع إطلاق الكتاب و السنّة استنادا إلى أنّه لو كان كذلك لجاز ترك التذكية مع وجود [آلة] «۵» الذبح «۶».

و هو مردود بأنّه نعم كان كذلك لو لا الإجماع و الأخبار الموجبة للتذكية مع إدراكها.

و القول بأنّ الأخبار المذكورة شاملة لمفروض المسألة أيضا، لأنّ غايتها التقييد بالإمكان و عدم العذر، و فقد الآلة ليس بعذر، كما فى الحيوان الغير الممتنع الممكن فيه التذكية «٧».

مردود بأنّه لم ليس فقد الآلة عذرا؟! مع أنّه لا يمكن الذبح بدونها البتّة، مع أنّه قد يكون فقدها لنسيان أخذها، أو عدم إرادة صيد أولا، أو افتقارها بعد الأخذ، أو انكسارها. و عدم كونه عذرا فى غير الممتنع لأنّه لا يقبل العذر أصلا، و لذا لو مات قبل وصول المالك إليه- و لو عجّل فى

---

(١) المختصر النافع: ٢۴٩، و الشرائع ٣: ٢٠٣.

(٢) الحلى فى السرائر ٣: ٩٣، و ابن حمزة فى الوسيلة: ٣۵۶، حكاه عنهما فى المختلف: ۶٧۴.

(٣) فى الرياض ٢: ٢۶٧.

(۴) فى ص: ۳۴۸.

(۵) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

(۶) انظر الإيضاح ۴: ۱۲۲.

(۷) الرياض ۲: ۲۶۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۵۵

الوصول غاية التعجيل- لم يحلّ، و كيف يكون عدم اتساع الزمان عذرا كما ذكره هذا القائل و لا يكون ذلك عذرا؟! و التفرقة بينهما- بصدق الإدراك مع فقد الآلة عرفا و عدم صدقه مع عدم اتّساع الزمان- فاسدة، لأنّه إن أريد إدراك الذكاة فلم يدركها فى شىء من الحالين، و إن أريد إدراك الحياة فقد أدركها فى الحالين، مع أنّه استدلّ للتقييد باتّساع الزمان بعدم المقدورية بدونه- و هو هنا يتحقّق قطعا- لا بعدم صدق الإدراك.

و عن الثانى: بمنع دلالة الروايات المتقدّمة، لأنّها لا تدلّ على الأزيد من أخذ الكلب للصيد، و هو غير صريح فى إبطال امتناعه، بل يجوز أن يكون الصيد بعد باقيا على الامتناع و الكلب ممسك له، فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع، فيحلّ بالقتل «۱».

و فيه: أنّ قوله: و لا يكون معه سكّين، و قوله: فيذكّيه بها، و قوله:

أ يدعه؟ و: «دعه» قرائن موجبة لصراحته فى صورة إبطال الامتناع، سيّما أنّ الغالب بطلانه بمجرّد الأخذ، و تتضمن المرسلة لقوله: «فأدركته» الذى هو بعينه عبارة أدلّة الأمر بالتذكية.

و القول بأنّ غاية ما يفيد تلك القرائن الظهور، و هو لا ينافى الحمل على صورة بقاء الامتناع جمعا بين الأدلّة.

فاسد جدّا، إذ هل تكون الأدلّة الشرعيّة إلّا الظواهر؟! و بها تخصّص العمومات و تقيّد الإطلاقات، و لا يقول أحد بارتكاب خلاف الظاهر فى الخاص أو المقيّد جمعا بينه و بين العام أو المطلق.

---

(۱) الإيضاح ۴: ۱۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۵۶

و أفسد منه ما قيل: إنّه على تقدير الصراحة أيضا يقوى القول باعتبار التذكية مع فقد الآلة، لاعتضاده بالشهرة العظيمة، التى هى من المرجّحات الشرعية «۱».

فإنّه أين ثبتت الشهرة فضلا عن العظيمة؟! غايتها المحكيّة، و هى ليست بتلك المثابة، مع أنّ المرجّح ليس هذه الشهرة، بل هى الشهرة فى الرواية، و هى هنا مفقودة.

و أيضا الاحتياج إلى المرجّح إنّما هو مع التعارض المحتاج إليه، و بعد تسليم الصراحة تكون الصحيحة و ما بمضمونها خاصّة، فتكون مقدّمة البتّة، سيّما مع عمل فحول القدماء بها.

و لو سلّم التعارض فلا يكون مرجّح، فيرجع إلى أصل الإباحة و التذكية بعد التسمية.

فروع:

أ: المشهور- كما قيل «۲»- وجوب المسارعة العرفيّة بالمعتاد إلى الصيد بعد إرسال الآلة أو بعد إصابتها الصيد

شرطا أو شرعا.

و تأمّل فيه جماعة من المتأخّرين، كالمحقّق الأردبيلى «۳» و صاحب الكفاية «۴» و شارح المفاتيح و بعض مشايخنا المعاصرين «۵»،

مصرّحين بعدم وجدانهم دليلا عليه.

---

(١) الرياض ٢: ٢۶٧.

(٢) الرياض ٢: ٢۶٨.

(٣) مجمع الفائدة ١١: ۴٩.

(۴) الكفاية: ٢۴۶.

(۵) صاحب الرياض ٢: ٢۶٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣۵٧

إلّا ما ذكره الأول من أنّه لو لا المسارعة لاحتمل إصابة الآلة و مجرّد الجرح بها ثمَّ الموت بعده لا بذلك الجرح فقط فلا يكون مقتولا بالآلة فيحرم. أمّا مع المسارعة فإن أدركه حيّا يذكّيه، و إلّا فيعلم أنّه مقتول الآلة.

و ما ذكره الأخير من أصالة الحرمة، و عدم انصراف الإطلاقات إلى صيد لم تتحقّق إليه المسارعة المعتادة، لأنّ المتبادر منها ما تحقّقت فيه، و إلّا لحلّ الصيد مع عدمها و لو بقى غير ممتنع سنة ثمَّ مات بجرح الآلة، مع أنّ الثابت من استقراء النصوص دوران حلّ الصيد بالاصطياد و حرمته مدار حصول موته حال الامتناع به و عدمه مع القدرة عليه، فيحلّ فى الأول دون الثانى إلّا مع تذكيته.

و عن الحلّى الإجماع عليه، حيث قال: و لا يحلّ مقتول الكلب إلّا مع الامتناع إجماعا، فلو أخذته الآلة و صيّرته غير ممتنع توقّف حلّها على التذكية، فيجب تحصيلها بالمسارعة المعتادة «١».

و يرد على الأول: أنّ الاحتمال المذكور جار مع المسارعة أيضا، و قد يعلم استناد الموت بدون المسارعة مع القرائن، و بالجملة: العلم باستناد الموت إلى الاصطياد أمر آخر وراء المسارعة.

و على الثانى: منع أصالة الحرمة بعد إرسال الآلة و إجراء التسمية، و عدم تفاوت الإطلاقات بالنسبة إلى ما تحقّقت إليه المسارعة أو لم تتحقّق، و نسلّم حلّية ما مات بالجرح و لو بعد سنة و إن ادّعى الإجماع على خلافه فهو فيه الحجة، و منع دلالة الاستقراء على ما ذكره، و أىّ نصّ أو ظاهر فيه عليه الدلالة؟!

---

(١) حكاه عنه فى التنقيح ۴: ١۴، و الرياض ٢: ٢۶٨، و هو فى السرائر ٣: ٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣۵٨

و مراد الحلّى بيان ما يحلّ بالصيد- أى الحيوان الممتنع، كما ذكرنا أيضا- لا- وقوع الموت و القتل للممتنع حال الامتناع، فإنّه غير محقّق غالبا، إذ بعد الأخذ و الإصابة يضعف الصيد شيئا فشيئا حتى يموت.

و على هذا، فما ذكروه من خلوّ ذلك عن الدليل مطابق للواقع، و الأصل يقتضى العدم، إلّا أنّ بعد مشاهدة الصائد إصابة الآلة إلى الصيد و إيجابه عجزه و ضعفه و إبطال امتناعه يصدق إدراكه حيّا و تجب تذكيته، فتلزم المسارعة إليه، لئلّا يموت الصيد المدرك حياته، و لا يبعد أن يكون مرادهم ذلك أيضا.

ب: قال بعض شرّاح المفاتيح باختصاص أدلّة وجوب التذكية مع إدراك الصيد حيّا بما صيد بالآلة الحيوانيّة

، قال: و وجوب التذكية فيما صيد بالآلة الجماديّة مع إدراكه حيّا و وجوب المسارعة إليه بالمعتاد فمستنده غير واضح.

أقول: تدلّ عليه رواية أبى بصير الثابتة فى البعير الممتنع، المتقدّمة فى صدر هذا الشرط «١».

إلّا أن يقال: إنّها مخصوصة بما تجب ذكاته أصلا و رخّص فى الضرب بالسيف و الرمح لمكان العذر، فإذا ارتفع و حياته باقية يعمل

فيه بمقتضى أصله، بخلاف ما لم يكن أصله كذلك، و الإجماع المركّب غير ثابت.

و على هذا، فلا ينبغى الريب فى حلّ مقتول الآلة الجماديّة إذا أدركه مع الحياة الغير المستقرّة بالمعنى الذى ذكرناه من شروع الروح فى

---

(١) فى ص: ٣۴٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣۵٩

الخروج، للإطلاقات و عدم المقيّد فى المقام، و أمّا فيما أدركت حياته المستقرّة فالأحوط التذكية مع الإمكان و اتّساع الزمان و وجود الآلة، كما فى المقتول بالآلة الحيوانيّة.

ج: اعلم أنّ ما ذكر إنّما هو إذا لم يقطع بعض أعضاء الحيوان بالآلة،

و أما إذا قطع و أبين منه فهو مسألة أخرى، لتعارض أخبار الأجزاء المبانة من الحىّ مع بعض الإطلاقات، فلها حكم آخر غير حكم هذه المسألة، و ما أصاب من جعل المسألتين من باب واحد، و لذا أشكل عليه المقام و أمّا على ما ذكرنا فلا إشكال كما يأتى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣۶٠

الفصل الخامس فى سائر أحكام الصيد و ما يتعلّق به و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا يشترط فى حلّ الصيد اصطياده بآلة مباحة،

فلو غصب كلبا أو سهما أو غيرهما من الآلات فاصطاد به صيدا لم يحرم الصيد و إن فعل حراما، للأصل، و الإطلاقات، و عدم دلالة النهى فى أمثال المقام من المعاملات على الفساد و إن دلّ عليه فى العقود و الإيقاعات.

المسألة الثانية: الحقّ المشهور: أنّ موضع عضّ الكلب من الصيد نجس يجب غسله

، لما ثبت من نجاسة الملاقى للكلب بالرطوبة.

خلافا للمحكىّ عن المبسوط و الخلاف «١»، فقال بطهارة موضع العضّ، لظاهر قوله سبحانه فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «٢» من غير أمر بالغسل.

و فيه: أنّ الإذن فى الأكل لا ينافى توقّفه على أمر آخر إذا ثبت بدليل آخر.

المسألة الثالثة: المشهور كراهة رمى الصيد بآلة أكبر منه

- كقتل العصفور بالسيف و الرمح- لمرفوعة محمّد بن يحيى: «لا يرمى الصيد بشىء هو أكبر منه» «٣».

---

(١) المبسوط ۶: ٢۵٩، الخلاف ٢: ۵١٧.

(٢) المائدة: ۴.

(٣) الكافى ۶: ٢١١- ١٢، التهذيب ٩: ٣۵- ١۴٢، الوسائل ٢٣: ٣٧٠ أبواب الصيد ب ٢١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۶۱

و عن الشيخ فى النهاية «۱» و ابن حمزة «۲»: حرمته، استنادا إلى المرفوعة.

و هو ضعيف، لقصورها حجيّة و دلالة.

و أضعف منه قولهما بتحريم الصيد أيضا بذلك.

المسألة الرابعة: لو تقاطعت الكلاب أو السيوف مع اجتماع الشرائط- التى منها: التسمية على كلّ واحد- حلّ الصيد

اشاره

بشرط عدم إدراك الصائد إيّاه حيّا فى متقاطع الكلاب، بلا خلاف- كما قيل «۳»- لوجود شرائط الحلّ، و انتفاء المانع، إذ ليس إلّا تعدّد الآلة، و هو لا يصلح للمانعيّة، للأصل المشار إليه مرارا و الإطلاقات.

مضافا إلى مفهوم التعليل الوارد فى رواية أبى بصير، المتقدّمة فى المسألة الثانية من البحث الأول من الفصل الأول «۴»، فإنّه يدلّ على حلّ الصيد بتعدّد الآلة.

و إلى موثّقة محمّد الحلبى المتقدّمة فى الاولى من البحث الثانى من الفصل الأول «۵».

و لا فرق بين تقاطع الكلاب إيّاه و حياته مستقرّة و عدمه.

نعم، لو تقاطع الصائدون المتعدّدون مقتول الكلب يشترط فى حلّه وقوع فعلهم بعد موت الصيد على المختار، و بعد صيرورته فى حكم المذبوح و انتفاء استقرار حياته عند من يشترط فى وجوب التذكية بقاء

---

(۱) النهاية: ۵۸۰.

(۲) فى الوسيلة: ۳۵۷- ۳۵۸.

(۳) فى الرياض ۲: ۲۶۵.

(۴) فى ص: ۲۸۵.

(۵) فى ص: ۳۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۶۲

الحياة المستقرّة، وفاقا لجماعة، منهم: السرائر و المسالك «۱»، بل هو المشهور بين الأصحاب، و وجهه ظاهر، لمطابقته للقاعدة المقرّرة فى المسألة.

و خلافا للمحكىّ عن الشيخ فى النهاية «۲»، فسوّى بين تقاطع الكلاب و الصائدين فى الحلّية، لموثّقة محمّد الحلبى المتقدّمة إليها الإشارة، و لصحيحة محمّد بن قيس «۳» و مرسلة الفقيه «۴» الواردتين فى الإبل المصطاد.

و أجيب عنها: بقصورها عن مكافاة أصالة الحرمة و الأدلّة الدالّة على اعتبار التذكية فى الحيوانات الغير الممتنعة، مع قصورها عن صراحة الدلالة، لتأتّى الاحتمالات العديدة، كعدم صيرورة الصيد بالأول غير ممتنع، و اجتماع الجميع للشرائط، فيكونون فيه شركاء، أو كون التقطيع بعد الموت أو بعد الحياة المستقرّة، أو حمل التقطيع على الذبح.

و يرد عليه: منع أصالة الحرمة فى المقام، و منع مكافاتها للأخبار الصحيحة و الموثّقة لو سلّمت، و منع اشتراط التذكية فى الحيوانات الممتنعة العاجزة عن الامتناع بالآلات الصيديّة، فإنّها بذلك غير خارجة عن صدق الصيد كما مرّ، و منع قصورها فى الدلالة، غايتها

أنّها بالعموم أو الإطلاق الذى هو فى الألفاظ حجّة.

نعم، تتعارض تلك الأخبار بالعموم من وجه مع أخبار التذكية، و إذ لا مرجّح- سوى الشهرة المحكيّة التى هو للترجيح غير صالحة- فيرجع إلى

---

(١) السرائر ٣: ٩۶، المسالك ٢: ٢٢١.

(٢) النهاية: ٥٨١.

(٣) الكافى ۶: ٢١٠- ٢، التهذيب ٩: ٣۴- ١٣٨، الوسائل ٢٣: ٣۶۴ أبواب الصيد ب ١٧ ح ٢.

(۴) الفقيه ٣: ٢٠۴- ٩٣٠، الوسائل ٢٣: ٣۶٢ أبواب الصيد ب ١۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٣۶٣

الأصل، و هو- على ما ذكرنا بعد اجتماع شرائط التذكية- مع الحلّية، فقول النهاية فى غاية القوّة و المتانة، و الاحتياط أولى و أحسن.

فرع: لو رمى شخصان صيدا فوجداه ميّتا بالرميين

، فإن كان الجرح عن كلّ واحد مستقلّا فى سببيّة الموت لو لا الآخر حلّ الصيد، و كذا إن جعلاه غير ممتنع و أدركا ذكاته، و يحكم بالشركة بينهما نصفين، و يحتمل القرعة.

و إن لم يكن كلّ واحد من الجرحين مستقلّا فى إزالة الحياة، قيل:

لم يحلّ، لاحتمال جعله أحدهما غير ممتنع خارج عن الصيديّة متوقّف حلّه على الذبح ثمَّ قتله الآخر فقتل آلة الصيد غير ممتنع فلا يحلّ، و بمجرّد الاحتمال تنفى الحلّية «١».

و فيه أولا: أنّ الأصل عدم انتفاء الامتناع قبل وصول الآلة الثانية.

و ثانيا: ما عرفت من عدم الخروج عن الصيديّة بمجرّد عدم «٢» الامتناع الحاصل من الصيد، مع أنّه لو صحّ ذلك لما حلّ صيد إلّا نادرا، إذ يحتمل فى مقتول الكلب الواحد أن يجعله أولا غير ممتنع بجرح أو كسر ثمَّ يقتله، فكان قتل غير الممتنع، و فساده ظاهر.

المسألة الخامسة: قد مرّ فى كتاب المطاعم حرمة الأجزاء المبانة من الحىّ،

و سواء فى ذلك إذا كانت الإبانة من آلات الصيد الحيوانيّة و الجماديّة أو من غيرهما، للإجماع، و إطلاق كثير من النصوص، و خصوص طائفة منها، و النصوص فى ذلك عموما أو خصوصا كثيرة جدّا:

كرواية الكاهلى: عن قطع ألية الغنم- إلى أن قال-: «ما قطع منها

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ٥٧.

(٢) فى النسخ: ذلك الامتناع، و الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٣۶۴

ميّت لا ينتفع به» «١».

و رواية أبى بصير: فى ألية الضأن تقطع و هى أحياء «إنّها ميتة» «٢».

و صحيحة الوشّاء: يثقل عندهم ألية الغنم فيقطعونها، فقال: «حرام هى «٣»» «۴».

و مرسلة النضر: فى الظبى و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان، فقال: «لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النصفين، فإن تحرّك أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنّه ميّت» «۵».

و رواية غياث بن إبراهيم: فى الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين، قال: «يأكلهما جميعا، فإن ضربه و بان منه عضو لم يأكل منه ما أبانه و أكل سائره» «۶».

و مرسلة الفضل النوفلى: ربّما رميت بالمعراض فأقتل، فقال: «إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و إن اعتدلا فكلهما» «۷».

و رواية إسحاق بن عمّار: فى رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۴- ۱، الفقيه ۳: ۲۰۹- ۹۶۷، التهذيب ۹: ۷۸- ۳۳۰، الوسائل ۲۴: ۷۱ أبواب الذبائح ب ۳۰ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۲۵۵- ۲، الوسائل ۲۴: ۷۲ أبواب الذبائح ب ۳۰ ح ۳.

(۳) فى النسخ زيادة: ميت.

(۴) الكافى ۶: ۲۵۵- ۳، التهذيب ۹: ۷۷- ۳۲۹، الوسائل ۲۴: ۷۱ أبواب الذبائح ب ۳۰ ح ۲.

(۵) الكافى ۶: ۲۵۵- ۶، التهذيب ۹: ۷۷- ۳۲۶، الوسائل ۲۳: ۳۸۷ أبواب الصيد ب ۳۵ ح ۳.

(۶) الكافى ۶: ۲۵۵- ۷، الوسائل ۲۳: ۳۸۶ أبواب الصيد ب ۳۵ ح ۱.

(۷) الكافى ۶: ۲۵۵- ۵، التهذيب ۹: ۷۷- ۳۲۷، الوسائل ۲۳: ۳۸۷ أبواب الصيد ب ۳۵ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۶۵

أ يأكله؟ قال: «نعم يأكل ممّا يلى الرأس ثمّ يدع الذنب» «۱».

و صحيحة محمّد بن قيس: «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنّه ميّت، و كلوا ما أدركتم حياته و ذكرتم اسم اللّه عليه» «۲».

و صحيحة البصرى: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميّت، و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه ثمّ كل منه» «۳».

و رواية عبد اللّه بن سليمان: «ما أخذت الحبالة فانقطع منه شىء أو مات فهو ميتة» «۴».

و تفصيل الكلام فى هذه المسألة: أنّ القاطع للجزء إمّا آلة غير محلّلة- كالحبالة و الشبكة و آلات الصيد الغير الجامعة للشرائط- أو محلّلة، كالكلب و السيف و نحوهما الجامع للشرائط.

و على التقديرين: إمّا يقطع بجزأين ميّتين غير متحرّكين، أو جزأين حيّين بحياة غير مستقرّة، أو أحدهما ميّت و الآخر حىّ بحياة مستقرّة أو غير مستقرّة، و أمّا الجزءان الحيّان بحياة مستقرّة فهو غير ممكن.

فعلى الأول- أى إذا كانت الآلة غير محلّلة-: فمع القطع بالميّتين يحرم الجزءان، و الوجه واضح.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۵- ۴، التهذيب ۹: ۷۷- ۳۲۸، الوسائل ۲۳: ۳۸۷ أبواب الصيد ب ۳۵ ح ۲.

(۲) الكافى ۶: ۲۱۴- ۱، التهذيب ۹: ۳۷- ۱۵۴، الوسائل ۲۳: ۳۷۶ أبواب الصيد ب ۲۴ ح ۱.

(۳) الكافى ۶: ۲۱۴- ۳، التهذيب ۹: ۳۷- ۱۵۵، الوسائل ۲۳: ۳۷۶ أبواب الصيد ب ۲۴ ح ۲.

(۴) الكافى ۶: ۲۱۴- ۴، الوسائل ۲۳: ۳۷۷ أبواب الصيد ب ۲۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۶۶

و كذا بالحيّين بالحياة الغير المستقرّة عند من يعتبر المستقرّة فى تذكية الذبيحة.

و كذا عند من لا يعتبرها لو أدرك الصائد و الصيد ميّت، و يحلّ أحد الجزأين عنده بعد التذكية- و هو الجزء القابل لها- و يحرم

الآخر، و لا يمكن تذكيـة الجزأين، لاختصاص أحـدهما بمحلّها لا محالـة، و أمّا التذكيـة الصـيديّة الممكن ورودها على كلّ عضو فلم يثبت بدليل ورودها على بعض الحيوان المنفصل أصلا.

و كذا لو كان أحدهما خاصّة حيّا بحياة مستقرّة، فيحلّ بعد التذكية إجماعا.

و على الثـانى- أى كون الآلـة محلّلـة-: فمع القطع بـالميّتين يحـلّ الجزءان بلاـ خلاـف، لإطلاقات القتل بالآلات الصـيديّة الخاليـة عن المعارض، و خصوص مرسلة النضر.

و بالحيّين بالحياة الغير المستقرّة، فإن لم يدركهما الصائد حتى ماتا معا حلّا بلا خلاف، لما مرّ أيضا.

و إن أدركهما حيّين فيحلّان أيضا عنـد من يعتبر الحياة المسـتقرّة فى وجوب تذكيـة الصـيد المـدرك مطلقا، أو فى إحدى الآلتين، أى الجماديّة كما اخترناه.

و أمّـا من لاـ يعتبرهـا و يوجب التذكيـة فيلزمه توقّف حلّيـة الجزء القابـل للتذكيـة عليهـا، و أمّـا الجزء الآخر فيحتمل الحلّيـة، لأحاديث الاصـطياد و عـدم قبوله التذكية، فهو ممّا لم تدرك ذكاته. و يحتمل الحرمة، لأنّه جزء مبان من الحيّ، و لعدم معهوديّة ورود تذكيتين ذبحيّة و صيديّة على صيد واحد باعتبار الجزأين، و الأحوط الاجتناب عنه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٣٦٧

و مع القطع بميّت و حيّ بالحياة المسـتقرّة مع إدراك الصائد التذكية، فيذكّى الحيّ وجوبا فى صيد الكلب، و احتياطا فى صيد الآلة، و يحرم الآخر إجماعا، لجميع الأخبار المتقدّمة.

و بالحيـاة الغير المسـتقرّة، فـذهب الحلّى «١» و جماعـة «٢» بـل كافّـة المتأخّرين- كما قيل «٣»- إلى حلّيـة الجزأين، لإطلاـق أحاديث الاصطياد، سيّما صحيحة محمّد بن علىّ الحلبى، المتقدّمة فى المسألة الاولى من البحث الثانى «۴».

و عن النهاية «۵» و القاضى و ابن حمزة «۶» حرمة الجزء الميّت، لإطلاق مرسلة النضر و ما تأخّر عنها من الأخبار.

و التحقيق: تعارض الإطلاقين بالعموم من وجه فى الجزء الميّت، و الترجيـح للأول بموافقـة الكتاب و أصل الحلّيّة الثابتة بعد ذكر اسـم اللّه تعالى، فتأمّل.

و أمّـا الجزء الحيّ، فحلالـ عنـد من يعتبر فى وجوب التذكيـة الحيـاة المسـتقرّة، و كـذا عنـد من يكتفى فيه بغير المسـتقرّة أيضا إن لم يـدرك الصائـد ذكـاته، أو كـان الجزء الحيّ غير محـلّ التذكيـة، و إن أدركهـا مع كون المحـلّ ممّـا يقبلها فيتأتّى الإشـكال من عـدم معهوديّة حلّيّة جزأى حيوان واحد

---

(١) السرائر ٣: ٩٥.

(٢) منهم العلّامة فى القواعد ٢: ١٥١، و الشهيد فى الدروس ٢: ٣٩٩، و الفيض فى المفاتيح ٢: ٣١٥.

(٣) فى الرياض ٢: ٢۶۶.

(۴) فى ص: ٣٠٩.

(۵) النهاية: ۵٨١.

(۶) القاضى فى المهذّب ٢: ۴٣۶، و ابن حمزة فى الوسيلة: ٣۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٣۶٨

بتذكيتين مختلفتين، و من إطلاقات الحلّيّة بالتذكيتين، و الأحوط الاجتناب عن الجزئين.

المسألة السادسة: قد تقدّم أنّ للصيد و الاصطياد معنيين:

اشاره

أحدهما: إزهاق روح الحيوان الوحشى الممتنع بالأصالة و تذكيته قبل أخذه.

و الثانى: إثبات اليد عليه و أخذه حيّا لتملّكه.

و قد سبقت أحكام المعنى الأول و شرائطه.

و أمّا الثانى: فالكلام فيه تارة فى ما يحلّ أكله و يحرم، و قد مرّ فى كتاب المطاعم.

و اخرى فى ما به يحلّ أكله من أنواع التذكية، و هو أيضا قد مرّ فى ذلك الباب، و يجىء فى باب الذباحة.

و ثالثة فى ما يقبل التذكية و ما لا يقبل، و هو أيضا يأتى فى باب الذباحة.

و إنّما الكلام هنا فيه من حيث التملّك و عدمه، و هو أيضا إمّا فى ما يقبل منه التملّك و يدخل فى الملكيّة، أو فى سبب تملّكه.

أمّا الأول: فقد ذكرنا و أثبتنا فى كتاب عوائد الأيّام أصالة تحقّق الملكيّة بذلك المعنى لكلّ شىء له جهة انتفاع مقصود للعقلاء «۱»، و لازمه حصول التملّك لكلّ حيوان ممتنع أصالة له جهة نفع مقصود للعقلاء مع قصد جهة النفع بإحداث سببه. فلا يتحقّق الصيد بذلك المعنى فى مثل الزنبور و الحيّة و الفأرة و نحوها، إلّا إذا فرض نفع لبعض أجزائها فى دواء و نحوه و صيد لأجل ذلك.

---

(۱) عوائد الأيام: ۴۰.

و أمّا الثانى: فهو المقصود ذكره فى ذلك المقام، فنقول:

يتحقّق الصيد المملّك بهذا المعنى بالأخذ الحقيقى و وضع اليد حقيقة عليه- كأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو الحبل المشدود عليه بنفسه أو بوكيله- بالإجماع و أخبار الأخذ الآتية.

و كذا يتحقّق الصيد المملّك بأخذه و إثبات اليد عليه بكلّ آلة معتادة لذلك يتوصّل بها إليه، كالكلب و الصقر و الباز و الشاهين و سائر الجوارح و الشبكة و الحبالة و الفخّ و نحوها، مع قصد الأخذ بها عند استعمالها، بمعنى تسلّط الآلة عليه أو وقوعه فى الآلة، و أن يضع الصائد يده عليه بعد، بالإجماع و النصوص:

منها: الأخبار العديدة المتضمّنة لحلّية صيد الصقور و البزاة و الفهد و الحبالة بعد التذكية «۱».

و منها: أخبار أخر، كصحيحة ابن سنان: «من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاة من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحياها من الكلال و من الموت فهى له و لا سبيل له عليها، و إنّما هى مثل الشىء المباح» «۲».

دلّ جزؤها الأخير على أنّ كلّ شىء مباح أخذه فهو له.

و رواية السكونى: «فى رجل أبصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: للعين ما رأت و لليد ما أخذت» «۳».

---

(۱) كما فى الوسائل ۲۳: ۳۴۸، ۳۷۶ أبواب الصيد ب ۹ و ۲۴.

(۲) الكافى ۵: ۱۴۰- ۱۳، التهذيب ۶: ۳۹۲- ۱۱۷۷، الوسائل ۲۵: ۴۵۸ أبواب اللقطة ب ۱۳ ح ۲.

(۳) الكافى ۶: ۲۲۳- ۶، التهذيب ۹: ۶۱- ۲۵۷، الوسائل ۲۳: ۳۹۱ أبواب الصيد ب ۳۸ ح ۱.

و صحيحة البزنطى، و فى آخرها: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال: «هو له» «١».

و مرسلة ابن بكير: «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه» «٢».

و رواية ابن الفضيل: عن صيد الحمامة تساوى نصف درهم أو درهما، فقال: «إذا عرفت صاحبه فردّه عليه، و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك» «٣».

و رواية إسماعيل بن جابر، و فيها: «المستوى جناحاه، المالك جناحيه يذهب حيث شاء، هو لمن أخذه حلال» «٤».

و رواية السكونى: «الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد، و هو حلال لمن أخذه» «٥».

دلّت هذه الأخبار على تملّك الممتنع بالأصالة من الحيوانات بالأخذ كما فى أكثرها، و بالصيد كما فى صحيحة البزنطى و [رواية ابن الفضيل] «٦»، و لا شكّ بصدق الصيد عرفا بإثبات واحد من الآلات المذكورة عليه بعد

---

(١) الكافى ۶: ٢٢٢- ١، التهذيب ٩: ۶١- ٢٥٨، الوسائل ٢٣: ٣٨٨ أبواب الصيد ب ٣۶ ح ١.

(٢) الكافى ۶: ٢٢٢- ٢، و قد رواها فى الوسائل ٢٣: ٣٨٩ أبواب الصيد ب ٣٧ ح ١ عن الكافى مسندة عن ابن بكير، عن زرارة، و كذا فى التهذيب ٩: ۶١- ٢٥٩.

(٣) الكافى ۶: ٢٢٢- ٣، التهذيب ٩: ۶١- ٢۶٠، الوسائل ٢٣: ٣٨٨ أبواب الصيد ب ٣۶ ح ٢.

(۴) الكافى ۶: ٢٢٣- ۴، التهذيب ٩: ۶١- ٢۶١، الوسائل ٢٣: ٣٨٩ أبواب الصيد ب ٣٧ ح ٢.

(۵) الكافى ۶: ٢٢٣- ۵، التهذيب ٩: ۶١- ٢۵۶، الوسائل ٢٣: ٣٩٠ أبواب الصيد ب ٣٧ ح ٣.

(۶) بدل ما بين المعقوفين، فى النسخ: مرسلة ابن بكير، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٧١

استعماله بقصد الصيد، و كذا الأخذ، إذ ليس المراد وضع الجارحة المسمّاة باليد بخصوصها عليه، بل المراد إدخاله تحت تصرّفه و اقتداره، و هو حاصل بأخذ الآلة له.

و منه يظهر أنّ الأقوى: تحقّق التملّك بكلّ آلة استعملها لذلك مع قصد ذلك، كوقوعه فى حفيرة حفرها فى طريق صيد، فوقع فيه و ضربه بالحجر حتى يقع، أو اتّخاذ أرض و إجراء ماء عليها بحيث تصير موحلة ليتوحّل فيها الصيد فتوحّل، أو بناء دار للتعشيش، أو فتح باب بيت و إلقاء الحيوانات فيه لتدخل فيه العصافير، فتدخل فيه فيغلق عليها الباب.

لاتّحاد كل ذلك مع الآلات المعتادة فى صدق الاصطياد و الأخذ، اللذين هما موجبان للحكم بالتملّك، فبعد الوقوع فى تلك الآلات يصير ملكه و لا يجوز لغيره أخذه منه.

و لكن يشترط فى مثل الأرض و الدار و البيت أن يخرج الصيد الواقع فيه عن الامتناع عرفا و صدق عليه الاصطياد كذلك، فلو كان بيت كبير تطير فيه العصافير و يصعب تصرّفه فلا، لعدم معلوميّة صدق الصيد و لا الأخذ عليه.

فروع:

أ: إنّما يملك الصيد بالاصطياد

إذا لم يعرف مالكه و إلّا يجب الردّ عليه بلا خلاف فيه، لعدم جواز التصرّف فى ملك الغير مطلقا إلّا بإذنه.

و لصحيحة البزنطى المتقدّم ذيلها آنفا، و فى صدرها: عن رجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة، و هو مستوى الجناحين، و يعرف صاحبه، أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه، قال: «لا يحلّ له إمساكه، يردّه عليه».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۷۲

و لرواية محمّد بن الفضيل المتقدّمة. و يشعر بذلك بعض أخبار أخر أيضا «۱».

و يكفى فى ثبوت ملكيّة الغير وجود أثر اليد فيه من قصّ الجناح، أو وجود طوق فى عنقه، أو شدّ حبل على أحد قوائمه، و نحو ذلك. لإفادة اليد الخالية عن المعارض للملكيّة.

و لأصالة عدم تحقّق ملكيّة الصائد، خرج ما إذا لم يكن عليه أثر يد بما ذكر، فيبقى الباقى.

و للأخبار المشترطة لتساوى الجناحين أو تملّك الجناح فى ملكيّة الصائد، كما تقدّمت، و منها: رواية إسحاق بن عمّار: «لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه» «۲».

ب: لو وقع صيد فى آلة ثمّ انفلت و خلص منها لا يخرج بذلك عن ملك صائده

، بل ملكه و نماؤه له، و كلّ من يجنى عليه فهو له ضامن، للاستصحاب، و الأخبار المتقدّمة المشترطة لتملّكه بعدم معرفة الطالب له أو الصاحب.

ج: من أطلق صيده من يده و لم يعرض عنه بقصد إزالة ملكه عنه لم يخرج بذلك عن ملكه،

للاستصحاب، و الأخبار المذكورة الشاملة لمثل تلك الصورة بترك الاستفصال أيضا.

و إن أعرض عنه و نوى بإطلاقه قطع ملكيّته عنه فالأكثر- كما صرّح به بعض من تأخّر «۳»- على بقاء ملكيّته له أيضا، لأنّ زوال الملكيّة يحتاج إلى

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۳۸۸ أبواب الصيد ب ۳۶.

(۲) التهذيب ۹: ۱۵- ۵۶، الوسائل ۲۳: ۳۹۰ أبواب الصيد ب ۳۷ ح ۴.

(۳) كالشهيد الثانى فى المسالك ۲: ۲۳۲، و الكاشانى فى المفاتيح ۳: ۳۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۷۳

دليل شرعى و لم يثبت كون الإعراض منه، و يدلّ عليه أيضا ترك الاستفصال المذكور.

نعم، غايته جواز تصرّف الغير فيه لإعراضه، بل تأمّل فيه بعضهم أيضا، سيّما إذا كان بالتصرّف الناقل.

و عن المبسوط: القطع بزوال ملكه عنه، لأنّ الأصل فى الصيد هو الإباحة العامّة، و إنّما حصلت ملكيّته باليد، فإذا زالت اليد زالت الملكيّة «۱».

و فيه- مع أنّ ذلك الأصل لا يختصّ بالصيد، بل يمكن إجراؤه فى كلّ شىء-: أنّ اليد سبب حصول الملكيّة لا بقائها، و إنّما تبقى بالاستصحاب و الإطلاقات.

د: لو أراد أحد أخذ صيد و تبعه لم يملكه بذلك،

للأصل، و عدم صدق الصيد «۲» و لا الأخذ.

و تدلّ عليه أيضا رواية السكونى المتقدّمة «۳»، و مقتضى عمومها الحاصل من ترك الاستفصال عدم التملّك أيضا لو عجز الصيد باتباعه و كثرة عدوه، أو من جهة الخوف عن الامتناع و صار سهل الأخذ، و لكن لم يقبضه بعد، و يدلّ عليه أيضا الأصل.

إلّا أنّ المذكور فى كلام من ذكره التملّك بذلك «۴»، إلّا أنّه قال المحقّق الأردبيلى: إنّه لا دليل عليه إلّا رفع الامتناع، و لا نعلم كونه

دليلا «٥». و قال

---

(١) حكاه عنه فى المفاتيح ٣: ٣۶.

(٢) فى «ق»: اليد.

(٣) فى ص: ٣۶٩.

(۴) كما فى المفاتيح ٣: ٣۵.

(۵) مجمع الفائدة ١١: ۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٧۴

فى موضع آخر: و لعلّ دليله الإجماع «١».

ه: لو أرسل أحد كلبه إلى صيد، و أرسل آخر كلبه إليه أيضا، فهو لصاحب الأخذ منهما

، و وجهه ظاهر. و كذا لو كسر أحدهما سورة [١] عدوه باتباعه أو تخويفه و أخذه الآخر.

و لو جرحه أحدهما من غير أخذ و إمساك و أخذه الآخر، فالظاهر أنّه أيضا كذلك، و هو المشهور أيضا- كما فى شرح المفاتيح- سواء وقع الفعلان دفعة واحدة أم كان الجرح مقدّما، و سواء كان الجرح معينا لأخذه و إثباته أو لا، لأنّ سبب الملك إنّما هو وضع اليد أو ما يجرى مجراه من تصييره غير ممتنع، و ذلك حاصل للمثبت خاصّة، و الإعانة لا تقتضى الاشتراك.

و لا ضمان على الجارح، لأنّه لم يجرح حين ملكيّة الغير.

و كذا لو رمى أحد صيدا بسهمه و أخذه الآخر و لو جرحه.

نعم، لو زال امتناعه بجرح الكلب أو السهم فهو للجارح، لصدق الأخذ و الصيد.

و: لو اشترك اثنان فى صيد فجرحاه معا أو أثبتاه كان الصيد بينهما نصفين،

لأنّ تساويهما فى سبب الملكيّة يقتضى اشتراكهما فى الملك.

و لو كان القتل بأحد الجرحين دون الآخر اختص جارحه بالملكيّة.

و لو جهل الجارح القاتل أقرع على احتمال و اشتركا على احتمال آخر.

و كذلك لو جرحه أحدهما و أثبته الآخر و جهل المثبت منهما.

---

[١] السّورة: الحدّة و البطش- المصباح المنير: ٢٩۴.

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٧۵

ز: لو كان الصيد ممّا يمتنع بالطيران و المشى السريع كليهما

- كالدّراج و القبج و الحجل- فكسر أحدهما جناحه و الآخر رجله، قال الشيخ فى المبسوط باشتراكهما فيه «١»، لأنّ سبب الملك حصل بفعلهما معا، إذ العلّة فى زوال توحّشه و عدم امتناعه إنّما هى مجموع الفعلين من حيث هو مجموع، و ذلك يقتضى الاشتراك.

و قال المحقّق و الفاضل و الشهيد «۲» و جماعة «۳» باختصاصه بالأخير، و هو الأقوى، لأنّ بفعل الأول لا يزول امتناعه، و إنّما يتحقّق الإثبات بفعل الثانى، و فعله إنّما وقع عليه و هو ممتنع بعد و مباح، فهو كما إذا كسر رجل ما لا جناح له رأسا فأثر الأول كعدمه.

و لا يفيد أنّه لو كان فعل الثانى فقط لم يثبت إذا كان يمتنع بالجناح- كما هو المفروض- لأنّه و إن كان كذلك إلّا أنّه قبل فعل الثانى كان ممتنعا، فصدق عليه أنّه جعل الصيد الممتنع الغير المملوك قبل أن يصير غيره فيه أولى غير ممتنع فملكه، و اللّه العالم.

---

(۱) المبسوط ۶: ۲۷۱.

(۲) المحقق فى الشرائع ۳: ۲۱۳، الفاضل فى التحرير ۲: ۱۵۷، الشهيد فى الدروس ۲: ۴۰۱.

(۳) كالمحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۱۱: ۵۷، و الفيض فى المفاتيح ۳: ۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۷۷

الباب الثانى فى الذباحة

اشاره

و المراد منها ما يشمل النحر أيضا، و الكلام فيه إمّا فى الذابح، أو آلة الذبح، أو محلّ الذبح و كيفيّته، أو شرائط الذبح، أو فيما يقع عليه الذبح، أو فى بعض الأحكام المتعلّقة به، فهاهنا ستّة فصول

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۷۸

الفصل الأول فى الذابح و الناحر و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يشترط فى الذابح الإسلام أو حكمه

- كالمتولّد منه- فلا تحلّ ذبائح أصناف الكفّار، سواء كان من غير الكتابى- كالوثنى و عابد النار و أصناف الهنود و المرتدّ و كافر المسلمين كالغلاة و غيرهم- أو من الكتابى.

بلا خلاف فى الأول، بل عليه الإجماع، بل إجماع المسلمين فى عبارات المتقدّمين و المتأخّرين «۱»، بل هو إجماع محقّق، فهو الحجّة فيه.

مضافا إلى الأخبار، كصحيحة زكريّا بن آدم: «إنّى أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الدين الذى أنت عليه و أصحابك، إلّا فى حال الضرورة» «۲».

و الأخبار المستفيضة المتضمّنة لقولهم عليهم السّلام: إنّ الذبيحة بالاسم، و لا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد، أو إلّا المسلم، أو إلّا أهلها «۳».

و الأخبار الناهية عن أكل ذبائح الكتابيين «۴»، فإنّها تدلّ على النهى عن

---

(۱) انظر المقنعة: ۵۷۹، الانتصار: ۱۸۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸، المسالك ۲: ۲۲۳، كفاية الأحكام: ۲۴۶، و الرياض ۲: ۲۷۰.

(۲) التهذيب ۹: ۷۰- ۲۹۸، الاستبصار ۴: ۸۶- ۳۳۰، الوسائل ۲۴: ۵۱ أبواب الذبائح ب ۲۶ ح ۹.

(۳) الوسائل ۲۴: ۴۸ أبواب الذبائح ب ۲۶.

(۴) الوسائل ۲۴: ۵۲ أبواب الذبائح ب ۲۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٣٧٩

ذبيحة غير الكتابى بطريق أولى، سيّما ما تضمّن منها تعليل النهى عن أكل ذبيحة بعض النصارى بأنّهم ليسوا من أهل الكتاب، أو بأنّهم مشركو العرب.

و أمّا الكتابى فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة:

الأول: حرمة ذبائحهم مطلقا، و هو مذهب المعظم- كما صرّح به غير واحد من علماء الطائفة «١»- بل فى المسالك: كاد أن يعدّ من المذهب «٢».

و عن الخلاف و الانتصار أنّهما جعلاه من منفردات الإماميّة، مدّعين عليه الإجماع «٣».

و الثانى: حلّيتها كذلك، حكى عن القديمين الإسكافى و العمانى «٤»، إلّا أنّ الثانى خصّ باليهودى و النصرانى و قطع بتحريم ذبيحة المجوسى.

و الثالث: التفصيل بالحلّيّة مع سماع تسميتهم، و الحرمة مع عدمه، حكى عن الصدوق «٥».

حجّة الأولين: الإجماعات المنقولة، و الشهرة العظيمة، و الروايات المستفيضة، و هى ما بين حقيقة فى النهى و المنع عنها، و ظاهرة فيه بقرينة فهم الأصحاب و سائر الأخبار.

فمن الأولى صحيحة محمّد: عن نصارى العرب أتوكل ذبيحتهم؟

فقال: «كان علىّ بن الحسين عليه السّلام ينهى عن ذبائحهم و صيدهم

---

(١) منهم الشهيد الأوّل فى الدروس ٢: ٤١٠، و المحقّق السبزوارى فى الكفاية: ٢٤٦، و صاحب الرياض ٢: ٢٧٠.

(٢) المسالك ٢: ٢٢٥.

(٣) الخلاف ٢: ٥٢٢، الانتصار: ١٨٨.

(٤) حكاه عنهما فى المختلف: ٦٧٩.

(٥) المقنع: ١٤٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٣٨٠

و مناكحتهم» «١».

و صحيحة أبى المعزى المرويّة فى التهذيب: عن ذبيحة اليهودى و النصرانى، قال: «لا تقربوها» «٢»، و رواها فى الكافى عن سماعة مثلها، إلّا أنّه قال: «لا تقربها» «٣».

و صحيحة الأحمسى: إنّ لنا جارا قصّابا يجىء بيهودى فيذبح له حتى يشترى منه اليهود، فقال: «لا تأكل من ذبيحته و لا تشتر منه» «٤»، فإنّ قوله:

«لا تشتر» نهى حقيقة فى المنع.

و صحيحة الحلبى: عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: «كان علىّ عليه السّلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم» الحديث «٥».

و صحيحة العقرقوفى: عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«قد سمعتم ما قال اللّه فى كتابه» فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا، فقال:

«لا تأكلوها؟» الحديث «٦».

و حسنة حنّان: إنّ لنا خلطاء من النصارى، و إنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء، أ فنأكلها؟ قال، فقال: «لا تأكلوها و لا تقربوها»

---

(۱) الكافى ۶: ۲۳۹- ۴، التهذيب ۹: ۶۵- ۲۷۸، الاستبصار ۴: ۸۳- ۳۱۱، الوسائل ۲۴: ۵۴ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۶.

(۲) التهذيب ۹: ۶۷- ۲۸۵، الوسائل ۲۴: ۶۱ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۳۰.

(۳) الكافى ۶: ۲۳۹- ۵، الوسائل ۲۴: ۵۵ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۹.

(۴) الكافى ۶: ۲۴۰- ۸، التهذيب ۹: ۶۷- ۲۸۳، الوسائل ۲۴: ۵۲ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۱.

(۵) التهذيب ۹: ۶۴- ۲۷۱، الاستبصار ۴: ۸۱- ۳۰۴، الوسائل ۲۴: ۵۸ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۱۹.

(۶) التهذيب ۹: ۶۶- ۲۸۲، الاستبصار ۴: ۸۳- ۳۱۴، الوسائل ۲۴: ۵۹ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۸۱

الحديث «۱».

و مرسلة ابن أبى عمير: عن ذبيحة أهل الكتاب، قال: فقال: «و اللّه ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم؟!» الحديث! «۲».

دلّت بالاستفهام الإنكارى على عدم استحلال أكل ذبائحهم.

و من الثانية موثّقة سماعة المشار إليها آنفا، و الأخبار الكثيرة المتضمّنة ل: أنّ الذبيحة اسم و لا يؤمن عليه أو عليها إلّا أهل التوحيد أو إلّا مسلم، و هى قريبة من عشرة أخبار صحيحة و غير صحيحة «۳».

و رواية الشحّام: عن ذبيحة الذمّى، فقال: «لا تأكله إن سمّى و إن لم يسمّ» «۴».

و رواية إسماعيل بن جابر: «لا تأكل من ذبائح اليهود و النصارى، و لا تأكل فى آنيتهم» «۵».

و الأخرى: «لا تأكل ذبائحهم، و لا تأكل فى آنيتهم» يعنى أهل الكتاب «۶».

و رواية محمّد بن عذافر: رجل يجلب الغنم من الجبل، يكون فيها الأجير المجوسى و النصرانى، فتقع العارضة، فيأتيه بها مملّحة، قال:

---

(۱) الكافى ۶: ۲۴۱- ۱۵، التهذيب ۹: ۶۵- ۲۷۷، الاستبصار ۴: ۸۲- ۳۱۰، الوسائل ۲۴: ۵۳ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۳.

(۲) الكافى ۶: ۲۴۱- ۱۶، الوسائل ۲۴: ۵۳ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۴.

(۳) راجع الوسائل ۲۴: ۴۸ أبواب الذبائح ب ۲۶.

(۴) الكافى ۶: ۲۳۸- ۱، التهذيب ۹: ۶۵- ۲۷۶، الاستبصار ۴: ۸۲- ۳۰۹، الوسائل ۲۴: ۵۴ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۵.

(۵) الكافى ۶: ۲۴۰- ۱۱، الوسائل ۲۴: ۵۴ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۷.

(۶) الكافى ۶: ۲۴۰- ۱۳، التهذيب ۹: ۶۳- ۲۶۹، الاستبصار ۴: ۸۱- ۳۰۲، الوسائل ۲۴: ۵۵ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۸۲

«لا تأكلها» «۱».

و صحيحة أبى بصير: «لا يذبح أضحيتك يهودى و لا نصرانى و لا المجوسى» الحديث «۲».

و غير ذلك من الروايات الكثيرة المتضمّنة للجمل المحتملة للخبريّة و الإنشائيّة و إن صارت ظاهرة فى الحرمة بالقرائن المذكورة.

و حجّة الثانى: أصل الإباحة.

و عموم قوله سبحانه وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «۳».

و قوله وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۴».

و قول أبى بصير فى صحيحة العقرقوفى المتقدّمة- بعد نهى الإمام عليه السّلام كما تقدّم-: كلها فى عنقى ما فيها فقد سمعته و سمعت أباه جميعا يأمران بأكلها.

و صحيحة محمّد الحلبى: عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم، فقال:

«لا بأس به» «۵».

و رواية عن إسماعيل بن عيسى: عن ذبائح اليهود و النصارى و طعامهم، قال: «نعم» «۶».

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۳۲- ۶۰۳، الوسائل ۲۴: ۵۱ أبواب الذبائح ب ۲۶ ح ۸.

(۲) التهذيب ۹: ۶۴- ۲۷۳، الاستبصار ۴: ۸۲- ۳۰۶، الوسائل ۲۴: ۵۲ أبواب الذبائح ب ۲۶ ح ۱۱.

(۳) المائدة: ۵.

(۴) الأنعام: ۱۱۹.

(۵) التهذيب ۹: ۶۸- ۲۹۰، الاستبصار ۴: ۸۵- ۳۲۲، الوسائل ۲۴: ۶۲ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۳۴.

(۶) التهذيب ۹: ۷۰- ۲۹۷، الاستبصار ۴: ۸۶- ۳۲۹، الوسائل ۲۴: ۶۴ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۴۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۸۳

و رواية يونس بن بهمن: أهدى إلىّ قرابة لى نصرانى دجاجا و فراخا و قد شواها و عمل لى فالوذجة، فآكله؟ قال: «لا بأس» [۱].

و رواية عبد الملك بن عمرو: ما تقول فى ذبائح النصارى؟ فقال:

«لا بأس بها» قلت: فإنّهم يذكرون عليها اسم المسيح!! فقال: «إنّما أرادوا بالمسيح اللّه» «۱»، و قريبة منها رواية أبى بصير «۲».

و صحيحة جميل و محمّد بن حمران: عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس، فقال: «كل» فقال بعضهم: إنّهم لا يسمّون!! فقال: «إن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا» قال: «و إذا غاب فكل» «۳».

و قد يستدلّ أيضا بصحيحة الأعشى الواردة فى ذبيحة اليهودى:

«لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها» إلى أن قال: فقال له الرجل: قال اللّه تعالى:

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «كان أبى يقول: إنّما هو الحبوب و أشباهها» «۴» حيث أضاف الثمن فيها إلى الذبيحة، فيدلّ على حلّية بيعها، و إلّا لم يكن ثمنا.

---

[۱] التهذيب ۹: ۶۹- ۲۹۶، الاستبصار ۴: ۸۶- ۳۲۸، الوسائل ۲۴: ۶۴ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۴۰.

و الفالوذج: تجعل السمن و العسل ثمّ قسوطه حتى ينضج، فيأتى كما ترى- عن مكارم الأخلاق فى مجمع البحرين ۲: ۳۲۵.

---

(۱) الفقيه ۳: ۲۱۰- ۹۷۲، التهذيب ۹: ۶۸- ۲۹۱، الاستبصار ۴: ۸۵- ۳۲۳، الوسائل ۲۴: ۶۲ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۳۵.

(۲) التهذيب ۹: ۶۹- ۲۹۲، الاستبصار ۴: ۸۵- ۳۲۴، الوسائل ۲۴: ۶۲ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۳۶.

(۳) التهذيب ۹: ۶۸- ۲۸۹، الاستبصار ۴: ۸۵- ۳۲۱، الوسائل ۲۴: ۶۲ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۳۳.

(۴) الكافى ۶: ۲۴۰- ۱۰، التهذيب ۹: ۶۴- ۲۷۰، الاستبصار ۴: ۸۱- ۳۰۳، الوسائل ۲۴: ۴۸ أبواب الذبائح ب ۲۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۸۴

و بالأخبار المخصّصة للحرمة بنصارى العرب، فإنّه لو لا إباحة ذبيحة غيرهم لما كانت للتخصيص فائدة، سيّما ما تضمّنت منها للتعليل:

بأنّهم ليسوا من أهل الكتاب، أو أنّهم من مشركى العرب «۱».

و بالأخبار الناهية عن ذبحهم الضحايا «۲»، حيث دلّت بالمفهوم على جواز ذبح غير الضحايا، فالنهى عنها يكون من جهة أخرى، ككون الضحايا من متعلّقات العبادة.

و مستند الثالث: الأخبار المستفيضة أيضا:

كحسنة حمران: فى ذبيحة الناصب و اليهودى و النصرانى: «لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم اللّه عليه» إلى أن قال: قلت: المجوسى، فقال: «نعم، إذا سمعته يذكر اسم اللّه» الحديث «۳».

و صحيحة حريز: فى ذبائح أهل الكتاب: «فإذا شهدتموهم و قد سمّوا اسم اللّه فكلوا ذبائحهم، و إن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل» «۴».

و روايته: عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس، فقال: «إذا سمعتهم يسمّون أو شهد لك من رآهم يسمّون فكل، و إن لم تسمعهم و لم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم» «۵»، إلى غير ذلك.

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۵۲ أبواب الذبائح ب ۲۷.

(۲) الوسائل ۲۴: ۵۸، ۶۱ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۲۰، ۲۱، ۲۹.

(۳) التهذيب ۹: ۶۸- ۲۸۷، الاستبصار ۴: ۸۴- ۳۱۹، الوسائل ۲۴: ۶۱ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۳۱.

(۴) التهذيب ۹: ۶۹- ۲۹۴، الاستبصار ۴: ۸۶- ۳۲۶، الوسائل ۲۴: ۶۳ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۳۸.

(۵) التهذيب ۹: ۶۹- ۲۹۵، الاستبصار ۴: ۸۶- ۳۲۷، الوسائل ۲۴: ۶۳ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۸۵

أقول: و إن اتّسعت دائرة الكلام فى أدلّة القولين الأخيرين دلالة و سندا و تماميّة، إلّا أنّا لا نطوّل الكلام بذكر جميع وجوه الضعف و عدم التماميّة، و نقتصر على ما يكفى فى ردّهما لعدم الاحتياج إليه.

و نقول: أمّا أدلّة القول الثانى، فأصل الإباحة إنّما هو مسلّم إذا علم ذكر اسم اللّه عليه، و هو لا يعلم إلّا بسماعه، اكتفى بفعل المسلم فى ذبيحته إجماعا و ضرورة، و لا دليل عليه فى غيره، فإطلاق حلّيّة ذبيحته مخالف للأصل.

و أمّا الآية الأولى، فالطعام فيها مفسّر فى أحاديث سادتنا الكبراء بالحبوب، فلا دلالة لها أصلا، و جعله بعيدا اجتهاد فى مقابلة النصّ يجب ردّه، لأنّهم الراسخون فى العلم و لا يتبئك مثل خبير.

و أمّا الثانية، فيظهر عدم دلالتها، بل دلالتها على خلاف مطلوبهم بما ذكرنا فى ردّ الأصل.

فلم تبق إلّا تلك الأخبار، و هى لو قطع النظر عمّا يمكن فى أكثرها من الخدش التامّ و النظر، بل ظهور ضعف دلالة بعضها جدّا، نقول: إنّها بإطلاقها مخالفة للكتاب بالتقريب الذى ذكرناه.

بل تدلّ على المخالفة صحيحة شعيب العقرقوفى المتقدّمة، حيث قال فيها: «قد سمعتم ما قال اللّه فى كتابه»، و هو إشارة إلى ما ذكرنا.

و موافقة للعامّة، كما صرّح به علماؤنا الأخيار، قيل «۱»: دلّت عليه رواية الشيبانى: عن ذبائح اليهود و النصارى و النصّاب فلوى شدقه و قال:

«كلها إلى يوم ما» «۲».

---

(۱) فى الاستبصار ۴: ۸۷.

(۲) التهذيب ۹: ۷۰- ۲۹۹، الاستبصار ۴: ۸۷- ۳۳۱، الوسائل ۲۴: ۶۰ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۲۸، و الشدق: بالفتح و الكسر، جانب

الفم- المصباح المنير: ۳۰۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۸۶

و مخالفة للشهرة العظيمة الجديدة و القديمة، بل على خلافها يمكن دعوى الإجماع المحقّق، سيّما ذبائح مطلق الكتابى، حيث إنّ العمانى صرّح بحرمة ذبيحة المجوس.

فلم يبق إلّا الإسكافى، الذى هو شاذّ نادر معلوم النسب، و مثل هذه لا حجّية فيه أصلا، فيجب رفع اليد عن تلك الأخبار بالمرّة و طرح ذلك القول بلا شبهة.

و أمّا القول الثالث و إن كان موافقا لأصل الإباحة و لظاهر الآية إلّا بأن يقال باعتبار القصد فى التسمية، و لكنّه لا دليل عليه و لا حجّة، و كانت أخباره أخصّ من أكثر أخبار الحرمة، بل من جميع ما تتمّ فيه الدلالة.

إلّا أن ما ذكرنا أخيرا لتضعيف القول الثانى- من مخالفة الشهرة بل الإجماع- هنا أيضا متحقّق، و لأجله تخرج تلك الأخبار أيضا عن حيّز الحجّيّة، فلا تصلح لمعارضة أخبار الحرمة.

مضافا إلى ما يخرجها عن الدلالة بالمرّة، و هو رواية ابن وهب المنجبرة: عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: «لا بأس إذا ذكر اسم اللّه تعالى، و لكنّى أعنى منهم من يكون على أمر موسى و عيسى عليهما السّلام» «۱».

فإنّها صريحة على اختصاص ذلك بأهل الكتاب الذين كانوا من قبل بعثة نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، أو بعدها قبل قيام الحجّة عليهم، لأنّ تهوّدهم و تنصّرهم اليوم مانع من كونهم على أمرهما، لأنّهم مأمورون من قبلهما باتّباع نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، إلّا أن تكون لهم شبهة مانعة عن الاهتداء بالحقّ.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۴۰- ۱۴، الوسائل ۲۴: ۵۵ أبواب الذبائح ب ۲۷ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۸۷

و صرّح بذلك الشيخ المفيد رحمه اللّه فى رسالة الذبائح، قال بعد نقل الرواية: ثمّ إنّه شرط فيه أيضا اتّباع موسى و عيسى، و ذلك لا يكون إلّا بمن آمن بمحمّد صلّى اللّه عليه و آله، و اتّبع موسى و عيسى فى القبول منه صلّى اللّه عليه و آله و الاعتقاد بنبوّته «۱». انتهى.

و لعلّ ذلك الكلام من الإمام و العناية منه أيضا إشارة إلى التقيّة فى الإطلاق، فأفهمهم أنّ مرادى من الإطلاق غير ما يفهم ظاهرا، كما أنّ التفصيل بين سماع التسمية منهم و عدمه أيضا نشأ من ذلك، حيث إنّ ذكر اسم اللّه لوقوعه فى الكتاب العزيز ممّا لا يمكن للعامّة الكلام فيه.

هذا، مع أنّ- فى أخصّية هذه الأخبار مطلقا عن جميع أخبار الحرمة التى تتمّ فيها الدلالة- نظرا، لأنّ منها صحيحة زكريّا بن آدم المتقدّمة فى صدر المسألة «۲»، المخصّصة للجواز بحال الضرورة، فهى أخصّ من وجه من تلك الأخبار.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف التشبّث بتلك الأخبار و بقاء أخبار الحرمة بلا معارض يصلح للمعارضة.

و منه يظهر الجواب عن أصل الإباحة و عن إطلاق الآية الكريمة، لوجوب تخصيص عامّ الكتاب بخاصّ الرواية.

و إذ ظهر ضعف القولين يظهر أنّ الحقّ ما عليه معظم الطائفة من الحرمة.

المسألة الثانية: و يشترط فيه أيضا أن لا يكون من النواصب،

أى معاديا لأهل البيت عليهم السّلام معلنا بعداوتهم، و منهم الخوارج، بلا خلاف فيه- كما

---

(۱) رسالة الذبائح (مصنفات الشيخ المفيد ۹): ۳۲.

(۲) فى ص: ۳۷۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۸۸

قيل «۱»- بل عن المهذّب و غيره الإجماع عليه «۲».

لموثّقتى أبى بصير، إحداهما: «ذبيحة الناصب لا تحلّ» «۳».

و الأخرى: «لم تحلّ ذبائح الحرورية» «۴».

و الحرورية: فرقة من الخوارج منسوبة إلى الحروراء- بالمدّ و القصر- قرية.

و روايته الواردة فى من يتعمّد شراء اللحم من النصّاب، و فيها:

«ما يأكل إلّا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير» الحديث «۵».

و أمّا حسنة حمران: «لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمّى» «۶».

و صحيحة الحلبى: عن ذبيحة المرجئ و الحرورى، قال: «كل و أقرّ و استقرّ حتى يكون ما يكون» «۷».

فلمخالفتهما للإجماع ظاهرا و لا أقلّ من شهرة القدماء لا تصلحان للحجيّة و معارضة ما مرّ، مع أنّهما موافقتان للعامّة، كما تشعر به الصحيحة.

المسألة الثالثة: يشترط فيه أيضا التميّز،

أى كونه بحيث يصحّ منه

---

(۱) فى الرياض ۲: ۲۷۲.

(۲) حكاه عنه فى الرياض ۲: ۲۷۲، و هو فى المهذب ۴: ۱۶۳.

(۳) التهذيب ۹: ۷۱- ۳۰۱، الاستبصار ۴: ۸۷- ۳۳۲، الوسائل ۲۴: ۶۷ أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۲.

(۴) التهذيب ۹: ۷۱- ۳۰۲، الاستبصار ۴: ۸۷- ۳۳۳، الوسائل ۲۴: ۶۷ أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۳.

(۵) التهذيب ۹: ۷۱- ۳۰۳، الاستبصار ۴: ۸۷- ۳۳۴، الوسائل ۲۴: ۶۷ أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۴.

(۶) التهذيب ۹: ۷۲- ۳۰۴، الاستبصار ۴: ۸۷- ۳۳۵، الوسائل ۲۴: ۶۸ أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۷.

(۷) الكافى ۶: ۲۳۶- ۱، الفقيه ۳: ۲۱۰- ۹۷۰، التهذيب ۹: ۷۲- ۳۰۵، الاستبصار ۴: ۸۸- ۳۳۷، الوسائل ۲۴: ۶۸ أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۸۹

قصد التسمية و العلم بشرائط الذبح، فلا يصحّ من الطفل الغير المميّز و لا المجنون كذلك، و الوجه فيه ظاهر، فإنّ المتبادر من الذبح المحلّل هو الصادر من القاصد.

و يظهر من المحقّق الأردبيلى التردّد فى اشتراط التميّز أو لا- «۱»، حيث إنّه جعل دليله أولا: اشتراط كونه ذبيحة المسلم، و غير المميّز ليس مسلما، و ردّه: بأنّ الثابت حرمة ذبيحة الكافر دون اشتراط الإسلام.

و هو كان حسنا لو لا فهم اعتبار القصد عرفا.

المسألة الرابعة: لا يشترط فيه الإيمان

على الأقوى الأشهر- كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «۲»- للأصل المشار إليه غير مرّة، و الآية «۳»، و صحيحة الحلبى المتقدّمة، فإنّ المرجئ يطلق على مقابل الشيعة، من الإرجاء، بمعنى: التأخير لتأخيرهم عليّا عليه السّلام عن درجته.

و صحيحة محمّد بن قيس: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلّى، لكم حلال، إذا ذكر اسم اللّه عليه» «۴».

و الأخبار المحلّلة لذبيحة المرأة إذا كانت مسلمة «۵».

و تعضده أيضا الروايات المتكثّرة، المعلّلة للنهى عن أكل ذبائح أهل الذمّة بأنّها اسم و لا يؤمن عليها إلّا المسلم، لظهورها فى حصول الأمانة فى

---

(۱) مجمع الفائدة ۱۱: ۸۶.

(۲) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ۲: ۲۲۵، و الكاشانى فى المفاتيح ۲: ۱۹۷، و صاحب الرياض ۲: ۲۷۱.

(۳) الأنعام: ۱۱۹.

(۴) التهذيب ۹: ۷۱- ۳۰۰، الاستبصار ۴: ۸۸- ۳۳۶، الوسائل ۲۴: ۶۶ أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۱.

(۵) الوسائل ۲۴: ۴۳ أبواب الذبائح ب ۲۳.

التسمية إذا كانت الذبيحة من مسلم.

و كذا يعضده- بل يدلّ عليه- ما دلّ على حلّية ما يشترى من اللحوم و الجلود فى أسواق المسلمين «۱».

خلافا للمحكى عن القاضى و ابن حمزة «۲»، فقالا باشتراط كون الذابح مؤمنا اثنى عشريّا.

و الحلبى «۳»، فخصّ المنع بالجاحد للنصّ منهم، فجوّز ذبيحة المستضعف.

و دليلهم إن كان كفر المخالف مطلقا أو غير المستضعف منهم فالكلام معهم فى ذلك، و قد مرّ فى بحث الطهارة.

و إن كان أصالة عدم الإباحة إلّا بعد ذكر اسم اللّه، و عدم حصول العلم به إلّا بالسماع أو ما يقوم مقامه من الدليل الشرعى، فجوابه: أنّ ما مرّ من الأدلّة أيضا دليل شرعى كما فى المؤمن، سيّما مفاهيم الاستثناء فى الأخبار الغير المحصورة، المتضمّنة لائتمان مطلق المسلم فى التسمية، و سيّما أخبار حلّية ما يشترى فى أسواق المسلمين.

و إن كان صحيحة زكريّا بن آدم المتقدّمة فى صدر المسألة «۴»، فجوابه: أنّه يمكن أن يكون المراد من الدين: الإسلام، مع أنّ ظاهر السياق- من حيث تخصيص زكريّا بالنهى و استثناء حال الضرورة- يشعر بالكراهة دون الحرمة.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۰ أبواب النجاسات ب ۵۰.

(۲) القاضى فى المهذّب ۲: ۴۳۹، ابن حمزة فى الوسيلة: ۳۶۱.

(۳) الكافى فى الفقه: ۲۷۷.

(۴) فى ص: ۳۷۸.

و إرادة الإيمان من الدّين- و جعل هذه الصحيحة أخصّ مطلقا من صحيحة محمّد بن قيس و تخصيصها بها- غير جيّد، لعدم دليل على هذه الإرادة، مع أنّه يوجب تخصيص الأكثر، و هو غير جائز.

و إن كان المروىّ فى العيون: «من زعم أنّ اللّه يجبر عباده على المعاصى أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته» «۱»، فمع كونه أخصّ من المدّعى من وجه- لاختصاصه بالأشاعرة خاصّة- و أعمّ من وجه آخر- لشموله للمؤمن إذا قال بهذه المقالة- محمول على

الكراهة، لمعارضة ما مرّ.

المسألة الخامسة: لا يشترط فى الذابح بعد إسلامه كونه ممّن يعتقد وجوب التسمية

عند المعظم، للأصل، و الإطلاقات، سيّما إذا علم صدور التسمية منه تبرّكا أو استحبابا.

خلافا للمحكيّ عن المختلف، فاشترط فيه اعتقاده وجوبها «۲»، و استدلّ له فيما إذا لم تعلم منه التسمية بأنّ مقتضى اشتراط التسمية حصول العلم بها، و مقتضى الأخبار المعلّلة بأنّه لا يؤمن عليها إلّا مسلم اعتبار حصول الأمن بتحقّقها، و هو لا يحصل فى ذبيحة من لا يعتقد وجوبها.

و هو حسن لو لا إطلاقات ائتمان المسلم بالاسم و حلّية ما فى أسواق المسلمين. إلّا أن يقال: بأنّ إطلاق الأول لغلبة معتقدى وجوبها بل تبادره، و كذا الثانى، و الاحتياط فى الأخذ عن خصوص يد من علم عدم اعتقاده الوجوب أولى.

المسألة السادسة: لا تشترط فيه الذكورة، و لا الفحولة، و لا البلوغ،

---

(۱) عيون أخبار الرضا «ع» ۱: ۱۰۰- ۱۶، الوسائل ۲۴: ۶۹ أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۹.

(۲) المختلف: ۶۸۰.

و لا كمال العقل، و لا الحرّيّة، و لا الطهارة عن الحيض و الجنابة، و لا طهارة المولد، و لا البصر.

فتحلّ ذبيحة المرأة، و الخصىّ، و الطفل و المجنون المميّزين، و العبد، و الجنب، و الحائض، و ولد الزنا، و الأعمى، بلا خلاف فى شىء منها يعرف.

للأصل، و الإطلاقات، و الأخبار:

كصحيحة الحلبى: «كانت لعلى بن الحسين عليهما السّلام جارية تذبح له إذا أراد» «۱».

و كصحيحتى سليمان بن خالد «۲» و محمّد «۳» و رواية مسعدة «۴» فى ذبيحة الصبى و المرأة، و كمرسلة أحمد «۵» فى ذبيحة الصبى و المرأة و الخصىّ، و رواية صفوان «۶» فى المرأة و الصبى و ولد الزنا، و مرسلة ابن أبى عمير «۷» فى الجنب، و مرسلة ابن أذينة «۸» فى المرأة و الصبى و الأعمى، و غير

---

(۱) الكافى ۶: ۲۳۸- ۷، التهذيب ۹: ۷۴- ۳۱۳، الوسائل ۲۴: ۴۵ أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۹.

(۲) الكافى ۶: ۲۳۷- ۳، الفقيه ۳: ۲۱۲- ۹۸۳، التهذيب ۹: ۷۳- ۳۰۸، الوسائل ۲۴: ۴۵ أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۷.

(۳) الكافى ۶: ۲۳۷- ۱، الفقيه ۳: ۲۱۲- ۹۸۱، التهذيب ۹: ۷۳- ۳۱۰، الوسائل ۲۴: ۴۴ أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۵.

(۴) الكافى ۶: ۲۳۷- ۲، التهذيب ۹: ۷۳- ۳۰۹، الوسائل ۲۴: ۴۴ أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۶.

(۵) الكافى ۶: ۲۳۸- ۴، الوسائل ۲۴: ۴۶ أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۱۰.

(۶) الفقيه ۳: ۲۱۰- ۹۶۹، الوسائل ۲۴: ۴۷ أبواب الذبائح ب ۲۵ ح ۱.

(۷) الكافى ۶: ۲۳۴- ۶، الوسائل ۲۴: ۳۲ أبواب الذبائح ب ۱۷ ح ۱.

(۸) الكافى ۶: ۲۳۸- ۵، الفقيه ۳: ۲۱۲- ۹۸۲، التهذيب ۹: ۷۳- ۳۱۱، الوسائل ۲۴: ۴۵ أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۹۳

ذلك.

و لا- يضرّ تقييد الصبى فى بعض الأخبار بقوله: «إذا قوى» أو: «إذا أحسن» و الأعمى بقوله: «إذا سدّد»، لأنّ الكلام فى صورة تحقّق الشرط، و إلّا فلا كلام فى عدم الصحّة.

نعم، قيّد الأول فى بعضها ببلوغ خمسة أشبار، و المراد منه القوّة، لعدم اشتراطه بخصوصه إجماعا.

و أمّا اشتراط ذبيحة المرأة و الصبى و الخصىّ و ولد الزنا فى بعضها بما إذا لم يوجد من يذبح أو بصورة الاضطرار، فإنّما هو مبنىّ على الرجحان دون الوجوب، للإجماع، و لأنّ الحرام لا يحلّ بعدم وجود ذابح آخر.

و كذا لا يضرّ اشتراط ذبيحة المرأة و الصبى بذكر اسم اللّه فى بعض الأخبار، الموجب لاشتراط سماعه منهما و إلّا لما يعلم الذكر، لأنّ الكلام فى عدم اعتبار الذكورة و البلوغ، و هو يثبت ممّا ذكر، و أمّا اشتراط ذكر اسم اللّه فلا كلام فيه، و أمّا الاكتفاء بفعل المسلم أو من بحكمه فهو أمر آخر يأتى بيانه.

نعم، شرط بعضهم «۱» فى ولد الزنا كونه بالغا مظهرا للشهادتين، إذ ليس له أبوان شرعا حتى يكون بحكم المسلم. و لا بأس به

---

(۱) كالمحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۱۱: ۸۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۹۴

الفصل الثانى فى الآلة و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا تجوز التذكية إلّا بالحديد مع الاختيار،

فلا يجزئ غيره و لا تقع به الذكاة و إن كان من المعادن المنطبعة، كالنحاس و الرصاص و الذهب و الفضّة و غيرها، بلا خلاف بيننا- كما صرّح به جماعة- بل بالإجماع المحكىّ مستفيضا «۱»، بل المحقّق عند التحقيق، و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى المستفيضة الخالية عن المعارض بالمرّة.

منها صحيحة محمّد: عن الذبيحة بالليطة و المروة، فقال: «لا ذكاة إلّا بحديدة» «۲».

و الليطة- بفتح اللام كما ذكره الشهيد الثانى «۳»، و بكسرها كما فى القاموس «۴»-: قشر القصبة الأعلى. و المروة: الحجر مطلقا، أو حجر تقدح بها النار.

و صحيحة الحلبى: عن الذبيحة بالعود و الحجر و القصبة، قال: «فقال على بن أبى طالب عليه السّلام: لا يصلح الذبح إلّا بالحديدة» «۵».

---

(۱) كما فى كفاية الأحكام: ۲۴۶، و كشف اللثام ۲: ۷۸، و الرياض ۲: ۲۷۲.

(۲) الكافى ۶: ۲۲۷- ۱، التهذيب ۹: ۵۱- ۲۱۱، الاستبصار ۴: ۷۹- ۲۹۴، الوسائل ۲۴: ۷ أبواب الذبائح ب ۱ ح ۱.

(۳) فى المسالك ۲: ۲۲۶.

(۴) القاموس المحيط ۲: ۳۹۸.

(۵) الكافى ۶: ۲۲۷- ۲، التهذيب ۹: ۵۱- ۲۱۲، الاستبصار ۴: ۸۰- ۲۹۵، الوسائل ۲۴: ۷ أبواب الذبائح ب ۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۹۵

و رواية الحضرمى: «لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة» «۱».

و موثّقة سماعة: عن الذكاة، [فقال]: «لا يذكّى إلّا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام» «٢».

و تدلّ عليه أيضا مفاهيم الأخبار المجوّزة لغير الحديد عند الضرورة كما يأتى. و قد يستدلّ له أيضا بأصالة الحرمة و حكم التبادر و الغلبة، و فيهما نظر.

المسألة الثانية: تجوز التذكية فى حال الاضطرار بغير الحديدة

، من مروة أو ليطة أو قصب أو زجاجة أو عود أو غير ذلك أو عظم، سوى السنّ و الظفر، إجماعا محكيّا «٣» و محقّقا، له، و للمستفيضة:

كصحيحة البجلى: عن المروة و القصبة و العود أ يذبح بهنّ إذا لم يجدوا سكّينا؟ قال: «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك» «٤».

و صحيحة الشحّام: عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أ يذبح بقصبة؟

قال: «اذبح بالقصبة و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به» «٥».

---

(١) الكافى ۶: ٢٢٧- ٣، التهذيب ٩: ٥١- ٢٠٩، الاستبصار ۴: ٧٩- ٢٩٢، الوسائل ٢۴: ٨ أبواب الذبائح ب ١ ح ٣.

(٢) الكافى ۶: ٢٢٧- ۴، التهذيب ٩: ٥١- ٢١٠، الاستبصار ۴: ٧٩- ٢٩٣، الوسائل ٢۴: ٨ أبواب الذبائح ب ١ ح ۴.

(٣) المسالك ٢: ٢٢۶.

(۴) الكافى ۶: ٢٢٨- ٢، الفقيه ٣: ٢٠٨- ٩۵۴، التهذيب ٩: ٥٢- ٢١۴، الاستبصار ۴: ٨٠- ٢٩٧، الوسائل ٢۴: ٨ أبواب الذبائح ب ٢ ح ١.

(۵) الكافى ۶: ٢٢٨- ٣، التهذيب ٩: ٥١- ٢١٣، الاستبصار ۴: ٨٠- ٢٩۶، الوسائل ٢۴: ٩ أبواب الذبائح ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٩۶

و صحيحة ابن سنان: «لا بأس أن تأكل ما ذبح بالحجر إذا لم تجد حديدة» «١».

و موثّقة محمّد: فى الذبيحة بغير حديدة، قال: «إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر» «٢».

و المستفاد من تلك الأخبار حصول الاضطرار بعدم وجود الحديدة و خوف فوات الذبيحة و إن لم يضطرّ إلى الأكل، و هو كذلك.

المسألة الثالثة: هل يجوز الذبح بالسنّ و الظفر

المتّصلين أو المنفصلين عند الاضطرار؟

الأكثر على الجواز، بل عن السرائر نفى الخلاف فيه «٣».

و عن الإسكافى «۴» و الشيخ فى الخلاف و المبسوط و الغنية «۵»: المنع، و استقربه فى الشرح، و تردّد فيه المحقّق «۶»، و عن المبسوط و الغنية:

الإجماع عليه.

دليل الجواز: ظواهر النصوص المتقدّمة، حيث اعتبر فيها قطع الحلقوم و فرى الأوداج و خروج الدم لا خصوصية القاطع، و كون السنّ عظما، و قد صرّح فيه بالجواز فى الصحيحة المتقدّمة.

و دليل الثانى: رواية رافع بن خديج العامّيّة: إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:

---

(١) الفقيه ٣: ٢٠٨- ٩٥٥، الوسائل ٢۴: ٩ أبواب الذبائح ب ٢ ح ٢.

(٢) الكافى ۶: ٢٢٨- ١، التهذيب ٩: ۵٢- ٢١۵، الاستبصار ۴: ٨٠- ٢٩٨، الوسائل ٢۴: ٩ أبواب الذبائح ب ٢ ح ۴.

(٣) السرائر ٣: ٨۶.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۶٧٣.

(۵) الخلاف ٢: ۵٢١، المبسوط ۶: ٢۶٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶١٨.

(۶) فى المختصر النافع: ٢۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٩٧

«ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا ما لم يكن سنّا أو ظفرا» «١».

و المروىّ فى المجازات النبويّة للسيّد: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الذبح بالسنّ و الظفر «٢».

و المروىّ فى قرب الإسناد للحميرى: «لا بأس بذبيحة المروة و العود و أشباهها، ما خلا السنّ و العظم و الظفر» «٣».

و يمكن جبر ضعف تلك الأخبار بالإجماعين المنقولين، فيخصّ بها إطلاق ظواهر النصوص المتقدّمة، مع أنّ فى إطلاقها نظرا ظاهرا، كانصراف العظم إلى الظفر أيضا، فالمنع أقرب.

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١۵۵٨- ٢٠، صحيح البخارى ٧: ١١٩.

(٢) المجازات النبوية: ۴٣٠- ٣۴٨.

(٣) قرب الإسناد: ١٠۶- ٣۶٣، الوسائل ٢۴: ١٠ أبواب الذبائح ب ٢ ح ۵، عبارة:

و الظفر، غير موجودة فى المصدر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ٣٩٨

الفصل الثالث فى محلّ التذكية الذبحيّة و النحريّة و كيفيّتهما و هاهنا مقامان:

المقام الأول: فى محلّ التذكية الذبحيّة. و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب فى التذكية قطع الحلقوم

، و هو مجرى النفس دخولا و خروجا، بلا خلاف فيه يعلم كما فى الكفاية «١»، بل مطلقا كما فى المسالك «٢»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى وجوب الذبح و توقّف الحلّية عليه، كما هو المجمع عليه و المدلول بالأخبار، كما فى صحيحة محمّد: «و لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها» «٣».

و فى صحيحة الحلبى: «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها» «۴».

و فى رواية أبان: «إذا شككت فى حياة شاة» إلى أن قال: «فاذبحها فهو لك حلال» «۵».

---

(١) كفاية الأحكام: ٢۴۶.

(٢) المسالك ٢: ٢٢۶.

(۳) الكافى ۶: ۲۲۹- ۵، التهذيب ۹: ۵۳- ۲۲۰، الوسائل ۲۴: ۱۲ أبواب الذبائح ب ۴ ح ۱.

(۴) الكافى ۶: ۲۳۱- ۱، التهذيب ۹: ۵۳- ۲۲۱، الوسائل ۲۴: ۱۲ أبواب الذبائح ب ۴ ح ۳.

(۵) الكافى ۶: ۲۳۲- ۴، التهذيب ۹: ۵۷- ۲۳۸، الوسائل ۲۴: ۲۳ أبواب الذبائح ب ۱۱ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۳۹۹

و فى رواية يونس: «لا تأكل إلّا ما ذبح» «۱».

و قد مرّ فى الفصل السابق أيضا ما يدلّ على اشتراط الذبح و توقّف صدق الذبح على قطع الحلقوم، إذ لا ذبح عرفا بدونه، و لا أقلّ من عدم معلوميّة تحقّقه بدونه، فيجب.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة ابن عمّار: «النحر فى اللّبّة و الذبح فى الحلق» «۲».

و الحلق هو الحلقوم، مع أنّ فى بعض النسخ: «و الذبح فى الحلقوم».

و تدلّ عليه أيضا صحيحة الشحّام المتقدّمة فى الفصل السابق.

و يؤكّده- بل يدلّ عليه أيضا- قوله فى حسنة حمران الواردة فى كيفيّة الذبح: «و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق» «۳» فإنّه لو لا اعتبار قطع الحلقوم لما ذكر أدب قطعه و طريقته.

و هل يكتفى به و يجزى الاقتصار عليه؟ كما حكى عن الإسكافى «۴»، و عن الخلاف أيضا «۵»، و نسب فى شرح الإرشاد ميل الفاضل إليه «۶»، و كذا مال إليه المحقّق و الشهيد الثانى «۷»، و هو ظاهر جمع من متأخّرى

---

(۱) الكافى ۶: ۲۲۹- ۳، التهذيب ۹: ۵۳- ۲۱۹، الوسائل ۲۴: ۱۴ أبواب الذبائح ب ۵ ح ۲.

(۲) الكافى ۶: ۲۲۸- ۱، التهذيب ۹: ۵۳- ۲۱۷، الوسائل ۲۴: ۱۲ أبواب الذبائح ب ۴ ح ۲، و اللبّة: المنحر و موضع القلادة- مجمع البحرين ۲: ۱۶۵.

(۳) الكافى ۶: ۲۲۹- ۴، التهذيب ۹: ۵۵- ۲۲۷، الوسائل ۲۴: ۱۰ أبواب الذبائح ب ۳ ح ۲.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۶۹۰.

(۵) الخلاف ۲: ۵۲۲.

(۶) مجمع الفائدة ۱۱: ۹۶.

(۷) المحقّق فى الشرائع ۳: ۲۰۵، الشهيد الثانى فى المسالك ۲: ۲۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۰۰

المتأخّرين، كالمحقّق الأردبيلى و صاحب الكفاية و المفاتيح «۱» و شرحه.

أو لا يكتفى به، بل يجب معه قطع المرىء- بالهمز كأمين، و هو مجرى الطعام و الشراب المتّصل بالحلقوم من تحته- و الودجان- بفتح الواو و الدالّ، و هما عرقان محيطان بالحلقوم- على ما ذكره جماعة «۲».

أو بالمرىء خاصّة على ما ذكره بعضهم «۳»؟ كما هو مشهور بين الأصحاب، صرّح به جماعة، منهم: المحقّق فى الشرائع و المسالك و المقدّس الأردبيلى و الكفاية و المفاتيح «۴» و شرحه، بل عن المهذّب و الصيمرى الإجماع عليه «۵»، و حكى عن الغنية أيضا «۶»، و لكنّه فيما عدا المرىء. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۵ ۴۰۰ المسألة الأولى: يجب فى التذكية قطع الحلقوم ..... ص : ۳۹۸

منه يستفاد وجود قول ثالث أيضا، و هو اعتبار قطع الحلقوم و الودجين، و حكى ميل الفاضل فى المختلف إليه أيضا «۷».

و هنا قول رابع محكىّ عن العمانى «۸»، و هو التخيير بين قطع الحلقوم و شقّ الودجين.

دليل الأولين: الأصل، و لزوم الاقتصار على القدر المتيقّن فيما

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ٩۶.

(٢) منهم الشيخ فى الخلاف ٢: ۵٢٩، و العلّامة فى المختلف: ۶٩٠، و الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢٢۶.

(٣) كما فى المفاتيح ٢: ٢٠١، و كشف اللثام ٢: ٧٨.

(۴) الشرائع ٣: ٢٠۵، المسالك ٢: ٢٢۶، المقدّس الأردبيلى فى مجمع الفائدة ١١:

٩۵، الكفاية: ٢۴۶، المفاتيح ٢: ٢٠١.

(۵) حكاه عنهما فى الرياض ٢: ٢٧٢.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶١٨.

(٧) راجع المسالك ٢: ٢٢۶.

(٨) حكاه عنه فى الرياض ٢: ٢٧٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٠١

يخالف الأصل، و صدق الذبح العرفى بقطع الحلقوم خاصّة، و إطلاق منطوق صحيحة الشحّام السالفة- التى هى أصحّ ما وصل إلينا فى ذلك الباب- و إطلاق الكتاب و السنّة بحلّ ما تحقّق فيه التذكية.

و حجّة الثانى: أصالة الحرمة، و الإجماع المنقول، و الشهرة، و مفهوم صحيحة البجلى السابقة التى فى صحّتها كلام لمكان إبراهيم بن هاشم و إن لم يلتفت إليه.

أقول: أمّا الأصل فالحقّ فيه مع الأولين، لأنّه ثبتت على ما ذكرنا أصالة حلّية ما ذكر اسم اللّه عليه، و لكن ثبت معه اشتراط شىء آخر لتتحقّق التذكية الشرعيّة، و لمّا نقول باشتراط قطع الحلقوم فحيث لا نعلم الزائد عليه ننفيه بالأصل.

و إن قلت: هو الذبح كما هو مدلول الأخبار، فهو إمّا مجرّد قطع الحلقوم كما هو الظاهر، أو هو أيضا كالتذكية، فيقتصر فيه على المتيقّن.

و منه يظهر ضعف الدليل الأول للقول الثانى، و كذا الثانى و الثالث، لعدم حجّيتهما أصلا، فبقى الأخير.

و أمّا القول الأول: فدليله الأخير مدخول، لأنّ الكلام بعد فيما تتحقّق به التذكية.

و أمّا الثلاثة الأول، فهى و إن كانت تامّة إلّا أنّها إمّا أصل أو إطلاق يدفع بحسنة البجلى إن كانت دالّة على المطلوب و فارغة عن مكاوحة صحيحة الشحّام، فاللازم حينئذ التكلّم أولا فى دلالة الحسنة، ثمّ فى حالها مع المعارضة.

فنقول: مفهوم الحسنة ثبوت البأس- الذى هو العذاب المثبت للحرمة على الأصحّ- بدون فرى الأوداج.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٠٢

و لكن قد يخدش فى معنى الفرى، فإنّه بمعنى: الشقّ، كما هو المحكىّ عن الهروى «١». و قال فى القاموس: فرى يفريه شقّه «٢».

و قد يخدش فى معنى الأوداج، هل المراد منه الأربعة، أو الثلاثة غير الحلقوم، أو الاثنين غيره و غير المرىء؟.

و قد يذبّ عن الأول: بأنّ المستفاد من بعض كتب اللغة تفسيره بما هو ظاهر فى القطع.

و يمكن ردّه: بأنّه غير ثابت، و لو سلّم فمع ما ذكر معارض، فدلالته على القطع- الذى هو المطلوب- غير واضحة.

و بأنّ المتبادر من الفرى حين يطلق فى التذكية هو ما يحصل به القطع بحكم التبادر و الغلبة.

و يردّه: أنّه كلام سخيف لا ينبغى الإصغاء إليه، فإنّه لا يعلم عرف العرب فيه و لا مرادفه من لغاتنا، و إنّما هو شىء يسبق إلى بعض الأذهان باعتبار ما سمعوا من المتفقّهة من اشتراط القطع فى التذكية، و لا يعلم حال زمان الشارع فيه أصلا.

و بأنّه إن أريد بالأوداج غير الحلقوم فيلزم اشتراط القطع فى الحلقوم و كفاية الشقّ فى غيره، و لم يقل به أحد. و إن أريد المجموع فالمراد به فى الحلقوم القطع قطعا، ففى غيره أيضا كذلك، لئلّا يلزم استعمال اللفظ فى المعنيين. قلنا: للمعترض اختيار الثانى.

و بأنّ الأوداج تشمل المرىء أيضا، و شقّه بدون قطع الودجين غير ممكن، لأنّهما فوقه، فثبت اشتراط قطعهما من الحسنة و لو من باب

---

(١) حكاه عنه فى المسالك ٢: ٢٢۶.

(٢) القاموس المحيط ۴: ٣٧۶.

المقدّمة.

و منه يثبت اعتبار قطع الجميع، لعدم القول بهذه التفرقة.

و عن الثانى: بأنّ مقتضى الجمعيّة المعرّفة إرادة الجميع إلّا ما أخرجه الدليل.

أقول: و إن أمكن تخصيص الفرى بالقطع ببعض القرائن المذكورة، إلّا أنّه ليس بعد بالظهور الذى يطلب فى دلالة الألفاظ، و مع ذلك فى صدق الودج على الحلقوم خفاء و منع، بل صرّح بعضهم بعدم صدقه عليه و لا على المرى حقيقة «١».

و على هذا، فيتعارض مقتضى الجمعيّة مع مقتضى الحقيقة، و ليس أحد التجوّزين أولى، مع أنّ الجمعيّة تحصل بإدخال المرىء أيضا، فتتعارض الحسنة و الصحيحة فيما إذا قطع الحلقوم دون غيره بالعموم من وجه.

و مع ذلك يمكن أن يكون المراد من الحسنة إرادة الحدّة من المروة و إخوتها، يعنى: إذا كانت بحيث تشقّ الودج لا بأس به، و لكنّه خلاف المعنى الحقيقى، إذ يصير المعنى: إن كان من شأنه ذلك، و هو معنى مجازى.

و بالجملة: إثبات المشهور من الحسنة مشكل، و مقتضى التعارض إمّا التخيير الذى ذكره العمانى، أو الرجوع إلى الأصل، و لكنّ الظاهر أنّ الأول مخالف للإجماع، بل لمفهوم الصحيحة، فيتعيّن الثانى، فيقوى الاكتفاء بالحلقوم فى الذبح، و لو تعدّى عنه إلى الودجين فلا دليل تامّا على إدخال المرىء أصلا.

و مع ذلك كلّه لا ينبغى ترك الاحتياط، و الأحوط اعتبار قطع الأربعة،

---

(١) الرياض ٢: ٢٧٣.

فتأمّل و احتط.

المسألة الثانية: قيل: محلّ الذبح الحلقوم تحت اللحيين

بلا خلاف يظهر، لأصالة التحريم فى غيره، مع عدم انصراف الإطلاقات إلّا إلى الحلقوم تحت اللّحيين، لأنّه المعروف المتعارف، فيجب حملها عليه، و فى الصحيح: «لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها» «١». انتهى «٢».

و فى الشرائع: الذبح فى الحلق تحت اللحيين «٣».

أقول: الظاهر أنّ تحت اللحيين بيان للحلق أو الحلقوم، و مقتضاه:

أنّه يجب أن يكون قطع الأوداج إنّما هو فى الحلق، أى تحت اللحيين.

و هو كذلك و إن كانت الأدلّة التى ذكرها الأول كلّها مدخولة، لمنع أصالة الحرمة، و منع انصراف الإطلاق من جهة التعارف و

العادة بحيث يكون حجّة، و عدم دلالة الصحيحة، لأنّ الكلام بعد فى تعيين المذبح.

و لكن لقوله عليه السّلام فى صحيحة ابن عمّار المتقدّمة: «الذبح فى الحلق» «۴»، و الحلق تحت اللحيين، و لا- أقلّ من عدم معلوميّة صدقه على غيره.

و لأنّ المأمور به هو الذبح، و صدقه على قطع الأوداج فى غير ما ذكر غير معلوم.

و المعلوم من الحلق أو الحلقوم لغة و عرفا هو العنق ما بين أصل الرأس و مبدأ الصدر، و هو الوهدة الكائنة تحت الحلق، و على هذا فلو قطع

---

(١) الكافى ۶: ٢٢٩- ۵، التهذيب ٩: ۵٣- ٢٢٠، الوسائل ٢۴: ١٢ أبواب الذبائح ب ۴ ح ١.

(٢) الرياض ٢: ٢٧٣.

(٣) الشرائع ٣: ٢٠۵.

(۴) فى ص: ٣٩٩.

شىء من الذقن أو من الوهدة لم يتحقّق الذبح و إن فرض قطع الأوداج.

المسألة الثالثة: المصرّح به فى كلامهم وجوب قطع ما يجب قطعه من الحلقوم أو الأوداج الأربعة كلّا،

أى قطع تمام كلّ واحد منها، فلو ترك جلدة يسيرة من واحد منها و لم يقطعها حتى خرج روحه أو زالت حياته المستقرّة عند من يعتبرها حرمت الذبيحة.

و ظاهر المحقّق الأردبيلى «١» عدم اعتبار ذلك، و كفاية قطع البعض الموجب لخروج الروح، و عدم اشتراط إتمامه بعده.

و لعلّه لصدق الذبح، و هو كذلك، إلّا أنّ صدق القطع المصرّح به فى صحيحة الشحّام- و لو مع بقاء شىء يسير- غير معلوم، فاعتباره هو الوجه، و لكنّه مخصوص بالحلقوم، و الإجماع المركّب فى أمثال تلك المسائل غير واضح.

و احتمل المحقّق المذكور إرادة المصنّف أيضا اختصاصه بالحلقوم، و يختصّ أيضا بما إذا لم يتمّه قبل الموت، و أمّا إذا أتمّه قبله حلّ و لو قلنا باعتبار استقرار الحياة، كما يظهر وجهه ممّا يذكر فى المسألة الآتية.

المسألة الرابعة: تجب متابعة الذبح حتى يستوفى الأعضاء الأربعة قبل خروج الحياة

مطلقا، أو الحياة المستقرّة على القول باعتبارها، فلو قطع بعض الأعضاء و أرسله، فانتهى إلى الموت أو إلى حركة المذبوح، ثمّ استأنف قطع الباقى، حرم.

و قيل بالحلّية مع بقاء مطلق الحياة و لو قلنا باعتبار الاستقرار، لاستناد الإباحة إلى القطعين، و لأنّه لو أثّر فى التحريم لم تحلّ ذبيحة أصلا و لو مع

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ٩۶.

التوالى، لانتفاء الحياة المستقرّة بعد قطع البعض لا محالة «۱». و هو حسن.

المسألة الخامسة: لا يشترط أن يكون الذبح من القدّام

، للأصل، و الإطلاق، فلو ذبح ما يذبح من القفاء، فإذا سرع إلى قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حلّت الذبيحة، و كذا قبل أن تنتفى حياتها المستقرّة على اعتبارها، للأصل الخالى عمّا يصلح للمعارضة.

و أمّا المروىّ فى الدعائم: عن الذبيحة تذبح إن ذبحت من القفاء، قال: «إن لم يتعمّد ذلك فلا بأس، و إن تعمّده و هو يعرف سنّة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم تؤكل ذبيحته و يحسن أدبه» «۲».

فقاصر عن إثبات الحرمة سندا و دلالة.

و لو شكّ فى أنّه هل كان قبل انتفاء الحياة أو تزلزلها يحكم بعدمهما، للأصل، و الاستصحاب.

المسألة السادسة: لو قطع الأوداج أو واحد منها محرّفا

، فإن كان التحريف بحيث لم يحصل القطع الطولى فى عضو، بل كان بالعرض فقط، لم يحلّ، لعدم صدق القطع. و إلّا حلّ، للأصل، و عدم دليل على اشتراط الاستقامة.

المقام الثانى: فى بيان محلّ التذكية النحريّة. و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: محلّ النحر: اللّبّة

- بفتح اللام و تشديد الموحّدة التحتانيّة-: أسفل العنق بين أصله و صدره، و وهدتها: الموضع المنخفض منها، و يسمّى بالثغرة.

---

(۱) المسالك ۲: ۲۳۱.

(۲) دعائم الإسلام ۲: ۱۸۰- ۶۵۴، مستدرك الوسائل ۱۶: ۱۵۹ أبواب الذبائح ب ۳۸ ح ۶.

و الدليل على أنّها محلّ النحر: الإجماع و صحيحة ابن عمّار المتقدّمة «۱».

و النحر: أن يدخل السكّين و نحوها من الآلات الحديديّة فى الثغرة من غير قطع الحلقوم.

و دليله: الإجماع، و المروىّ فى الدعائم المنجبر ضعفه: البعير يذبح أو ينحر؟ قال: «السنّة أن ينحر» قيل: كيف ينحر؟ قال: «يقام قائما حيال القبلة، و تعقل يده الواحدة، و يقوم الذى ينحره حيال القبلة، فيضرب فى لبّته بالشفرة حتى يقطع و يفرى» [۱].

المسألة الثانية: يشترط فى الناحر و آلته ما يشترط فى الذابح و آلته،

بالإجماع، و بعض الإطلاقات.

المسألة الثالثة: التذكية بالنحر مخصوصة بالإبل

، و ما عداها يذكّى بالذبح، بلا خلاف، بل عن الخلاف و الغنية و السرائر و الشهيد الثانى و غيرهم و فى المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «۲»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى المستفيضة، المتضمّنة لإطلاق اسم النحر للإبل و الذبح لغيره، كالأخبار الواردة فى الهدى «۳»، و روايتى أبى بصير «۴» و إسماعيل الجعفى «۵»

---

[۱] الدعائم ۲: ۱۸۰- ۶۵۲، و الشفرة بالفتح فالسكون: السكين العريض و ما عرض من الحديد و حدّد- مجمع البحرين ۳: ۳۵۲، مستدرك الوسائل ۱۶: ۱۳۲ أبواب الذبائح ب ۲ ح ۵.

---

(۱) فى ص: ۳۹۹.

(۲) الخلاف ۲: ۵۲۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸، السرائر ۳: ۱۰۷، حكاه عن الشهيد الثانى فى الرياض ۲: ۲۷۴، و انظر كشف اللثام ۲: ۲۵۹، المفاتيح ۲: ۲۰۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۴۸ أبواب الذبح ب ۳۵.

(۴) الكافى ۶: ۲۳۱- ۱، التهذيب ۹: ۵۴- ۲۲۳، الوسائل ۲۴: ۲۱ أبواب الذبائح ب ۱۰ ح ۵.

(۵) الكافى ۶: ۲۳۱- ۵، التهذيب ۹: ۵۴- ۲۲۲، الوسائل ۲۴: ۲۰ أبواب الذبائح ب ۱۰ ح ۴.

الواردتين فى البعير الممتنع و المتردّى، و الصحيحة «۱» و الموثّقة «۲» الواردتين فى ذبح البقر و إنّ منحوره ليس بذكى و لا يؤكل، و الصحيحتين الواردتين فى ذبح الشاة و مطلق الطير.

بل نقول: إنّ إطلاقات الأمر بالذبح كثيرة شاملة لجميع الحيوانات، خرج منها البعير بما ذكر، فيبقى الباقى.

و الظاهر أنّ الإجماع و عمل الناس و سيرتهم فى الأعصار و الأمصار- بحيث صار ضروريّا لكلّ أحد- يكفينا مئونة الاستدلال على ذلك التفصيل.

و ما يستفاد من بعض المتأخّرين- كالمقدّس الأردبيلى «۳» و صاحب الكفاية «۴» و غيرهما «۵» من عدم قيام دليل صالح على التفصيل- من التدقيقات الباردة التى لا ينظر إليها الفقيه.

و ممّا ذكرنا ظهر حال الخبر الدالّ على أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نحر الفرس «۶»، فإنّه مخالف للإجماع، و مع ذلك محمول على التقيّة، و يشهد له كون بعض رواته من العامّة.

المسألة الرابعة: الواجب اختصاص كلّ حيوان بطريق تذكيته

، فتنحر الإبل و يذبح غيرها، فلو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حرم بالإجماع، و فى مرسلة الفقيه: «كلّ منحور مذبوح حرام، و كل مذبوح منحور حرام» «۷».

---

(۱) الكافى ۶: ۲۲۸- ۲، التهذيب ۹: ۵۳- ۲۱۸، الوسائل ۲۴: ۱۴ أبواب الذبائح ب ۵ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۲۲۹- ۳، التهذيب ۹: ۵۳- ۲۱۹، الوسائل ۲۴: ۱۴ أبواب الذبائح ب ۵ ح ۲.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۹۸.

(۴) كفاية الأحكام: ۲۴۷.

(۵) كالشهيد الثانى فى بعض حواشيه على ما حكاه عنه فى الرياض ۲: ۲۷۴.

(۶) التهذيب ۹: ۴۸- ۲۰۱، الوسائل ۲۴: ۱۲۲ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵ ح ۴.

(۷) الفقيه ۳: ۲۱۰- ۹۶۸، الوسائل ۲۴: ۱۴ أبواب الذبائح ب ۵ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۰۹

الفصل الرابع فى سائر شرائط الذبح و النحر و هى أمور تذكر فى طىّ مسائل:

المسألة الاولى: من شرائط الذبح و النحر: استقبال القبلة،

اشاره

إجماعا محكيّا مستفيضا «۱»، و محقّقا، و هو الحجّة فيه، مضافا إلى المستفيضة:

كصحيحة محمّد: «استقبل بذبيحتك القبلة» «۲».

و الأخرى: عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة، قال:

«كل منها»، قلت له: فإن لم يوجّهها، قال: «فلا تأكل، و لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم اللّه عليها»، و قال عليه السّلام: «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة» «۳».

و الثالثة: عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال: «كل و لا بأس بذلك ما لم يتعمّده» «۴»، دلّت بالمفهوم على المطلوب.

و مفهوم صحيحة الحلبى: عن الذبيحة تذبح لغير القبلة، قال:

---

(۱) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸، و المسالك ۲: ۲۲۶، و المفاتيح ۲:

۱۹۹.

(۲) الكافى ۶: ۲۲۹- ۵، التهذيب ۹: ۵۳- ۲۲۰، الوسائل ۲۴: ۲۷ أبواب الذبائح ب ۱۴ ح ۱.

(۳) الكافى ۶: ۲۳۳- ۱، التهذيب ۹: ۶۰- ۲۵۳، الوسائل ۲۴: ۲۷ أبواب الذبائح ب ۱۴ ح ۲.

(۴) الكافى ۶: ۲۳۳- ۴، التهذيب ۹: ۵۹- ۲۵۰، الوسائل ۲۴: ۲۸ أبواب الذبائح ب ۱۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۱۰

«لا بأس إذا لم يتعمّد» «۱».

و المروىّ فى الدعائم أنّهما قالا- فى من ذبح لغير القبلة: «إن كان أخطأ أو نسى أو جهل فلا شىء عليه و تؤكل ذبيحته، و إن تعمّد ذلك فقد أساء و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمّد خلاف السنّة» «۲».

و الأمر فى تلك الأخبار محمول على الوجوب الشرطى، و جعلوا الاستقبال شرطا للحلّية و هو إجماعى، و الإجماع عليه أيضا مصرّح به فى كلامهم «۳»، و هو الدليل عليه، و إلّا فإثباته من الأخبار مشكل، لأنّ المتبادر من الأمر الوجوب الشرعى، و هو غير مستلزم للحرمة مع ترك المأمور به.

و قوله: «فلا تأكل» فى الصحيحة الثانية يحتمل الخبريّة.

نعم، لو كان المشار إليه- فى قوله: «بذلك» فى الثالثة- هو الأكل لدلّت بالمفهوم على ثبوت البأس- الذى هو العذاب- فى أكل ما تعمّد فيه ذلك، و لكن يحتمل أن يكون إشارة إلى الذبح لغير القبلة.

و كذلك مفهوم جواز الأكل يمكن عدم الجواز بالمعنى الأخصّ.

و الظاهر من رواية الدعائم الكراهة، و لكنها خلاف الإجماع، فالدليل هو الإجماع المعتضد ببعض ما ذكر.

ثمَّ وجوب الاستقبال و الحرمة بدونه إنّما هو مع العلم بالوجوب و تعمّد تركه، فلا يحرم مع نسيانه إجماعا فتوى و نصّا، و كذا لو تركه جهلا بالحكم أو بالقبلة أو خطأ فيها، على المصرّح به فى كلام كثير من

---

(١) الكافى ۶: ٢٣٣- ٣، التهذيب ٩: ۵٩- ٢۵١، الوسائل ٢۴: ٢٨ أبواب الذبائح ب ١۴ ح ٣.

(٢) الدعائم ٢: ١٧۴- ۶٢۶، مستدرك الوسائل ١۶: ١٣٨ أبواب الذبائح ب ١٢ ح ٢، و فيه: و لا نحب، بدل: و لا يجب.

(٣) انظر كفاية الأحكام: ٢۴۶، و كشف اللثام ٢: ٢۵٩.

الأصحاب، كالإرشاد و الدروس و الروضة و المفاتيح و الكفاية «١»، بل نسبه المحقّق الأردبيلى إلى كلام الأصحاب «٢»، لدلالة رواية الدعائم المنجبرة على الجميع. بل تدلّ على الحلّ فى صورة الترك مع اعتقاد عدم الوجوب، لصدق الخطأ و الجهل حينئذ أيضا.

و يستدلّون للحكم فى صورة الجهل بالصحيحة الاولى.

و فيه نظر، لاحتمال أن يكون المعنى: أنّ ذبيحة الجاهل بوجوب التوجيه تؤكل إذا وجّه و لا تؤكل إذا علم عدم التوجيه، بل هو الظاهر من معناها، فلا دلالة لها.

فروع:

أ: هذه الأخبار و إن اختصّت بالذبيحة، إلّا أنّه يتعدّى إلى المنحورة

بالمركّب من الإجماع.

ب: هل اللازم استقبال جميع مقاديم الذبيحة القبلة، أو يكفى استقبال المذبح و المنحر خاصّة؟

ظاهر جماعة: الأول «٣»، لظاهر الصحيحين الأولين، لأنّه المتبادر من استقبال الذبيحة، بل هو معناه.

و دليل الآخرين الأصل، و هو مدفوع بما مرّ.

ج: هل يشترط استقبال الذابح أو الناحر للقبلة أيضا، أم لا؟

---

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٠٨، الدروس ٢: ۴١٣، الروضة ٧: ٢١۵، المفاتيح ٢:

٢٠٠، كفاية الأحكام: ٢۴۶.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ١١۴.

(٣) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢٢۶، و الكاشانى فى المفاتيح ٢: ١٩٩، و صاحب الرياض ٢: ٢٧٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۱۲

فيه قولان، أظهرهما: الثانى، للأصل.

و يستدلّ للأول بأنّ المتبادر من التعدية بالباء: المصاحبة، أى استقبل مع ذبيحتك.

و يردّ بمنع التبادر، بل الظاهر أنّها مثل التعدية بالهمزة، فإنّ المتبادر من: «ذهب به» أنّه أذهبه.

نعم روى فى الدعائم عن أبى جعفر عليه السّلام: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة، أحدّ الشفرة و استقبل القبلة» «۱».

و لكنه- لضعفه- لا يصلح لإثبات الزائد على الاستحباب. و تقدّمت أيضا روايته الدالّة على رجحان استقبال الناحر «۲».

المسألة الثانية: و من شرائطهما: التسمية،

اشاره

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ بالاستفاضة «۳»، و الأصل، و صريح الكتاب.

قال اللّه سبحانه وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۴».

و السنّة المتواترة معنى، منها: الأخبار المتكثّرة المتقدّمة كثير منها، المصرّحة بأنّ الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلّا مسلم «۵».

و منها: الأخبار المتقدّمة، المتضمّنة لحلّ بعض الذبائح بشرط سماع التسمية «۶».

و منها: صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة فى المسألة الرابعة من

---

(۱) الدعائم ۲: ۱۷۴- ۶۲۵، مستدرك الوسائل ۱۶: ۱۳۷ أبواب الذبائح ب ۱۲ ح ۱.

(۲) فى ص: ۴۰۷.

(۳) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸، و المسالك ۲: ۲۲۷، و المفاتيح ۲: ۱۹۸.

(۴) الأنعام: ۱۲۱.

(۵) الوسائل ۲۴: ۴۸ أبواب الذبائح ب ۲۶.

(۶) فى ص: ۳۸۴ و ۳۸۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۱۳

الفصل الأول «۱».

و صحيحة محمّد المتقدّمة فى المسألة السابقة.

و الأخرى: عن الرجل يذبح و لا يسمّى، قال: «إن كان ناسيا فلا بأس عليه إن كان مسلما و كان يحسن أن يذبح و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما ذبح» [۱].

و الثالثة: عن رجل ذبح و لم يسمّ، فقال: «إن كان ناسيا فليسمّ حين يذكر و يقول: بسم اللّه على أوله و على آخره» «۲».

و الرابعة الواردة فى ذبيحة المرأة، و فيها: «و لتذكر اسم اللّه عليها» «۳».

و صحيحة سليمان: عن ذبيحة الغلام و المرأة، و فيها: «إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم اللّه تعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها و كذلك الغلام» «۴».

و رواية محمّد الحلبى: «من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله» «۵».

و رواية مسعدة: عن ذبيحة الغلام، [قال:] «إذا قوى على الذبح و كان يحسن أن يذبح و ذكر اسم اللّه عليها فكل» «۶»، إلى غير ذلك.

---

[۱] الكافى ۶: ۲۳۳- ۲، التهذيب ۹: ۶۰- ۲۵۲، الوسائل ۲۴: ۲۹ أبواب الذبائح ب ۱۵ ح ۲، و النخع للذبيحة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النّخاع- لسان العرب ۸: ۳۴۸.

---

(۱) فى ص: ۳۸۹.

(۲) الكافى ۶: ۲۳۳- ۴، الفقيه ۳: ۲۱۱- ۹۷۷، التهذيب ۹: ۵۹- ۲۵۰، الوسائل ۲۴: ۳۰ أبواب الذبائح ب ۱۵ ح ۴.

(۳) الكافى ۶: ۲۳۷- ۱، الفقيه ۳: ۲۱۲- ۹۸۱، التهذيب ۹: ۷۳- ۳۱۰، الوسائل ۲۴: ۴۴ أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۵.

(۴) الكافى ۶: ۲۳۷- ۳، الفقيه ۳: ۲۱۲- ۹۸۳، التهذيب ۹: ۷۳- ۳۰۸، الوسائل ۲۴: ۴۵ أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۷.

(۵) الفقيه ۳: ۲۱۱- ۹۸۰، الوسائل ۲۴: ۳۰ أبواب الذبائح ب ۱۵ ح ۶.

(۶) الكافى ۶: ۲۳۷- ۲، التهذيب ۹: ۷۳- ۳۰۹، الوسائل ۲۴: ۴۲ أبواب الذبائح ب ۲۲ ح ۲، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۱۴

ثمَّ التسمية أيضا كالاستقبال فى اختصاص وجوبها و الحرمة بدونها بصورة التذكّر و تعمّد الترك، فلا يحرم لو تركها نسيانا، و بالإجماعين «۱» و الصحيحين المتقدّمين.

و صحيحة الحلبى: عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّى أتوكل ذبيحته؟

فقال: «نعم، إذا كان لا يتّهم و كان يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة» «۲».

و المروىّ فى تفسير العيّاشى: «إن كان الرجل مسلما فنسى أن يسمّى فلا بأس بأكله إذا لم تتّهمه» «۳» يعنى: أنّه ترك التسمية متعمّدا لاعتقاده جواز تركها.

و فى إلحاق الجهل هنا أيضا بالنسيان و عدمه قولان، صريح المحقّق الأردبيلى: الأول «۴»، و لم يذكر عليه دليلا.

نعم استدلّ له بعض آخر بكون الجهل كالنسيان فى المعنى المسوّغ للأكل، و لذا تساويا فى ترك الاستقبال «۵»، و هو عين المصادرة.

و الثانى ظاهر الأكثر، حيث لم يذكروه، و قيل: لم أر من صرّح بالحلّ مع الترك جهلا «۶». و دليله: الأصل، و إطلاق قوله سبحانه، و الأخبار المعصوميّة. و هو الأقرب.

---

(۱) الرياض ۲: ۲۷۳.

(۲) الكافى ۶: ۲۳۳- ۳، الفقيه ۳: ۲۱۱- ۹۷۹، التهذيب ۹: ۵۹- ۲۵۱، الوسائل ۲۴: ۲۹ أبواب الذبائح ب ۱۵ ح ۳.

(۳) تفسير العياشى ۱: ۳۷۵- ۸۶، الوسائل ۲۴: ۴۶ أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۱۱.

(۴) مجمع الفائدة ۱۱: ۱۱۵.

(۵) الرياض ۲: ۲۷۴.

(۶) الرياض ۲: ۲۷۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۱۵

فروع:

أ: لا يشترط فى التسمية كون الذابح ممّن يعتقد وجوبها

، وفاقا للأكثر، للإطلاقات، و العمومات، و الحكم بحلّ ذبيحة المخالف الذى لا يعتقد وجوبها «۱»، بل حلّ شراء ما يوجد فى أسواق المسلمين من الجلود و اللحوم من غير سؤال «۲».

خلافا للفاضل فى المختلف «۳»، و لا دليل له سوى عدم قصده بالتسمية بناء على اعتقاده.

و فيه: فقد الدليل على اعتبار القصد أيضا.

ب: لا يشترط فى التسمية أن تكون فى ضمن البسملة

، بل تتحقّق بذكر كلّ ما يشتمل على اسم اللّه سبحانه، كما صرّح به جماعة «۴» من غير خلاف بينهم يوجد.

و تدلّ عليه صحيحة محمّد: عن رجل ذبح فسبّح أو كبر أو هلّل أو حمد اللّه تعالى، قال: «هذا كلّه من أسماء اللّه تعالى و لا بأس به» «۵».

و الظاهر أنّ المراد أنّ الكلّ متضمّن لاسمه سبحانه، و لا يثبت من الصحيحة أزيد من كفاية كلّ ما يتضمّن ذكر اسم اللّه، سواء كان بسملة أو

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۶۶ أبواب الذبائح ب ۲۸.

(۲) انظر الوسائل ۳: ۴۹۰ أبواب النجاسات ب ۵۰، و ج ۲۴: ۷۰ أبواب الذبائح ب ۲۹.

(۳) المختلف: ۶۸۰.

(۴) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ۲: ۲۲۷، و المحقق السبزوارى فى الكفاية:

۲۴۷، و صاحب الرياض ۲: ۲۷۳.

(۵) الكافى ۶: ۲۳۴- ۵، الفقيه ۳: ۲۱۱- ۹۷۸، التهذيب ۹: ۵۹- ۲۴۹، الوسائل ۲۴: ۳۱ أبواب الذبائح ب ۱۶ ح ۱.

غيرها.

و لا يشترط ذكر لفظ الاسم، فيكفى مثل: استغفر اللّه، و غيره.

و أمّا كفاية غير ذلك ممّا لا يتضمّن اسم اللّه- كما أن يذكر صفاته العليا، نحو: من دان له أو خضع له جميع الخلق، و أمثال ذلك- فلا يثبت منها، بل و كذا غير لفظ اللّه من أسمائه الحسنى، نحو: الرحمن، و:

الرحيم، لجواز أن تكون الإضافة فى اسم اللّه بيانيّة، بل يمكن الخدش فى كون غير لفظ اللّه اسما حقيقيّا له.

و منه يظهر أنّ الأقرب اعتبار العربيّة أيضا، كما به صرّح طائفة «۱».

ج: المستفاد من صحيحة محمّد الثالثة: أنّ الناسى للتسمية يذكرها عند الذكر

، بل ظاهرها الوجوب، و لكن صرّح جماعة بعدم قائل بوجوبه «۲»، و لذا حملوه على الاستحباب، و هو جيّد.

و هل الاستحباب مخصوص بالتذكّر حال الاستقبال بالذبح، أو يعمّ جميع حالات الاشتغال بالذبيحة، مثل سلخها و تقطيع لحمها؟

مقتضى إطلاق الصحيحة: الثانى، بل لعلّه يشمل حال الفراغ أيضا.

د: هل يجب أن تكون التسمية مع التذكّر مقارنة للشروع فى الذبح،

أم يجوز مقدّمة عليه حين الشروع فى مقدّماته، كأخذ الشاة، أو ربطها و شدّها، أو حين القيام للأخذ؟

الظاهر: الأول، لعدم معلوميّة صدق ذكر اسم اللّه عليه فى غير المقارن للشروع، و لكن المقارنة العرفيّة كافية قطعا.

---

(١) كما فى الرياض ٢: ٢٧٣.

(٢) منهم المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ١١: ١١٧، و العلّامة المجلسى فى البحار ۶٢: ٢٩٨، و صاحب الرياض ٢: ٢٧٣.

ه: هل يجب أن تكون التسمية بقصد الذبح، أو لا؟

الظاهر: الأول، ليعلم تحقّق ذكر اسم اللّه عليه، فلو اتّفق مقارنة الشروع فى الذبح لذكر اسم اللّه بقصد آخر لم يكف.

و: يشترط أن يكون المسمّى هو الذابح، فلا تكفى تسمية غيره

مقارنة لذبحه و لو بقصده، لوقوع الأمر به للذابح فى كثير من الأخبار، مضافا إلى ما مرّ من نوع خفاء فى معنى ذكر اسم اللّه عليه، فيقتصر على المتيقّن.

ز: صرّح فى المسالك بأنّه يكتفى من الأخرس بالإشارة المفهمة للتسمية و قصدها

إن كان قادرا عليها، و إن لم يقدر على الإشارة فهو كغير القاصد لا تحلّ ذبيحته «١».

أقول: إن عمّم ذكر اسم اللّه بحيث يشمل التذكّر القلبى لكان ما ذكره حسنا، و لكن لازمه الاكتفاء به فى الناطق أيضا و لم يقل به أحد.

و إن خصّ باللفظى- كما هو المستفاد من الأخبار، بل هو حقيقة التسمية المأمور بها فى الأخبار، بل فى بعضها: «و يقول: بسم اللّه على أوله و آخره» و فى بعضها: «سمعته يقول»- فلا وجه للاكتفاء بإشارة الأخرس، و قيامها مقام اللفظ فى بعض المواضع بدليل لا يثبت الكلّيّة، فالأقوى عدم حلّيّة ذبيحته، إلّا أن يثبت عليه إجماع، و لم يثبت بعد.

ح: لو اكره على الذبح، فإن بلغ حدّا يرفع القصد إلى الفعل لم تحلّ ذبيحته

- كأن يقبض يده و يمرّ مع السكّين على المذبح- و إلّا فتحلّ مع ذكر اسم اللّه، للإطلاقات.

---

(١) المسالك ٢: ٢٢۵.

المسألة الثالثة: و من الشرائط أيضا: حركة الذبيحة أو المنحورة

اشاره

حركة الحىّ خاصّة، عند الصدوق و الفاضل فى المختلف «١»، و قوّاه ثانى الشهيدين «٢».

و خروج الدم المعتدل خاصّة لا المتثاقل- أى المتقاطر قطرة قطرة مع التثاقل- عند الشهيد فى الدروس على ما حكى عنه «٣».

و مجموع الأمرين المذكورين عند جماعة، منهم: المفيد و الإسكافى و القاضى و الديلمى و الحلبى «٤»، و ابن زهرة مدّعيا هو الإجماع عليه «٥».

و أحد الأمرين عند طائفة أخرى، منهم: الشيخ فى النهاية و الحلّى و الفاضلين «٦» و أكثر المتأخّرين كما فى المسالك «٧»، بل الأكثر مطلقا كما فى المفاتيح «٨» و شرحه.

دليل الأولين: المستفيضة المعتبرة:

كموثّقة البصرى: «إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته» «٩».

---

(١) الصدوق فى المقنع: ١٣٩، المختلف: ٦٨١.

(٢) فى الروضة ٧: ٢٢٤.

(٣) الدروس ٢: ٤١٣.

(٤) المفيد فى المقنعة: ٥٨٠، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٦٨١، القاضى فى المهذّب ٢: ٤٤٠، الديلمى فى المراسم: ٢٠٩، الحلبى فى الكافى فى الفقه:

٣٢٠.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٦) النهاية: ٥٨٤، الحلّى فى السرائر ٣: ١١٠، المحقق فى المختصر: ٢٥٠، العلّامة فى التحرير ٢: ١٥٩.

(٧) المسالك ٢: ٢٢٧.

(٨) المفاتيح ٢: ٢٠١.

(٩) الكافى ٦: ٢٣٢- ٣، التهذيب ٩: ٥٧- ٢٣٧، الوسائل ٢٤: ٢٣ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٦.

و رواية عبد اللّه بن سليمان: «إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب و أدركته فذكّه» «١».

و رواية أبان: «إذا شككت فى حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرّك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال» «٢».

و صحيحة محمّد الحلبى: عن الذبيحة، فقال: «إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكى» «٣».

و رواية رفاعة: فى الشاة «إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهى ذكيّة» «٤».

و صحيحة أبى بصير: عن الشاة تذبح فلا تتحرّك و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل، إنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل» «٥».

و رواية ليث المرادى: «و خير الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرّك» «٦».

---

(١) الكافى ٦: ٢٣٢- ١، الوسائل ٢٤: ٢٤ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٧.

(٢) الكافى ٦: ٢٣٢- ٤، التهذيب ٩: ٥٧- ٢٣٨، الوسائل ٢٤: ٢٣ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٥، و المصع: الحركة و الضرب- النهاية الأثيرية ٤: ٣٣٧.

(٣) الكافى ٦: ٢٣٣- ٥، التهذيب ٩: ٥٦- ٢٣٥، الوسائل ٢٤: ٢٣ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٣.

(٤) الكافى ٦: ٢٣٣- ٦، التهذيب ٩: ٥٦- ٢٣٤، الوسائل ٢٤: ٢٣ أبواب الذبائح ب ١١ ح ٤.

(۵) الفقيه ۳: ۲۰۹- ۹۶۲، التهذيب ۹: ۵۷- ۲۴۰، الوسائل ۲۴: ۲۴ أبواب الذبائح ب ۱۲ ح ۱.

(۶) الكافى ۶: ۲۰۸- ۱۰، التهذيب ۹: ۳۳- ۱۳۱، الاستبصار ۳: ۷۳- ۲۶۷، الوسائل ۲۳: ۳۵۰ أبواب الصيد ب ۹ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۲۰

دلّت غير الأخيرتين منطوقا على كفايـة الحركـة، و مفهوما على عـدم كفايـة غيره، و الأخيرة منطوقا على كفاية الحركة، و ما قبلها على عدم كفاية خروج الدم.

حجّة الثانى: صحيحتا محمّد: عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكّين بحدّتها فأبان الرأس، قال: «إن خرج الدم فكل» «۱».

و رواية سماعة، و فيها: «لا بأس إذا سال الدم» «۲».

و روايـة الحسن بن مسـلم الواردة فى بقرة ضـربها رجل بفأس فسـقطت ثمّ ذبحها، و فيها: «إن كان الرجل الـذى ذبـح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا و أطعموا، و إن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه» «۳».

دلّت بالمناطيق على كفاية خروج الدم، و بالمفاهيم على عدم كفاية غيره.

و مستند الثالث- بعد أصالة الحرمة، و لزوم الاقتصار فيما خالفها على المتيقّن المجمع عليه، و ليس إلّا ما اجتمع فيه الأمران، و الإجماع المنقول «۴»، و الشـهرة القديمة المحكية «۵»- كون ذلك مقتضـى تعارض أخبار الطرفين و العمل بقواعـد التعارض، حيث إنّ منطوق كلّ منهما يعارض

---

(۱) الاولى: الكافى ۶: ۲۳۰- ۲، الفقيه ۳: ۲۰۸- ۹۶۰، التهذيب ۹: ۵۵- ۲۳۰، الوسائل ۲۴: ۱۷ أبواب الذبائح ب ۹ ح ۲.

الثانية: التهذيب ۹: ۵۷- ۲۳۹، الوسائل ۲۴: ۱۸ أبواب الذبائح ب ۹ ذيل الحديث ۲.

(۲) الفقيه ۳: ۲۰۸- ۹۶۱، الوسائل ۲۴: ۱۸ أبواب الذبائح ب ۹ ح ۴.

(۳) الكافى ۶: ۲۳۲- ۲، التهذيب ۹: ۵۶- ۲۳۶، قرب الإسناد: ۴۴- ۱۴۳، و فى التهذيب و الوسائل ۲۴: ۲۵ أبواب الذبائح ب ۱۲ ح ۲ عن الحسين بن مسلم.

(۴) راجع ص: ۴۱۸.

(۵) حكاها صاحب الرياض ۲: ۲۷۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۲۱

مفهوم الآخر بالعموم من وجه، و المرجّح فى البين مفقود، فيرجع فى موضع التعارضـين- و هما ما تحرّك و لم يخرج الـدم، أو خرج الدم و لم يتحرّك- إلى أصالة الحرمة.

و مسـتمسك الرابع- بعـد أصالة الحلّية الحاصـلة بذكر اسم اللّه عليه، و الشـهرة الجديدة أو المطلقة المحكية- تعارض أخبار الطرفين- كما مرّ- و عدم المرجّح، فيحكم فى موضع التعارض بالتخيير، كما هى القاعدة.

أقول- و من اللّه التوفيق-: لا ينبغى الريب فى دلالـة نصوص كلّ من الطرفين، إلّا أنّ الأخبار الأولى أصـرح دلالـة و أوضـحها، و ذلك لما قيل «۱» من أنّ الصحيحين و رواية سماعة- من الأخبار الثانية- واردة فى غير المشتبه حياته و موته، بل المستقرّ حياته استقرارا يظنّ ببقائه زمانا يحتمله.

و إنّما إشـكال السائل فيها من حيث قطع الرأس بسبق المدية «۲»، و لا ريب أنّ الغالب فى مثل هـذه الذبيحة تحقّق الحركات المزبورة منها.

و الروايـة الأخيرة فهى و إن كانت فى المشـتبه الـذى هو مفروض المسألـة- كما صـرّح به جماعـة «۳»- إلّا أنّها مع قصور سـندها غير صريحـة بل ظاهرة، لاحتمالها الحمل على ما إذا حصـلت الحركة بعد التذكية، سيّما مع كونه من الأفراد الغالبة للذبيحة المشـتبه حالها

الخارج دمها معتدلا، و ليس كذلك الذبيحة المشتبهة بعدها حركة ما جزئيّة، فإنّه غير معلوم خروج الدماء عنها معتدلة.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّه لا دليل على كون الصحيحين و رواية

---

(١) فى الرياض ٢: ٢٧۴.

(٢) المدية: الشفرة- الصحاح ۶: ٢۴٩٠.

(٣) منهم الشهيد فى الدروس ٢: ۴١۴، و صاحب الرياض ٢: ٢٧۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٢٢

سماعة واردة فى غير المشتبه.

نعم، هى مطلقة، و كثير من الأخبار الأولى أيضا كذلك، فتكون أخبار الطرفين من تلك الجهة فى مرتبة واحدة من الوضوح و عدمه.

نعم، تترجّح الاولى بالخلوّ عن المعارض الأخصّ و لا كذلك الثانية، لأنّ صحيحة أبى بصير المذكورة الناصّة على عدم التحرّك أخصّ مطلقا من الثانية، فيخصّص عموم مناطيقها بما إذا حصل مع خروج الدم، كما هو الغالب، و لازمه اختصاص مفاهيمها، لأنّ المفهوم تابع للمنطوق. و حينئذ فتبقى الأخبار الأولى بلا معارض، إلّا أنّه يخدشها: أنّ اللفظ الوارد فى صحيحة أبى بصير ليس صريحا فى النهى، لاحتمال الخبريّة، و حينئذ لا تكون الصحيحة معارضة للأخبار الثانية فى الحكم.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ الصواب ترك الكلام فى تضعيف ظهور دلالة تلك الأخبار أو تخصيصها، و الرجوع إلى ما يقتضيه تعارضهما، كما فعله أرباب القولين الأخيرين، فنقول:

إنّ ما ذكره أهل القول الثالث- من الرجوع إلى الأصل- تماميّته تتوقّف على فقد المرجّح لأحد الطرفين أولا، و صحّة أصل الحرمة ثانيا، و كلاهما ممنوعان.

أمّا الأول: فلأنّ من المرجّحات المنصوصة: الشهرة رواية، و هى مع الأخبار الاولى فى الجملة و إن لم تكن بمرتبة توجب الحكم البتّة، فتأمّل.

و أمّا الثانى: فلما عرفت مرارا من أنّ الأصل- بعد ذكر اسم اللّه، سيّما مع الذبح أو النحر- مع الإباحة.

و ما ذكره أصحاب القول الرابع من الرجوع إلى القاعدة- التى هى التخيير- و إن كان صحيحا، إلّا أنّ فى كون مقتضى التخيير- الذى هو القاعدة عند التعارض و فقد المرجّح- الاكتفاء بأحد الأمرين، خفاء، إلّا أنّه

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٢٣

إن كان كذلك ثبت مطلوبهم، و إلّا فيكون التخيير بالمعنى الآخر منفيّا هنا قطعا، للإجماع، فيبقى الرجوع إلى الأصل، و هو كما عرفت مع الإباحة.

فإذن الأقوى هو القول الرابع، و عليه الفتوى.

فروع:

أ: المستفاد من الأخبار المتقدّمة كفاية واحدة من الحركات الثلاث أو الأربع

، من طرف العين، أو حركة الاذن، أو الرجل، أو الذنب، فعليها العمل، و لا تنافيها رواية ليث المتضمّنة للفظة «الواو» المقتضية للجمع، لأنّ الموضوع فيها خير الذكاة دون مطلقها.

ب: اللازم فى تلك الحركات حركة الحىّ،

فلا تفيد غيرها- كالتقلّص و نحوه- للإجماع، و لأنّها المتبادر من حركة الحيوان، سيّما إذا أضيفت الحركة إليه، كما فى روايتى أبان و رفاعة.

ج: المصرّح به فى كلام جماعة- منهم: المحقّق الأردبيلى «۱»، و بعض مشايخنا عطّر اللّه مراقدهم- أنّ كون هذه الحركة أو الدم أو كليهما- على اختلاف الأقوال- علامة للحلّ إنّما هو فيما اشتبهت حياته و موته

، فلو علمت حياته قبل الذبح، فذبح و لم يوجد شىء منها، يكون حلالا، لأنّه قد علمت حياته و ذبح على الوجه المقرّر، و إن علم موته و ذبح و وجد بعض هذه العلامات لم يحلّ، و هو كذلك.

و قد صرّح فى رواية أبان بأنّ الرجوع إلى العلامات عند الشكّ فى الحياة، و يشعر به أيضا قوله: فقد أدركته و أدركت ذكاته، فى روايتى

---

(۱) مجمع الفائدة ۱۱: ۱۲۲.

البصرى و عبد اللّه بن سليمان.

و يدلّ على أنّ المعلوم حياته لا يحتاج إلى وجود العلامات: ما دلّ على كفاية الحياة فى التذكية، كقوله فى صحيحة محمّد بن قيس الواردة فيما أخذت بالحبالة: «و كلوا ما أدركتم حياته و ذكرتم اسم اللّه عليه» «۱».

و فى موثّقة البصرى: «و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه ثمّ كل منه» «۲».

و على أنّ المعلوم موته لا يفيد فيه وجود العلامات: عمومات حرمة الميتة و إطلاقاتها «۳».

و قوله فى رواية أبى بصير الواردة فى البعير الممتنع: «إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه» «۴».

هذا، مع أنّ الحكم فى المقامين إجماعى، و مع ذلك، الفرض الذى ذكر فيهما فرض نادر إن لم نقل بأنّه محال عادى، و لا يلتفت إلى مثله فى الاستدلال بالأخبار.

د: محلّ الحركة التى بها تعرف الحلّية هل هو قبل الذبح، أو بعده؟

صرّح فى المسالك بالثانى «۵»، و نسب بعضهم إلى الأصحاب كافّة «۶»،

---

(۱) الكافى ۶: ۲۱۴- ۱، التهذيب ۹: ۳۷- ۱۵۴، الوسائل ۲۳: ۳۷۶ أبواب الصيد ب ۲۴ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۲۱۴- ۳، التهذيب ۹: ۳۷- ۱۵۵ و ۱۵۶، الوسائل ۲۳: ۳۷۶ أبواب الصيد ب ۲۴ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۴: ۹۹ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۱.

(۴) الكافى ۶: ۲۳۱- ۱، التهذيب ۹: ۵۴- ۲۲۳، الوسائل ۲۴: ۲۱ أبواب الذبائح ب ۱۰ ح ۵.

(۵) المسالك ۲: ۲۲۷.

(۶) الرياض ۲: ۲۷۴.

و عن الغنية ادّعاء إجماع الإماميّة عليه «۱»، و هو ظاهر صحيحة أبى بصير، حيث قال: تذبح فلا تتحرّك «۲».

و يمكن استفادته من صحيحة محمّد الحلبى و رواية رفاعة أيضا، حيث قال: «إذا تحرّك .. فهو ذكى» «۳».

و لو أراد الحركة القبليّة لكان يقول: يقبل الذكاة.

إلّا أنّ ظاهر روايتى أبان و عبد اللّه بن سليمان «۴» كفاية القبليّة.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ غاية ما تدلّان عليه: أنّه إذا تحرّك قبل التذكية يقبلها، و أمّا توقّف الحلّية بعدها على حركة أخرى بدليل آخر فلا ينافى ذلك أصلا، فتأمّل.

المسألة الرابعة: اشتهر بين جماعة من المتأخّرين- منهم: المحقّق فى الشرائع و الفاضل تبعا للشيخ- اشتراط استقرار حياة الذبيحة قبل الذبح

«۵»، و فسّر فى الشرائع الحياة المستقرّة- التى شرطها- بالتى يمكن أن يعيش مثلها اليوم و الأيام.

و ظاهر عبارات القدماء عدم اعتباره، حيث لم يذكروه و لم يتعرّضوا له، و هو ظاهر المحقّق فى النافع و الشهيدين و الصيمرى «۶» و معظم متأخّرى

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸.

(۲) المتقدّمة فى ص: ۴۱۹.

(۳) المتقدّمتين فى ص: ۴۱۹.

(۴) المتقدّمتين فى ص: ۴۱۹.

(۵) الشرائع ۳: ۲۰۷، الفاضل فى القواعد ۲: ۱۵۵، و التحرير ۲: ۱۵۹، الشيخ فى المبسوط ۶: ۲۷۵.

(۶) النافع: ۲۴۹، الشهيد فى الدروس ۲: ۴۱۵، الشهيد الثانى فى الروضة ۷:

۲۲۷، و حكاه عن الصيمرى فى الرياض ۲: ۲۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۲۶

المتأخّرين «۱»، بل نقل عن نجيب الدين يحيى بن سعيد أنّه قال: إنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب و لم ينقل للمشترطين له حجّة قابلة للتعويل عليها «۲».

و استدلّ بعضهم له بأنّ ما لا تستقرّ حياته قد صار بمنزلة الميتة.

و بأنّ إسناد موته إلى الذبح ليس بأولى من إسناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى، فصار كأنّ هلاكه بذلك السبب، فيكون ميتة «۳».

و زاد بعض آخر، فقال باعتضاد ما ذكر بأصالة الحرمة، و اختصاص الإطلاقات كتابا و سنّة بحلّ المذكّى- بحكم التبادر و الغلبة- بما له حياة مستقرّة «۴».

و يردّ الأول: بمنع صيرورته بمنزلة الميتة فى عدم قبول التذكية، و ليس هو غير المصادرة و الاجتهاد فى مقابلة ظواهر الكتاب و السنّة.

و يردّ الثانى أيضا من جهة أنّ مقتضى النصوص سببيّة ذبح الحى لحلّيته و إن مات بعده بسبب آخر.

سلّمنا، غايته اشتراط عدم العلم باستناده إلى غير الذبح، و هو فى المقام حاصل، مع أنّه قد يعلم استناده إلى خصوص الذبح، كما إذا كانت الحياة الغير المستقرّة ممّا يعلم معها بقاؤه و تعيّشه، أو يظنّ ذلك ساعة أو ساعتين، فيذبح بحيث يعلم أنّه عجّل فى إزهاق روحه.

---

(۱) كالمحقق السبزوارى فى الكفاية: ۲۴۸، و الكاشانى فى المفاتيح ۲: ۲۰۱، و صاحب الرياض ۲: ۲۷۵.

(۲) حكاه عنه فى الدروس ۲: ۴۱۵، و المفاتيح ۲: ۲۰۲.

(٣) كما فى المسالك ٢: ٢٢٩.

(۴) كصاحب الرياض ٢: ٢٧٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٢٧

و كأنّه إنّما دعاه إلى الاستدلال بهذا الدليل: النصوص الواردة فى الصيد الذى سقط من جبل أو وقع فى ماء قبل زهوق روحه فمات، حيث إنّها حكمت بعدم أكله «١».

و لقائل أن يقول: إنّ ثبوته فى الاصطياد لا يستلزم ثبوته فى الذبح أيضا، فإنّه يمكن أن تكون التذكية الصيديّة هى ما يخرج روحه بالاصطياد و ليس غيره اصطيادا مع الحياة، و لا كذلك التذكية الذبحيّة، بل المعتبر فيها قطع الأوداج مع الحياة بالشرائط من أىّ سبب كان خروج الروح.

و لذا فرّق بينهما فى الروايات أيضا، فحكمت بحرمة الصيد المذكور بخلاف الذبحيّة، بل حكمت فيها بالحلّية كما فى صحيحة زرارة: «إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت فى النار أو فى الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل» «٢».

و هل هذا من الشارع إلّا التفرقة بين الصيد و الذبح؟! و هذا ظاهر جدّا، و يؤكّد ذلك ما يأتى من اختلافهم فى حلّية الذبيحة التى أبين رأسها قبل خروج روحها، فإنّ إبانة الرأس أقوى سبب فى خروج الروح، مع أنّ من حكم فيها بالحرمة استند لها بالخبر الناهى عن أكله، لا باستناد الموت إلى الإبانة.

و يردّ الثالث: بمنع أصالة الحرمة، بل الأصل مع الحلّية، كما ذكرناه غير مرّة.

و الرابع: بمنع تبادر ما تستقرّ حياته و غلبته بحيث تنصرف الإطلاقات

---

(١) كما فى الوسائل ٢٣: ٣٧٨ أبواب الصيد ب ٢۶.

(٢) التهذيب ٩: ۵٨- ٢۴١، تفسير العياشى ١: ٢٩١- ١۶، الوسائل ٢۴: ٢۶ أبواب الذبائح ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٢٨

إليها، مع أنّ من نصوص الحلّية بالذبح ما هو ظاهر أو صريح فى غير مستقرّ الحياة أو الغالب فيه ذلك.

منها: صحيحة زرارة المتقدّمة آنفا.

و منها: الأخبار المذكورة فى المسألة الثالثة المكتفية بطرف العين أو ركض الرجل أو حركة الاذن أو الذنب، فإنّ الاعتبار بهذه الحركات الجزئيّة إنّما يكون غالبا فيما لا حياة مستقرّة له، سيّما بضميمة قوله: «فقد أدركت ذكاته».

مع أنّ رواية أبان وردت فيما شكّ فى حياته «١»، و لا ريب أنّ الشكّ لا يكون مع الحياة المستقرّة، و إن كان فهو نادر شاذّ جدّا.

و رواية الحسن بن مسلم واردة فى المضروبة بالفأس بحيث سقطت و شكّ فى قبولها الذبح «٢»، و لا شكّ أنّ الحياة فى مثلها غير مستقرّة دائما أو غالبا.

و منها: بعض الأخبار الواردة فيما أخذته الحبالة و أنّها إذا قطعت منه شيئا لا يؤكل، و ما يدرك من سائر جسده حيّا يذكّى و يؤكل «٣»، فإنّه لو لم يكن الغالب فى المأخوذ بالحبالة المنقطع بعض أجزائه الحياة الغير المستقرّة فلا شكّ فى عدم غلبة المستقرّة و لا تبادرها.

و منها: الأخبار الواردة فى وجوب ذبح ما يدرك حياته من الصيود، فإنّ الغالب فيها لو لم يكن عدم الاستقرار ليس الاستقرار قطعا، بل فى بعضها إشعار بعدمه، كرواية أبى بصير المتضمّنة لقوله: «فإن عجّل عليك

---

(١) تقدّمت فى ص: ۴١٩.

(٢) تقدّمت فى ص: ۴٢٠.

(٣) الوسائل ٢٣: ٣٧۶ أبواب الصيد ب ٢۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٢٩

فمات قبل أن تذكّيه فكل» «١»، فإنّ التعجيل مشعر بعدم كونه مستقرّ الحياة.

و منها: رواية أبى بصير الواردة فى البعير الممتنع المضروب بالسيف أو الرمح بعد التسمية، و قوله: «فكل إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه» «٢»، فإنّ الظاهر فيه رفع استقرار الحياة بالضرب بالسيف أو الرمح.

و منها: الأخبار الواردة فيما قطع بالسيف أو المعراض قطعتين، المجوّزة لأكل الأكبر أو ما يلى الرأس أو المتحرّك من القطعتين، أى بعد التذكية الذبحيّة «٣»، و ظاهر أنّ الغالب فى مثل ذلك عدم استقرار الحياة.

و منها: الأخبار الواردة فى النطيحة و المتردّية و ما أكل السبع و الموقوذة [١]، المصرّحة بأنّها لا تؤكل إلّا مع التذكية، مع أنّ الغالب فيها عدم استقرار الحياة.

بل منها ما هو ظاهر فيه، و هو صحيحة زرارة: «كل من كلّ شىء من الحيوان، غير الخنزير و النطيحة و المتردّية و ما أكل السبع، و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ «۴» فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله» «۵».

و قوله: «و النطيحة» معطوف على الحيوان أو كلّ شىء، فإنّ الحكم

---

[١] الموقوذة: هى المضروبة حتى تشرف على الموت ثمَّ تترك حتى تموت و تؤكل بغير ذكاة- مجمع البحرين ٣: ١٩٢.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٨- ١١٢، الوسائل ٢٣: ٣۴١ أبواب الصيد ب ۴ ح ٣.

(٢) الكافى ۶: ٢٣١- ١، التهذيب ٩: ۵۴- ٢٢٣، الوسائل ٢۴: ٢١ أبواب الذبائح ب ١٠ ح ۵.

(٣) انظر الوسائل ٢٣: ٣٨۶ أبواب الصيد ب ٣۵.

(۴) المائدة: ٣.

(۵) التهذيب ٩: ۵٨- ٢۴١، تفسير العياشى ١: ٢٩١- ١۶، الوسائل ٢۴: ٣٧ أبواب الذبائح ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٣٠

بإدراك ذكاة المذكورات بهذه الحركات الجزئيّة دالّ على عدم الحياة المستقرّة، بل ما ورد فى تفسير هذه الألفاظ صريح فى عدم اعتبار استقرار الحياة.

و منه تظهر دلالة الاستثناء بقوله عزّ شأنه إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ على ذلك أيضا، سيّما بضميمة ما فى المجمع عن أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ قوله:

إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ يرجع إلى جميع ما تقدّم ذكره من المحرّمات، سوى ما لا يقبل الذكاة من الخنزير و الدم «١».

و منه تظهر دلالة الكتاب و السنّة المتواترة معنى على عدم اشتراط استقرار الحياة، فالمسألة بحمد اللّه واضحة غاية الوضوح.

و الذى يختلج ببالى أنّه قد اختلط الأمر فى ذلك المقام على بعضهم، و ذلك لما قد أشرنا إليه فى مسألة تذكية الصيد المدرك ذكاته، من أنّ المراد بعدم استقرار الحياة: صيرورتها فى شرف الزوال و شروعها فى الخروج.

و لا يبعد أن يكون ذلك مرادهم من قولهم: لا يمكن أن يعيش اليوم و الأيّام، فإنّه ما لم يشرع فى الخروج لا يمكن الحكم بعدم الإمكان، و الصيد الذى صار كذلك بالاصطياد يصدق عليه أنّه مقتول الآلة، سيّما إذا ترك حتى خرج تمام روحه.

و من يحكم بلزوم الذبح حينئذ فليس نظره إلّا إلى بعض الأخبار كما مرّ، و من لم يعتبر هذه الأخبار حكم بعدم لزوم الذبح حينئذ، و

اشترط فى لزوم ذبح الصيد الحياة المستقرّة لما ذكرنا، فاختلط الأمر على غيره، و آل الأمر إلى أن تعدّى بعضهم إلى الذبيحة من غير استبصار، و اللّه العالم.

---

(١) مجمع البيان ٢: ١٥٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٤٣١

المسألة الخامسة: هل يشترط فى حلّية الذبيحة أو أجزائها- بعد وقوع الذبح عليها حيّا- خروج روحها بذلك الذبح

، فلو خرج روحها بعد الذبح بسبب آخر أو شكّ فى ذلك لا يحلّ، أو لا يشترط فيحلّ؟

كلامهم فى ذلك المقام لا يخلو عن اضطراب و اختلاف.

قال المحقّق فى الشرائع فى مسألة ما إذا قطع بعض الأعضاء و أرسله ثمَّ استأنف قطع الباقى: هل يحلّ أو يحرم؟ و يمكن أن يقال: يحلّ، لأنّ إزهاق الروح بالذبح لا غير «١».

ظاهر تعليله: أنّه يشترط فى الحلّية كون إزهاق الروح بالذبح.

و قال الشهيد الثانى فى مسألة ما إذا أخذ الذابح فى الذبح و الآخر فى انتزاع الحشو معا و بيان وجه حكم المصنّف بالحرمة و أنّه عدم العلم بسبب الموت: هذا إذا اعتبرنا استقرار الحياة، و إلّا كفى فى حلّه الذبح أو ما يقوم مقامه و إن تعدّد سبب الإزهاق «٢».

و ظاهر ذلك الكلام عدم اشتراط استقلال الذبح و لا العلم بكونه سببا للإزهاق.

و قال فى مسألة إبانة الرأس قبل الموت بعد حكمه بتحريم الفعل و حلّية الذبيحة ردّا على من حرّمها لأنّه كما إذا مات بقطع عضو من أعضائه: و يضعّف بأنّ قطع الأربعة قد حصل فحصل الحلّ به، و لا يلزم من تحريم فعل الزائد تحريم الذبيحة «٣».

فإنّ مقتضى كلامه حصول الحلّ بقطع الأعضاء الأربعة مطلقا و لو كان

---

(١) الشرائع ٣: ٢٠٩.

(٢) المسالك ٢: ٢٣١.

(٣) المسالك ٢: ٢٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٤٣٢

الموت مستندا إلى إبانة الرأس، التى هى غير الذبح، بل فعل محرّم.

و قال المحقّق الأردبيلى فى مسألة قطع بعض الأعضاء أولا ثمَّ قطع الباقى بعد نقل الحلّية عن الفاضل و الحرمة عن الشهيد: إن اعتبر إزالة الحياة المستقرّة بقطع الأعضاء الأربعة- كما هو الظاهر- ينبغى التحريم، و إن لم يعتبر، بل المعتبر قطع الجميع و إزالة الحياة، حلّ «١».

و ظاهر ذلك الترديد فى لزوم استناد الموت إلى قطع الأعضاء الأربعة و كذا ظاهر كلّ من يقول بكراهة إبانة الرأس قبل الموت أو حرمتها مع حلّ الذبيحة عدم اشتراط الاستناد إلى الذبح، إذ لا شكّ أنّ تمام الروح يخرج بالإبانة.

و كذا كلامهم فى كراهة العضو المقطوع قبل الموت، بل كلّ من يقول بعدم اشتراط استقرار الحياة ظاهره عدم الاشتراط، لأنّ بعد عدم استقرارها لا يعلم استناد خروج الروح إلى الذبح.

و كيف كان، فالظاهر عدم الاشتراط، للأصل، و الإطلاقات، و صحيحة زرارة المتقدّمة «٢»، الواردة فى الذبيحة الواقعة فى النار أو الماء أو من البيت أو الجبل، و نحوها روى العيّاشى فى تفسيره.

و المرويّ فى الدعائم: عن ذبيحة تتردّى بعد أن تذبح من مكان عال، أو تقع فى ماء، أو فى نار، فقال: «إن كنت قد أجدت الذبح و بلغت الواجب فيه فكل» «٣».

بل كثير من الأخبار المتقدّمة فى المسألة السابقة، من المتضمّنة

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ١١٠.

(٢) فى ص: ٤٢٧.

(٣) الدعائم ٢: ١٧٩- ٦٤٩، مستدرك الوسائل ١٦: ١٣٧ أبواب الذبائح ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٤٣٣

للمضروبة بالفأس و المشكوك حياته و النطيحة و أخواتها، فإنّ الغالب فيها عدم العلم بسبب خروج الروح من السبب السابق أو اللاحق أو الذبح.

نعم، فى رواية حمران بن أعين الواردة فى الذبيحة: «فإن تردّى فى جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه، فإنّك لا تدرى التردّى قتله أو الذبح» «١».

و لكنّها- مع معارضتها لما هو أصحّ منها سندا، كما مرّ- قاصرة عن إفادة الحرمة، لمكان احتمال الجملة الخبريّة، و لذا احتمل المحقّق الأردبيلى حملها على الكراهة أو على ما إذا لم يقطع الأعضاء الأربعة.

و لعلّ الحمل الأخير- باعتبار المعارضة مع صحيحة زرارة، و أخصّيتها باعتبار قوله: «و أجدت الذبح»- أولى.

و بالجملة: الظاهر عندى عدم الإشكال فى المسألة، و أنّ القدر الواجب هو ورود الذبح على الحيّ بأحد الحياتين، و معه تحلّ الذبيحة إمّا مطلقا، أو بعد خروج الروح عنه كيف كان.

نعم، يحصل الإشكال فيما لو ورد السببان المستقلّان لإزهاق الروح، أحدهما الذبح، و الآخر غيره، كإخراج ما فى الحشو فى زمان واحد.

ثمّ ما ذكرناه إنّما هو على سبيل الأصل، فلا ينافيه ما لو ثبتت الحرمة فى مورد خاصّ بدليل، كما يأتى فى إبانة الرأس، أو سلخ الذبيحة، أو قطع جزء من الذبيحة قبل موتها.

المسألة السادسة: قد ظهر ممّا ذكر فى المسألة السابقة و فى مسألة عدم اشتراط استقرار الحياة: عدم اشتراط كون الذبح سببا مستقلّا

فى إزهاق الروح.

---

(١) الكافى ٦: ٢٢٩- ٤، الوسائل ٢٤: ٢٦ أبواب الذبائح ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ٤٣٤

المسألة السابعة: هل يشترط فى حلّية الذبيحة خروج روحها، أم لا،

بل تحل بمجرد قطع الأوداج بالشرائط و لو لم يخرج روحها بعد، فيجوز قطع جزء منها و إبانة رأسها قبل موتها و أكلها؟

ذهب الشيخ فى النهاية و القاضى و ابنا حمزة و زهرة إلى الاشتراط «١»، حيث حكموا بحرمة أكل ما قطع منها من الأجزاء و الرأس قبل الموت.

و ذهب الشيخ فى الخلاف و الحلّى و الراوندى و الفاضلان و الشهيد الثانى فى المسالك و صاحب الكفاية «۲» و جمع آخر من المتأخّرين «۳» إلى عدم الاشتراط، و نسبه الأخيران و شارح المفاتيح إلى الأكثر، بل عن الخلاف ادّعاء إجماع الصحابة عليه.

و هو الحق، لإطلاقات الكتاب و السنّة، و النصوص المجوّزة لأكل ما قطع رأسه قبل الموت، حيث إنّ الرأس أيضا جزء مقطوع قبل خروج الروح، فلو اشترط الموت فى الحلّية لم يكن حلالا.

و من تلك النصوص: صحيحة الحلبى: عن رجل ذبح طيرا فيقطع رأسه، أ يؤكل منه؟ قال: «نعم، و لكن لا يتعمّد قطع رأسه» «۴».

و صحيحة الفضيل: عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع رأسه، فقال:

«هو ذكاة و حيّة لا بأس به و بأكله» «۵».

---

(۱) النهاية: ۵۸۴، القاضى فى المهذب ۲: ۴۴۰، ابن حمزة فى الوسيلة: ۳۵۷، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸.

(۲) الخلاف ۲: ۵۳۱، الحلى فى السرائر ۳: ۱۰۸، المحقق فى الشرائع ۳: ۲۰۵، العلّامة فى القواعد ۲: ۱۵۵، المسالك ۲: ۲۲۷، الكفاية: ۲۴۷.

(۳) كفخر المحققين فى الإيضاح ۴: ۱۳۷، و الكاشانى فى المفاتيح ۲: ۲۰۳.

(۴) الفقيه ۳: ۲۰۹- ۹۶۳، الوسائل ۲۴: ۱۸ أبواب الذبائح ب ۹ ح ۵.

(۵) الكافى ۶: ۲۳۰- ۱، الفقيه ۳: ۲۰۸- ۹۵۹، التهذيب ۹: ۵۵- ۲۲۹، الوسائل ۲۴: ۱۷ أبواب الذبائح ب ۹ ح ۱، و الوحىّ بتشديد الياء: السريع- مجمع البحرين ۱: ۴۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۳۵

و صحيحة محمّد: عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكّين بحدّتها فأبان الرأس، فقال: «إن خرج الدم فكل» «۱».

و رواية سماعة، و فيها: «لا بأس به إذا ذكر اسم اللّه عليه» و قال:

«لا بأس إذا سال الدم» «۲».

و المروىّ فى الدعائم عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام: عمّن نخع الذبيحة قبل أن تموت- يعنى كسر عنقها- فقال: «قد أساء و لا بأس بأكلها» «۳».

حجّة المشترطين: مرفوعة محمّد بن يحيى: «إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شىء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكله» «۴».

و رواية مسعدة: عن الرجل يذبح فيسرع السكّين فيبين الرأس، فقال: «الذكاة الوحيّة لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد ذلك» «۵».

و صحيحة محمّد: «و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما ذبح» «۶».

---

(۱) الكافى ۶: ۲۳۰- ۲، الفقيه ۳: ۲۰۸- ۹۶۰، التهذيب ۹: ۵۵- ۲۳۰، الوسائل ۲۴: ۱۷ أبواب الذبائح ب ۹ ح ۲.

(۲) الفقيه ۳: ۲۰۸- ۹۶۱، الوسائل ۲۴: ۱۸ أبواب الذبائح ب ۹ ح ۴، صدر الرواية غير موجود فى المصدر.

(۳) الدعائم ۲: ۱۷۵- ۶۳۲، مستدرك الوسائل ۱۶: ۱۳۴ أبواب الذبائح ب ۵ ح ۲.

(۴) الكافى ۶: ۲۳۰- ۸، التهذيب ۹: ۵۶- ۲۳۳، الوسائل ۲۴: ۱۷ أبواب الذبائح ب ۸ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۵) الكافى ۶: ۲۳۰- ۳. التهذيب ۹: ۵۶- ۲۳۱، الوسائل ۲۴: ۱۸ أبواب الذبائح ب ۹ ح ۳.

(۶) الكافى ۶: ۲۳۳- ۲، التهذيب ۹: ۶۰- ۲۵۲، الوسائل ۲۴: ۲۹ أبواب الذبائح ب ۱۵ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۳۶

و الجواب عن الاولى: أنّ تماميّة دلالتها إنّما هى إذا كان السلخ بمعنى القطع، أو الضمير فى: «أكله» راجعا إلى الجلد الذى انفصل

بالسلخ، و إلّا لا يتم، إذ لا وجه لحرمة الشاة أو الجزء المسلوخ بمجرّد السلخ، الذى هو أعمّ ممّا يوجب موت الشاة أو الجزء.

هذا، مع معارضتها مع الأخبار السابقة المبيحة للرأس و الذبيحة بإبانة الرأس قبل الموت، فيرجع إلى الأصل.

و بذلك يجاب عن الرواية الثانية، فإنّها معارضة- سيّما مع رواية سماعة- بالعموم من وجه، فالمرجع الأصل.

و قد ظهر من ذلك عدم حرمة الذبيحة و لا الجزء المقطوع لو أبين الرأس، أو قطع الجزء قبل الموت.

و هل يجوز أصل الفعل أو يحرم؟

فى كلّ واحد من الرأس و الجزء قولان:

فالأول فى الأول: للخلاف و الحلّى و الفاضلين «۱» و غيرهم «۲»، و نفى الحلّى عنه الخلاف بين المحصّلين.

و الثانى فيه: للإسكافى و المفيد و ابن حمزة و القاضى و الشيخ فى النهاية و الفاضل فى المختلف و الشهيدان «۳» و غيرهما «۴».

---

(۱) الخلاف ۲: ۵۳۱، الحلى فى السرائر ۳: ۱۰۸، المحقّق فى الشرائع ۳: ۲۰۶، العلّامة فى التحرير ۲: ۱۵۹.

(۲) كالشهيد فى الدروس ۲: ۴۱۵، و الفيض فى المفاتيح ۲: ۲۰۳.

(۳) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۶۸۰، المفيد فى المقنعة: ۵۸۰، ابن حمزة فى الوسيلة: ۳۶۰، القاضى فى المهذّب ۲: ۴۴۰، النهاية: ۵۸۴، المختلف:

۶۸۰، الشهيد فى الدروس ۳: ۴۱۵، الشهيد الثانى فى المسالك ۲: ۲۲۷.

(۴) كفخر المحققين فى الإيضاح ۴: ۱۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۳۷

و الأول فى الثانى: للحلّى و المحقّق «۱» و عامّة من تأخّر «۲»، بل الأكثر.

و الثانى: للنهاية و القاضى و ابنى حمزة و زهرة «۳» و بعض آخر «۴».

و الحقّ فى كلّ منهما: الأول، للأصل الخالى عمّا يصلح للمعارضة، أمّا فى الجزء فظاهر، و أمّا فى الرأس فلأنّ ما يظنّ تعارضه منحصر فى صحيحتى الحلبى و محمّد الأخيرة- و هما لمقام الجملة الخبريّة عن إفادة الحرمة قاصرتان- و رواية الدعائم المذكورة، و الأخرى: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن أن تسلخ الذبيحة أو يقطع رأسها حتى تموت «۵». و هما- لمكان الضعف الخالى عن الجابر- عن صلاحيّة المعارضة عاجزتان.

---

(۱) الحلى فى السرائر ۳: ۱۱۰، المحقق فى الشرائع ۳: ۲۰۵.

(۲) كالعلّامة فى القواعد ۲: ۱۵۵، و الكاشانى فى المفاتيح ۲: ۲۰۳، و صاحب الرياض ۲: ۲۷۶.

(۳) النهاية: ۵۸۴، القاضى فى المهذّب ۲: ۴۴۰، ابن حمزة فى الوسيلة: ۳۶۰، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸.

(۴) كالشهيد فى الدروس ۲: ۴۱۵.

(۵) الدعائم ۲: ۱۷۵- ۶۳۰، مستدرك الوسائل ۱۶: ۱۳۴ أبواب الذبائح ب ۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۳۸

الفصل الخامس فيما تقع عليه الذكاة و فيه مقدّمة و مسائل.

المقدّمة:

اعلم أنّ الحيوانات على قسمين: مأكول اللحم و غيره، و غير مأكول اللحم على قسمين: نجس العين و غيره، و غير نجس العين على قسمين:

آدمى و غيره، و غير الآدمى على قسمين: مالا نفس سائلة له و ماله نفس، و الأخير باعتبار الخلاف فى قبول التذكية و عدمه على أربعة أقسام: السباع و المسوخات و الحشرات و غيرها.

ثمَّ المراد بالتذكية فى مأكول اللحم الذى لا نفس له- كالسمك و الجراد-: ما يصير به جائز الأكل بعد عدم جوازه، و فى مأكول اللحم الذى له نفس: ما يصير به جائز الأكل و يبقى على طهارته الحاصلة له فى الحياة، و فى غير المأكول الذى له نفس: ما يبقى معه على طهارته، و فيما لا نفس له منه لا يظهر لها أثر فيه، لأنّه طاهر ذكّى أم لم يذكّ.

ثمَّ الأصل فى القسم الأول- و هو مأكول اللحم- وقوع التذكية عليه، لأنّه مقتضى كونه مأكول اللحم، و للإجماع، و لقوله سبحانه إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ «١» و قوله فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «٢»، و لإطلاقات الأخبار الواردة فى الصيود و الذبائح، و هى غير محصورة جدّا.

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ۴۳۹

و القسم الأول من القسم الثانى- و هو نجس العين- لا يقبل الذكاة إجماعا، فهو الأصل فيه، و يدلّ عليه- مع الإجماع- استصحاب النجاسة.

و كذا القسم الأول من القسم الثالث- أىّ الآدمى- فإنّ عدم وقوع التذكية عليه إجماعى، بل ضرورى.

و أمّا القسم الأول من الرابع- و هو ما لا نفس له من غير المأكول- فقد عرفت أنّه لا معنى للتذكية فيه.

فبقى الكلام فى الأربعة الأخيرة من جهة الأصل.

فنقول: الأصل فى بادئ النظر فى الجميع قبول التذكية، إذ عرفت أنّ التذكية إنّما هى ما تبقى معه الطهارة، و مقتضى الأصل و الاستصحاب بقاؤها إلّا فيما علم فيه ارتفاعها، و ليس هو إلّا ما لم تقع عليه التذكية، أى الصيد أو الذبح مع شرائطهما المقرّرة، فكلّ حيوان ممّا ذكر صيد أو ذبح كذلك يكون طاهرا بالاستصحاب، فيكون مذكّى، و هو المراد بقبول التذكية.

فإن قيل: التذكية أمر توقيفىّ شرعىّ موقوف على توقيف الشارع فى كيفيّته و أثره و مورده، فكلّما وقع فيه الشكّ من هذه الأمور فالأصل عدمه، و هذا الأصل و إن عارضه أصل الطهارة و لكن تعارضهما من باب تعارض الاستصحابين، اللذين أحدهما مزيل للآخر و لا عكس، فإنّ عدم التذكية رافع للطهارة، بخلاف الطهارة، فإنّها ليست سببا للتذكية، كما بيّن تحقيقه فى الأصول، و لازم ذلك تقديم أصالة عدم التذكية.

قلنا: أصالة عدم التذكية بذلك المعنى و إن كان مقدّما على أصالة الطهارة و لكن الكلام فى كون عدم التذكية أصلا هنا، و هو ممنوع، و ذلك لأنّا لا نقول: إنّ الطهارة هنا أمر يتوقّف حصوله على تذكية جعليّة من الشارع. بل نقول: إنّ الطهارة الحاصلة أمر محكوم ببقائها، إلّا إذا علم

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ۴۴۰

المزيل، و لم يعلم إلّا مع الموت حتف أنفه، أو الموت بدون الصيد أو الذبح المقرونين بالأمور المعهودة من الاستقبال و التسمية، و مع أحد الأمرين لا يعلم ارتفاع الطهارة، فيحكم ببقائها من غير حاجة إلى جعل من الشارع و تأثير من ذلك الجعل.

و الحاصل: أنّ مع هذه الأعمال المعيّنة المقطوع حصولها لا دليل على ارتفاع الطهارة.

فإن قيل: عمومات نجاسة الميتة تدلّ على ارتفاعها، خرج ما اقترن بما جعله الشارع مطهّرا، فيبقى الباقى.

قلنا: هذا إذا سلّمنا كون ذلك ميتة لم لا يجوز أن تكون الميتة هى ما خرج روحه حتف أنفه؟! هذا غاية ما يمكن أن يقال فى ذلك المقام، و لكنّ الإنصاف أنّه لا- يخلو عن جدل و اعتساف، لأنّ الظاهر أنّه انعقد الإجماع القطعىّ على أنّ التذكية المبقية للطهارة- المانعة عن حصول النجاسة، المخرجة للمذكّى عن مصداق الميتة- هى التى اعتبرها الشارع و رتّب عليها تلك الآثار، و أنّ إبقاءها و منعها موقوف على اعتبار الشارع إيّاها آثارا و أجزاء و شرائط و موردا و محلّا خصوصا أو عموما أو إطلاقا، و ما لم يتحقّق فيه اعتباره و ملاحظته وجوده كعدمه، و مع عدمه يكون المورد ميتة، و معها يكون نجسا.

و يظهر من ذلك أنّ الأصل فى جميع الموارد عدم قبول التذكية إلّا بدليل شرعى عامّ أو خاصّ- كما فى مأكول اللحم- فيحكم فى كلّ مورد بأصالة عدم قبوله التذكية إلّا بدليل.

و إذ عرفت أنّ الأقسام التى يراد معرفتها من جهة ورود التذكية و عدمه أربعة: السباع و المسوخات و الحشرات و غيرها، فنبيّن أحكامها فى أربعة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ۴۴١

مسائل:

المسألة الأولى: الحقّ المشهور- كما فى المسالك و الكفاية و المفاتيح «١» و شرحه، بل فى الأخير و عن الشهيد أنّه لا يعلم فى ذلك مخالف «٢»، و فى المفاتيح: أنّه مذهب الكلّ-: ورود التذكية على السباع

من الوحوش و الطيور، و هى ما يفترس الحيوان بنابه أو مخلبه للأكل، أو ما كان ذات مخلب أو ناب يفترس به الحيوان، أو ما يغتذى باللحم، كالأسد و النمر و الفهد و الذئب و الثعلب و السنّور و الضبع و ابن آوى و الصقر و البازى و العقاب و الباشق.

لا للأصل، لما عرفت.

و لا- لما قيل من أنّ السبب فى وقوعها على المأكول إنّما هو الانتفاع منه بلحمه و جلده، و هو متحقّق فيما نحن فيه بالنظر إلى جلده خاصّة «٣»، لكونه علّة استنباطيّة لا يتحقّق تمامها فى المورد أيضا.

بل لاستعمال المسلمين قاطبة من الصدر الأول إلى زماننا هذا لجلودها من غير نكير، بحيث يمكن فهم انعقاد الإجماع عليه.

و لموثّقتى سماعة المعتضدتين بعمل الجماعة:

إحداهما: عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا» «۴».

و الثانية: عن لحوم السباع و جلودها، فقال: «أمّا لحوم السباع و السباع من

---

(١) المسالك ٢: ٢٣٢، كفاية الأحكام: ٢۴٧، المفاتيح ١: ۶٩.

(٢) نقله عنه فى الروضة ٧: ٢٣٧.

(٣) المفاتيح ١: ۶٩.

(۴) التهذيب ٩: ٧٩- ٣٣٩، الوسائل ٢۴: ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ۴۴٢

الطير فإنّا نكرهه، و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئا منها تصلّون فيه» «١».

و يؤيده ما ورد فى جواز لبس جلود السمّور و الثعالب و نحوهما فى غير الصلاة «٢»، فإنّه دليل على وقوع الذكاة عليها، إذ لا يجوز استعمال شىء من الميتة.

و تدلّ عليه أيضا رواية أبى مخلّد: إنّى رجل سرّاج أبيع جلود النمر، فقال: «مدبوغة هى؟» قال: نعم، قال: «ليس به بأس» «٣».

و ظاهر المسالك الميل إلى عدم وقوع الذكاة عليها، لاستضعاف الموثّقتين بكون سماعة واقفيّا، و الروايتان موقوفتان مضمرتان «۴».

و فيه: أنّ الوقف فى الراوى غير مضرّ، سيّما بعد كونه ثقة، و الإضمار فى الرواية غير ضائر، سيّما مع كونها فى طريق آخر مسندة، فإنّ الثانية فى الفقيه مسندة و إن كانت مضمرة فى التهذيب، هذا مع كونهما منجبرتين بالاشتهار التامّ.

المسألة الثانية: الحقّ عدم وقوع الذكاة على المسوخات

- و قد مرّ عددها فى كتاب المطاعم- وفاقا لكلّ من قال بنجاستها- كالشيخ و الديلمى و ابن حمزة «۵»- و جماعة من القائلين بطهارتها- كالمحقق و الشهيد الثانى «۶»-

---

(١) التهذيب ٩: ٧٩- ٣٣٨، الوسائل ٢۴: ١١۴ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣ ح ۴.

(٢) الوسائل ۴: ٣۵٢، ٣۵۵ أبواب لباس المصلّى ب ۵ و ٧.

(٣) الكافى ۵: ٢٢٧- ٩، التهذيب ۶: ٣٧۴- ١٠٨٧، الوسائل ١٧: ١٧٢ أبواب ما يكتسب به ب ٣٨ ح ١.

(۴) المسالك ٢: ٢٣٢.

(۵) الشيخ فى الخلاف ٢: ۵٣٨، و المبسوط ۶: ٢٨٠، الديلمى فى المراسم: ۵۵، ابن حمزة فى الوسيلة: ٧٨.

(۶) المحقق فى الشرائع ١: ۵٣، الشهيد الثانى فى الروضة ٧: ٢٣٧. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١۵ ۴۴٣ المسألة الثانية: الحق عدم وقوع الذكاة على المسوخات ..... ص : ۴۴٢

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴۴٣

للأصل المتقدّم ذكره الخالى عن الدافع.

و خلافا للسيّد و الشهيد «١» و جماعة «٢»، لما أشير إليه من الأصل، و وجود المقتضى.

و لورود روايات بحلّ الأرنب و القنفذ و الوطواط «٣»، و هى مسوخ، و ليس ذلك فى لحمها عندنا فيكون فى جلدها.

و لدلالة رواية عبد الحميد بن سعد على حلّ بيع عظام الفيل و شرائها و اتّخاذ الأمشاط منها، بل اتّخاذ الإمام عنها مشطا أو أمشاطا «۴».

و ضعف الكلّ ظاهر:

أمّا الأولان فلما مرّ.

و أمّا الثالث، فلأنّ الروايات إنّما تدلّ على حلّ الأكل، و هو عندنا- معاشر الإماميّة- باطل.

و أمّا الرابع، فلعدم توقّف استعمال العظم على التذكية، لعدم كونها ممّا تحلّ فيه الحياة.

نعم، استدلّوا على تلك الرواية بطهارة الفيل، و هو صحيح.

المسألة الثالثة: الحشرات، و المراد منها: ما يسكن باطن الأرض،

واحدها: الحشرة- بالتحريك- كاليربوع و الفأرة و الحيّة، و البحث فى وقوع

---

(١) حكاه عن السيد فى المسالك ٢: ٢٣١، الشهيد فى الدروس ٢: ۴١٠.

(٢) منهم العلّامة فى التحرير ٢: ١۵٩، و فخر المحققين فى الإيضاح ۴: ١٣٠، و الهندى فى كشف اللثام ٢: ٧٧.

(٣) التهذيب ٩: ۴٢ و ۴٣- ١٧۶ و ١٧٧ و ١٨٠، الوسائل ٢۴: ١١٢ و ١٢٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٢ و ۵ ح ٢٠ و ٢١ و ۶.

(۴) الكافى ۵: ۲۲۶- ۱، التهذيب ۶: ۳۷۳- ۱۰۸۳، الوسائل ۱۷: ۱۷۱ أبواب ما يكتسب به ب ۳۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۴۴

الـذكاة عليهـا و عـدمه كالبحث فى المسوخ بعينها. إلّا أنّ أكثر الأصـحاب هنا على عـدم الوقوع- كما صـرّح به جماعـة «۱»- للتقريب السابق.

المسألة الرابعة: غير الثلاثة من الحيوانات،

و هو على قسمين، لأنّه إمّا حرام عارضى- كالجلّال و الموطوءة- أو ذاتى، كبعض أنواع الغراب على القول بحرمته.

أمّا الأوّل: فالحقّ وقوع التذكيـة عليه، كما مرّ فى مسألـة الجلّال، لاستصـحاب وقوعها عليها، و هو الرافع لأصالـة عـدم التذكية التى هى العمدة فى ذلك المقام.

و أمّا الثانى: فالحقّ عدم وقوعها، لأصالة عدم ورودها عليه.

---

(۱) انظر الكفاية: ۲۴۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۴۵

الفصل السادس فى بعض الأحكام المتعلّقة بالذبائح و فيه مسائل:

المسألة الأولى: تستحبّ فى التذكية أمور

، بعضها خاصّ ببعض، و بعضها عامّ فى الكلّ.

أمّا الخاصّ: فالمستحبّ فى ذبح الغنم: أن تربط يداه و إحدى رجليه و تطلق الأخرى، و أن يمسك صوفه أو شعره حتى يموت و يبرد من دون إمساك يده أو رجله.

و فى ذبح البقر: أن تعقل يداه و رجلاه جميعا و يطلق ذنبه يتحرّك.

و فى نحر الإبل: أن يشدّ خفّها إلى آباطها و تطلق رجلاها.

و فى ذبح الطير: أن يرسل بعد ذبحه.

و أن تنحر الإبل قائمة من قبل يمينها.

و تدلّ على جميع ذلك فتوى الجماعة، و الاشتهار بين الطائفة.

مع روايـة حمران بن أعين فى الأـكثر، و فيهـا: «إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف، و لا تقلب السـكّين لتـدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق، و الإرسال للطير خاصّـة» إلى أن قال: «و إن كان شـىء من الغنم فأمسك صوفه أو شـعره و لا تمسـكنّ يـدا و لا رجلا، و أمّا البقر فاعقلها و أطلق الذنب، و أمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه» الحديث [۱].

---

[۱] الكافى ۶: ۲۲۹- ۴، الوسائل ۲۴: ۲۶ أبواب الذبائح ب ۱۳ ح ۲، و المراد بجملة:

و لا تكتف: عدم شدّ يد الحيوان إلى خلفه بحبل و نحوه- مجمع البحرين ۵: ۱۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۴۶

و رواية الدعائم المتقدّمة فى نحر الإبل «۱».

و رواية الكنانى: كيف تنحر البدنة؟ قال: «تنحر و هى قائمة من قبل اليمين» «۲».

و رواية ابن سنان: فى قول اللّه سبحانه فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَ «۳» قال: «ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة» «۴».

و رواية أبى خديجة: أنّه رأى أبا عبد اللّه عليه السّلام و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثمَّ يقوم به من جانب يدها اليمنى «۵».

و ليس فى شىء من هذه الروايات حكاية ربط إحدى رجلى الغنم مع يديه، فالدليل فيه منحصر بفتوى الأصحاب، و كذا تقييد إمساك صوفه أو شعره إلى وقت الموت و البرد.

و يظهر من عطف الشعر على الصوف إرادة مطلق الشاة من الغنم.

و عقل البقر و إن كان مطلقا فى الرواية، إلّا أنّ الظاهر من إطلاقها ما ذكروه من عقل اليدين و الرّجلين، و يشعر به تخصيص الإطلاق بالذنب.

و أمّا شدّ يد الإبل من الخفّ إلى الركبتين فالمراد به إمّا ما قيل من أن

---

(۱) فى ص: ۴۰۷.

(۲) الكافى ۴: ۴۹۷- ۲، الفقيه ۲: ۲۹۹- ۱۴۸۸، التهذيب ۵: ۲۲۱- ۷۴۴، الوسائل ۱۴: ۱۴۹ أبواب الذبح ب ۳۵ ح ۲.

(۳) الحجّ: ۳۶.

(۴) الكافى ۴: ۴۹۷- ۱، الفقيه ۲: ۲۹۹- ۱۴۸۷، التهذيب ۵: ۲۲۰- ۷۴۳، الوسائل ۱۴: ۱۴۸ أبواب الذبح ب ۳۵ ح ۱.

(۵) الكافى ۴: ۴۹۸- ۸، التهذيب ۵: ۲۲۱- ۷۴۵، الوسائل ۱۴: ۱۴۹ أبواب الذبح ب ۳۵ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۴۷

تجمع اليدان معا و تربطان من الخفّ إلى الركبة، أى تربط إحداهما بالأخرى و تلفّان بحبل من غير أن تردّ اليد إلى الإبط، و يلصق خفّه بإبطه، و يشدّ ما بين الركبة و الخف «۱».

أو تردّ إحدى اليدين إلى الإبط و تشدّ.

و الأول: هو محتمل روايتى حمران و ابن سنان، بل ظاهر المحقّق الأردبيلى: أنّه مصرّح به فى رواية «۲».

و الثانى: هو مدلول روايتى أبى خديجة و الدعائم.

و أمّا ردّ اليدين معا و شدّهما من الخفّ إلى الركبة فهو و إن كان أحد احتمالى روايتى حمران و ابن سنان، و لكنّه لا يلائم ما هو المشهور- كما صرّح به بعضهم «۳»- من استحباب نحر الإبل قائمة، و دلّت عليه روايتى الدعائم و الكنانى المتقدّمتين.

و لا ينافيه المروىّ فى قرب الإسناد: عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: «يعقلها، فإن شاء قائمة و إن شاء باركة» «۴».

لأنّ الاستحباب لا ينافى التخيير. و أمّا حمل القيام على مقابل الاضطجاع حتى يشمل البروك أيضا أو تخصيص ردّ اليدين بما إذا نحره باركا فلا دليل عليه، فالمستحبّ فيه أحد الأمرين إمّا جمع اليدين و شدّهما، أو ردّ إحداهما من الخفّ إلى الركبة بحيث يجتمع نصفها الأسفل مع الأعلى.

و أمّا العامّ، فمنها: تحديد الشفرة و سرعة الفعل، و أن يوارى الشفرة عن

---

(۱) المسالك ۲: ۲۲۸.

(۲) مجمع الفائدة ۱۱: ۱۳۳.

(۳) انظر المسالك ۲: ۲۲۸.

(۴) قرب الإسناد: ۲۳۵- ۹۲۱، الوسائل ۱۴: ۱۵۰ أبواب الذبح ب ۳۵ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۴۸

البهيمة، للمروىّ عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، و ليحدّ أحدكم شفرته، و ليرح ذبيحته» «۱».

و الآخر: أنّه أمر أن يحدّ الشفار، و أن تواری عن البهائم، و قال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» «۲».

و المروىّ فى الدعائم: «من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته، و ليرح ذبيحته» «۳».

و الآخر: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة، أحدّ الشفرة و استقبل القبلة» «۴».

و منها: استقبال الذابح للقبلة، للرواية الأخيرة فى الذبيحة، و رواية الدعائم السابقة فى المنحورة «۵»، و قول الأصحاب فيهما معا.

و منها: ترك الذبيحة فى مكانها إلى أن يفارقها الروح من غير تحريكها، و لا جرّها من مكان إلى آخر، و أن تساق إلى المذبح برفق بعد عرض الماء عليها، و أن يمرّ السكّين فى مذبحها بقوّة، و يجدّ فى الإسراع ليكون أسهل و أوحى، أى أسرع و أعجل.

كلّ ذلك لموافقته للإراحة و إحسان الذبح المأمور بهما فيما تقدّم، و لترك التعذيب المنهىّ عنه، و للرفق المأمور به فى المروىّ فى الدعائم:

«يرفق بالذبيحة و لا يعنف بها قبل الذبح و لا بعده» «۶».

---

(۱) صحيح مسلم ۵: ۱۵۴۸- ۱۹۵۵، سنن ابن ماجه ۲: ۱۰۵۸- ۳۱۷۰.

(۲) سنن ابن ماجه ۲: ۱۰۵۹- ۳۱۷۲.

(۳) الدعائم ۲: ۱۷۴- ۶۲۴، مستدرک الوسائل ۱۶: ۱۳۱ أبواب الذبائح ب ۲ ح ۱.

(۴) الدعائم ۲: ۱۷۴- ۶۲۵، مستدرک الوسائل ۱۶: ۱۳۲ أبواب الذبائح ب ۲ ح ۲.

(۵) فى ص: ۴۰۷.

(۶) الدعائم ۲: ۱۷۹- ۶۴۸، مستدرک الوسائل ۱۶: ۱۳۲ أبواب الذبائح ب ۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۴۹

المسألة الثانية: يكره فى الذباحة أيضا أمور:

منها: إبانة الرأس، و قطع الجزء، و سلخ الذبيحة، و قد مرّ ما يدلّ عليها و قول طائفة بالحرمة فيها و أنّ الأقوى الكراهة.

و منها: كسر الرقبة قبل البرد- و هو أعمّ من إبانة الرأس- لرواية الدعائم المتقدّمة «۱»، و صحيحة الحلبى، و فيها: «و لا تنخع و لا تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة» «۲».

و منها: نخع الذبيحة قبل الموت، أى إبلاغ السكّين إلى أن يتجاوز منتهى الذبح، فيصيب النخاع- مثلث النون- و هو الخيط الأبيض وسط الفقار- بالفتح- ممتدّا من الرقبة إلى عجز الذنب- بفتح العين المهملة و سكون الجيم- و هو أصله.

لصحيحتى محمّد و الحلبى «۳» المتقدّمتين، و صحيحة محمد الحلبى:

«لا تنخع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانخعها» «۴».

و ذهب جماعة- منهم: الدروس «۵» و المحقّق الأردبيلى «۶»- إلى الحرمة، لظاهر النهى فى تلك الصحاح.

---

(۱) الدعائم ۲: ۱۷۵- ۶۳۲، مستدرک الوسائل ۱۶: ۱۳۴ أبواب الذبائح ب ۵ ح ۲.

(۲) الكافى ۶: ۲۳۳- ۳، الفقيه ۳: ۲۱۱- ۹۷۹، التهذيب ۹: ۵۹- ۲۵۱، الوسائل ۲۴: ۲۹ أبواب الذبائح ب ۱۵ ح ۳.

(۳) الكافى ۶: ۲۲۹- ۵، التهذيب ۹: ۵۳- ۲۲۰، الوسائل ۲۴: ۱۵ أبواب الذبائح ب ۶ ح ۱. الكافى ۶: ۲۳۳- ۳، التهذيب ۹: ۵۹- ۲۵۱، الوسائل ۲۴: ۲۸ أبواب الذبائح ب ۱۴ ح ۳.

(۴) الكافى ۶: ۲۲۹- ۶، التهذيب ۹: ۵۵- ۲۲۸، الوسائل ۲۴: ۱۶ أبواب الذبائح ب ۶ ح ۲.

(۵) الدروس ۲: ۴۱۵.

(۶) مجمع الفائدة ۱۱: ۱۳۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۵۰

و فيه: منع صراحة النهى فيها، لاحتمال الجملة الخبريّة.

و منها: قلب السكّين فى الذبح ليدخلها تحت الحلقوم و يقطعه من خارج عكس المتعارف، فيقطع من التحت إلى الفوق، لقوله فى رواية حمران: «و لا تقلب السكّين لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق» «۱»، و الحمل على الكراهة، لما مرّ غير مرّة من احتمال الخبريّة.

و عن النهاية و القاضى و الغنية: الحرمة «۲»، للنهى المذكور. و جوابه ظاهر. بل عن الغنية: تحريم الذبيحة أيضا، مدّعيا عليه إجماع الإماميّة.

و لا دليل عليه ظاهرا، بل لم نعثر على موافق له فى أصل الفتوى، و يحتمل إرجاعها فى عبارته- كما قيل- إلى شىء آخر غير ما نحن فيه.

و منها: الذبح من القفاء، لرواية الدعائم المتقدّمة فى بحث محلّ التذكية «۳»، و هو غير تقليب السكّين المتقدّم ذكره أو أخصّ منه.

و منها: إيقاع الذباحة ليلا و يوم الجمعة قبل الصلاة، إلّا مع الضرورة، بلا خلاف فيها، له، و للنبوىّ: نهى عن الذبح ليلا «۴».

و العلوى: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يمرّ بالسمّاكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيّدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة» «۵».

و رواية أبان: «لا تذبحوا حتى يطلع الفجر، فإنّ اللّه جعل الليل سكنا لكلّ شىء» قال: قلت: جعلت فداك و إن خفت؟ فقال: «إن خفت الموت

---

(۱) الكافى ۶: ۲۲۹- ۴، الوسائل ۲۴: ۲۶ أبواب الذبائح ب ۱۳ ح ۲.

(۲) النهاية: ۵۸۴، القاضى فى المهذّب ۲: ۴۴۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۸.

(۳) فى ص: ۴۰۶.

(۴) السنن الكبرى للبيهقى ۹: ۲۹۰.

(۵) الكافى ۶: ۲۱۹- ۱۷، التهذيب ۹: ۱۳- ۴۹، الوسائل ۲۴: ۳۸۳ أبواب الصيد ب ۳۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۵۱

فاذبح» «۱».

و رواية محمّد الحلبى: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يكره الذبح و إراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا من ضرورة» «۲».

و منها: ذبح الذبيحة و حيوان آخر ينظر إليها من جنسه، لرواية غياث ابن إبراهيم: «لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عن الجزور و هو ينظر إليه» «۳».

و رواية طلحة: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان لا يذبح الشاة» إلى آخر الحديث «۴».

و هما- لقصور دلالتهما على الحرمة- لا تثبتان الأزيد من الكراهة، كما عليه الأكثر.

خلافا للمحكيّ عن النهاية، فحرّمه «٥».

و المستفاد من الروايتين: كراهة ذبح كل واحد من الإبل و الغنم إذا نظر إليه غيره من جنسه، فلا يكره ذبح الشاة إذا نظر إليه الجزور و بالعكس، بل يحتمل التخصيص بالشاة و الجزور أيضا، إلّا أنّ فتوى الأصحاب بالتعميمين يكفى لإثبات الكراهة.

---

(١) الكافى ۶: ٢٣۶- ٣، التهذيب ٩: ۶٠- ٢۵۴، الوسائل ٢۴: ۴١ أبواب الذبائح ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافى ۶: ٢٣۶- ١، التهذيب ٩: ۶٠- ٢۵۵، الوسائل ٢۴: ۴٠ أبواب الذبائح ب ٢٠ ح ١.

(٣) الكافى ۶: ٢٢٩- ٧، التهذيب ٩: ۵۶- ٢٣٢، الوسائل ٢۴: ١۶ أبواب الذبائح ب ٧ ح ١.

(۴) التهذيب ٩: ٨٠- ٣۴١، الوسائل ٢۴: ١۶ أبواب الذبائح ب ٧ ذيل الحديث ١.

(۵) النهاية: ۵٨۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴۵٢

و منها: أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم، للنهى عنه فى الخبر «١» المحمول على الكراهة إجماعا، و لعلّه لإيراثه قساوة القلب، و اللّه أعلم.

المسألة الثالثة: و إذ عرفت أنّ حلّ الذبائح و الصيود يتوقّف على أمور وجوديّة مسبوقة بالأعدام، تعلم أنّ الأصل فى كلّ ذبيحة: عدم التذكية

، إلّا إذا علم تحقّقها بجميع شرائطها، و دلّت على ذلك الأصل أيضا أخبار معتبرة، مرّت فى بحث الجلود من كتاب الطهارة.

و أمّا تأمّل المحقّق الأردبيلى فى ذلك الأصل «٢»- لمعارضته مع أصالة الحلّ و الطهارة فى جميع الأشياء إلّا ما خرج بالدليل، و حصر المحرّمات فى أمور- فغير سديد البتّة، لانـدفاع الأصل الثانى بالأخبار المشار إليها و بالأصل الأول، لكونه مزيلا للثانى و لا عكس، و لدخول ما لم يعلم تذكيته بأدلّة الاستصحاب الواردة من أهل بيت العصمة و حكّام الشريعة فيما علم خروجه من الأصل الثانى بالدليل.

و لكن خرج من تحت الأصل الأول ما أخذ من يد مسلم لم يخبر عن عدم التذكية، و ما أخذ فى سوق المسلمين و لو من يد مجهول الحال، أو فى سوق مجهول الحال، بل الكفّار فى بلد غالب أهله المسلمون، أو ما وجد فى أرض المسلمين، أو فى أرض كان الغالب عليها المسلمين، أو من يد مجهول الحال إذا أخبر بالتذكية.

و مرّ دليل كلّ واحد من ذلك فى البحث المذكور، فلا حاجة إلى التكرار.

---

(١) الكافى ۴: ۵۴۴- ٢٠، التهذيب ۵: ۴۵٢- ١۵٧٨، الوسائل ١۴: ٢٠٨ أبواب الذبح ب ۶١ ح ١.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴۵٣

و تـدلّ على خروج الأول أيضا- مضافة إلى ما مرّ- المستفيضة المتقدّمة فى بيان شرائط الذبيحة، المصرّحة بأنّه لا يؤمن على الذبيحة إلّا المسلم، كروايتى الحسين بن منذر «١»، و الحسين بن عبد اللّه «٢»، و صحيحة قتيبة «٣»، فإنّ مفهومها: أنّ المسلم مؤتمن عليها.

و يظهر من بعض الأخبار المتقدّمة الإشارة إليها عدم استحباب الاجتناب عن كثير ممّا ذكر أيضا، كما صرّح به فى الدروس «۴»، بل قال فى شرح الشرائع بكراهة الفحص و السؤال حتى فى المأخوذ عن مجهول الحال أو عن المسلم المستحل لذبيحة الكتابى «۵».

و هو جيّد، سيّما نفى الاستحباب، لقوله عليه السّلام فى بعض تلك الأخبار: «و لا تسأل عنه» «۶»، و فى بعض آخر: «ليس عليكم المسألة» «٧»، و فى البعض: «إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم و إنّ الدين أوسع من ذلك» «٨».

و لا وجه لاستبعاد المحقّق الأردبيلى الناشئ عن كثرة تورّعه و وفور احتياطه، حيث قال بعد نقل ما ذكر: و ليت شعرى كيف صار سوق الإسلام

(۱) الكافى ۶: ۲۳۹- ۲، الوسائل ۲۴: ۴۸ أبواب الذبائح ب ۲۶ ح ۲.

(۲) الكافى ۶: ۲۳۹- ۶، الفقيه ۳: ۲۱۱- ۹۷۵، التهذيب ۹: ۶۶- ۲۸۰، الوسائل ۲۴: ۴۹ أبواب الذبائح ب ۲۶ ح ۴.

(۳) الكافى ۶: ۲۴۱- ۱۷، الوسائل ۲۴: ۵۰ أبواب الذبائح ب ۲۶ ح ۶.

(۴) الدروس ۲: ۴۱۶.

(۵) المسالك ۲: ۲۲۸.

(۶) الكافى ۶: ۲۳۷- ۲، الفقيه ۳: ۲۱۱- ۹۷۶، التهذيب ۹: ۷۲- ۳۰۶، الوسائل ۲۴: ۷۰ أبواب الذبائح ب ۲۹ ح ۱.

(۷) الفقيه ۱: ۱۶۷- ۷۸۷، الوسائل ۳: ۴۹۱ أبواب النجاسات ب ۵۰ ذيل الحديث ۳.

(۸) التهذيب ۲: ۳۶۸- ۱۵۲۹، الوسائل ۳: ۴۹۱ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۵۴

بهذه المثابة؟! مع العلم بأحوال الناس من عدم التقييد و المذاهب المشتبهة، و من أين سقط الاحتياط و الزهد و الورع و الملاحظة؟! حتى قالوا: يستحبّ الاجتناب عن الحائض المتّهمة و عدم الوضوء بسؤرها، بل قيل عن مطلق المتّهم و من كان ماله لا يخلو عن شبهة «۱». انتهى.

فإنّ بعد أمر الشارع بعدم المسألة لا يبقى محلّ للتورّع و الاحتياط، فإنّ بعد تصريحه بحلّية ما ذكر و النهى عن السؤال يكون المأخوذ عن يد من ذكر بعينه كالمعلوم تذكيته.

فإنّ بعد حلّية الحيوان بعد قطع الأوداج مثلا بحكمه و انتفاء الاحتياط فيه و عدم اقتضاء التورّع لترك اللحم، لم لا يحلّ بحكمه بحلّية المأخوذ عن يد فلان فلا ينبغى الاحتياط، و أىّ تفرقة بين الحكمين؟! فإنّ من يحلّ مقطوع الأوداج مثلا بحكمه من غير اقتضاء الورع و الاحتياط تركه كذلك يحلّ المأخوذ عن يد المسلم أو فى سوقهم بحكمه كذلك، و يكون ذلك قائما مقام مشاهدة قطع الأوداج و الاستقبال و التسمية إلى آخر الشرائط.

و ليت شعرى لم ينفى الأول الاحتياط دون الثانى؟! و أين ترك قاعدة نفى العسر و الحرج و سهولة الملّة الحنيفيّة و نحو ذلك؟!

(۱) مجمع الفائدة ۱۱: ۱۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۵۵

الباب الثالث فى التذكية التبعيّة

و هى تحصل للجنين فى بطن امّه بعد تذكية الامّ.

و تفصيل الكلام فيه: أنّ الجنين- الذى يكون فى بطن الحيوان و يخرج- إمّا يخرج من بطن الحىّ، أو من بطن الميّت، أو من بطن المذكّى.

و الأخير: إمّا لم تتمّ خلقته بعد و لم يشعر و لم يؤبر، أو تمّت و أشعر و أوبر.

و على التقدير الثانى: إمّا لم يولج فيه الروح أو أولج.

و على الثانى: إمّا يخرج روحه قبل خروجه من البطن، أو لا يخرج.

فإن خرج من بطن الحىّ أو الميّت، فإن لم يكن حيّا لم يحلّ بلا خلاف، سواء لم يلج فيه الروح أو ولج و خرج.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۵۶

لا للأصل- كما قيل- لأنّه فى صورة عدم ولوج الروح غير معلوم، بل مقتضى أصالة حلّية الأشياء: حلّيته، و استصحاب حرمته حال كونه نطفة أو علقة غير صحيح، لتغيّر الموضوع. نعم، هو يصحّ إن علم ولوج الروح فيه و خروجه، لصدق الميتة.

بل لأنّه إن لم تتمّ خلقته فيحرم مع ذكاة امّه- كما يأتى- فبدونها أولى، و إن تمّت فصرّح فى الأخبار الآتية: أنّ ذكاته ذكاة أمّه، فإذا لم تذكّ امّه لم يكن مذكّى، مع دلالة قوله: «فذكاته» على توقّف حلّه على الذكاة، فيكون حراما.

و تدلّ على الحرمة مع خروجه عن الميّت الأخبار الكثيرة، المتضمّنة ل: أنّه لا ينتفع من الميتة بشىء، و الحاصرة لما يحلّ من الميتة بأشياء مخصوصة «١» ليس ذلك منها، و مفهوم العلّة فى رواية الثمالى الطويلة، المعلّلة لحلّية إنفحة الميتة: بأنّه «ليس لها عروق، و لا فيها دم، و لا لها عظم» «٢».

و إن كان حيّا فيحلّ مع تذكيته بنفسه، و إلّا فيحرم، و الوجه فيهما واضح.

و إن خرج من بطن المذكّى فقد عرفت أنّ أقسامه أربعة:

الأول: أن لم تتمّ خلقته و لم يشعر و لم يؤبر، و هو حرام لا يجوز أكله، بلا خلاف فيه بين الأصحاب يعرف- كما فى الكفاية «٣»- بل بلا خلاف مطلقا- كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى «٤»- بل عن الانتصار «٥»

---

(١) الوسائل ٢٤: ١٧٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٣.

(٢) الكافى ٦: ٢٥٦- ١، الوسائل ٢٤: ١٧٩ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٣ ح ١.

(٣) كفاية الأحكام: ٢٤٨.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ١٥١.

(٥) الانتصار: ١٩٥.

و غيره «١» الإجماع عليه.

و يستدلّ له بصحيحة الحلبى: «إذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولدا تامّا فكل، و إن لم يكن تاما فلا تأكل» «٢».

و صحيحة يعقوب: عن الحوار تذكّى أمّه، أ يؤكل بذكاتها؟ فقال: «إذا كان تامّا و نبت عليه الشعر فكل» «٣».

و صحيحة ابن مسكان: فى الذبيحة تذبح و فى بطنها ولد، قال: «إن كان تامّا فكله، فإنّ ذكاته ذكاة امّه، و إن لم يكن تامّا فلا تأكله» «٤»، و نحوها خبر جرّاح المدائنى «٥».

و رواية مسعدة بن صدقة: فى الجنين «إذا أشعر فكل، و إلّا فلا تأكل» يعنى: إذا لم يشعر «٦».

و لا يخفى أنّ هذه الروايات عن إفادة حرمة الجنين الغير التامّ قاصرة، لمكان الجملة الخبريّة أو ما يحتملها.

و لا يفيد مفهوم الشرط فى صحيحة يعقوب، لجواز كون الحكم فى المفهوم نفى الإباحة بالمعنى الأخصّ.

---

(١) كالغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨، و التنقيح ٤: ٢٧.

(٢) الكافى ٦: ٢٣٤- ٢، التهذيب ٩: ٥٨- ٢٤٢، الوسائل ٢٤: ٣٤ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٤.

(٣) الكافى ٦: ٢٣٤- ٣، التهذيب ٩: ٥٩- ٢٤٦، الوسائل ٢٤: ٣٣ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ١، الحوار: بالضم و قد يكسر، ولد النّاقة ساعة تضعه- القاموس ٢: ١٦.

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٩- ٩٦٥، التهذيب ٩: ٥٨- ٢٤٣، الوسائل ٢٤: ٣٤ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٦.

(٥) التهذيب ٩: ٥٩- ٢٤٥، الوسائل ٢٤: ٣٥ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٧.

(۶) الكافى ۶: ۲۳۵- ۵، قرب الإسناد: ۷۶- ۲۴۷، الوسائل ۲۴: ۳۴ أبواب الذبائح ب ۱۸ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۵۸

و لذا قال المحقّق الأردبيلى مشيرا إلى هذا القسم: و أمّا الأول فإن كان إجماعيّا و إلّا ففيه تأمّل، للأصل، و العمومات، مع عدم ما يدلّ على التحريم «۱». انتهى.

و هو جيّد، و الاجتناب أحوط.

و الثانى: أن تتمّ خلقته و أشعر و أوبر و لم يلجه الروح، و الظاهر عدم الخلاف فى حلّيته و كون ذكاته ذكاة امّه، و تدلّ عليه جميع الروايات المتقدّمة.

مضافة إلى صحيحة محمّد: عن قول اللّه عزّ و جلّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ «۲» فقال: «الجنين فى بطن امّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة امّه» «۳».

و موثّقة سماعة المضمرة: عن الشاة نذبحها و فى بطنها ولد و قد أشعر، فقال عليه السّلام: «ذكاته ذكاة امّه» «۴».

و لعلّ اختلاف تلك الروايات باعتبار اشتراط تمام الخلقة وحده فى بعضها، و الإشعار وحده أو مع الإيبار فى بعض آخر، أو ذكر الأمرين معا- كما فى ثالث- إنّما هو لتلازم الأمرين، و كذا اختلاف كلمات الأصحاب.

و لو قلنا بعدم التلازم، كما هو ظاهر الجمع بينهما فى صحيحة يعقوب، و هو أيضا ظاهر كلام الصدوق فى المقنع «۵».

فقيل بتعيّن اعتبار الأمرين معا، للأصل، و الجمع بين الأخبار بتقييد بعضها ببعض بشهادة الصحيح الجامع، أى صحيحة يعقوب «۶».

---

(۱) مجمع الفائدة ۱۱: ۱۵۱.

(۲) المائدة: ۱.

(۳) الكافى ۶: ۲۳۴- ۱، الوسائل ۲۴: ۳۳ أبواب الذبائح ب ۱۸ ح ۳.

(۴) الكافى ۶: ۲۳۵- ۴، الوسائل ۲۴: ۳۳ أبواب الذبائح ب ۱۸ ح ۲.

(۵) المقنع: ۱۳۹.

(۶) الرياض ۲: ۲۷۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۵۹

و فيه نظر، لمنع الأصل، بل هو مع الحلّية كما مرّت إليه الإشارة، و الأخبار- مع كونها منطوقا و مفهوما متعارضة- عن إفادة الحرمة- كما مرّ- قاصرة، إلّا بضميمة الإجماع، الذى لو ثبت فى صورة انتفاء الأمرين فعدمه مع تحقّق أحدهما واضح، فالحلّ من أحد الأمرين أقرب.

و الثالث: أن تتمّ خلقته أو أشعر و أوبر و أولجه الروح، و لكن لم يخرج من البطن حيّا، بل مات فى بطنه، و هو أيضا كسابقه فى الحلّية على الأقوى، وفاقا للمحكىّ عن الصدوق و العمانى و السيّد و المحقّق «۱»، و عليه كافة متأخّرى أصحابنا «۲».

لإطلاقات جميع النصوص السابقة الشاملة لصورة ولوج الروح، بل الظاهرة منها خاصّة، لأنّ الروح لا ينفكّ عن تمام الخلقة عادة، كما صرّح به جماعة، منهم: المختلف و الروضة «۳».

و خصوص موثّقة الساباطى: عن الشاة تذبح و يموت ولدها فى بطنها، قال: «كله فإنّه حلال، لأنّ ذكاته ذكاة امّه، فإن خرج و هو حىّ فاذبحه و كله، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، و كذلك البقر و الإبل» «۴».

خلافا للمحكىّ عن الشيخ و القاضى و ابن حمزة و الديلمى و الحلّى «۵»،

---

(١) الصدوق فى المقنع: ١٣٩، حكاه عن العمانى فى المختلف: ٦٨١، السيد فى الانتصار: ١٩٥، المحقق فى النافع: ٢٥١.

(٢) كالشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢٣٠، و الهندى فى كشف اللثام ٢: ٧٨، و صاحب الرياض ٢: ٢٧٩.

(٣) المختلف: ٦٨٢، الروضة ٧: ٢٥٤.

(۴) التهذيب ٩: ٨٠- ٣۴۵، الوسائل ٢۴: ٣۵ أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٨.

(۵) الشيخ فى النهاية: ۵٨۴، القاضى فى المهذّب ٢: ۴۴٠، ابن حمزة فى الوسيلة:

٣۶١، الديلمى فى المراسم: ٢١٠، الحلى فى السرائر ٣: ١١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴۶٠

فاشترطوا فى الحلّية- مع تمام الخلقة و الإشعار- عدم ولوج الروح فيه، لأدلّة اشتراط تذكية الحىّ مطلقا، فتعارض بها الإطلاقات المتقدّمة، و ترجّح الاولى بالأكثريّة و موافقة الكتاب و السنّة، حيث لم يذكر اسم اللّه على ذلك الجنين، بل من حيث إنّه ميتة أيضا، بل هو مقتضى الأصل الذى يرجع إليه لو لا الترجيح لصدق الميتة.

و هو كان حسنا لو لا الموثّقة الخاصّة، و لكن معها يجب تخصيص أدلّة التذكية، مع أنّ ذلك أيضا مذكّى، مضافا إلى إمكان الخدش فى انصراف مطلقات الذبح و التذكية إلى مثل ذلك، لندرته جدّا.

و الرابع: أن يخرج حيّا، و هو إن كان حيّا مستقرّ الحياة يتّسع الزمان لتذكيته لم يحلّ إلّا بالتذكية إجماعا، لعدم دخول مثله فى النصوص المتقدّمة، فيشمله عموم ما دلّ على حرمة الميتة و ما لم يذكر اسم اللّه عليه، مضافا إلى الموثّقة المتقدّمة.

و كذا إن كان غير مستقرّ الحياة و لا يتّسع الزمان للتذكية على الأظهر، لإطلاق الموثّقة، و معارضة العمومات المشار إليها مع إطلاقات الأخبار السابقة.

و هل تجب المبادرة إلى شقّ جوف الذبيحة لإخراج ما ولج فيه الروح زائدا على المعتاد، أم لا؟

الأقرب: الثانى، للأصل، و الأحوط: الأول.

هذا إذا علم الولوج.

و لو لم يعلم و احتمله فلا تجب المبادرة إلى الشقّ البتّة، لأصالة عدم الولوج.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴۶١

الباب الرابع فى التذكية بالأخذ و القبض حيّا

اشاره

و هى إنّما تكون فى السمك و الجراد.

فهاهنا فصلان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴۶٢

الفصل الأول فى تذكية السمك و فيه مسائل:

المسألة الأولى: ذكاة السمك: إثبات اليد عليه حيّا خارج الماء

، فإذا أثبتت عليه اليد كذلك فهو ذكى حلال، و الحكم مجمع عليه بل ضرورى، لإطلاق قوله سبحانه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ «١»، و كون ذلك صيدا عرفا ظاهر.

و النصوص المتضمّنة لقولهم عليهم السّلام: «إنّما صيد الحيتان أخذها» «٢» صريحة فيه، دالّة على المطلوب.

و يدلّ عليه أيضا قولهم عليهم السّلام: «الحيتان و الجراد ذكى» «٣»، يدلّ على كونها ذكيّة مطلقا، خرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقى.

و رواية أبى حفص: «فى صيد السمكة إذا أدركتها و هى تضطرب و تضرب بيدها و تحرّك ذنبها و تطرف بعينها فهى ذكاتها» «۴».

و رواية مسعدة: «إنّ السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكى» الحديث «۵».

---

(١) المائدة: ٩۶.

(٢) كما فى الوسائل ٢۴: ٧۵ أبواب الذبائح ب ٣٢.

(٣) قرب الإسناد: ١٧- ۵٨، الوسائل ٢۴: ٨٩ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٩.

(۴) الكافى ۶: ٢١٧- ٧، التهذيب ٩: ٧- ٢۴، الاستبصار ۴: ۶١- ٢١۴، الوسائل ٢۴: ٨١ أبواب الذبائح ب ٣۴ ح ٢.

(۵) الكافى ۶: ٢٢١- ١، قرب الإسناد: ۵٠- ١۶٢، الوسائل ٢۴: ٨٧ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴۶٣

و صحيحة علىّ: عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجدّ من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: «إن أخذتها قبل أن تموت ثمَّ ماتت فكلها، و إن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها» «١».

المسألة الثانية: إثبات اليد أعمّ من أن يكون بأخذه من الماء باليد، أو بنصب شبكة، أو آلة أخرى

، أو تهيئة حظيرة و وقوعه فيها و إخراجه منها حيّا، لصدق الأخذ و الإدراك فى الصورتين.

و خصوص موثّقة أبى بصير: عن صيد المجوسى للسمك حين يضربون بالشبكة و لا يسمّى و كذلك اليهودى، فقال: «لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها» «٢».

و صحيحتى الحلبى، إحداهما: عن صيد المجوسى للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمّون بالشرك، فقال: «لا بأس بصيدهم، إنّما صيد الحيتان أخذه»، و عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، قال: «لا بأس به، إنّما جعلت تلك الحظيرة ليصاد بها» «٣».

و الأخرى: عن الحظيرة من القصب إلى آخر ما مرّ فى السابقة «۴».

---

(١) الكافى ۶: ٢١٨- ١١، التهذيب ٩: ٧- ٢٣، الاستبصار ۴: ۶١- ٢١٣، قرب الإسناد: ٢٧٧- ١١٠٢، الوسائل ٢۴: ٨١ أبواب الذبائح ب ٣۴ ح ١. و الجدّ:

بالضم، شاطئ البحر- النهاية لابن الأثير ١: ٢۴۵.

(٢) الكافى ۶: ٢١٧- ۵، التهذيب ٩: ١٠- ٣۶، الاستبصار ۴: ۶٣- ٢٢۵، الوسائل ٢۴: ٧۶ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ۵.

(٣) الكافى ۶: ٢١٧- ٩، التهذيب ٩: ١٠- ٣۴، الاستبصار ۴: ۶٣- ٢٢٣، الوسائل ٢۴: ٧٨ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ٩.

(۴) الكافى ۶: ٢١٧- ٩، التهذيب ٩: ١٢- ۴٣، الاستبصار ۴: ۶١- ٢١۶، الوسائل ٢۴: ٨۴ أبواب الذبائح ب ٣۵ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴۶۴

و نحو الأخيرة صحيحة ابن سنان «١».

و صحيحة محمّد: فى الرجل ينصب شبكة فى الماء، ثمَّ يرجع إلى بيته و يتركها منصوبة، و يأتيها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيمتن، فقال:

«ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها» «۲».

و رواية مسعدة: «إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر، و لا يؤكل الطافى من السمك» «۳».

المسألة الثالثة: لا ريب فى حلّية ما مات فى الشبكة و سائر الآلات بعد إخراجها عن الماء و حياة السمكة فيها.

و مقتضى أخبار الشبكة و الحظيرة المتقدّمة حلّية ما مات فيها و لو فى الماء أيضا، كما هو المحكيّ عن العمانى «۴»، و نفى عنه البعد فى الكفاية «۵»، و مال إليه المحقّق الأردبيلى «۶».

خلافا للشيخ و ابن حمزة و الحلّى «۷» و حكى عن أكثر المتأخّرين «۸»،

---

(۱) الفقيه ۳: ۲۰۷- ۹۵۰، الوسائل ۲۴: ۸۵ أبواب الذبائح ب ۳۵ ح ۵.

(۲) الكافى ۶: ۲۱۷- ۱۰، الفقيه ۳: ۲۰۶- ۹۴۷، التهذيب ۹: ۱۱- ۴۲، الاستبصار ۴: ۶۱- ۲۱۵، الوسائل ۲۴: ۸۳ أبواب الذبائح ب ۳۵ ح ۲.

(۳) الكافى ۶: ۲۱۸- ۱۵، التهذيب ۹: ۱۲- ۴۵، الاستبصار ۴: ۶۲- ۲۱۸، المحاسن: ۴۷۷- ۴۹۳، الوسائل ۲۴: ۸۵ أبواب الذبائح ب ۳۵ ح ۴.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۶۷۴.

(۵) كفاية الأحكام: ۲۴۸.

(۶) مجمع الفائدة ۱۱: ۱۴۴.

(۷) الشيخ فى النهاية: ۵۷۹، ابن حمزة فى الوسيلة: ۳۵۵، الحلى فى السرائر ۳: ۹۰.

(۸) كالشهيد الثانى فى المسالك ۲: ۲۳۰، و الكاشانى فى المفاتيح ۲: ۲۰۴، و صاحب الرياض ۲: ۲۷۸.

فقالوا بحرمة ما مات فى الماء و لو فى الآلة.

للعلّة المنصوصة فى رواية عبد الرحمن بن سيابة: عن السمك يصاد، ثمَّ يجعل فى شىء، ثمَّ يعاد إلى الماء فيموت فيه، فقال: «تأكله، لأنّه مات فى الذى فيه حياته» «۱».

و فى رواية عبد المؤمن: أمرت رجلا يسأل لى أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صاد سمكا و هنّ أحياء ثمَّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ، فقال:

«ما مات فلا تأكل، فإنّه مات فيما كان فيه حياته» «۲».

و يدل عليه قوله: صاد، إلى آخره، فى تلك الرواية أيضا نصّا.

و كذا يدلّ عليه فحوى ما دلّ على حرمة ما صيد ثمَّ فى الماء أعيد، كصدر الرواية الاولى، و صحيحة الخزّاز: عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها فى الماء فماتت، أتوكل؟ قال: «لا» «۳».

و يتأيّد أيضا بإطلاق ما دلّ على حرمة ما مات من السمك فى الماء، من دون تقييد بصورة عدم الأخذ و الإخراج.

و حمل بعض هؤلاء الأخبار الأولى على صورة الموت خارجا قطعا أو احتمالا، بناء على أصالة تأخّر الحادث، و لا يخفى بعد ذلك الحمل جدّا، بل عدم تحمّله فى بعض ما مرّ، و ليس ذلك الحمل بأولى من الحمل فى الأخيرة بالموت بعد الصيد ثمَّ الخروج عن

التصرّف- يعنى: صيد ثمّ

---

(١) الكافى ۶: ٢١۶- ٣، الفقيه ٣: ٢٠۶- ٩۴۵، التهذيب ٩: ١١- ۴٠، الوسائل ٢۴: ٧٩ أبواب الذبائح ب ٣٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٩: ١٢- ۴۴، الاستبصار ۴: ۶٢- ٢١٧، الوسائل ٢۴: ٨٣ أبواب الذبائح ب ٣۵ ح ١.

(٣) الكافى ۶: ٢١٧- ۴، الفقيه ٣: ٢٠۶- ٩۴۴، الوسائل ٢۴: ٧٩ أبواب الذبائح ب ٣٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴۶۶

أطلق ثمّ مات فاخرج ميّتا- و بالحمل على الكراهة.

و لو قطع النظر عن جميع ذلك فيرجع إلى أصالة الحلّية.

و القول بالرجوع إلى أصالة حرمة الميتة غير جيّد، لإمكان منع صدق الميتة على السمك مطلقا من جهة الأخبار المتضمّنة لقولهم عليهم السّلام: «الحيتان ذكى» بقول مطلق، كصحيحة سليمان بن خالد: عن الحيتان يصيدها المجوس، فقال: «إنّ عليا عليه السّلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكى» «١»، و قريبة منها موثّقة أبى مريم «٢».

إلّا أن يقال: إنّها مقيّدة بصورة خروجه من الماء حيّا، لمفهوم الشرط فى رواية مسعدة المتقدّمة، و لكنها غير مقيّدة بالخروج حيّا، فتأمّل.

و ترجيح أخبار الحرمة بموافقة الشهرة العظيمة- كما قيل «٣»- لا يحسن، لأنّ الشهرة فى الفتوى لا تصلح للترجيح، مع أنّ كونها عظيمة غير ثابتة عندى.

و ظهر ممّا ذكر أنّ الترجيح بقاعدة الاستدلال لجانب الحلّية، و إن كان الاحتياط فى جهة الحرمة.

المسألة الرابعة: ما مرّ فى المسألة السابقة إنّما هو فيما إذا كان الواقع فى الآلة هو الميّت فى الماء خاصّة

، أو الميّت فيه و فى خارج الماء، و تميّز كلّ منهما عن الآخر.

و لو اشتملت الآلة على الميّت فى الماء و فى خارجه و اشتبه، ففيه

---

(١) الكافى ۶: ٢١٧- ۶، التهذيب ٩: ١٠- ٣٧، الاستبصار ۴: ۶٣- ٢٢۶، الوسائل ٢۴: ٧۶ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ۴.

(٢) التهذيب ٩: ١١- ٣٨، الاستبصار ۴: ۶۴- ٢٢٧، الوسائل ٢۴: ٧٧ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ۶.

(٣) فى الرياض ٢: ٢٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴۶٧

أيضا خلاف، فكلّ من قال فى الأول بالحلّية قال بها هنا أيضا، و كذا بعض من كان يقول فى الأول بالحرمة، كالشيخ فى النهاية و القاضى و المحقّق فى الشرائع «١».

و مقتضى ما مرّ الحلّية هنا أيضا، بل بطريق أولى، لعدم تميّز الميّت فى الماء، و أكثريّة الشركاء من القدماء.

و لو ترك من المجموع بقدر يتيقّن موته فى الماء و أكل الباقى- كما هى طريقتنا فى المحصور و غيره- كان احتياطا، و الأحوط ترك الجميع.

المسألة الخامسة: لو صيد حيّا، ثمّ دخل فى الماء مع الانطلاق أو مربوطا بشىء و مات فى الماء، حرم

، بلا خلاف فيه يوجد، كما صرّح به بعضهم «٢»، و تدلّ عليه عمومات حرمة ما مات فى الماء، و خصوص الخزّاز و رواية ابن سيابة المتقدّمتين، و بها يقيّد إطلاق ما مرّ من أنّ ذكاته أخذه، أو هو ذكى من دون تقييد له بعدم موته فى الماء.

المسألة السادسة: لو وثب السمك من الماء على الجدّ أو السفينة و نحوهما أو نضب و انحسر عنه الماء و غار و بقى السمك، فإن أخذ حيّا حلّ

، و ميّتا لم يحلّ، بالإجماع المحقّق فى الأول، و المحكىّ عن الخلاف «٣» فى الثانى.

لصحيحة علىّ المتقدّمة فى المسألة الأولى، مضافا فى الأول إلى ما مضى من أدلّة ذكاة السمك بالأخذ حيّا.

و بتلك الصحيحة الخاصّة تقيّد مطلقات المنع عن أكل المنبوذ

---

(١) النهاية: ٥٧٨، القاضى فى المهذّب ٢: ٤٣٨، الشرائع ٣: ٢٠٨.

(٢) كما فى كفاية الأحكام: ٢٤٨، و الرياض ٢: ٢٧٨.

(٣) الخلاف ٢: ٥٢٥.

و المنضوب عنه، كموثّقة الساباطى: عن الذى ينضب عنه الماء من سمك البحر، قال: «لا تأكله» «١».

و صحيحة محمّد: «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب الماء عنه فذلك المتروك» «٢».

خلافا للمحكىّ عن النهاية و نكت النهاية «٣» و بعض كتب المحقّق فى الثانى، فقالا- بالحلّ إذا أدركه و هو يضطرب و إن مات قبل الأخذ، و لازمه- كما فى المسالك «۴»، و غيره «۵»- أنّ ذكاة السمك خروجه من الماء حيّا من غير اشتراط إخراجه كذلك، و اشتراط إدراك الاضطراب للعلم بخروجه حيّا لا لكونه شرطا بخصوصه.

و ظاهر النافع و الكفاية «۶» التردّد.

و استدلّوا بروايتى أبى حفص و مسعدة المتقدّمتين فى المسألة الاولى، و موثّقة زرارة: سمكة ارتفعت فوقعت على الجدّ فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ قال: «نعم» «٧»، و قريبة منها روايته «٨».

و يدلّ عليه العمومات المتقدّمة المصرّحة بأنّ الحيتان ذكية، و بأنّ ذكاتها أخذها الشامل للأخذ ميتة و حيّا، خرج ما مات فى الماء بما ذكر

---

(١) التهذيب ٩: ٨٠- ٣۴۵، الوسائل ٢۴: ١۴٠ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٢ ح ۴.

(٢) الفقيه ٣: ٢١۵- ١٠٠٠، الوسائل ٢۴: ٨٢ أبواب الذبائح ب ٣۴ ح ۶.

(٣) النهاية: ۵٧۶، نكت النهاية ٣: ٨٠.

(۴) المسالك ٢: ٢٣٠.

(۵) كالإيضاح ۴: ١۴٠، و المفاتيح ٢: ٢٠۴.

(۶) النافع: ٢۵٠، الكفاية: ٢۴٨.

(٧) الفقيه ٣: ٢٠۶- ٩۴۶، الوسائل ٢۴: ٨٢ أبواب الذبائح ب ٣۴ ح ۵.

(٨) التهذيب ٩: ٧- ٢٢، الاستبصار ۴: ۶١- ٢١٢، الوسائل ٢۴: ٨٢ أبواب الذبائح ب ٣۴ ح ۴.

فيبقى الباقى.

و الجواب عن الكل: أنّها أعمّ مطلقا من الصحيحة المتقدّمة، لشمول الإدراك فى الاولى و الخروج فى الثانية و الاضطراب حتى يموت فى الثالثة و الرابعة لما إذا كان بعد الأخذ أو قبله، فيجب التخصيص.

مضافا إلى أنّ المسؤول عنه فى الأولى صيد السمكة، و قبل الأخذ حيّا لا يصدق الصيد، إلّا أن تمنع دلالة الصحيحة و ما بمعناها على الحرمة، و غايتها المرجوحيّة.

فتبقى الروايات الأخيرة خالية عن المعارض فى أصل الحلّ بالكلّية.

إلّا أنّ فى رواية الشحّام: عن صيد الحيتان إن لم يسمّ عليه؟ قال:

«لا بأس به إن كان حيّا أن يأخذه» «١».

دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس- الذى هو العذاب- على أخذه إن لم يكن حيّا، سواء كان موته فى الماء أو خارجه.

و منه تظهر قوّة القول الأول.

المسألة السابعة: كلّ ما مات فى الماء بلا أخذ و لا الوقوع فى آلة، محرّم إجماعا

، و تدلّ عليه أخبار متكثّرة، كروايتى الثقفى و مسعدة المتقدّمتين «٢»، و رواية الشحّام: عمّا يوجد من الحيتان طافيا على الماء و يلقيه البحر ميتا آكله؟ قال: «لا» «٣».

المسألة الثامنة: لا يعتبر فى صيد الحيتان

و أخذها و إخراجها من

---

(١) الكافى ۶: ٢١۶- ٢، التهذيب ٩: ٩- ٢٩، الاستبصار ۴: ۶٣- ٢٢١، الوسائل ٢۴: ٧٣ أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٣.

(٢) فى ص: ۴۶۶.

(٣) التهذيب ٩: ٧- ٢٠، الاستبصار ۴: ۶٠- ٢١٠، الوسائل ٢۴: ٨٠ أبواب الذبائح ب ٣٣ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٧٠

الماء: التسمية، و لا الاستقبال، و لا الإسلام، بلا خلاف أجده فى الأولين، و على الأصحّ الأشهر فى الثالث، و عن الحلّى الإجماع عليه «١».

لعموم أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ «٢»، و عمومات حلّ السمك، و إطلاقات ذكاته فى الجميع.

و يزاد فى الأول: خصوص موثّقة أبى بصير المتقدّمة فى المسألة الثانية، و رواية الشحّام السابقة فى السادسة.

و صحيحة الحلبى: عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه، فقال:

«لا بأس به» «٣».

و محمّد: عن صيد السمك و لا يسمّى، قال: «لا بأس» «۴».

و بها يخصّص عموم قوله سبحانه وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۵».

و أمّا صحيحة محمّد: عن مجوسىّ يصيد السمك أ يؤكل منه؟ فقال:

«ما كنت لآكله حتى أنظر إليه»، قال حمّاد: يعنى: حتى أسمعه يسمّى «۶».

فلا تضرّ، لأنّ التفسير من حمّاد، و هو ليس بحجّة، و لذا نفى صحته فى التهذيبين.

(١) حكاه عنه فى الرياض ٢: ٢٧٧، و هو فى السرائر ٣: ٨٨.

(٢) المائدة: ٩۶.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٧- ٩٥١، التهذيب ٩: ٩- ٣١، الاستبصار ۴: ۶٢- ٢١٩، الوسائل ٢۴: ٧۵ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ١.

(۴) التهذيب ٩: ٩- ٣٠، الوسائل ٢۴: ٧٣ أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٢.

(۵) الأنعام: ١٢١.

(۶) التهذيب ٩: ٩- ٣٢، الاستبصار ۴: ۶٢- ٢٢٠، الوسائل ٢۴: ٧۵ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٧١

و فى الثانى: الأصل.

و فى الثالث: المستفيضة المعتبرة، كموثّقة أبى بصير و صحيحة الحلبى المتقدّمتين فى الثانية «١»، و صحيحة سليمان و موثّقة أبى مريم المتقدّمتين فى الثالثة «٢»، و مرسلة الفقيه: عن الحيتان يصيدها المجوس، قال: «لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها» «٣».

و صحيحة ابن سنان: «لا بأس بالسمك الذى يصيده المجوسى» «۴».

و الأخرى: «لا بأس بكواميخ المجوس، و لا بأس بصيدهم السمك» «۵».

خلافا فى الثالث للمفيد «۶»، فاعتبر الإسلام، و احتاط به ابن زهرة «٧».

لأصالة حرمة الميتة.

و كون صيد السمك أيضا من التذكية المعتبر فيها الإسلام.

و لصحيحتى محمّد و الحلبى، المتقدّمتين فى بحث شرائط الصائد «٨»، الناهية عن أكل صيد النصارى و كون أخذ السمك صيدا.

و رواية عيسى المتقدّمة فيه أيضا: عن صيد المجوس، قال: «لا بأس

(١) فى ص: ۴۶۵.

(٢) فى ص: ۴۶٨.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٧- ٩۴٨، الوسائل ٢۴: ٧٨ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ١١.

(۴) الكافى ۶: ٢١٨- ١٣، التهذيب ٩: ١٠- ٣۵، الوسائل ٢۴: ٧٨ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ١٠.

(۵) الفقيه ٣: ٢٠٧- ٩۴٩، التهذيب ٩: ١١- ٣٩، الاستبصار ۴: ۶۴- ٢٢٨، المحاسن: ۴۵۴- ٣٧٨، الوسائل ٢۴: ٧٧ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ٧. و الكامخ:

الذى يؤتدم به، معرّب- مجمع البحرين ٢: ۴۴١.

(۶) المقنعة: ۵٧٩.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶١٨.

(٨) فى ص: ٣٧٩ و ٣٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١۵، ص: ۴٧٢

إذا أعطوكه حيّا، و السمك أيضا، و إلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده» «١».

و يضعّف الأول: بمنع ذلك الأصل فى السمك، كما مرّت إليه الإشارة، و لو سلّمت فيندفع بحصول التذكية المحلّلة بمثل قوله: «صيد الحيتان أخذها» «٢».

و الثانى: بأنّ المدلول عليه فى الأخبار اشتراط الذبيحة بالإسلام دون التذكية، مع أنّ المستفاد من الأخبار كما مرّ أنّ الحيتان و الجراد ذكيّة، و مقتضاه عدم احتياجهما إلى التذكية، و لو سلّم فغايتها العموم اللازم تخصيصه بما ذكر.

و هو الجواب عن الصحيحتين.

و أمّا عن رواية عيسى: فبعدم الدلالة، أمّا بالمنطوق فظاهر.

و أمّا بالمفهوم فلأنّ المفهوم إنّما يعتبر لو لم يبيّن خلاف المنطوق فى الكلام، و إلّا فالمعتبر هو المذكور، و قوله: «و إلّا فلا تجز شهادتهم» إلى آخره، هو بيان حكم خلاف المنطوق، فمفهومه: أنّه إن لم يعطوكه حيّا لا تجز شهادتهم بالأخذ حيّا إلّا أن تشهد ذلك- أى أخذهم حيّا- فهو كاف.

و على هذا، فهو على خلاف ما استدلّوا له به أدلّ، بل يمكن الخدش فى الدلالة مع قطع النظر عن ذلك أيضا، إذ ليس فى لفظ الإعطاء دلالة على التسليم و أخذ المسلم له صريحا، بل و لا ظاهرا، فغايتها: أنّه يشترط العلم بأخذهم حيّا، كما هو المعتبر فى ذكاة السمك، و لمّا لم يكن الكافر مقبول الشهادة فى ذلك اعتبر مشاهدة حياته فى يده، كما ادعى عليه الإجماع

---

(۱) الكافى ۶: ۲۱۷- ۸، التهذيب ۹: ۱۰- ۳۳، الوسائل ۲۳: ۳۸۶ أبواب الصيد ب ۳۴ ح ۱.

(۲) الفقيه ۳: ۲۰۷- ۹۴۸، الوسائل ۲۴: ۷۸ أبواب الذبائح ب ۳۲ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۵، ص: ۴۷۳

أيضا «۱».

و تدلّ عليه صحيحة محمّد المتقدّمة فى صدر المسألة، و صحيحة الحلبى: عن صيد المجوس للسمك آكله؟ فقال: «ما كنت لآكله حتى أنظر إليه» «۲».

و فيهما أيضا دلالة على كفاية النظر و إن صاده الكافر، و ذلك و إن جرى فى المسلم أيضا إلّا أنّه ثبت بالإجماع و الأدلّة المتقدّمة فى الذبيحة كفاية كونه فى يده أو سوقه.

المسألة التاسعة: لا يشترط فى حلّية السمك و ذكاته موته

، بل يجوز أكله حيّا وفاقا للأكثر، كما صرّح به فى المسالك و الكفاية و المفاتيح «۳» و شرحه.

للأصل، و عموم قوله سبحانه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ «۴»، و عموم ما مرّ من أنّ صيد الحيتان أخذه، و أنّ الحيتان و الجراد ذكى، و المروىّ فى محاسن البرقى: «الحوت ذكى حيّه و ميّته» «۵».

و حمل الذكى على المعنى اللغوى- أى الظاهر- و إن أمكن فى الأخير و لكنه لا يمكن فيما تقدّم عليه، لورود أكثره فى جواب السؤال عن صيد اليهودى و المجوسى للسمك.

و قد يستدلّ أيضا بموثّقتى الساباطى: عن السمك يشوى و هو حىّ،

---

(۱) الرياض ۲: ۲۷۷.

(۲) الفقيه ۳: ۲۰۷- ۹۵۱، التهذيب ۹: ۹- ۳۱، الاستبصار ۴: ۶۲- ۲۱۹، الوسائل ۲۴: ۷۵ أبواب الذبائح ب ۳۲ ح ۱.

(۳) المسالك ۲: ۲۳۰، الكفاية: ۲۴۸، المفاتيح ۲: ۲۰۴.

(۴) المائدة: ۹۶.

(۵) المحاسن: ۴۷۵- ۴۸۰، الوسائل ۲۴: ۷۴ أبواب الذبائح ب ۳۱ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ۴٧۴

قال: «نعم لا بأس» «١».

و فى دلالتهما نظر، لأنّ الكلام فى الأكل حيّا و لا حياة بعد الشواء، غاية الأمر أنّه نوع إماتة، و الظاهر أنّ السؤال إنّما هو لأجل ما فيه من تعذيب الحيّ.

خلافا للمحكيّ عن الشيخ فى المبسوط، فحرّم الحيّ منه، استنادا إلى أنّ ذكاته إنّما هو إخراجه من الماء بشرط موته خارج الماء، إذ لو لم يكن الإخراج مشروطا بموته خارج الماء لزم منه حلّه لو مات فى الماء بعد إخراجه منه، و هو باطل «٢».

و فيه: أنّ عدم حصول ذكاته إلّا بتحقّق الإخراج و الموت خارجه معا ممنوع، بل المعتبر فيها إنّما هو الإخراج بشرط عدم موته فى الماء عائدا إليه.

نعم، تدلّ على ما قاله رواية ابن أبى يعفور الواردة فى الخزّ، و فيها:

«فإنّ اللّه تبارك و تعالى أحلّه و جعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها» «٣».

و لا شكّ أنّ هذه أخصّ مطلقا ممّا مرّ من أدلّة الحلّية التامّة دلالتها، و مقتضى القاعدة تخصيصها بها، فقول الشيخ قوىّ جدّا.

و يؤيّده أيضا ظاهر ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج فى حديث

---

(١) الاولى: التهذيب ٩: ۶٢- ٢۶۵، الوسائل ٢۴: ٨٨ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ۵.

الثانية: التهذيب ٩: ٨٠- ٣۴۵، الوسائل ٢۴: ١۴٠ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ١٢ ح ۴.

(٢) المبسوط ۶: ٢٧٧.

(٣) الكافى ٣: ٣٩٩- ١١، التهذيب ٢: ٢١١- ٨٢٨، الوسائل ۴: ٣۵٩ أبواب لباس المصلى ب ٨ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ۴٧۵

الزنديق، و فيه: «إنّ السمك ذكاته إخراجه حيّا من الماء، ثمّ يترك حتى يموت من ذات نفسه، و ذلك أنّه ليس له دم، و كذلك الجراد» «١».

و جعله مؤيّدا لأنّه يمكن أن يقال: إنّه ليس فيه دلالة على لزوم الترك إلى الموت، و أنّه أيضا جزء التذكية، فلعل المراد أنّه يحسن ذلك.

و لا فرق فى حلّيته حيّا على القول به بين ما إذا أكل بجميعه أو أبين منه جزء و أكل و لو كان باقيه حيّا، للأصل، و عدم شمول أخبار حرمة الأجزاء المبانة من الحيّ لمثل ذلك.

---

(١) الاحتجاج: ٣۴٧، الوسائل ٢۴: ٧۵ أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ۴٧۶

الفصل الثانى فى تذكية الجراد

اعلم أنّ الكلام فى الجراد كالكلام فى السمك فى جميع الأحكام، من كون ذكاته إثبات اليد عليه حيّا خارج الماء، سواء كان باليد أو بغيرها، و من عدم حلّ ما مات قبل الأخذ أو بعده ثمّ مات فى الماء، و من عدم اشتراط التسمية و الاستقبال و الإسلام فى الآخذ حتى عند المفيد أيضا «١»، و اشتراط مشاهدته حيّا إذا كان فى يد الكافر، و جواز أكله حيّا.

بلا خلاف يوجد فى شىء ممّا ذكر، كما صرّح به بعضهم «٢».

و يدلّ على الأول: إطلاق ما مرّ فى صحيحة سليمان و موثّقة أبى مريم: «الحيتان و الجراد ذكى» «٣».

و رواية الثقفى: «الجراد ذكى كلّه، فأمّا ما هلك فى البحر فلا تأكله» «۴».

دلّت على كون الجراد ذكيّا مطلقا، خرج ما مات بنفسه من غير أخذ بالإجماع.

و صحيحة علىّ: عن الجراد نصيبه ميّتا فى الصحراء أو فى الماء فيؤكل؟ فقال: «لا تأكله» «۵».

---

(١) المقنعة: ۵٧٩.

(٢) الرياض ٢: ٢٧٨.

(٣) فى ص: ۴۶٨.

(۴) المحاسن: ۴٨٠- ۵٠۵، الوسائل ٢۴: ٧۴ أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٧.

(۵) الكافى ۶: ٢٢٢- ٣، قرب الإسناد: ٢٧٧- ١٠٩٩، مسائل على بن جعفر:

١٩٢- ٣٩۶، الوسائل ٢۴: ٨٧ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ١.

و المروىّ فى كتاب علىّ: عمّا أصاب المجوس من الجراد و السمك أ يحلّ أكله؟ قال: «صيده ذكاته لا بأس به» «١».

دلّ على أنّ ذكاته تحصل بصيده- الذى هو إثبات اليد عليه- فلا ذكاة بدون الصيد.

و هما يدلّان على اشتراط الأخذ حيّا أيضا.

و تدلّ عليه أيضا موثّقة الساباطى، و فيها: عن الجراد إذا كان فى قراح، فيحرق ذلك القراح، فيحترق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار، هل يؤكل؟ قال: «لا» [١].

و تدلّ على اشتراط كون الموت خارج الماء رواية الثقفى و صحيحة علىّ المذكورتين.

و على تعميم الأخذ بكونه باليد أو بالآلة الإطلاق المذكور، و صدق الصيد المذكور فى رواية على مع كلّ منهما.

و يدلّ على عدم اشتراط الشرائط المذكورة الأصل و العمومات و الإجماع و رواية علىّ فيما أخذه المجوس.

و لا يحلّ من الجراد ما لا يستقلّ بالطيران و يسمّى بالدّبى بفتح الدال المهملة على وزن العصا و هو الجراد إذا تحرّك قبل أن تنبت أجنحته بالإجماع.

لصحيحة علىّ: الدّبى من الجراد أ يؤكل؟ قال: «لا حتى يستقل

---

[١] التهذيب ٩: ۶٢- ٢۶۵، الوسائل ٢۴: ٨٨ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ۵، القراح:

المزرعة التى ليس عليها بناء و لا فيها شجر- مجمع البحرين ٢: ۴٠٣.

---

(١) مسائل على بن جعفر: ١۶٨- ٢٧٩، الوسائل ٢۴: ٧٧ أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ٨.

بالطيران» «١».

و فى موثّقة الساباطى: فى الذى يشبه الجراد و هو الذى يسمّى الدّبى ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزا، أ يحلّ أكله؟ قال: «لا يؤكل ذلك، لأنّه مسخ» «٢».

و يظهر من الموثقة مع الصحيحة: أنّ للدبى نوعين:

أحدهما: ليس من الجراد، إلّا أنّه يشبّه به، و ليس له جناح يطير به، و هو مسخ لا يحلّ أكله أبدا.

و الثانى: من الجراد، إلّا أنّه لا يستقلّ بالطيران، لصغره، فهو ما لم يستقلّ به لا يحلّ أكله. و هو الموافق لقول صاحب الصحاح «۳» و المذكور فى كتب الأصحاب.

تمّ كتاب الصيد و الذباحة و الحمد للّه و الصلاة على رسول اللّه و آله.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۲۲- ۳، قرب الإسناد: ۲۷۷- ۱۱۰۱، مسائل على بن جعفر: ۱۰۹- ۱۸، الوسائل ۲۴: ۸۷ أبواب الذبائح ب ۳۷ ح ۱.

(۲) التهذيب ۹: ۸۲- ۳۵۰، الوسائل ۲۴: ۸۹ أبواب الذبائح ب ۳۷ ح ۷.

(۳) الصحاح ۶: ۲۳۳۳.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحامل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹